الطبيعة لها دم

توف طبيعة في "ايجو كيتشل بردين" كراشي،
أبباب الصلاة:

أي هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ معرفي، أو أبواب الصلاة هذه على عكس ما تقدم؟ ويجوز أن ينصب على تقدير خذ. وله فرغ عن أبواب الطهارة التي كانت من جملة شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة في المشروطة، ولذا أخرها عن الشرط لأن الشرط يسبق المشروط. والصلاة: قبل أصلها في اللغة الدعاء، قال تعالى: "وصل عليهم" أي أدعهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: "إذ كان صاحبًا فلنص" أي فلدع لهم بالخير والبركة.

وقال الأعشى - يصف راهبا -:

يروح من صلات الملك ** طورا صبودا وطورا جوازا. والراعة الانتقال من حالة إلى حالة أخرى ومعاه أن الراهب ينتقل في العبادة من حالة إلى حالة فتارة يسجد وتفارة يبادر جوازا. 

أيضاً قال الأعشى - يصف الخمر -:

وقابلها الرجع في داه ** وصل على دنها وارتمم فسمي بها هذه الأفعال المشهورة لإنشالها على الدعاء، وهو قول جامير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة
 عن رسول الله ﷺ،}

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

شرعية في هذه الأعمال جزاءً لغريباً في الدعاء؟ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام، أو يقال استعمال النظف في المنقول إليه محاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة، فيه خلاف بين أهل الأصول. وقال ابن فارس: ويقال إن الصلاة من صلتي العود بالنار إذا لبنته وكذلك المصل بن الحشوع. وقد شتق من "المصل" وهو الفرس الثاني في خيل الحبلة، والأول الجبل وهو السابق، ثم المصل، ثم المسلى، ثم الطال، ثم الماطف الح. وسميت بذلك العبادة المخصوصة لأنها ثانية لشهداء التوحيد كالمصل يكون تابعاً للمجل ويعود رأسه عند صواري السابق.

وقال شيخنا: لأن المقتدى فيها يكون تابعاً للإمام، وهذا الرجح يخص بالمقتدى، وبصلاة الجماعة، أنهم إلا أن يقال بالتحريض بعد أصل الوضع. وقيل لأن المصل تأبل وتابع لكل النبي ﷺ، وقيل: من الصارين عرفان على يمين الذنب وشماله، أو العظان الثانين عند المجزية، فالمصل يتحرك صاربه في الركوع والسجد. وقيل: هي التظاهر، وقيل هي الرحمة، وقيل هي الإقبال على الشعبي، والوجه في كل ظاهر، والأول أول. هذا مأخص " العمدة" (165) و"المصباح المثير" (1 - 418) و"فقه اللغة" لابن فارس (ص 4) و"شرح النووي على مسلم" وغيره بزيادة من الرأي للفقيه إلى الله تعالى.

قيل: عن رسول الله ﷺ، في كلمة "عن" إشارة إلى أن الأخاديد المروية في الكتاب مرفوعة مسندة إليه ﷺ.

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ:
حيل قيبال: هناد بن السري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عبان بن حنفيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أمني جبريل (عند السلام)

المواقيت: جمع ميقات قبل الوقت والميقات واحد وهو المقدر من الدهر، وقيل: الوقت مطلق والميقات وقت قدر فيه عم من الأعمال، وربما يستعمل في المكان أيضاً، والتوقيت تحديد الوقت ووقته كفته. إنه ملحصة من "القاموس" وشرحه والتفصيل في "العمدة" (240).

قوله: أمني جبريل. استدل به بعض من الشافعية بصحة اقتداء المفترض خلف المنفلت بأن جبريل كان معلماً متفتلاً، والبي مفترضاً، وذلك مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم صحة اقتداء المفترض خلف المنفلت. يتأتي تفصيل المسألة بدلتها في موقفها من حديث معاذ إن شاء الله تعالى. وهكذا ذكروا المذاهب النورية في "المجموع" (3 - 249) والبدر الثاني في "العمدة" (2 - 767) و"فتح القدر" (1 - 263).

واجيب عنه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في "العارضة" (1 - 258) ما ملخصه: أن ذلك دعوى لدليل عليه، وكان جبريل مأموراً بالإمامة ومما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة، ومؤيداً ما في حديث مالك رضي الله عنه من قول جبريل: بهذا أمرت - بوقع النية ونصبها - والرفع ثابت صحيح، فكان جبريل مأموراً صراحاً في صلاة مفترض خلف منفلت مفترضاً مفترضاً مختصرًا. ويصبح أن يجاب أن هذه واقعة حال متقدمة لا عوم لها. قال الرأي: قال أبو الفتح ابن سيد الناس البعمرى في "شرح الترمذي" فيها حكى عنه الشركاني. ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتيال سببها الاستدلال ما يبقى فيه من الإجماع.

對
عند البيت مرتين. فصل الظهر في الأولى منها.

فالواقع الجزئي لا تصح أن تكون نظامًا عامًا في الشريعة. ويدور بالبال: أن إمامًا جبريل النبي ﷺ كان مثاليًا في عالم النص لم يكن أمرًا مشاهداً محسوسًا للصحابية في عالم الجهاد، وإلا كان رسل الله ﷺ إمامًا للصحابية في عالم الحسن، والناس اقتنعوا بالنبي ﷺ فكانت إمامًا جبريل أمرًا مثاليًا تكوينًا في الحقيقة. وإن أعادت تشريعاً من ناحية التعامل، فعلى هذا لا يكون حجة في نظام التشريع العام للأمة، نعم في الموضوع دليل للقيقين يأتي بيانها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: عند البيت. في رواية الإمام الشافعي: "عند باب البيت حكاية الزركائي وإبن حجر في التلميذ، وكذا رواة الطحاوي في المشكل، والبيهقي في الكبري حيث أن الباب في شرق البيت فلا يمكن الاستقبال إلى القدر إلا إذا كان الباب جنوبًا.

قوله: مرتين، أي في يومين كما هو صريح في الرواية. فعبر بالمراة في يوم بمرة، وفي هذا التعليم العلوي ما لا ينتفي من الأهمية، وكذلك علم الوضوء جبريل عملًا. كا هو عند "ابن ماجه" كما تقدم بيانه. وانظر للفصل "الرضوان الألف" (116).

قوله: فصل الظهر، كانت فريضة الصلوات الخمس ليله الإسراء، وتزول جبريل لمثل الأوقات كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة كا قاله محمد بن اسحاق في سيرته، حكاية أيضًا في الفتح (2-3) و"العمدة" (2-75). قال السهيل في "الرضوان الألف" (1-163): أهل الصحيح متفقون على أن هذه القصة - أي إمامًا جبريل - كانت في الغد من ليلة الإسراء، وذلك بعد ما نعى بخمسة أعوام الح. وقال عبد الزقاق
عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أرسى بها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى - أي صلاة الظهر - فأمر فصيح بأصحابه: "صلاة جامعة" فاجتمعوا فصلبه جبريل وصل إلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث: حكاه في "الفتح". وقال ابن عبد البر: لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فقل النبي ﷺ: "صلاة ومواقيتها وهيبتها ما حكاها الزرقاني على "المؤطأ" (1-13). قال الحافظ ابن حجر: وله هذا رد على من زعم أن بيان الأوقات إذا وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبل ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ. قال السيوطي: وهو سرح حدث ابن عباس "اني جبريل عند البيت الخ". ثم إنه قبل في توجيه نزوله في ظهره صلاة الفجر مع فرضية الخمس معًا - أنه نام عند صلاة الصبح فلم ينزل جبريل، وهذا خطأ واختط على هذا القائل. وقائمة نزول جبريل بإيقاف ليلة التعريض، وعبر بعض الرواة عن ليلة التعريض بين الإسراء فزارد الأمير عثمان. ثم إن القائل هو العراق كالم في "البحر" (1-244) وكما في "زهر الريح" قبل الأذان، وقد تحقق السيوطي أيضاً فراجمه.

قال شيخنا: والوجه عندنا: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر والمغرب قبل فرضية الخمس فلم تكن أهمية في البدء بعدن الفجر. وقد ذهب بعضهم إلى فرضية الفجر والمغرب قبل الإسراء، وقد دلت عدة من آيات التنزيل على هاتين الصلاتين. قال السهيل في "الروض الأنف" (162) وذكر المزري أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس والصلاة قبل طلوعها، ويشهد هذا قول قوله سبحانه (وسبح بحمد ربك بالعشي والإيام). وقال يحيى بن سلام مثله ﷺ. وذكر النجم بن حماد عن أبي إسحاق الحزني ويعتبر سلام كذلك في (2-211) وحكاه ابن حجر في "الفتح".
عن الحرم فقinations وصرحا بفرضية عنده.

ففيه: لا يُريد أن يكون لنظرة المَرْيِنِي في "الروض الأنف" تصدحًا للخبيه
والله أعلم. ده فجاعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاته مفروضًة إلا
ما وقع الأمر به من صلاته الليل من غير تحديد، وذكر الشافعي عن بعض أهل
العلم أن صلاته الليل كانت مفروضًة ثم نسبت بقوله تعالى: (فأقرهوا ما تيسر
منه.) فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسب ذلك بالصوات الحمسة 16.
واستنكر محمد بن نصر الروموزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى:
(فأقرهوا ما تيسر منه) إذما نزلت بالمدينة لقوله تعالى: (وأخروهن يقاتلون
في سبيل الله) والقول (إذا وقع بالمدينة، والإسراء كان بيعة قبل ذلك.)
وأما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى: (إذما إلَّا 393) وحَذَر في
طلب قال الحافظ في "الفتح" (1 - 106) وهذه جملة الأقوال في
ذلك. وفي "صحيح البخاري" (1 - 106) (باب الجهير بقراءة الفجر)
(2 - 742) من "سورة الجن"، ومسلم (1 - 184) (باب الجهير
بقراءة الصحب) من حديث ابن عباس قال: "انطلق النبي ﷺ في طائفة من
 أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ..." وفيه: وهو يصل باحبابه صلاته
الفجر فإنما حملوا القرآن استمعوا له ودل ذلك على أنه جهر فيها بالقراءة، وقد
قالوا بأنه كان يصلها قبل الإسراء ولكنهم اختلفوا في الفرضية،
فالأكبر إلى عدم الافتراضها واختار بعض افتراضها. قال شيخنا: إذا اتحد
كيفية أدائها قبل الإسراء وبعده فذاذن يشكل وجه الفرق بين الفرضية
وعدهما، فالأول أن يقول بفرضيتها. قال: وه أخطأ، قال الرأيomi:
اختلفوا في تاريخ هذه الواقعة فقيل كانت ذلك في ذي القعدة سنة عشر من
البعث، كما في "المعلة" (9 - 141) وإن الإسراء قبل الهجرة بستين أن
ثالث فتكون القضية بعد الإسراء، وقيل: الواقعة في ابتداء المبعث وكان
يرحل مائتان قبل الإسراء قطعاً كما هو مفاد ما قاله في "المتى" (32-92). ويقول الفسطاطي: والذي تظاهرت أن ذلك أول الحديث. وان مجيء الجبن لاستغاثة النفر قبل خروجه إلى الطائف سبعين، ولا يذكر عليه قوله أنهم رأوا به صلى يا صلاة الصبح، لأنه كان يصل قبل الإسراء صلاة قبل طلع الشمس وصلاة قبل غروبها 14 (7-202). ويقول النووي في شرح "مسلم": إن حديث ابن عباس في أول أمر النبى 15. وقال المحافظ عماد الدين ابن كثير في "تفسيره" (5-140 و141 طبعة المدار) ما ملخصه: أنه صلى في مسجد بيت المقدس تحية المسجد ركبتين حين عرج به إلى الساء ثم لما هبط إلى بيت المقدس وسبح ومضى إلى النافورة، ثم صلى بما كانت الصلاة، ويجعل أنها الصبح من يومه. وتظاهرت الروايات على أنه أمم بيت المقدس، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوال إليه، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه الخ. وورد في بعض أحاديث إحياء جبريل: "أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر أخبره الدارقطني في "سنن" (1-96) في حديث ابن عمر من طريق محبوب بن الجهم مولى حديقة بن أبان وهو ضعيف وهو من الكاترة "ابتداؤه بالفنج" والصحيح خلافه. قاله المحافظ في "التلميذ" (ص-14). ويقول المحافظ الزراعي في "نصب الرأية" (1-227): ورواه ابن حبان في "كتاب الضمفاء" وأعله محبوب بن الجهم. ونصب لظه فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر. ويشهد للأكثر مرواه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد قال: "أول صلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة الظهر". وسكت عليه ملخصاً. ولهاء اختلاف على الرواية حديث تعليم جبريل الإضاءة للنبي صلى الله عليه وسلم، وحديث تعليمه رجلاً اسمه بالمدينة وتعلمه السائل كان من صلاة الصبح، كما يسأله في "الترمذي" ورواه "مسلم".
حين كان الفقيه مثل الشراك: "قل الصلى العصر حين كان...

قوله: حين كان الفقيه: "الفقيه ظل الشمس بعد الزوال. قال بعض الخبراء المفتيين من أجل الفتح أن استثناء في الزوال من المنى أو المثلين - كما هو في كتب الحنفية - لا أصل له في الشريعة. ولم يذكر هذا المسكن أنه لو كان المدار على المنى فقط من غير أن يسمى منه في الزوال، لزم أن يصل الظاهر بل العصور أحيانًا كذلك حين الظهور قبل الزوال في البلاد التي يكون فيها الزوال في مثل قامة الرجل أو أكثر. قال الزائدي: وبدلاً على الاستثناء لفظ حديث جابر عند النساقي: "فصل الظاهر حين زالت الشمس وكان الفقيه قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفقيه قدر الشراك وظل الرجل"، فهذا الفقيه قدر الشراك زاد على المنى وهو الذي قاله السادة الحنفيين، ومن أجل هذا يقبل لفظ "البرمدي" في حديث ابن عباس: "حين كان كل شيء مثل ظهيرة بامتياز في الزوال كما صرح به رواية النساقي في حديث جابر، ثم إن زوال الشمس أول وقت الظاهر. ويقول المحافظ في "الفتح" (2-17): وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلة الظهور قبل الزوال، وعن أحمد وإسماعيل مئة في الجماعة. ومنه في "الانضمة" (4-142) و"المبرم" (37-142).

قوله: مثل الشراك، أي قدر شراك العصر. قال الخطابي في "المعلم" (122): ليس قدر الشراك هذا على مذهب التحديد ولكن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من المنى، وأله من سيره هو ما بلغ الشراك أو نحوه. وليس هذا المقدر ما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبع ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل، فإذا كان طول يمر في السنة، واستمر الشمس فوق الكعبة لم يرى من جوانبها ظل، وكل بلد يكون أقرب إلى..."
تحقيق وقت الظهير

كلا الشيء مثل ظله ثم صلى الغرب حتى وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر، وما كان من البلاد أبعد من وسط الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول 150. قولة: كلا شئ مثل ظله. ذهب جهور الأئمة إلى أن وقت الظهير ينتهي إلى المثل الأول. حكاية الميني في "الاصمدة" (240) عن مالك والشافعي واصحاب العلم وصحابه وأبي يوسف ومحمد وهي رواية الحسن بن زيد عن أبي حنيفة.

وأما المذهب أبو حنيفة لم يذكر آخر وقته الذي به ينتهي في "المسوتو" محمد بن الحسن نسأ، وكذا قال شمس الأئمة السرخسي في "المسوتو" (142) وأبو بكر الكясفي في "البدائع" (122) أن محمدًا لم يذكره نصاً في الكتاب - أي "المسوتو". وقال شيخنا: وكذلك لم أره في كتب الإمام محمد الموضوعة لنقل ظاهر المذهب من "الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"المسوتو"، و"الزيادات". لم تختلف الروايات عن الإمام، فالرواية المشهورة أن وقته ينتهي إلى المثلية، واختاره أصحاب المنون، وجعله صاحب "النهائية" شارح "الهدية" ظاهر الرواية، وصحبه في "البدائع" و"الحيط" و"النابي"، واختاره أكثر الشافعين. هذا ملخص ما في "البحر" (1 - 240) وأبي عبيد (1 - 242). وجعل ذلك في "المناية" (1 - 164) على هامش "الفتح" روابة محمد عند أبي حنيفة، وكذلك صاحب "البحر"، وجعلها شمس الأئمة في "المسوتو" (1 - 142) روابة أبي يوسف منه وأحمد. و كذلك جعلها في "الكفاية" ظاهر الرواية، وفي جمله ظاهر الرواية نظر لما تقدم. (م - 2)
والرواية الثانية: إنه ينتهي إلى المثل الأول وبعده وقت العصر مثل مذهب الجمهور، وهو رواية الحسن بن زيد عن الإمام كا في عامة كتبنا كما في "البحر الرائق" و "العنابة" و "عده القاري" (2 - 540).
وجعلها السريسي في "المبسط" (1 - 142) رواية محمد بن الإمام. ولفظ المبسط: "اختلفوا في آخر وقت الظهر، فعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة اه. وقرب من ما في "البدائع" : روي محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، والذكرى في "الأصل" : ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل قائمين الح.
والذي ينظر بالأن لفظ "البدائع" خطأ الناسخ، فقوله : "مثله "صوابه مثليه "، وقوله : "والذكرى" فالذي يقتضيه عبارة "البحر" أن صوابه "وهو المذكور" حيث قال صاحب "البحر" قال في "البدائع" : أنها المذكورة في "الأصل"، ويحمل أن يكون الجمل في نقل "البحر" ويكون "والذكرى في الأصل" معتنا "ولا يدخل الح" خبراً له، وأيضاً إن في "البدائع" حكي بعدة رواية الحسن: "إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا يدل على أنه غير ما حكاه عن محمد ولا يصح ذلك إلا أن يكون كما صحت، وكذا قال: والصحيح رواية محمد، ولذا نقله صاحب "البحر" وابن عابدين تصحيح "البدائع" لرواية محمد المتنين. وكذلك في لفظ "المبسط" عندي معفور من المؤلف أو وقع حذف في العبارة من الناسخ، ولي على ذلك شواهد ولا ينتزع المحل إبانه، وكل من أطلال تفكيره في عبارات فقهائنا يتفق له ذلك، وبالنسبة لمثل "المبسط" للإمام محمد لابن أبي القلب على أمر الرواية الثالثة: إنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وعلى هذا
اختلاف الروايات عن أي حنفية في وقت الظهر

يكون بين الظهر والعصر وقت مهل (كما بين الظهر والفجر) وروى هذه أسد بن عرو عن حنفية. كذا في "البدائع" (١٢ - ١٢) و"العثماة" على هامش "الفتح" (١ - ٩) و"فتح القدير" (١ - ٩) و"العمدة" (٢ - ٥٤٢). وقال في "العثماة": قال الكرخي: وهذه أهجب الروايات إلى مواجهتها لظاهر الأخبار. عزاء السرخسي في "الميسوت" (١ - ١٤٢) إلى المسن بن زياد، وكذا في "الكفاية" (١ - ٨٨). ومن أجل هذا قال المنشئ: ينبغي أن لا يصل العصر حتى يبلغ الثانين، ولا الظهر مؤخراً إلى انتهاء الليل ليخرج من الخلاف فيها بحاجة. أفاده ابن الهام وابن تيمية وغيرها.

والرواية الرابعة: أنه إذا صار الظل أقل من قائمين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمين. رواه المعلل عن أبي يوسف من أبي حنفية، وصحها الكرخي. حكاه البدر العثماي في "عدة القارى" (٢ - ٥٤٢) وهذه الرواية ثبت زيادة نفاها غيرها وأثني صاحب "الدر المختار" برواية الحسن بن زياد حاكيًا عن "اللفظ". وقال الطحاوي: وله تأكيد على "غور الأذكار" وهو الأخذ، وفي "البرهان" وهو الأظهر. كذا حكاه صاحب "الدر المختار". وردته ابن حايدن (١ - ٣٣٣). وصاحب "البحر" (١ - ٣٤٥).

قال شيخنا: والحق ما قاله صاحب "الدر المختار" فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وحكى الشيخ السيد أحمد زيني دحلان الشافعي في رسالة له عن "التفاوي الظهيرة" (١) و"خزاعة الفئين" (٢)

١) هي تأليف ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦٩٨ هـ. وانتخب منها وخصها الحافظ البدر العثماي وسمى "المسائل البدرية المتنوطة من التفاوي الظهيرة". كما في "كشف الظنون" (٢ - ١٦٨).

٢) "خزاعة الفئين" تأليف الإمام الشيخ حسين بن محمد السعداوي الحنفي
رجوع أي حديثة إلى المثل الأول، وكلا الكاتبين من المتبرعين، ولا يقتبس "خزنة الفتين" بخزنة الروايات، فإن "خزنة الروايات" غير معترف. وذكر الشيخ الكنى كذلك في شرح "المطا"، قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه إلى المثل، أه. ثم إنه ذكر محمد في "مؤكده" (ص 32) و"مسوته" أنه قال أبها حنفية: لا يدخل وقت المصري حتى يصرر الظل مضبه أه. وقال: فأما في قولنا فإنما نقول: إذا زاد الظل على المثل وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقته المصري. قال الشيخ: وعبارتاه تشير فيها أي أن وقته الظهر بنتهى قبل انتهاء المسلمين حيث لم يذكر آخر وقت الظهر والله أعلم.

وهذه الروايات عن الإمام، أي حديثة عبادة تحتاج إلى التفصيل، كان شيخنا رحمه الله يقول: ومن ذكر أنه إذا تعارضت روايات عن الإمام فأذهب فيها أولًا إلى التطبيق والترقيق فيها مهما أمكن كما ذهبوا إلى التطبيق في النصوص المتنازمة من الفقه، وعلى دابه ذلك مشه سنا، وقد أوضحته بصائره وأدابه في "لفحة البتير" للترفع فقال: والذى تنخيص عندي في تطبيقها: أن المثل الأول مختص بالظهر، والثاني بالمساء، والثاني مشترك بينهما لأصحاب الأبدار فهو وقت لما لكنه ليس وقت الاختيار، والقول باشتراك الوقت مروى عن بعض السلف كما قاله الطحاوي في "شرح مفاوي الآثار": (1 - 96) (باب الجمع بين الصلاتين): قال أبو جعفر. فذهب قوم إلى أن الظهر والمصي وقتها واحد. ...(وذلك المغرب والمساء في فقه وقتها واحد، ولا ينكر إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منها). وقال من عهد القرن الثامن، وأما "خزنة الروايات" فهي تأليف القاضي جمع الأندلسي الكحلاوي، كما ذكره صاحب "الكشف" ولم يبرح وقته، وف "نهر الهواطر" (482): مات في حدود سنة عشرة ونضئة.
بحث: الاشتراع في الوقت بين الظهر والعصر

ابن قدامة في "المغني" (15 - 389) وقال عطاء: لا تقريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طالوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكى عن مالك: وقت الاختيار أي للفجر إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، وقت الأداء إلى أن يبنى من غروب الشمس قدراً ما يؤدي فيه العصر لأنه النبي جمع بين الظهر والعصر في الحضر، وقال في (1 - 388):  

وحكى عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وقال إسحاق: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة، فلو أن رجليين يصلان مما أخذوا يصلظل الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شئ مثله كان كله واحد مسالياً لها في وقتها. وحكى ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ: في حديث ابن عباس: وصل في الظهر لوقت العصر بالأنس.  

وقال البدر البيني في "المقدم" (2 - 542) وقال ابن راهوب والزمّ وأبو ثور والطبراني (واوهل الصحيح الطبري كا في "المجموع" للروى): إذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر وبيقت وقت الظهر قدراً ما يصلي أربع ركعات، ثم يمحض زمن الوقت للعصر، وله قال مالك 14. فلما يقبل القول بالاشتراع عن هؤلاء الأعلام عطاء، وطالوس، وربيعة من التابعين، ومالك، وإسحاق ابن المبارك، وأبو ثور والطبري من الأئمة معاً أو في الجملة؛ وعلم من ذلك أن عند مالك في آخر الظهر روابيتيين والمشهر هذا القول بالاشتراع قدراً أربع ركعات، وهو الذي ذكر ابن رشد في "فراعده" وكذلك عن مالك رواية أنه يicken الظهر إلى غروب الشمس. حكاه الروي في "المجموع" (3 - 21).  

وبالجملة ثبت عن مالك، والشافعي، وأحمد القول بالاشتراع حيث قالوا: إذا طهرت المستحاسة في آخر العصر بإذنها قضاء الظهر والعصر جميعاً وكذلك إذا طهرت في آخر العشاء بلزمها قضاء المغرب والعشاء. فلزمنهم
الشام حين غاب الشمس. فصَّل الفجرين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

قال الفوزان: "الوقت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وفكيف يلزم وجود قضاء الصلاتين. انظر تفصيل المسألة في "بداية المحتسب" (177 و178 من أوقات الضرورة).

قوله: "حين غاب الشمس. ذهب الجمهور إلى أن الشفق هنا هو الأحمر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه الأبيض. وقال بعضهم: إن الشفق لغاية الحرارة، وقال القراء هو البياض، والطاء في تأييد كل جهة كلام. وقال شيخنا: إن الشفق في الأصل رقة الحرارة فهي كأمر بين البياض والчерم. وتفصيل المسألة: أنه وقع الاختلاف بين الصحابة، ومن بعدهم في تعيين الشفق المراد.

هنا، فقال: البياض وهو الروي عن أبو بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وأبي هريرة وابن عباس - في رواية - وأنس وابن الزبير وابن كعب، وأبي حنيفة وأبو الط realiza والوزراء والذئبي - في القديم - وماك في رواية - وأبي المبارك وزنجر والثور والزلف والنهز، والمذر والخاطري، وصاغه المبرد والقراء وثعلب وأبو الحارث من أمة اللغة.

وقد عي أبو العباس أحمد بن يحيى وأنشد لأبي النجم في ذلك:

إذا الليل جلاء المحتفل بين سماويل شفق مهول
يريد النصيحة ويؤيده حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق محمد بن فضل وله: "فإن آخرهم حتى يحفظ الأفق، وغيبته بسقوط البياض الذي يعقب الحرارة، وإلا كان باديًا.

وأيضاً إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك، فالترجيح للبيض.

وفي الاحتياط حتى يخرج عن العدة بريقين:

قبل: الشفق هنا الحرارة، روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.
وصيّة mention the sun and يبيان المذاهب فيه

وصفي المرة الثانية ظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس.
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم
وشداد بن أوس، وعبدا بن الصامت، وهو قول مكحول، وطائيس،
ومالك، وسفيان الثوري، وأبي أس سلجم، وأبي يوسف، وأحمد، والشافعي،
واحد، وإسحاق، وداود، وهو روایة أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وحكى
ذلك عن الفراء كأ قال الخطيإ.
وصبح ابن عمر موقفاً: الشفق هو الحمرا، رواه مالك وغيره،
وصبح وقفة البيهي ثم النروى، ومن المشايخ من المحدثين من اختيار الفتوى على
رواية أسد بن عمرو، ورد ابن المهد وقال: لاتساعده روایة ولا درابرة،
ومنه من يحكم رجوع أبي حنيفة إليه ولم يصح. وقال بعضهم: اسم الحمرا
والباطس مما إلا أنه بطاق في أحر ليس يвеان وأبيس ليس يتاسع، وإنما يعلم
المراد منه بالأدلة لا بنفس النظر، كأ قال الذي يقع اسمه على الأحمر والحيض
ما، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة، كلاه الحطام في "المالم" وهو
الذي اختاره الشيخ رحمه الله، فهذا ملخص ما أفاده الخطابي في "المالم"
(1 - 125) وابن الهام في "الفتح (1 - 151) والبابري في "العتبة"
والعتبة في "العمدة" (2 - 66) وغيرهم من الأعلام.
قوله: حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس.
ظاهر هذا النفس يقال مذهب من قال بانتهاء وقت الظهر إلى المثل مع الشافعي
وأحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم، فإنه على ظاهره يدل على أنه صلى الظهر
في اليوم الثاني بعد أن انتهى المثل الأول فأذنوا يتأولون فيه، ووافق مذهب
أبي حنيفة وكذلك مذهب مالك المشهور من أن وقت الظهر إلى المثل وقدر
أربع ركعت بعده من غير تأويل، والشافعي يقولون مخالفًا للإمام أبي حنيفة
مع أنه لا يوافقهم ما لم يتأولوا فيه، وكذلك نهبه البردر الميتي، واحتج به
صل الشعاء الأخيرة حين ذهب ثالث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض.
ثم الله إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك.
لأي حليمة. أنظر "العامة" (40 - 40). والي تأولوا فيه أن المراد
بالمثل ما يكون قريباً من المثل كما فعله الزواقي وغيره فليس هذا إلا تأويل
ظاهرة لجميع المذهب لا يصح على البصر.
قوله: هذا رذال الأنبياء من قبلك. قال الشيخ: قيل إن هذه الصلوات
الخمس من خصائص هذه الأمة فكيف ورد: هذا وقت الأنبياء من قبلك؟
قلت: إن الصلوات الخمس كلاها جمعًا مع خصائص هذه الأمة إلا في في
شراح الأنبياء ثابتة متفرقة، ربد عليه ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار"
(باب الصلاة الوسطى أي الصاوي) (1 - 141): حديثي القاسم بن
جعفر قال سمعت بكر بن الحكم الكيسافي يقول سمحت أبا عبد الرحمن بن
محمد بن عائشة يقول: إن آدم عليه السلام لما تاب عليه عند الفجر صلى ركعتين
فصارت الصبح، وفدى إسحاق (1) عند الظهر فصل إبراهيم عليه السلام أربعاً
فصارت الظهر. وبعد عزير قيل له: كم نثة؟ فقال: يوماً فرأى الشمس
فقال: أو geç بعام فصل أربع ركعت فصارت العصر، وقد قال غفور لعزير
عليه السلام وغفور لداود عليه السلام عند المغرب قام فصل أربع ركعت.
فجهد في الثالثة فصارت المغرب ثلاثة، وأول من صلى الشعاء الأخيرة

(1) اختلف الصحابة ومن بعدهم في تعيين الذبح هل هو إسحاق أر
إسحاق، وأطلب ابن تيمة ثم صاحبه ابن القيم، وابن كثير في ترجيح القول
بأنه إسحاق. انظر "زادة المعاد" من الأوائل، وسياق سورة "الصافات"
يؤيد تأويله. تأويل، وراجع "روى الإمام...

(2) (113)
بحث أن الصوارات الخمس بجمعها من خصائص هذه الأمة

لبيتاً يا آدم. قال شيخنا: ولم يجد حديث "شرح الآثار" هذا إلا في "شرح مسند الشافعي" لابن الأثير الجزولي، ولعل الشيخ يشير إلى ما قال القاضي أبو بكر ابن العربي في "العارضة": قوله "هذا وقت الأنيباه من قبل" يفتقر إلى بيان المراد فإن ظاهره يوهم أنها كانت مرتاحة لما قبل من الأنيباه فهل الأمر كذلك أم لا؟ ثم أجاب بأن هذا وقت المشروع لك ينفي الوقت الموسع والحدود بطرفين الأول والآخر وأما وقت الأنيباه من قبل أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا، وهذه الصلوات على هذا المقات لهذه الأمة خاصة، وغيرهم بشاركهم في بعضها نبت خصراً.

ومثله قال ابن سيد الناس اليميرى كما في الحاشية. ويقول الحافظ ابن حجر: هذا وقت الأنيباه اعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير المشروء، إذ مجموع هذه الخمسة من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا المشروء مفرقاً فيهم، وفي حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن أبي شيبة: واعتنا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على مائithe الأموات ولم تصلها أمة قبلكم، وحكي القاري عن الطيبي رجحه: أن المشروء كانت الرسول تصلبها ناقلة لهم ولم تكتب على أعملهم كاهتجج الخ. وأيضاً لأي حاجة إلى استضاءة المشروء كما فعل الحافظ. قال الرافعي: وهذا أولى ما تكلفه ابن العربي وغيره. غير أنه يحتاج إلى إثبات صلاة الأنيباه المشروء ناقلة بالرواية الصحيحة، والروايات تؤيد ما قاله الحافظ والله أعلم. ثم إنه لم يسبق "شرح المسند" للبرزوي ولم ألق عليه غير أنه حكي في "نهاية المحتاج" (197 - 277) للشيخ الرملي، وكذا في "السيرة الحلبية" من الإسراه على شرح "المسند" الرافعي: أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب ومشاه ليونس، وأورد فيه حكراً آخراً. وتعقب الشيخ المسى بأن الأخص: أن المشروء من خصوصياتنا وذكره الظهر لإبراهيم والمغرب لابوس (ح - 3)
والوقت فيها بين هذين الوقتين.

ركتين من نفسه وركبة عن أمه ولهة أعلم. وذكر صاحب "العِنَان" من العصر ليونس عليه السلام، ورواية الطحاوي أصح من هذه الأقوال كلاها.

والله أعلم بالصواب.

قولة: والوقت فيها بين هذين الوقتين. ظاهره لا يقتบ عل مذهب لأنه قد صل في اليومين في أوقاتها لا أن الوقت ما بينها، وصل في اليومين في غير وقتهما فأوله الشافعية بالوقت المستحب. قال الرافع: وإذا كيف قالوا باستحباب التجمل في الظهر والعصر والعصر والفجر؟ فهما قولان متافيان، وقيل:

إن المراد من الوقتين هو الظهر والعصر مثلًا. في اليوم الأول، وفيه أنه أمر يختص بها وليس عامًا في سائر الأوقات ولا يقتب عموه، وأيضاً لكان هذا مرادًا لم يقترب إلى إمامة جبريل في يومين، حكى القاري عن ابن الملك:

وأي هذا الوقت المقصود الذي لا إفراد فيه تجملًا، وللاعتراض فيه تأخيرًا.

وحكي عن الطبي: أن المراد: وقت الاستحاضر لا الجزاء، وإمه أشار شيخنا بتأول الشافعية، وقال البصري: هذين وما بينهما، فتبين بفعله الوقتان اللذان.

الله فيها وبين ما لم يصل فيها حكاه في "القول المحمود".

قال الشيخ: والذي بعثه من عهد القائدة في حديث الباب: إذا عجل الظهر فيجعل العصر وإذا آخر الظهر آخر العصر حتى يكون الفصل بينهما على سواء، وبعد تعيين الفرض هذا نقول: يراد من الوقت بين الوقتين الوقت المختار والمندوب. وما يتهم من الإيراد على الحنفية في استحباب تأخير العصر فلايرد حيث قالوا بإداء العصر بعد انقضاء المثل الثاني قبل انتهاء المثل الثالث، وكذلك التبادل من الحديث أنه صل العصر في المرة الثانية بعد انتهاء المثلين. وعلى كل حال الحديث أفرق بمذهب الإمام أبي حنيفة من غير تأويل فلا يلغث إلى صحب ولا يقترب إلى نصب.
هجري حديث جبريل في الروايات

قال أبو يحيى: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مصعب الأنصاري وأبي سعيد وجابر بن حزم والبراء والأنصار.

قال الشيخ: "المسيوط" يبطّر على كتاب "المسيوط" للإمام محمد بن الحسن الشافعي، وكذلك يبطّر على شرحه للإمام السخني، وكذلك على سأر شروحة وهي عديدة، ويتماز كل من الآخر بالعزم إلى مؤلفه فقال "مسيوط السخني"، و"مسيوط محمد"، وكذلك "المسيوط الشافعي" للإمام محمد ربما يبطّر على شروحة، وله شروح تكاد تبلغ خمسين شرحًا (1)

حديث جبريل ومذهب الحنفية:

حديث إمامة جبريل مروى عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ: ماهر بن عبد الله وأبو عباس أخرجهما البصري، وأبي هريرة عند النسائي، وأبو عمر عند الدارقطني مند حسن، وأبو وهب عند الدارقطني، وفي سنده رجل متكم فيه، وأخرج عنه ابن السكيني في "صحاح" فيكون من رواة الحسن. أفاده الشيخ رحمه الله، قال الرافع: ورواية جاية من الصحابة غيرهم منهم أبو بكر، أبو حمزة بن راهويه في "مسنده" والبيهقي في "المرفعة" والطبراني في "المسيوط" (1 "المسيوط" كتاب جليل للإمام محمد الشافعي، والإمام الشافعي استمسحت فحفظه، وأسلم حكم من أهل الكتاب يماثله، وقال: هذا كتاب محمد الأصغر كشف كتاب محمد الأكبر! وانظر "المسيوط" وشروحة "كشف الظنون" (2 و372 و276) وأما "الجامع الصغير" فله كذلك، وإنظر ما يتعلق به تاليًا وشرحاً في "الكشف" (1 و372) وهو مطبوع بالهند مع تعليقات الشيخ الكتروى ولم يطبع إلى الآن "المسيوط" ونسمع من أعوان أن "شخت" الأثري من أئذائه الجامعة المصرية بالقاهرة يريد طبعه ويجده في استماع نسخ متفرقة ولم يظهر بعد منه شئٍ، ثم وصل إلى كتاب البينوع والسمم والجهد في القاهرة بعدة الأستاذ شاخته بعاصمه الأصل. وقد الأمر من قبل ومن بعد.
"معجمه" وأصله في "الصحيحين" من غير تفصيل، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في "المنصف"، وابن راهويه في "مستند"، وأبو سعيد الخدري عند أحمد في "مستند" والتحاري في "شرح الآثار". أنظر للفصل الزلياني (١ - ٢٤١) وما بعدها. وأشار السلمي إلى حديث بردة وأبي موسى والبراء أيضًا لكنه حديث بردة وأبي موسى كلاهما عند السلمي. وفيه سؤال الرجل عن وقت الصلاة، فصار أن عشر حديثًا في الباب. وحديث ابن هاشم صحيح السلمي، ورواية ابن حبان في "صحيحه"، والخزيمة، والحكام، وصحبه، وحديث ابن عبد البر، والقاضي أبو بكر ابن العربي، وفي استناده عبد الرحمن بن الحارث غنفط فيه لكنه وتعبير، كما في "الخليج" و"نصوص الرأية". وحديث جابر أيضًا حديث صحيح، ورواية ابن حبان في "صحيحه"، والحكام، وصحبه، ورواية أحد، والنسائي، وابن راهويه، وجعله ابن القطان مرسلاً، وقال ابن أبي عبد الميد: يكون مرسلاً الصحيح وهو، غير ضار، أفادة الزلياني. وحديث ابن عمر عند الدارقطي وسماه، حسبما أفاده في "الخليج" (١ - ١٤) ولكن فيه عثمان بن اسحاق، وله طريق آخر عند الدارقطي صحيح. وحديث أنس رواه الدارقطي في "سنن" (١ - ٧٩) عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وفيه "محمد بن سعيد بن جدار"، قال ابن القطان وهو مجهول، وإليه أشار شيخنا، وكذا رواه عنه الحسن مرسلاً. وقال عبد الحق في "أحكامه": إن مرسلاً الجنع أصبح، حكاه الزلياني، وراجع للفصل بعض الأطراف "نصوص الرواية" و"الخليج". ثم إنه قد علمت مما تقدم أن حديث جبريل لا يستقيم على مذهب الفتاين، والقابلات، وأدلة الحنفية استوفاهما صاحب "البحر" في رسالته: "إزالة المشا ووقت الظهر والعشاء" والرسالة مطبوعة بقازان. ولم تيسر لي الآن حتى أراجها.
أخيرني: أحمد بن محمد بن مسعود آخرنا عبد الله بن المبارك آخرنا حسن بن علي بن حسن آخرنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: وأمني جبريل، فذكر نحو حدث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه ولوقت العصر بالأمس، قال أبو عبيد: هذا حدث حسن صحيح غريب، وحدث ابن عباس حسن صحيح. وقال عبد الله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ قال: وحدث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح ومحمد بن دينار وأبو الزبير عن جابر عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

ومن أدلتهم حدث: و إذا استعد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر في فح جهم، رواه البخاري في (باب الإبراد بالظهر) من حديث أني خيرة ومهم حديث أبي سعيد بلفظ: وأبردوا بالصلاة الخ، وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول والبلاد. راجع "العمدة" (2 - 525).

لتفصيل ما يستفاد من الحديث، و"الفتح" (12 - 13).

ومنها حدث أني ذكر: وكتاب النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: وأرد تدخن أراد أن يؤذن فقال له: أرد حتى رأيت في التلول الح، رواه البخاري في (باب الإبراد بالظهر في السفر) وكذا في الباب السابق بلفظ: وقال: أرد أرد! أو قال: انظر انظر الح، وجمه الاستدلال به أن التلول مستحثة في الغالب غير شاشعة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب وقت كثير من الزوال. وفيه أن التحديد لظل التأول لا يحبذ ما لم يشبه أنه لا حيلة لهما ظل لما لم يكن ظل الشاشة مثلي وهذا ما ينظر فيه. إنه يصلح دليلاً لتأكيد على أول الوقت كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة. أنظر "العمدة" والله أعلم. نعم مساواة في التأول كما في "البخاري" (باب الآذان للمسافرين) في هذا الحديث حديث ساري التأول، يدل على أنه جاور التلول المثل في الأشياء الشاشة فإنه إذا سارى ظل التلول التأول فلا بد أن...
يريد على المثل في ما عداها وهذا ظاهر جداً، فإن لم يكن دليلًا في ابتداء الوقت إلى المثليين فهو دليل على زيادة عن المثل بكثير، ولا سيما إذا قلنا ذلك في بلاد الحجاز من مكة والمدينة حيث وقعت في الألفير الثاني والأخير فيها قصيرة جداً بالنظر إلى بلاد الألفير الثالث وما بعدها فغتنمه. ثم أثبتنا في "فتح المهم" عن "إعلاه السنن" قرابة من السواء والحمد الله، وراجعنا للتفصيل من (٢ - ١٩١) وانظر في فظ "العمدة" (٢ - ٦٧)؛ وبين مساواة ظل المثل وكون ظل كل شئ مثليه آنات عديدة ١٥. هل يردد مساواة ظل الثالث أو غير ذلك؟ في المقام قرية على الأول. وقال النور في "تأويله" أنه جمع بين الظهر والعصر وقتنا. وإذا لا يصحح حجة لنا على الشافعية كذا في "العرف الثني". فقلت: لم أعلم على قول النور في مطانه في "شرح الصحيح" لمسلم ولا في "شرح المهدب"، وعلى كل حال أيس في الحديث عند ما قاله أبى قرينة بل فيه ميدل على خلافه، أولاً: أنه صرح في حديث أبي ذر عند البخاري هذا: "أذن مذن النبي ﷺ الظهر فقال: أبى أبى الحَر، فالتبادر أنه أراد الظهر فقط. وإن كان ينبغي أن يصرح بأنه أراد الجمع أئذ الظهر. ثانياً: أنه بين دليل التأثير في الحديث الإبراهيم والخطيئة من فج جهيم وثالثاً: أنه استدل بهذا الحديث من ذهب إلى الإبراهيم في وقت الظهر نفسه استحبان كأنه حنيفة وأحمد وجهمير أهل العلم بتصريح المحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ - ١٣)، وأوجباً كما حكاه القاضي عياض ثم المحافظ ابن حجر وغيره. وأرشدنا كما اختاره البعض، والإمام الشافعية أيضاً اختار الإبراهيم في البلد الحائر وفيه إذا كانوا يُذنون المسجد في بعد بهذا الحديث وإن كان بالاحتجاج به مذهبه نظر. أنظر كتاب "الأم" له (١ - ٦٣). ورابعاً: أنه فهم الأكا والعيال سلفاً وخلفاً حتى البخاري والترميده وأصحاب الصحابة والجوامع والسنن من هذا الحديث التأثير بالظهر.
بحث تأخير الظهر

في الوقت ما غير جمع ولا آсер فإن التمبل بذال يدل على أن المطلوب التأخير مطلقاً وعلى ما أورعه النورى يصبح كل ذاك هواه، وبียงالمة لم أر حجة للنورى في "تأويله" لو كان نأوله واقع دائم بالصواب، وبؤسنا ما أفاده الحافظ في "الفتح" (4–16) في ترجمة (باب الإبراهيم بالظهر في السفر) أراد بهذا الترجمة أن الإبراهيم لا يختص بالخضر، لكن مِن ذلك ما إذا كان السفر نازلاً، أما إذا كان سافراً أو على سبيل فقيه جمع التقدم والتأخير الخ. فهذا أيضاً صريح في أنه لم يكن هناك جميع أصلاً ولم يكن الحافظ أن يكتب لوكاً في الفصل من مَنْغَر، وخلاف البدر الشهاب في شئ من كلامه، وأناصر "العمدة" (3–630). نعم قال في "الفتح" (2–17)؛ أو تقال قد كان ذلك في السفر، فطلبه أخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، قال الراجم: وفيه جميع ما قدمنا ومثال هذا الاحتمال لا يثبت شيء ما لم يستند إلى دليل صريح.

ومنها: حديث تخيل هذه الأمة بالأمم السابقة من حديث عيد الله بن عمرو موقعوتأ: إذا كنت ئامَناً فالأمة فلما سلف قبلكم من الآمن إنما صلاة العصر إلى غروب الشمس أوفي أهل النوراء النوراء فعملوا بها حتى انصرف النهار. عجزوا فأبطلوا فصار على أباني، ثم أبني أهل الإجلال الإجلال فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأبطلوا فصار على أبني أباني، ثم أبني أهل القرآن فعملوا إلى غروب الشمس فأبطلوا فصار على أبني أباني، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطينك حُولين؟ قال أبني أباني: هل يلهمكم من أحكام مَنْ شَهِى قالوا: لا، قال هو فضل أباني من أشياء أخريه الظاهر (باب مع أدرك ركبة من العصر قبل الغروب) والظاهر، ورواه محمد في آخر "مؤذنة" في (باب التفسير) وانظر لشرح الحديث "العمدة" (2–61) وما بعدها و"الفتح" (2–32) وما بعدها وأخريه الظاهر أيضاً في الإجارة وفي فضل القرآن وفي التوحيد وغيرها وأخريه ممل والترمذ، وراجع أيضاً لتحقيق ما له.
وما عليه تعليق الموطأ للشيخ الطبري نافلآ عن "بستان" الشيخ عبد العزيز الدهلوى، فاستدل به الإمام الفاضل أبو زيد الديوسي في "كتاب الأمور" كما حكي عنه البدر العبدي والشهاب المستقاني ما ملخصه: أن قوله في "الصابر" في صدد التدجيل يقتضى أن يكون الوقت ما بين العصر والمغرب أقل من الوقت ما بين الظهر والعصر بما بين الصبح والظهر حتى يتعلق الفضل هذه الآمة في قلة العمل وكثرة الأجر، وإذا كان وقت الظهر انتهى إلى المثل الأول فإن ذي وقته النصاري ووقت المسلمين تقريباً، فلا يصبح قوله: "قدن أكثر عملاً وأقل أجرًا". ويقول السروسي في "المسؤوت" (143 - 1): وأبو حنيفة رحمة الله استدل بالحديث المعروف، ثم ذكره وقال: فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قائمين اه. وفيه أن وقت الظهر مع انتهائه إلى المثل الأول يزيد على العصر مع ابتدائه من أول المثل الثاني. وكذا تعقبه في "الفتح" (23 - 32). وأجاب عنه البدر العبدي بأن أياً بيد لم يدع المساواة بالتحقيق بل بالقرب، وإن الفارق بين هاتين المدتين قليل جداً لا يفوت أن يفيء ملخصاً زيادة. وأيضًا ضعف ابن حزم الآخلي الاستدلال، أنه في "المحل" (27 - 177) ما ملخصه أن المثل الأول يزيد عند مجموع الأثمان الباقية، وذلك له شفائق شغب وغضب على عادته المشهورة. والإمام أبو زيد تثبت له وقرر الكلام بما لا يرد عليه ما أورده. فعم الاستدلال بتأخير العصر كما استدل به محمد في "الصبحر" واضح، قال: هذا الحديث بدل على أن تأخير العصر أفضل مع تجليها، إلا أن تأثيره جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تجليها ما دامت الشمس بضاءة نقيبة لم تتلاطفها صفرة، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهائنا رحمة الله تعالى، ويزيد هذه الحديث: "تبيث نورنا والعنة كهانيك، وأشار
بحث أن الأوقات كانت تعارفية

باب منه:

حلقتنا: هند حديثا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن رحمة
قال رسول الله ﷺ: "إذا صلاة أولاً وأخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر
حين تزول الشمس، وأخروها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر
بالتثابة والوسطى، فهذا يشير إلى قصر المدة. قال القدر العتيق (٢ - ٥٦٢)
من "العمدة": "فشهما ما بني من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى يقدر ما
بين التثابة والوسطى من التفاوت إيه.

قديمها: قبل أن الوقت من العصر إلى الغروب سدس النهار عند الحنفية وربع
النهار عند الشافعية وغيرها نظرًا إلى الاختلاف بينهم في وقت العصر المستحب.
أقول: لا يمكن قول هذا القائل إذا لاحظنا أن المدة من الوقت المستحب
عند الحنفية للعصر أقل من سدس النهار كما لا يظف ولا أعلم بالصواب.

باب منه:

الأوقات كانت مستعملة في اللغة، جارية في العرف، وفي التذكير العزيز
وردت كلات من الفجر، والظهيرة، والمغرب، والمساء، والإفطار،
ing diner، والفجر، والشمس، والليل، والشمس، والإفطار، والإفطار،
والزوال، والإفطار، والإبكر، و وغيرها على متفاوت العرف واللغة السارية التي
كانوا يتحركون بها، وقد ذكر علاج اللغة في أسماء المواقيت أربعة وعشرين
إذا فذكرنا في ساعات النهار: الشمس ثم البكر ثم الغدوة ثم الفصيح ثم اللافجة
ثم الظهرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب.
وذكرنا في ساعات الليل: الشفق ثم الغطس ثم العمة ثم الصدة ثم الواقعة ثم
الزوال ثم اللافجة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح ثم الصباح كما ذكره
(م - ٤).
حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين نصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين غرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء المالكي وغيره، وذكر الإسكاني في "مبادئ اللغة" جملة منها غير مترية، وشعر العرب تلفظ هذه الكلمات، وفي لفظ حديث "المرمل"، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، يشير إلى أن الأوقات كاذبة معارة بينهم، ومن أجل هذا الشريعة قد كاهل عليها أشخاصاً من غير كشفهم، فإذا كنما جاء في الأحاديث والروايات تقرب وإحالة على العرف ولا يقدرون عملياً.

قوله: وإن أول وقت المشاء الأخيرة حين يغيب الأفق. ظاهر هذا النظى أي "يغيب الأفق" يؤيد الإمام أبا حنيفة فإن غيوبة الأفق تكون غيوبة الشفق. وقال الخليل بن أحمد - شيخ سيويه - رايعت البياض بمكة فا ذهب إلا بعد نصف الليل. حكاه السريسي في "مصوره" (1 - 145).

وقال أيضاً: وقيل لا يدخل البياض في لبالي الصيف أصلاً بليترق في الأفق. ثم يجمع عند الصبح، فاليرفع المشرق جملة الشفق الحمراء. قال الشيخ: إن الوزارب أربعة. كأن الطربوش أربعة فكما يطلع أول الواسع في الأفق ثم ينشر البياض ثم تطلع الحمراء ثم تطلع الشمس فكذلك تغرب الشمس ثم يغيب البعوض المعترض ثم بيض مستهل شبه الصبح الكاذب. وبدل فالبياض الذي ينادي إلى نصف الليل أو نحوه هو هذا البياض المستهل شبه الصبح الكاذب وليس البياض الذي ينادي بعد غيوب الحمراء مدة قصيرة، وهو الذي عينه أبو حنيفة وأتباعه فاشتهه الأمر على الخليل. وما يرمي القببه له: أن الوقت بعد طارع الصبح الصادق إلى طارع الشمس مثل الوقت بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأبيض في ذلك اليوم.
تمديد آخر وقت المشاء

الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخروا وقتها حين يتصف الليل.

قائله: وإن آخر وقتها حين يتصف الليل. تأخير المشاء إلى ثلث الليل مستحب عندنا، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكى عبد بن مسلم وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل، وهو مذهب إسحاق واليث، وبه قال الشافعي في كتابه الجديد، وفي الإجابة والتقليد توقيها، ووضحه النروي انها ملحصةً من "المعدة" (2/55). وقال في (2/573): وقال عياض: وبالثالث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من أصحابنا، وقيل وقتها إلى طلع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة. قالت: مذهب أبي حنيفة التأخير أفضل إلا في ليلة الصيف، وفي شرح "المعدة": تأخيرها إلى نصف الليل مباح، وقيل تأخيرها بعد ثلث مكروه وفي "الفقه": تأخيرها على النصف مكرره كراهة تحريم 1. وقال السروش في "المبسوط": فأما آخر وقت المشاء فقد قال في الكتاب إلى نصف الليل، والمردان بيان وقت إطالة التأخير، وأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلع الفجر الثاني حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلع الفجر فعلبه صلاة المشاء 1.5، وإلى نصف الليل مباح، وبعده مكروه تحريماً أو نزيراً، واختار الثاني الطحاوي والمحتق ابن أمير الحاج، وحكى ابن عابدين (1/241) عن "الحمدية" عن "خزيمة الأكل": استحباب التأخير إلى النصف، وقال: إنه الأوجه دلالةً للاحادات الصحيحة وساعها وقاسها وقال: اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والمتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي. قال الراف Tửكฤ: ذكر الترمذي مطالب التأخير وأورده في حديث تأخير المشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، فأراد التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه لا إلى النصف على التعبير، ولذا نسب البدر العني إلى الترمذي قوله هذا في التأخير إلى الثلث، ولفظ
إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس. قال في الأمام علي بن أبي طالب: إنما يتبين عيناً إلى واحد بعينه، فمن حكاه عن الرمدي في كل سماحة، والآخر ما قالنا والله أعلم.

قوله: وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر. ذكر علاء الهيئة الرياضية أن الصبح الكاذب يطلع حين كان انحطاط الشمس تمامًا عشرة درجة، وصدق حين كان خمس عشرة درجة. قال الشيخ علي الداغستاني: إن التفاوت بين الفجرية وكذا بين الشقين الأخير والأيمن إذا هو ثلاث درجات. حكاية ابن عابدين الشامي في "شرح الدر المختار" وقد ذكر صاحب "المثل" في الفصل الخامس وشرح المخلص "الصغير" في الباب الثالث من المقالة الثانية: إن عرف بالتجربة أن أول الصبح وأخر الشفق إذا يكون إذا كان انحطاط الشمس - أي من الأفق - ثماني عشر جزء من دائرة ارتفاع الشمس المارة بمركزها الخ. وإذا قسمنا 360 جزءًا على 24 ساعة علمنا أن الشمس تقطع في خمس الساعة الواحدة - أي خمسة عشر دقيقة - ثلاثة أجزاء فكان الزمان الفاصل بين الفجرية 12 دقيقة. وبرد عليه الشيخ ابن حجر الهلالي الملك الشافعي في "تحفة المحتاج". ينصح قد يتأخر وقد يتأخر، وكذلك يقول الفقهاء. وحكى الشيخ الآلوسي في تفسيره "روح المعاني" أيضاً قول ابن حجر هذا عن "تحفة المحتاج". قال الشيخنا: والحق ما قاله ابن حجر.

قول: لم يتسرر مراجعة "تحفة المحتاج" لمعد وجوده عندي، ولم أعثر على الموضع الذي حكاه في "روح" عنه، فنعلم ذكر الإمام الغزالي في آداب المسافر من "الإحياء"، ولم يذكره "الإحياء". وقد يستدل على الصبح الصادق بالمنزل القمري، فظننا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منزل وهذا خطأ وهو الفجر الكاذب، والذى ذكره المنقولون: أنه يتقدم
قال أبو عيسى: (و) سمعت محمدًا يقول: حديث الأعشى عن مجاهد في المواقف
أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعشى، وحديث محمد بن فضيل خطأ
أخطأ فيه محمد بن الفضيل.

على الشمس بنزلتين، وهذا تقرب ولكن لا اعتبار عليه لأن بعض المنازل تطلع
معترضة منحرفة في نصر زمن طولها، وبعضها متصبة في نظر زمان طولها،
ويختلف ذلك في البلاد باختلاف الأقاليم اختلافاً يطول ذكره، نعم نصالح
المنزل لأن يلم بها قرب وقت الصحيح وبعده؛ فأما حقية أول الصحيح فلا يمكن
ضبطه بنزلتين كما قالوا أصولاً. وعلى الجملة فإنما يقيه أربع منزل إلى
طول قرن الشمس مقدار منزلة (كذا) يقبل أنه الصحيح الكاذب وإذا تقي
 قريب مع منزلتين يحقق طول الصحيح الصادق ويقي بين الصحيحين قدر ثلاث
 منزلة بالتقريب بشك فيه من وقت الصحيح الصادق والكاذب وهو مبدأ ظهور
الباضب وانتشاره في الألف قبل انساع عرشه له. ونفرض البسط فيه إلى مهوره
الفن وإهله.

زاوئزة: ذكر أهل الهيئة الجديدة أنه ربما يشاهد قرص الشمس طالما
قبل طول قرن الشمس من أفقها الحقيقي، وأوضحوه بقولهم يوضع الدروهم مثلًا
في قمر قدح ويبين بجلي لبري قعره ثم إذا ملأه بالملاء يرى الدروهم مين
حيث كان لا يرى قعره، وكذلك يعتقد أن ما زاهه من قرص الشمس لا يكون
شبهًا ويكون هو عكشة. كذا أفاده شيخنا رحمه الله.

قوله: سمعت محمدًا الخ. يريد الترمذي: أن البخاري علل رواية محمد
ابن فضيل عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مسندًا مرتفعًا، وإنما
الصواب رواية الأعشى عن مجاهد قوله مرفوعًا، وكما قال البخاري مثله يقول
ابوحام في "عله" (111) هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه
حذفًا: هناد حدثنا أبو أسامة عن [أبي إسحاق] الفارزان عن الأعشى عن مجااهد قال: كان يقال إن الصلاة أولا وآخرًا. فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعشى نحوه بمعناه.

باب منهث:

حذفًا: أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البارز وأحمد بن محمد بن موسى، المعني

أصحاب الأعشى عن مجااهد قرأاه. ومثله قال ابن معين كما حكاه البيوني في "سنته الكبرى" غير أن أحمد في "مسنده" (1 - 232) وابن حزم في "الملية" (168 - 168) والدارقطني (ص 167) والبيوني في "سنته" (1 - 375) رواه عن ابن فضيل مرفوعًا كما هو عند الحمداني في حككي الزرقاء (1 - 231) أن قال ابن الجويرة في "الفتحي": "ابن فضيل تلقى يجوز أن يكون الأعشى سمعه من مجااهد مرسلا، وسمعه من أبي صالح مسنداً.

وقال ابن القطان: ولا يведен أن يكون عند الأعشى في هذا طريقان: إحداه مرسلا، والأخرى مرفوعة، والذي رفعته صدره من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل و. وقول الحافظ في "التاريخ النافعي" (ص 14): ورواه الخاكم من طريق آخر عن محمد ابن عياض بن جعفر أنه حمّى أبا هريرة وقال صحبه الإسناخيما. قال الرأي: فتلتخت أنه لم يوجد دليل قوي للتعليل غير روايته موفقًا على مجااهد ومذا القدر لا يكفي لتتعليل الرفع، وأن الرفع زيادة، وجودة الكلمات مقبولة، وعلى الأخص إذا تعدد الإسناد، وهنا كذلك، وإن فضيل من رجال البخاري وغيره من أصحاب الأمهات النصارى والمسلمين.

باب منهث:
بيان أحاديث في المولى

وأحد، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سنان [الثوري] عن عقلة بن مرثد

مع سابقان بن بريدة عن أبيه قال: أتينا رجل فسألوه عن مواقيت الصلاة

فقوله: رجل، قال الزوائدة في "شرح المولى" (1 - 18): ولم أقف على اسم الرجل وكان ذلك في سفر. قال الرأي: هنا في السؤال عن المواقيت أحاديث، منها: حديث بريدة بن الحصب الأسلمي حديث الباب آخره "مسلم" و "النسائي" و "ابن ماجة" أيضاً، وفيه السؤال عن المواقيت كلاهما. ومنها: حديث أبي موسى الأشجاع عند "مسلم" و "النسائي" و "أبي داود" وفيه السؤال كذلك عن المواقيت كلاهما. ومنها: حديث البراء بن عازب عند أبي يعلى الموصل في "زوائد البصري" (1 - 203) وفيه كذلك سأل عن المواقيت. ومنها: حديث جابر بن عبد الله عند "دارقطني" والطبراني في "زوائد البصري" (1 - 274) وفيه السؤال عن وقت الصلاة. ومنها: حديث أنس بن مالك عند البصري في "سنه" (1 - 217) وفيه السؤال عن وقت صلاة الفجر. ومنها: حديث عطاء بن سهار مرسلا عند مالك في "مؤكده" وهو موصول في حديث أنس المدرك، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في "الزوائدة" (1 - 277) وفيه ابن لهيعة، ومن حديث زيدين جارية في "الزوائدة" حارئة وهو خطأ عند ابن يعلى والطبراني في "الزوائدة"، ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عند الطبراني في "الكبير" كما هو في "الزوائدة"، وفي هذه الأحاديث الخمسة كلاهما سأل عن وقت الصلاة خاصة، وليس فيها أمر بلال بالاذان إلا حديث أنس عند البصري وهو عند البازار في "الزوائدة" وليس فيه أمر بلال بالاذان، وأما الأحاديث الأول في جمهور أمر بلال بالاذان، ووقع في حديث زيدي بن جارية كما في الزوائدة" و "تنوير الحوالك" و "الزوائدة على المولى" أن صلاته حين طلع الفجر كان بقاعة عمرة بالجحفة، واثة أثرها كان بذي طرى. فقال السيوطي: فيحتل أن يكون قصة واحدة ويشمل تعدد القصة. والجملة بهذا
قال: أعلم معاً إن شاء الله فأمر بلا إكراه في قضاء الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصل الظاهر ثم أمره فأقام بأصل الحمر والشمس بيضاء مرتفعة.

صرح في كون الواقعة في السفر، وبذلك تمكنا البصري والمزاعمي والرقيق في حديث "المؤنا". ثم إن الأحاديث السابقة التي أشرنا إليها يتبادر منها كون الواقعة في المدينة، ثم هي واحدة أو متعددة كل يجدل، وحديث "المؤنا" إن كان ضخساً منها فيكون في المدينة، وإن كان فيها قضية أخرى كما هو منتشر فيكون قصة السفر والله أعلم، غير أن في حديث زيد بن جارية القطيع كما ذكره المبناي. وعند شيخنا الواقعة واقعة المدينة دون السفر كما هو منتشر مع فظ الحباري. قال: وقد صرح به البناي أيضاً في بعض مبادرته. أقول: لم أوقف على إجملة مباشرة للبنيدي هذه في "سند"، نعم أخرج حديث أنس وفيه أمر بلبل بالآذان وسؤال عن الفجر خاصة، ثم قال: وفي معاية حديث بريدة بن المضيف، ثم رأيت في "نصب الرأبة" حكاه عن البناي في "المرفعة" وانظر: والأشبه أن يكون قصة المالة عن الواقعة في المدينة.

وقصة إمام جبريل عليه السلام مكة الح (1 - 270).

قوله: والشمس بيضاء مرتفعة استدل بـ النافعية وغيرهم لتمجي

الصر، والإمام الطحاوي في "شرح الآثار" (1 - 113) (باب صلاة الصير.

هل تمجي أو تؤخر) استدل بـ إمال طولا. في حديث أنس ولا أروى غيرها لتأخير

فكان تأثير للتأخير بهذا النافذ، وفي حديث أنس عند أحمد في "سند" يند صبح

وكان النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس بيضاء مرتفعة، رواه أحمد من طريق

عبد الرحمن بن مكي عن منصور عن أبي الأشعري عن أنس كذا في "ترتيب المسند" (2 - 256) ورواية الطحاوي من طريق الطيالي

عن شعبة عن منصور والحواري الهشمي في "رواية" (1 - 308) يلزم

رواية يعلى، وقال: رجاء ثقات، وليس فيه "والشمس بيضاء مرتفعة" والتحليق:
تم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثم أمره بالابقاء فقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الفجر بالفج، ثم أمره بالظهر فأدرك وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعبس فأقام وسماً شمس آخرها فوق ما كان، ثم أمره فأخير المغرب إلى قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالابقاء فقام حين ذهب ثالث الليل، ثم قال: أين الارتفاع، ومنه حلق الطائر في جو السماء، وأيأى أذلة الأخير.

قيل له: حين غاب الشفق، تقدم أن الشفق في اللغة ما يكون بين الأهر التاني والأخير الناصع، وقد تقدم البحث مفصلاً في حديث ابن عباس في مفتي المالكية للأفق، وورد في بعض أنساء الحديث، وحين يسود الأفق، رواه أبو داود في "سند" في المواقف من حديث أن مسعود الأنصاري قام إمام جريل، وزاهز الزرباني إلى "صبح ابن حبان" أيضاً في "نوجيع الإمام أبو حنيفة"، والقول القديم للشافعي أن المغرب وقى وأبداً قد ورد خمس ركعتين بطهارة، وصدر العورة، وأذان، وإقامة حكاة الزهري عن الشافعي، وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي، وحكم أبو ثور عنه في القديم أن لما وقعت يمتد ثالثها إلى منيب الشفق، وقيل في القديم إن لما وقعت، وفج الجديدة إن لما وقعت واحداً، وسمع الثور بالوقت من الشافعي ابن خزيمة وانطونيوس والبهجاء والزائر الزهري وأنسابه الفكر، وابن السنة، والصحيح في الباب ذلك على أن لها وقيت، هذا ملخص ما فصله النوري في "شرح المذهب" (٤٢ - ٤٣)، وحكى البدر السني في ابن المتنى في "العدل" (٤٣ - ٥٦) القول بالوقت الواحد عن مالك والشافعي والأوزاعي، وهذا طائر: أنه لا يفرط بالمغرب والابقاء حتى الفجر، وكذلك حكى على مالك والشافعي، وذهب أحد وأي حنيفة جمهور الفقهاء أن يمتد إلى مغيب الشفق، ثم اختفوا في الشفق فذهب مالك في رواية، والأوزاعي في رواية، وابن (٥٠ - ٥٠).

المبارك وأيام وتر ووزر والمبرد والقراء كما قال أبو حنيفة أنه الأبيض، وكذا جمع مع الصحابة كما نعلم بيانه. ثم إن الوقت الواحد عندهم يقدر بقدر الوضوء وسرة عورة، أو آذان وإقامة وخمس ركعات كما في "نهاية المحتاج" للشافعي المخلص (171) وغيرها من كتب الشافعية. وعند الشافعي: إن أطلال القراءة في المغرب حتى غروب الشمس، وخروج الوقت صحت صلاة إن كان شرع فيها إلى الوقت قبل غروبهم - كما هو في كتبهم - إخراج كل صلاة بإطالة القراءة عن وقتها، ويعظم نص هذا بالمغرب دون سائر الأوقات، وبعضهم عم الحكم فيها جمعة. وقول ثان في عنتم جوازة في المغرب أيضاً. انظر تفصيله في "نهاية المحتاج شرح المحتاج" (217) و "شرح المذهب" (117) وفي "الدر المختار" (247) على هامش ابن عامر، وحكاه في "البحر الرائع" (247) مع دليله عن "غاية البيان" من كتب فقهائنا الحنفية أنه: لو شرع في المشرق قبل التغير فذة إليه لياكبه. قال شيختنا: ووجهه بأنه الاحتراز عن الكراهية مع الإقبال على الصلاة متعدد فجعل عفواً، وفي هذا المدرك والترجية بعد، غير أن فخري الإسلام البوزري ذكرها في "اصوله"، فلها أصل في المذهب لا ينفي إسقاطها لكنه ينبغي أن يستدل له لدليل آخر أو يزاد فيها آخر في هذا الترجية فإن حديث: ولا صلاة بعد المشرق حتى تغرب الشمس متواتر، كما في "العرف الشذى" وفي القلب منه شريف وغيرهم. بين قولنا "يدخل الاصفرار" واضح، والوقت باب إلى المغرب، وقد جوزوا عصر يومه في الاصفرار وعدم فساده بنزوب الشمس في أثاثه فليتأمل في وجهه القراء وله أعلم بالصواب.
بحث الالتفاف في وقت الصلاة المستحب

(باب ما جاء في التفليس بالفجر)

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الأنصاري حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة من عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح في نصف النساء.

باب ما جاء في التفليس بالفجر

التغير: التمييز في الفليس، والفلس - يفتحتبين - ظلما آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. كذا في "النتيجة" (176-177). وفي "المصباح" فليس في الصلاة صلاة بلنسه. واجمعوا على أن وقت الفجر هو ليلة الفجر الذي يحرم به الطعام والشراب لصلاة، واختلفوا في آخره، فالمجهر إلى أنه أول ليل في جرم الشمس وهو مش钥 ملبس مالك، وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكيم أنه الإسفار الأعلى، ومن الأصطلاح: صلاة إقامة بعد الإفطار الشديد يكون قاضيا لا مؤدية وإن لم تطلع الشمس، كذا في "المفظولة" (177-178).

قال إنه ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغير بالفجر مستحب بداية ونهائية. وذهب أبو حنيفة وصفيان النروزي وأبو يوسف إلى أن الإسفار به أفضل في البداية والنهاية. وقال محمد بن الجشان بالتفليس في البداية والإفطار في النهاية، واختاره أبو جعفر الطحاوي. قال شيخنا: كانت زعمت من لفظ "كتاب الحجيج" لمحمد أن ما قاله هو مذهب أغلب الناس ثم علمت من كتب أركان الفقه في المذهب أن ما ذكره هو مذهب فقط، والقول الأول صوته على أبي بكر، عمر، علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وأبي بكر، وأبي الزبير، وأبي هريرة، وأبي عبد البارز كذا في "المفظولة"، و"شرح المفظولة". والقول الثاني مذهب ابن مسعود، وإبراهيم الخاتمي، وسائر أصحاب الرأي كما قاله.
قال الأنصارى: فيهم النساء متفهّمات بمروطنين ما يعرف من الألحان.

وقال قتيبة: "متفهّمات".

النورى وابن قدام، وحكاية في "فتح القدر" عين أسماءه الثلاثة، وجعلها في "البحر الرائق" ظاهر الرواية، وكذلك جمل الطحاوي الفعل الثالث مذهب الثلاثة، ونظر فيه ابن الهام. أنظر "فتح القدر" (1 - 107)، وقع الطحاوي في "البديع" و"الفتح" و"البحر": "إني كان من عزوه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويقم بالإسفار، وإن لم يكن من عزوه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس.

قوله: بموطنين، الموطن جمع مرت بالكسر كساء مم صود أو نور.

وذكره أنه قال امرؤ الفليس:

على أربين ذل مرت مرجل. خرج بها تمشي تجرورنا قوله: متفهّمات. من التلفع وهو شديد اللفع وهو ما يغطي الوجه ويتلفع به، كذا في "البديع" (1 - 86) وفي "النهب" (4 - 6) واللباع ود فتيله إلى الجسد كساء كان أو غيره، وتلفع بالتوب إذا أشتمل به.

كما قال الباحثي (1):

يا عارضاً متفهّماً ببروده يعتن قبلي بروقه ورعوده.

قال النورى في شرحه لهذا الحديث: ما يعرف من النساء هو أم رجل.

قاله في "شرح مسلم" وغيره حاكى عن الدائودي واحتاره، ومراد أنه لا يظهر للرائي إلا الأذاح خاصة كما قال العدد البيتي. وقال العبيدي: قول لابن عفان فهمها فلا يخرج بين فاطمة وهيئة. وقال النورى: فيه نظر لأن (1) وهو مطلع قصة البنحرى يلمح بها عبيد الله بن بطي، وانظر التصيده.

في الإيوان المطبوع ۱۵۸.
لمتقنة بالنهار لاتعرف عينها فلا بُني في الكلام قائدة، ورد بأن المعرفة إما تتطلق بالأعيان، أو أن كان المراد الأول لـُبِني بنى العلم، وله قال الخطابي.

(قال): وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيله بن معرمة. قال أبو عبيدة: حديث

عائشة حديث حسن صحيح. (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة أمه). وهو
الذي اختاره غير واحد من أهل العلم. من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وأمر
ومن بعدهم من التابعين. والله يقول الشافعي أحد وإيضاح: يسندون التفليس
بصلاة الفجر.

المتقنة بالنهار لاتعرف عينها فلا بني في الكلام قائدة، ورد بأن المعرفة إما
تتلل بالأعيان، أو أن كان المراد الأول لـُبِني بنى العلم، وله قال الخطابي.

ابن حجر، وقال أيضاً: وما ذكره من أن المتقنة بالنار لاتعرف عينها فيه
نظر لأن لكل أمة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، أو كان بنى مغتلى، ورد
عليه البني فجاج. قال الراحل: ولو لوحظ أن المسجد كان من المريض
منخفض السقف ضيفاً ظهر أنه لا استبقاء في عدم معرفة الأعيان مع وجود
الإسراف في خارج المسجد أو ريث المسجد، فلما يعد أن يكون الغلسي في داخل
المسجد لإخراج المسجد. قال شيخنا: وما قاله النوراي يعبر جداً. وتقول إن
المرأة عين تتالف الثلث الفائدة عند طلوع الشمس أيضاً، فلم يكن من أجل
القليل، وللفظ: "من الغلسي" وقع في رواية ابن ماجه في "سنده" (ص ـ 949) فتعني من الغلسي، فإن صريحاً في أنه مخرج من الرواية وليس يعرفي،
وكذلك في "الطهاري" بـُسنح صحيح (ص ـ 104) ما يدل على أنه مخرج
من الرواية، أخرج الطهاري حديث عائشة أولًا عن طريق الزهري موعودة
عن عائشة وفيه: "ثم رجعت إلى أهل هذه وما يعرف أحد، ثم أخرج منه
 طريق عبيد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله، وقال الطهاري: غير
أنه قال: "وما يعرف بعضهم بعضًا من الغلسي"، وفي طريق آخر زاد:

وما يعرف من الغلسي، فتبتدد أنه زيادة من أحد الرواة وأعد أعلم.

قوله: منهم أبو بكر ومصر الخ، قال شيخنا: لا يصح الاستدلال على الفائِين
بالنسبة لهذا، فإن في إحكامنا لما لم يثبت القلم منهم في التقليد كا هو مذهبهم، وف” شرح الآثار” لطهراو من أسس قال: وصلنا أبو بكر صلاة السبعم قرأ بسورة “آل عمران” فقالوا: فقد كادت الشمس تطلع قلنا: لو طلعت لم تجدنا خافلين، قال لطبرنا: وإسناده صحيح. قال الرافع: رواه الطهراو من سلادان بن شبيب غير مسود، وفي شرح الطهراو سلادان ابن شبيب أثنا أنهما: سلادان بن شبيب ابن سلادان الكبسي المصري، وحكم الجهد المثنى. في “النافاق” من “الثاني”; في “تهذيب الأسان” أنه ثقة، والثاني: سلادان بن شبيب الكبسي المصري، فحكم الحافظ ابن حجر في “لسان الميزان” أنه وقعه القليل كما في “كشف الأستار” (ص ٤٤٣). وبالجملة أولاً كان فهو ثقة، والإسناد لا ينقل عن الحصن، وكذلك في “شرح الآثار” له عن السبعم بن يزيد قال: وصلت خليف عم الصبح قرأنا فيها بالبصرة فنصرفنا استشرفا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا خافلين، وفي سنده محمد بن يوسف القرشي يروي من السبعم بن يزيد، ويروي عنه ابن جريح، من رجال “الساق” و”ابن ماجه” من السادسة. انظر “تهذيب التهذيب” (٤٠ ٥٣٧) و (٩ ٥٣٥). وعلى كل حال الإسناد صحيح.

قائمة: بجزء الفجر عندنا ثلاثة أجزاء الأول لأداء السنة، الثاني لأداء المكتوبة، والثالث لإعادة الصلاة إن ظهر الفساد فيها. قال أرباب الفنار، كذا قاله لطبرنا، ولم أرى صريحا في علة المستلزم أني فناد صائرة جميعاً. ولكن في سنة الفجر قولان: قال فيها بالإسناد مثل الفرض، وقيل فيها بالتقليد في أول الوقت كما ذكر عليه الأحاديث. انظر “الكبير” و"البحر" و"ابن عابدين" مع (باب الوتر والنافل).

كنية: ذكر ابن عابدين في "شرح الدر" (١ - ٩٤) عن شراح
باب ما جاء في الإسفار بالفجر:

حدثنا: هند محمد عبدة (راواه ابن سهون) عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قادة عن محمد بن عبد بن رافع بن خدج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر.

الهداية: عن مسويّتو شمس الأمة وفخر الإسلام: أنهم ذكروا في (باب التيمم) أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجاعزة، وعلى هذا فالتفقت بالفجر والتمجل بالظهر أفضل عندنا أيضاً إذا اجتمع الناس. وذكر صاحب "العناية" في التيمم في (1 - 94) على هامش "التفتح" في شرح قوله: "ويستحب لعادم الماء وهو يجوز أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت"، قيل: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحققه بدونه كتكثير الجاعزة والصلاة بأكل الطهاراتين، ورد بأن هذا ليس مجرد لأصحابنا الحن، فذكره صاحب "العناية" وأبهم الفاثر وردته، وكذلك حكي ابن عابدين رده عن صاحب "غابة البيان" بأن أمنيت اللعازم، وفيما ذكره في التيمم، والصرح مقدم عليه ام، وكذلك حكي ابن عابدين في التيمم (1 - 229) مع النقض والإبرام، وانظر البحث في " البحر الرائق" (1 - 150) من التيمم، مع جاشيته لابن عابدين فقد انصهر ابن نجم لصاحب "غابة البيان" ابن عابدين خالقه هذا والله ولي التوفيق.

باب ما جاء في الإسفار بالفجر:

أسر بالفجر صلاة في إسفار. قال المجذب في "القاسم"، وصنف الصحيح بسفر أحياء وأشرف كأسفر اه. يريد بعضهم أنه إذا اشترك فسفر وأسفر في أصول المعني...
(قال): وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.
(قال): ورواه محمد بن علقان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قنادة.
(قال): وفي الباب عن أبي بزة الأسلمي وجابر وبلال.
قال أبو عبيدة: حديث رافع بن خديج حديث خسرو صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وله يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق:معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه.

فزادة الفظ تدل على زيادة المعني، فذلك يجب أن يكون في المزيج إشراق وتنور أزيد من المجرد. قال الراقم: ولم أفهم على قائله، وهذا الباب ليشان مذهب العراقيين كما كان الباب قبله لمذهب الحجازيين، وقد تقدم بيان مذهب الفريقين.

قوله: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه. بالضاد المجمدة كما هو في النسخ الصحيحة المطبوعة، ووضع من باب "ضرب" معناه بان وظهر، كما في "الفروع" وغيره. قال الشيخ ابن الحام: وتأويله: بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه: ليس بشيء إذما لم يتبين ليحكم بجوار الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: "إنك أعظم للأجر". وقيل بعض رواياته ما ينفيه، وهو رواية الطحاوي: وأسفروا بالفجر فكان أستمر فهو أعظم للأجر، أو قال، لأجركم انتم ملخصاً من "الفتح" (١ - ٢٦٧). وأوضح منه في "الزبيدي" (١ - ٢٦٨) وورد عند ابن حبان في "صحيح" باختصار: "أسفروا بصلاة الصبح فكان أصدرم بالصحيف فإنه أعظم لأجركم، وأخرجه الزبيدي عنه (١ - ٢٦٥)، ولهذا الفظ أخرجه الطحاوي أيضاً (١ - ١٠٦) وكذا أخرجه لفظ: "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر".)
بيان أحاديث الإسفار بالفجر

ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

والحديث أخرجه الزيلعي من حديث رافع بن خديج، ومن حديث بلال، وأنس، وفثادة بن النهبان، وأبي موسعود، وأبي هريرة، وحواء الأنصارية. انظر "نصب الرأية" لتقصيها. وروى الطحاوي عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذا "النسائي" (١ - ٩٤) ينفي: وما أسفرهم بالصيغ فإنه أعظم الأجر. والنسائي بذلك قوية، وأقوى الأحاديث في الباب حديث رافع بن خديج، أخرجه السنن الأربعة من حديث عاصم بن عمر عن يحيى بن نسيب بن الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم، والباطون عن محمد بن جهيل عن عاصم، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي. وأخرجه ابن هبان، وكذلك صححه ابن القطان كما حكاه الزيلعي. وقال الحافظ في "الفتح": وصححه غير واحد. وما تأول به الشافعي وأحمد فهرده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة، إلا أنهما نقلهما. وثور بصلاة الصبح يا بلال حتى يصر القوم موقع نبلهم من الإسفار، كما قال ابن حجر في "التلخيص" (٨٨ - ٧٨)، وما قال الحافظ في "التلخيص"، ولكن روى الحاكم من طريق الليث عن أبي النضر عن عمره عن حاتمة قالته: وما صلى رسول الله ﷺ الصلاة أوقتها الأخيرة حتى قضي الله ﷺ ففل تغرض منه التأخير إلى حد يتخوف خروج الوقت، وسعيد البحث فيه. ولم يستطع أحد من الشافعية أن يجيب عن ذلك الفقه، وكذلك استبعد تأويلهم ابن دقيق العيد في "الإمام" كما حكاه الزيلعي (٢٣٨ - ٢٣٨)، والزيلعي كلام متين في دفع تأويلهم، فراجعوا. ويمكن لهم أن يأتيوا "كلا" بكل يوم يوم، ولكنه أيضاً يخالف ما يتبع من الحديث، فإن الظاهرة من الحديث هو الإسفار والتنبر في الوقت نفسه كل يوم دون اعتبار تبيين كل يوم يوم، ولو تأولوا فيه فكيف يسوغ لهم أن يأتيوا ما (٣ - ٦)
عند السئاقين بسنده صحيح بلفظ: و ما أسرفتم بالفجر فإنه أعظم للأجر، وماذا
يشاهدون بلفظ: إذا نوروا بالفجر، وبلط: و حتى يضرر القوم_locsهم، وكما
تقدم، وقال السيوطي: إنه رواية بالمعنى حيث قال في حاشيته على "أي داود":
(كما في "حاشية السنن على ابن ما جه") قلت: وبعد أن يعرف أن رواية من
روي هذا الحديث بلفظ: وأسروا بالفجر، مروية بالمعنى، وأنه دليل على
التغليس بها لا على التأخير إلى الإسافار 19. أراد السيوطي بما أشار إليه
حديث وأصبحوا بالصحيح، وقد أجاب في "الإهلاة" عن جوابها شافياً،
ويسميت في رد ماروين عين ما حديث بأن لا أساس لاحتمال تأويله، وقد تقدم
بيانها. وقال في "زهر الريح": وفي "قرن المنذى" حاكاه عابرة ابن
الأثير في "النهاية" ما ملخصه: يحتمل أنمو ما كانوا يحملون في أول الوقت
عند الفجر الأول حرصاً ورغبة" الأمر بالتفليس فأسروا بالإسافار إلى أن يطلع
الفجر الثاني ليحققوه، وقيل الأمر بالإسافار خاص بالليل المفروض لآن أول
الصباح لا يتبين فيها فأسرو به اختيارات اه. قال الرأي: الأول ما حكاه المرمدي
عن الشافعي وأحمد، ويرد على لفظ "النهاية" أنه لم يثبت الأمر بالتفليس،
وأما الثاني فإن التعديل في الحديث لا يلبسه أصلاً. وفي شرح "الإهلاة"
أي "الإحاف" للزبيري (16 451) في (آداب المسارف) (ول ذكره في
الصلاة): أن الحافظ ابن حجر اختار الابتداء بصلة الفجر مسافراً بحيث يكتب
رتيل أربعين آية أو أكثر ثم إعادته إن ظهر فساد ووضع، وأن يحمل مسافراً
وقافاً للذكاء، وفي "الفزي الإسلامي" عن السخاوى أنه قال: يقول شيخه
الحافظ ابن حجر، ولكن "الإحاف" جنح عن الحافظ ولم يذكر السخاوى.
فلس هناك في "الفزي" سوء، والحافظ لم يذكره في "الفني" ولا في
"الراوي" في تأليفه الآخر. ومن أدها الشافعي في اختيار التفليس
ما عند "أي داود" (ص 57) (باب المرويات) في قصة عمر بن
بحث الإسفار وآدلة الحنفية

عبد العزيز وعروة بن الزبير عن أبي مسعود الأنصاري وفيه: وصل الصبح مرة بخلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاهته بعد ذلك التغليس. حتى مات لم يعد إلى أن يسفر الحج، لكن أبا داود طعنا بالفدر حيث يقول رواه هذا الحديث عن الزهري معم ومالك وأبا خيبة وشعبان بن أبي حذافة والليث بن سعد وغيرهم ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه إلا فطمن فيه يتفردا أسماء عن الزهري فيه بذكر تفصيل الأوقات، واسمه بن زيد وإن كان وقته بعض فقد ضمه يحيي بن سعيد وأحمد الدارقطني ولم يخرج له الشيخان، فلم أخرج له مسلم كما في التهذيب في الاستشهاد دون الاحتجاج وجمعه فهناك خلافة للفتة لرواية من هو أوثق منه، وإن سلمنا أنه ثقة فلم يكن من زيادة ثقة من بين الثقات، وعمل الحديث عند شيخنا: أنه صلى مرات في الغلاب الشديد وأخرى في الإسفار الشديد ثم كان تعامله وسطاً بينها، والذى ذكره الرواة في ذلك الحديث من تفصيل المواقيت واقعة تعلمه السائل عن الأوقات في المدينة، ولعل الشيخ يريد ذلك من الغلاب الشديد مرة والإسفار الشديد مرة أنه كان في المدينة عند إجابة السائل.

ومن آدلة الحنفية في اختيار الإسفار حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان قال: وما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الفجر وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين الغرب والعشاء وصل صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، والمراة قبل وقتها المتعاد كل يوم لا لأنه صلى الله عليه وسلم الآن طلع الفجر فإنه لم يقل به أحد في الصلاة بمذلة، ويؤده ما وقع التصريح في رواية البخاري (٢٧٧) (باب من أذن وأقام لكل واحدة منها) مع المناسك: وفندق حرين بزغ الفجر وق صبح مسلم في حديث حجة القدح وفندق الصبح حين تبع له الصبح). وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٠) في
تأويلة: أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير الح. قال شيخنا: لا يفديهم ذلك فإن مذهبهم الابتداء بالصلاة حين تبين الفجر من غير تأخير، وبالجملة فا دعوا إلى لم يكون من دأبه دائماً وكفى هذا القدر. والحاصل: إذا نقول إن تعامله مختص في النذاس مرة والإسفار أخرى، ولكن للذين في دعاة نشرت قرية عام في حديث الإسفار، ومن الأوائل تقدم مثل هذا التشريع القول على الفعل والوقائع الجزئية، وثبت التغلب لأنكره، ولانكر جوابه بل نقول بأفضلية الإسفار فقط. وإنما الجعف فيما هو الأصلي والكل جائز، فالراجح عند الأنصاد هو مذهب الإسفار كما قالت الحنفية، أفاده شيخنا. وروى الطحاوي (1 - 109) حديث محمد بن خزيمة ناقعني، نا عيسى بن يونس من الأئمة عن إبراهيم قال: وما اجتمع أصحاب رسول الله عل أيشي ما اجتمعوا على التوبة، وقد انتشر صحيح لأغلبهم فيه كما قاله البدر الشني وأبنوك، وأبن أَنْس: ولا يجوز اجتمعهم على خلاف ما فارقوهم عليه رسول الله، وهذا من أقوى الأدلاء في الباب للحنفية، وانظر البحث المشهور في "المذهب" من (2 - 258) و"فتح الم שם" (2 - 211) وما بعده، وما بعدها إلى (240) و"إهاب السن" من (1 - 16).

قال الشيخ: وثبت في حديث مرفوع التغليس بالفجار في المتنا والإسفار به في الصيف، وبه يثبت أن استفاده فوجدته ساقياً حيث روي من طريق صيف صاحب "كتاب الفتح" ويكاد يكون جميعاً على ضهفه. قال: فوجدته مروياً في "حلبة الأولياء" له نيم الأصهابي، ولم يكن "سنده" من طريقي وله أعلم. قال الرافع: هو حديث معاذ قال: وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معاذ إذا كان في الشتاء غلف بالفجار وأطل القراءة قدر ما يطيل الناس ولا فعلهم، وإذا كان الصيف تأسفر بالفجار فإن الليل
بيان ترجمة أحاديث الإسفار

قصير وإذالناس يتواون مهامهم حتى يدركوا، رواه بن عقيل في "مسند" والبغوي في "شرح السنة" كما في "المتنى" لأبي البكر بن تيمية، وكذلك في "كتاب العلل" (6 - 219). وبيه هو: يوسف بن عبد النبي الكوفي صاحب "كتاب الردة والتفوق"، قال في "الترقب": ضميف في الحديث. عمده في التاريخ. أفل ترجمة في "التهذيب" (4 - 290).

بقيبه: قال صاحب "التحفة"، قال صاحب "العرف الشذى" .........
والحديث القول مقدم ........ فصار الترجمة للمذهب الأحاف. قالت: القول إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين القول والفعل، فإن النص فيه يمكن الجمع كما أوضح الطحاوي ........ فالوجه لتقديم الحديث القول، ثم كيف يكون الترجم للمذهب الأحاف فإنه خلاف ما وافق عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون اه. أقول فيه أما أولى: فإن أحاديث التفاس الفعلية المتدار منها هو الدأ والخلم كلاهما في الفلس، وبذلك استدل القائلون به، وتعامله لما لم يثبت دواه، وحديث ابن مسعود يرد القول بدوامه. ورواية أسماء بن زيد البتلي في حديث أبي مسعود الأنصاري من قبل المخالفة من هو أوثق منه، وبعدهد حديث ابن مسعود في "الصحيحين"، وأثر إبراهيم التحني في "شرح الآثار" كشف عن تعاليم الصحابة وما على جهورهم. وآمأ ثانياً: فحديث "أسلموا" جمله البشري في "الأزهار المتنورة" متواتر الفاظ، وظهر أن حديث المتلازمات ليس بهذه المثابة تتم ترجمة الإسفار مع أن حديث وما يعرف من الغلف، يحمل أن يكون قبل حكمه بالقرارات في البيت كما قال صاحب "البدائع" وهذا أيضاً شاكيلة للجمع بين القول والفعل. وثالثاً: إنه يمكن أن يقول: إن التفاس الفعلية في مبدأ الأمر وتعامله عليه في عده لأجل حرص الصحابة على قيام الليل وحضورهم مكرين، وحرصاً على استكثار استأفاهم للقرآن ولكن أمر الأمية باليسر وعدم الإحنات والجهاد، وشرع لهم الإسفار لبسطهم به.
باب ما جاء في التحجيل بالظاهر:

حدثنا: هناد بن السرى حدثنا وكيج عن سفيان عن حكيم بن جبير عن نظائرهم وراعي جال أحدهم وهذا من مراحل التشريع الخاصة بالأمة. ورابعاً: إنه يمكن أن يقال إن الأمر كان بين الغالس القائم وبين الإسفاح الناصع، ففي أثبت الإسفاح فقد أصاب ومن نفاه فلم يخطأ لأنه أن الإسفاح الشديد الذي وقع في حديث السائل رف حديث جبريل في اليوم الثاني، فقد أوضح الأمر حديث ابن مسعود في "الصحابيين" وحديث السائل عن المواقين وحديث جبريل، وإن الحنفيه حددوا الأمر بأن يصل الفجر في النصف الثاني. كما جاك ابن نجيم عن "المرأج الوهاج" فليس الإسفاح الشديد حتى يختلف أحاديث الفلس وهو طريق جيد للبيع، وخاصاً: فالفرض من تراجع مذهب الحنفية على مذهب القائلين بالغلس وهو لم يقولوا بما قاله الطحاوي، فالترجيح صحيح واضح و.Transfer متغير لم يفهم هذا. وسادساً: أن ما قاله في ترجيح القول على الفعل مقدماً بعدم إمكان الجمع بينها وقى على الفعلة مما أفاده علماء الأصول كابن الهام في "تحريره" وابن أمير الحاج في "تحريره وتحريره" من الترجيح لقوله و تقديم الترجيح على الجمع، وملخص ما في "تحريره" وشرحه (3-3): أن حكم التعراض النصي، إن علم المتاخر وإذا لم يعلم المتاخر فحكم الترجيح لأحدها على الآخر إن أمكن، ثم الجمع بينها إذا لم يمكن ترجيح أحدها على الآخر وإذا لم يعلم المتاخر ولم يمكن الترجيح ولا الجمع تركا إلى ما دونها من الأدلة الحك، وحديث مغتبن بن سمي عند "ابن ماجه" في الفلس: وهذه ضلالتنا مع رسول الله ﷺ: وأي بكر وعمر قالا طمت عن أسفر بها عيان، فقل الفرض أنه أسفر جداً لتتطابق الآثار المروية في الإسفاح عنهم أو يكون الأمر على ما قاله الطحاوي والله أعلم.

باب ما جاء في التحجيل بالظاهر.
بيان المذاهب في وقت الظهر

إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت: وما رأيت أحداً كان أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر، [قال]: وفي الباب عن جابر (بن

يستحب تأخير الصلاة كثلاً في الجملة عند أبي حنيفة ما هذا الغرب فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التمجل فيها جميعًا عند الإمام الشافعي ما هذا العشاء فإنه يستحب فيها التأخير رهن أنهما، فانتقا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء، واختلفوا في ما عداها، ويستحب تأخير ظهر الشتاء أيضاً عندنا كما في عامة ممن فنافنا، وألحق ابن تيمية الخريف بالصيف في التأخر والرياح بالشتاء في التمجل. انظر "البحر" (١٤٨) وحدث الباب محمد عند الحنفية الشتاء لما في "صحيح البخاري" من حديث أنس، وكان رسول الله ﷺ إذا أشد البرد بكر بالصلاة وإذا أشد الخمر أشد بالصلاة، والمراذ الظهرين السائل مسألة عن أنس العلاج، أو اعتداء الحال حيث صرح المحدثون وهي أن آخر ما استمر عليه عمله هو الإبرادة، أخرج الحافظ في "التلخيص" (ص- ٦٧) حديث المغيرة عن طريق الخلال، وكان آخر الأشري من رسول الله ﷺ الإبرادة. قال: وسئل البخاري عنه نجده مجعولاً، ورجح أحمد محمد، وكذا صاحب أبو حامد وأعله ابن معين بما ليس فيه دليل قوي لتعلمه، انظر "التلخيص". ونقل في الباب أحاديث قولة وفعلية ويتم القول في باب التشريع، والقرود تؤثب الحنفية أي قوله: ﴿وَأَبَارَوا بِالظَّهْرِ إِن شَدَّةُ الْحَمْرَى فِي رِجُلٍ حَدِيثٌ مَتَفَقٌ فِي حَدِيثِ أُنَى هَرِيرَةَ وَالبُخَارِي مِن حَدِيثِ أُمَّيَّةَ وَأَبِي سَمِيْدَةَ وَالسَّلَافِ مِن حَدِيثِ أُمَّيَّةَ وَأَبِي مُوسِيَ وَلَا بِخُزِيمَةَ حَدِيثَ عائشة، وَلَا حَدِيثَ أَبِي مُهْيَة وَأَبِي حْيَانَ مِن حَدِيثِ المَغِيرةَ، وِلَا رِيَاضِي مِن حَدِيثِ أَمْرِ بن ميسرة كذا في "التلخيص" فهذه مدينة أحاديث قولية تكاد تتوارث، وفي "الفتح" (١٤٠) : ونقل الحالات عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأشري من رسول الله ﷺ. وأيضاً فكه مختلف فلا يقوم

٤٧
عبد الله (互联) وخياب وأبي بزدة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة. قال أبو عبيدة: حديث عائشة حديث حسن. وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي (互联) ومن بعدهم. قال على (互联 المقدمة): قال يحيى ابن سعيد: وقد تكلمت شعبة في حكم بن جبير من أجل حديث الذي روى عن ابن مسعود عن النبي (互联) ومن سائل الناس ولما بقيت، قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم يرني بحديثه بأيام. قال محمد: وقد روى عن حكم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي (互联) في تمجيل الظهر.

حجة للصم علينا.

قوله: وخياب. حديث خياب أخرجه "مسلم" في (باب استحباب تقدم الظهر في أول الوقت) (١٤٤). \(\text{ Shanghai to }\) رسول الله (互联) في الرفقاء، فلم يشكنا أي لم ير شكونا في تمجيل رجل، وقيل: معناه كـ "ما حكاه الحافظ في "التلخيص" (١٨) - لم يجروا إلى الشكرى بل رخص لنا في التأكير، وهو تأويل بعيد جداً، ويردها لفظ ابن المتنز وبيته كـ "التلخيص": "شكونا إلى رسول الله (互联) الرفقاء، فإشكونا وقال: إذا زالت الشمس فصلاة، ومراده عند شيخنا مما سبق من حمله على أول الأمر. وقال في "التلخيص": مال الأصر والطاوعى إلى لسخ حديث خياب، وبدل عليه حديث المغيرة: وكتاب نصل بالمجرة. قال لنا: أبردوا. فبين أن الإبراد كان بعد التهجير الج.

قوله: ولم يرني بحديثه بأيام، أي يحيى بن سعيد القطان، وما ذكره بعض المخنين في النسخة المطبوعة بالهند ابن معين فهو خطأ صريح قاله شيخنا، وطلل منشأ كونه خطأ صريحاً أن ابن معين قال فيه: "ليس بهذي" كما في "التهذيب" (٢٥). فلم يثبت ثوثبقه إلا.
تأخير الظهر في الحر


باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر:

حlidلنا: توثق حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عم سعيد بن المسبح، وابن سلمة.

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر:

بين الزرالمد مذهب الشافعي، وقال مذهبه على أنه إذا كان المسجد قريبًا أو كانوا محتاجين في سفر أو كان منفردًا يستحب له التعميل وإن كان الحر شديداً. ومذهب أبي حنيفة كان هو مذهب الجمهور بينه محمد في "موقف" من التأخير صيفًا والتيب شتاء، وبذلك يجمع بين أحاديث الباب، وهو حسن علمي وقد يشعر بالتقليد الذي اعتبره الشارع وشهد له التاريخ، والأحاديث في ذلك يشير إليها الزرالمد، وقد أشارنا في الباب السابق إلى أكبرها بذكر منهجية، وفي حدث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي والحاكم من طريق الأسود عن ابن مسعود: وكان قد رأى صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدم، وفي الشتاء خمسة أقدم إلى سبعة أقدم، قال ابن العربي في "القبس": ليس في الإبراهيم تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود، حكاه الحافظ في "التلخيص" (ص 76). ثم إن هذا التحديد أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، يقول الخطيبي في "المسلم" (37) رضي الله عنه: وكان صلى الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهذا من الأقاليم الثاني، ويدركون أن الظل فيها (M 7).
قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيش، ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود، عليه فيكون الظل عند ذلك خسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرن أنه في شهر الأول خسة أو خسة وشيش، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيش، يقول ابن مسعود نزل على هذا التقدير في ذلك الإقامة دون سائر الأقاليم، وهو مخصوص. قال الراقق: الكانون الأول هو ديسمبر، والكانون الثاني هو نيسان، وآذار هو مارس، وتشرين الأول سبتمبر، وتشرين الثاني أكتوبر، ومن شاه تفصل الشهور المجمعة القديمة والعربية والسريانية وغيرها فليرجع إلى "مروج الذهب" للمصري (ص - ٣٤٩) وما بعدها من (الجزء الأول) ولي في تفصيلها مذكرة خاصة لايمكن لها المجال.

قوله: فأبردوا عن الصلاة. أبردوا - يقطع الهمزة وكسر الراء - أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، قال: أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومشابه في الكアン أنجب إذا دخل نجد، وأنهم إذا دخل تهامة. قال جهور أهل العلم: يشتبه تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، ويتكسر الوجه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المتنز من الشافعية. واختلفت الآوائل في مذهب مالك فعنه: التأخير إلى أن يصبر القبئ ذراعاً شتاءً، وعند أبو عبَّاد: لا يؤخر إلى آخر وقتها، وقال أبو جعفر: لا يؤخر إلى آخر وقتها، وعن مالك أنه كره أن يصل الظهر في أول وقتها، وكان يقول: هي صلاة الخروج وأهل الأهراماء، وعنه أول الوقت أفضل إلا الظهر في شدة الحر. هذا ماتفق "العمدة" (٤ - ٢٦٦) و"الفتح" (٢ - ١٣). ثم المراد بالصلاة في لفظ الحديث أن هي رجوة صلاة الظهر، وقد ورد مصراحاً في حديث أبي سعيد في الصحيح" بل نظ: وأبرد بالظهر، قال العلاء: الأفصح صلة الإبراد "بالباء".
الabrād bi-l-ẓāhir wa-l-bayān sīḥū Sīmūn

من فیح جهنم، قال: فی الباب علی أبي سعيد، ابن ذر، ابن عمر، والغيرة، والقسم بن صفوان عن أبيه رabiʿ بن عباس وأنس (قال): "وهي في أكثر الروايات. قال الطيبي: "الباب" هو الأصل وأنا "عن" فيه تضمين، منع الأخبر وأي أخبرها عنها مبردين أو إمتنع الباب. وقال ابن حجر: أو هي للمجاورة أی تجاوزوا وقتها المتضاد إلى أن تنكسر شدة الجر. قال شيخنا: كلمة "عن" أنفع في الرد على من أراد إربادها بأداء الصلاة كما رأيته لبعض الفجر المذلدين من لاأهفهم له في الحديث.

قله: من فیح جهنم، الفیخ: سطوع الحرم وفرنأنه، قال ابن سيدة: فاح الحرم فیها سطع وهاج، حکاء العبیدی، أو سماه انتشارها وتنفسها، ومنه مكان فیخ أی قائل ابن حجر. قال الشيخ: يرد هذین مسأل عقیل وهو أن التجربة إلى الحمس يشهد على أن شدة الحر وضعفه من آثار قرب الشمس. وبعد مفاكیف يسقیم وان شدة الحر من فیح جهنم. قلت: إذا كان السائل يعتقد أراء الفلسفات اليونانية فلا يستحق أن يعرض بذل هذا حيث إن الشمس من الأجرام المجرية الأثرية وهي عندهم ليست فيها برودة ولا حرارة نعم إن شراح قانون ابن سينا تصفوا بإثبات الحرارة والبرودة فيها حيث رأوا ذلك دائماً لبداية الحمس فقال بعضهم: إن الحرارة بسبب حركة الشمعة، وهذا خطأ على أصوله فقد صرح ابن سينا في "الشفاء" - وهي داء في الحقيقة - إن الشمع من مقوله الكيف فكيف توجد النقطة.

وأما أهل الہيئة الجدیدة من أهل "أروبة" فالشمك عندهم من أحر الأشياء في العالم، وعلى كل حال لا مناص من الاعتراض نظرًا إلى المشاهدة والحمص والتجربة، فالجواب هنا في أمتثال في كثير من المواقف: أن للأشياء الخارجية في العالم أسباباً ظاهرة وأسباباً باطنة، فالشريعة تتضمن الذكر الأسباب الباطنة التي تصر العقول عن إدراكها، وأما الظاهرة فالشريعة لا تنتفها، وإنما
وروى من عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصبح.
قال أبو عبيدة:
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من
سكته عنها لأن العقل يستطيع بإدراكها، فلا وجه لإنكار المؤمن لما أنكر به
المغفر الصادق رسول الله ﷺ صحيح منه، وكذلك يقال في الرعد والبرق
والنهر وغيرهما. ثم إنها ورد في حديث (أي في "صحيح
البخاري في حديث أبي هريرة هذا"). وواضح عند النازح إلى ربها، فقالت: يا بار
أكل بعضي بعضي فأذن لها بنفسين نفس في الشيء، ونفس في الصيف أشد ما تجدون
من الحمر وأشد ما تجدون من الزمرده. ويرد على هذا اختلاف البلاد في زمان
واحد حرارة وبرودة، وصيفا وشتاء، ويبقى بأن المراد بالفسين إجراء
النفس وإدخالها إذا أدخلت النفس، يذهب البرد. هناك وإذا أخرجتها
إلى جانب آخر وجد الحر، فهكذا يختلف البلاد حرأ وبردا في زمان واحد.

تضحية: قال الرأي: فهذا الحديث على أن مئار وهج الحمر في الأرض من
فيح جهنم، واختلف أقوال العلماء في ذلك هل هو حقيقة أو خرج مخرج التمثال
والشبيه مجازاً، وكذلك اختلاف كتابهم في استنكار النار هل هو بلسان الفال
أو بلسان الحال، فالمحدثون أكثروا مم لم كلام قالوا: إنه لا استحالة في الحمل
على الحقيقة فالمحمل عليها أولى، منهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، والقرطي،
والنروزي، والورثي، ابن المنبر. يقول: "من فيح جهنم مجاز كأن ناز نز جهنم
في الحمر التي روها واجتذبوا ضرها، و "شكروا" مجاز على غلبتها، وآكلها بعضها
بضعاً مجاز عن ذهاب أجزائها، و "تنفسها" مجاز عن خروج ما يبرز منها. هذا
ملخص ما في "المسلم" و "المعدة" و "الفتح". وانظر تفصيل أبيات
الحديث ونواته في "شرح الترتيب" للرافع من (2 - 100 إلى 158).

فهيه أو أحق: زعم صاحب "مختصر الأخذ" (1 - 147) أن جواب
توجيه سبب حرارة جهيم من جهة الشرع

أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

إمام العصر الشيخ لا يشي في دفع اعتراض الفلسفية الجديدة لأن هناك تفاؤلاً بين الأساليب الظاهرة والإباطة. بل: لامتناع هتنا بين الأساليب الظاهرة والباطنة أصلاً فإن التجربة والهيئة الجديدة دلت على كون الشمس في غاية من الحمراء قصّرت كثراً عن إدراك استفادة الشمس الحرارة من أي منع، فالحديث أوردنا إلى أنها تستفيد منها في ظهر جهيم، وإذا كانت جهيم معاوقة الآن موجودة في العالم، وتضافت الأدلة السمعية بوجودها، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة على رغم المعارض الفياليين بخاصة يوم القيامة، وأن التنزيل الدزر ينص على الشمس "بالسراج الوحاج" والمروج المشرق المسيب. وأيضاً البالغ في الحرارة جداً لا يكاد يتصور من الوهج يعنى اشتداد الحرارة جداً، وبكلا الفينين فسر لفظ التنزيل، وأن منع الحرارة ومركزها الهظام في نظر الشرع هو جهيم، وأن أهل الهيئة الجديدة أقاموا أديتا على كون الشمس جذابة قوية في غاية من الجذب فليس هناك أي منع مطلق بأن تجذب الشمس وتسفيف الحرارة من مركز الحرارة العظيم. وأضاف إلى ذلك ما حققه بعض المحققين من أن هذا الجو وهذه الفضاء هي بعينها ساحة جهيم، وكما حققه الغزالي في بعض مضاوته بأن البرق الكامن في الأشياء يبدو يوم القيامة، وأثبت أهل العلم الطبيعية والهيئة الجديدة وجود البرق والكهرباء في هذه الأشياء كوجود النار في الزند، فلامانع في أن تكون القدرة الإلهية خلق زرقة رابطة بين الشمس وبين جهيم فتكسب منها حرارة يحتاج إليها نظام العالم ومصالح الكون وأسرار التكوين والإبداع، بل لامانع من أن تجذب الشمس الحرارة من كل شيء فيه حرارة كجلب المغناطيس الجديد وكاستفادة الفتر النور من الشمس مع أن الله سبحانه سماح "قدرأ منبرًا؟" فأي مانع من أن تستفيد وتكتسب الشمس حرارة من جهيم فنصير سراجاً وهاجاً. وبالجملة أثبت الشرع ما سكت عنه أهل
قال الشافعي: إذا الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله في
الهيئة الجديدة ولم يقم دليل حقق مع الهيئة على شيء ما أثبته الشرع فلا إثافة.
وعلى ما قرنا منهج التفهم لا يبقى أي استعداد بل أصيب الأمر في راحة من
النقش وال نظام، وراجع لبعض أطراف الموضوع من الشرع والهيئة الجديدة
"نوفير الرحمن" للشيخ عبد بن عبيد المطيعي من (ج 1-22).

فتبثه آخر: أمثال هذه الحقائق من الملبس السمعي لا يمكن أن يقوم
بإدراكها المقل البشري فإنها من وراء طور المقل فلا تكون المثلات لتقريرًا
للذينان بنوع مثل أداء "الشفقة وإصابة للمل" فإذا أثبت الشرع أمرًا وصح على
الشارع ولم يقم برهان علم صحيح على ضده فالأول التسلم والقبول، وتفويض
كفنها إلى الله سبحانه من غير تأويل كما هو مذهب الأئمة وجمهور السلف في
سائر المشابهات.

ساعة لكم: في إبراد الظهر لنا قولان: الأول أن الإبراد في ظهر
الصيف أفضل مطلقًا ولا فرق بين أن يكون في شدة الحر أولا، واختاره صاحب
"البحر" (1-247) في شرح لفظ المتن ووظهر الصيف.
والثاني: أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر، واختاره البدر العبدي في
"المادة" (2-540) وهو أول لأنه أوفق بالحديث، وكذلك لنا قولان
في التبكير بالجمعة، قال في "البحر الراقي": ونجمة كالظهر أصلاً
واستحبابًا في الزمانين، كما ذكره الأسباني (1-545). وفي "عدة القارئ"
(2-546): مذهبه التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح أنهم كانوا
يرجعون من صلاة الجمعة وليس للميطان ظل مستلزمون به من شدة التبكيز له
أول الرفعة اه.

قلوه: ينتاب أهله. الانتباب تارة يستعمل في الإبان نوبة بعد لوبة —
معنى الانتباه ورد المرمدي تأويل الشافعي

البعد نأنا المصل وحده والذي يصل في مسجد قومه: فلذلك أحبت أن لا يأخير الصلاة في شدة الحر. قال أبو عبيض: ومعني من ذهب إلى نأير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالإلقاء.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة أن يتبين من الباء والمثقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر:

أي مرة بعد أخرى - وتارة - بمعنى الإيان متوالال. قال شيخنا: إذا كان فاعل الانتباه جماً كان بالمعنى الأول، وإذا كان مفرداً كان بالمعنى الثاني. ومهما قول الشاعر:

يجيب من ليلاك وأنتابها من حيث زارتق ولم أرها بها

ويقيد هذا الفظ في (باب الجماعة) للمثقة في مسألة الجماعة في القرى كما سيأتي، وفي حديث الجماعة ورد في لفظ من باب الافتعال، وفي لفظ من باب التفاعل كما في "صحيح البخاري" في نسخة، والحديث في الصحيح في (باب من آين تفوي الجماعة) من حديث عائشة: "كان الناس يتتابعون الجماعة من منازلهم والموال، (1 - 123) قال البحرين في "المفهوم" (3 - 275) أي بيضرونها بالوبة، وهو من الانتباه، وبروي يتناوبون (من التناب) من النوبة أيضاً.

قوله: بدل على خلاف ما قاله الشافعي. قال الشيخ رحمه الله: اعتراض

الإمام المرمدي قول الشافعي في هذا المقام مع كونه شافعياً مقلداً الإمام الشافعي. قال المباركفوري في "تفهته" معتبراً عليه: "بأن المرمدي لم يكن مقلداً للشافعي ولا أثيره، واعتراض هذا يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه الح. قال الراقي: باليت لم كان بعلم طبقات المقلدين ودرجاتهم والفروق بينهم، وباليت لكان بعلم الفرق بين تقليد أبكر
وكنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ يا بلال أبرد ثم أبرد، فلما كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبادة في ذلك الوقت مenity للجاهلين في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتنبأوا من البعد.

حدثنا: محمد بن غيلان حدثنا أبو داود (الط바سي) قال: أنا أنا شمـهـة

المحدثين من السلف وبين تقليد المتآخرين. وما يقبل في الترمذي أنه مقلد للشافعي فعنده أنه متجه متنسب للشافعي وبقده في فروع غامضة دقيقة كما هو داب تقليد جمهور المحدثين، ثم هم يعلمون من مذهب الشافعي القول القديم له من رواية الزهراوي، كثيراً ما يكون القول القديم متوافقاً عند الشافعي، والمرمدي في كتابه يجعل مذهبًا للشافعي، وقال أنه متجه متنسب إلى أحمد وإحناقه كما يقوله الشاه ولى الله في "الانصاف"، وعلى كل حال فهو متجه متنسب إلى الشافعي، وعليه أكثر عامة الطباقات والترامج، وأي إلى أحمد كما هو عند بعضهم، وإن تقلبده في مسائل فقهية فرعية أو ما وافق رأيه كتقليد الإمام الطحاوي أبا حنيفة، وإن هذه الطاقة مع المنتمين فور أصحاب الترجيح وأصحاب الترجيح وأصحاب التمييز من المتقدمين، وبين كل طيقة مفاوئه ليس هذا موضوع بيانها، وليس اعتراض مثل ما في هذه الطاعة مذاياً لتقليده وأتباعه في مسائل أخرى، والل事故发生 الآخر والله الموفق.

ويمكن أن يجاب عن جانب الإمام الشافعي: بأن الأحوال في السفر أيضاً، ربما تختلف فتاة تجتمعون في ظل شجر واحد وثارة في ظلال آخرين مترفقة، وبمثابة تعلق الكرماني بأن الماء في العسكر الكثير تفرقوه في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فانسلج الجاهلين في تلك الحالة اه. وقال الحافظ ابن حجر: وأيضًا إنهم يفرعون ببعض خيام كبير يجمعهم، بل كانوا يتفقون في ظلال الشجر، وليس هناك كن يمرون فيه الح. ولا يفتح على النفس قيامة
حجة تأخير الظهر في الحر


هذه التأويلات بمقابلة نص صريح، والبدر المبني يبحث في كلام الكرماني والсыقاني، انظر "المدة" (٢ - ٥٣١).


قلوه: حتى رأينا في النزل، وفي بعض ألقاف الحديث، حتى ساري في النزل، وهو في الصحيح، وقد تقدم تزويره، وهذا يدل على تأخير كثير فإن النزل غير منتصبة بل تكون منبطحة، ففساءة الفئه لها يكون في مكتوم ومهلهل، ولمهلهل النروي على الجمع وقتاً، وتقدم البحث فيه مفصلاً فراعجه، وزعم بعض المستفريين في السفاهة مع آنفة الدين: أن مراد الحديث: أي أدرّمو (١٨ - م).
باب ما جاء في تعجيل العصر

دارجهم بآداء صلاة الظهر تعجلاً لاتأخيرًا، هكذا لفظ "المرء النذر" تقريباً، ولم أ,type in here؟ وفي "فتح البارى" (12-13) وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر مطلقًا، و قالوا: "معني "إبردوا" صلوا في أول الوقت أحيانًا من برد النهار وهو أوله، وهو تأويل بعيد يرد قوله: فإن شدة الحر من فح جهم، إذ التمليك بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر... صريح في ذلك حيث قال: "انتظر انظر الح". ففعل مثله يزيد الشيخ رحمه الله والله أعلم. وقاله "في التلل" الفي: يكون بالعشي كما أن الظل يكون بال컫ان، فالظل مغبر قد ثبل وأنشد:

فللاظل مع برد الضحي تستطيعه ولا الفئ من برع العشي تذوق.

وعين ابن الأعرابي: الظل ما نستخته الشمس، الطبي ما نقش الشمس.

وقيل الفئ لا يكون إلا بعد الزوال والظل أعم، وقيل غير ذلك، وجميع أشياء وفروه، والمنزل جمع تلك، قال ابن سيد: من الثواب معرف، ومثل الرمل كومة منه، وكلاهما في النيل الذي هو القاضي جنة، والثل الرانية، ومثله تكون مكدوسًا وليس بمنطقة، من "المحمد" (2-27) ملخصًا. وبالجملة ترتضى عليهم صرم النصر فأنه قال ليلان: "إبرد أبى" ثم يقول الراوي: وحتى حتى في التلل، وأيضًا في لفظ:

وأبردوا على الصلاة، كيف يềm وتأولهم الركيك.

باب ما جاء في تعجيل العصر

قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد، وتأخيرها أبرحينة وأباحة والثروي لم تتعجيل الشمس كما في "شرح المذهب"، ويا وفي تفصيل التغير عنهم، وقد قدمنا أنه يستحب عندنا تأخير كل صلاة في
بيان تطيل أحاديث الصلاة في أول وقتها

حدثنا: قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها

الصلاة ما بعد المغرب، عند الشافعية تعمجل كل صلاة في الجماعة إلا الإشعاء، فانتقوا
في تعمجل المغرب وتأخير الإشعاء، واستدلوا لتعجيل العصر بحديث الباب وقالوا: إن الأفضل النبادر إلى العمل، وكذلك استدلوا بقوله تعالى: (حافظوا على
الصلاة وقوله: (فاعتقوا الخيرات) وقوله: (سارعوا إلى مغفرة من
ربكم) والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة كما في "نتهاة المحتاج". وكذلك
استدلوا بحديث: "أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميتها، وأخرج
الشيخان البخاري في (باب فضل الجهاد) (1-390) ومسلم في (باب كون الإيمان
بخصوص أفضل الأعمال) (ص - 67) وكذا البخاري في (المرواني) بالفظ:
وأي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقته (ص - 76) مع حدث ابن
مسعود بطرق مختلفة. وورد في حديث: "أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة
في أول وقتها، أخرجه الزمخشري وأبو داود والحاكم من حديث أم فرحة
وفيه: عبد الله بن عمر النميري وهو ليس بالقوي عندهم، وذكر الدارقطني
في "كتاب العمل" فيه اختلافاً كبيرًا، واضطراباً كما في "الزهري" (1-1
141). ورواية الحاكم في "المستدرك" (1-189) وسكت عليه، وكذا
حكي سكنه الزهري. وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود مطريق عبان
ابن عمر بن فاس وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يجرجه 15
النظر التفصيلي في "الزهري" (1-1). قال النور في "المنهاج":
أحاديث وأي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها، وأحاديث أول الوقت
رضوان الله وأرضه عليه: كلها مفسحة. هكذا "الزهري" (1-142).
ومر الحاكم ابن حجر في "التلخيص" على حدث عبد الله ما رواه الحاكم وفجبه،
وانتظر تفصيل هذه الأحاديث في "الزهري" و"التلخيص الحبير" فقد ذكر أن
قالت: وصل رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها
الأحاديث كلها معروفة بلفظ: "أول وقتها" وما يشاكله. ونحن معناها الحنفية: تركنا
الأدلة العامة والمحملة وأخذنا بالأدلة الخاصة، وإن الفهم يتعني إذا لم يكن في
الباب عدة من الخصوص، فثبتنا الإسفار بالفجع بحديث خاص، وكذا
الإيراد بالظهر بالحادث خاصة، وكذلك أثبتنا التأثير في العصر بدليل خاص
كما سيأتي. بقي المانع، فالتعليم في أولها والتأثير في أخرى متلق على
بيننا وبينهم وألبنت المنص الواعين نظرة أي المهاجرين من الاستدلال - إلى
العموم والخصوص - أوقف بالدليل أقرب إلى الدليل.
أما فعله، وكذا قوله في العصر فكان على كلا الوجهين تارة
بالتعليم وتارة بالتأثير فلاحجة في اختبار جهة واحدة من العمل والغاء
أخرى.
قولها: والشمس في حجرتها، الشمس قد يراد بها ترصها، وقد يراد
بها ضوءها وهو المراد هنا، قال الشاعر (1):
قامت تطلائي ومن جنب شمس تطلائي من الشمس
والحجرة بناء غير مسفوق، وإذا كان مسقاً فهو البيت. قال ابن سيداء:
الحجرة من البيوت معروفة، سميت بذلك لملائها الداخل من الوصول إليها.
ويقال: "الصباح" و"القائمون": الحجرة الفرقة، وحائطة الإبل، ومنه حجرة
الدار، واجتمع حجر وحجرات - يمضين - وحجرات - بسمه - من "المهد"،
(2 - 108) يزيدان ونفسه. ويقول الحافظ: المراد بالحجرة البيت قلت:
وفي النظر ساكن. ذكر السيد السموعي في "وفاة الوفاء بأخبار دار المصطفى"
(1) وهو ابن السيد الكاتب المفتق وقيله:
قامت تطلائي من الشمس نفس أعز على من نفسى
تأخير مصر ونمجيله

لم يظهر الفئ من حجرتها (قال) وفي الباب عن نسي وأبي أروي وجابر ورواه بن خالد.

(١ ١-٣٣٥) : أنه لما بني مسجد الشريف بين بيتين لزوجته عائشة وسودة رضي الله عنها على نعت بناء المسجد من بين وجد النخلاء. وفي (١ ١-٣٢٨) رجح أنه بني أولًا بيت سودة ثم بعد أشهر بني بيت عائشة.

قوله: لم يظهر الفئين. الفاهور هنا بمعنى العلسو الصعورد كما في قوله: [وذلك شكاة ظاهر هناك مارها] (١) أي لم يبل على الجدار الشرقى بل كان في قصر الحجرة. قال الخطيء: بمعنى الظاهر هؤلاء الصعورد يقال ظهرت على الشئ إذا علنه ومنه قول الله تعالى: [ومبارك عليها يظهرون] قال: وقتت حجرة عائشة ضيقة الرقعة والذمس تقليص عنها سريعاً فلا يكون مصلبه المصر. قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وود بكربها ١٥. وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث، والإضافة أن يعبر عن مبنى الظاهر هنا بالزائل كما في قول الشاعر:

[وذلك عار يا ابن ربيعة ظاهر] وهو المراد في الحديث.

قاق الأمام الطحاوى: لا دلالة فيه على التحجيل لاحظ أن الحجرة كانت قصيرة الجدار لم تكن الشمس تحتجب منها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لاحظ التحجيل. حكاه البدر المبى في "الممدة" بهذا الفظ (٢ -٣٩) وكذا الشهاب في "الفتح" (٢ -٢٢) ولفظه في "شرح الآثار". قد يقول ذلك أن يكون كذلك وقد آخر المصري لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تقطع منها إلا بقرب غروبها الح.
ويصح الانتقاء في مثله إذا عرفه اتباع اللبائم، ولا بد لمعرفة ذلك مثً أن تكون جدران الحجرة قصيرة. قال الرأي: الحديث: رواه البخاري (١٠١ - ١١) (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم طريق أو جدار) عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ دخل من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس يضرمون النبي وقَام معه أناس يصلون بصلات الليل. ففي هذا الحديث نصريّ بقصر الجدران، وهذه الواقعة غير اتخاذ حجرة من الحصير في مسجدته واتقاد الصحابة خلفه، وهو فيها كما في حديث عائشة في "صحيح" (١٠١ - ١١) (باب صلاة الليل): إن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار يخرج له بالليل فتام إلى الناس فصفوا وراهم. وانظر للتفسير "الفتح" (١٧٨ - ١٩) فلا يتبين الأمر.

قيقة: حكي الشهاب في "الفتح" (٢١ - ٢١) كلام الطحاوي في عدم صحة الاستدلال لتججيل المسجد بجديد الباب، وقال: وتعقب بأن ذلك يتصرف مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستعجال والمشاهدة أن حجر أروأج النبي ﷺ لم تكن متمة ولا يكون شروء الشمس بباقي في قع الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا مت مالل جداً ارتفع ضحؤها من قاع الحجرة، ولر كان جدر قصيرة الح. ورد عليه البدر في "الصحيح" (٣٩ - ٣٩) يقوله: قلت: لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لاتبتغي من الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروها، وهذا يعم بالمشاهدة فلا يلتف إلى المكاشفة ولا يقول لا اتساع الحجرة ولا ضحؤها، إذا الكلام في قصر جدرها الح. قال الرأي: إن كان الجافظ الشهاب أراد بالحجرة البيت كما تقدم قاليته هو البناء بسقف، وإذا دخل الشمس فيه ليس إلا من جهة الباب الذي كان شارعاً في المسجد لأن باب البيت عائشة كان غرباً والبيت كان شرقياً من المسجد الشريف، فليس فيه لتدور علاقة فضلاً عن طوله وقصره، وكذا ليس لاتساع الحجرة.
بحث قصر جدران حجرات النبي ﷺ

وقصرها أثر، وظاهر إذن أن الشمس تبنى في قصر بيتها إلى قرب من أوان غروبها، ولكن الظاهر أن المراد بالحجرة هي الإحاطة المحترجة بالجداران غبر البت. وقال السعدي في "وفاته" (ص 139): وكان لكل بيت حجرة. وحكي عن الحسن البصري أنه قال: كنت أدخل بيت رسول الله ﷺ، وأنا غلام مراهق وأنا السقف يبدي الح. وعلى هذا تكون عادة وعرفًا جداران الحجرة أقصر من حيئان البيت، وعلى الأقل مساوية معا. فتكون قصيرة جداً، وإذا ضميتنا هذا النقل إلى حديث البخاري الذي نص فيه بقصر الجدار فالنتيجة ظاهرة، وأثبات الطحاوي أصبح أمراً واقعاً، وعلى كل حال فاستدللناه بتعجيل العصر أمر يربط فيه المتألق والصواب.

فتبين آخر: "اعرض صاحب "التحفة" عارة "العرف الشذي".

فقدى الصحابة خلفه الخ فقال: "قلت: من انتقالات الإمام الانتقال مع الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قصيرة قدر الذراع. . . . وهذا كما ترى فإن قال: يعرض هذه الانتقالات بتكريرات الانتقال قبل له فلا يلزم كون الجداران قصيرة فإن الانتقالات الإمام تعرف بتكريرات الانتقال ثم لا يثبت بمجرد كون الجداران قصيرة". تأخر العصر اه، يقول الرأي: هذا كلام من لم يُناقش بالعلم صدره ولا أداءه بالفهم فكره.

أما أولًا: فإن قصر جدران الحجرة نبت بصيد البخاري وفيه: "ودجار الحجرة قصيرة فرأى الناس قصر النبي ّ الحُرم، كما تقدم من أنه. فكأنه غفل عن هذا النص الصريح والحديث الصحيح، ثم ازوم كون الجدار قدر الذراع غير لازم، ولو كان قدر ذراع فلاغوي فيه أيضاً كما أسلفنا ذلك في النتيجة الأولى، وفي حديث عائشة من طريق عامر بن صالح عن هشام عن عروة في "مسند أحمد". وكان يفصل العصر والشمس لم تخرج من حجرتها، وكان
(قال): ويروى عن رافع أيضا عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا

صحف.

الجدران بسطة وأشار عامر بيه، والبسطة: المنبع النير الغير المرتفع، فـ قاله
الطحاوي الجندالا: بيت في رواية عامر نصا، وهذا أوضح حجة على قصر الجدار،
والإشارة إلى السيد دلّه على أنهما مثل ذراع، فليلاحظ المعترض ما كان
يستبهده.

وأما ثانيا: فإن معرفة انتقالات الإمام المقتدى وعدم التبادل عليها يكاد
يكون أمرًا متفقا عليه بين الأمة لصحة الأبداء، ومنهم من منع الافتراء
مطاولا إذا كان حائلا، وليس هذا موضوع بيانه.

وأما ثالثا: فالفرق واضح جل بين سبع التكبيرات من وراء جدران
قصيرة ومن وراء جدران رفيعة، ومن ذلك يكابر فتكر هذه البداية
اللهم إلا في أخذت البعض عند منح القدرة للاعتراف.

وأما رابع: فمعرفة قيام الإمام من ركوعه وركوعه من سجوده يعترف
هو بذلك. نعم يكرر معرفة انتقال الإمام من السجود في بيكن
المعرفة في الأول بالتكبيرات وفيها شهدحلة في الثاني بالتكبيرات
فقط ولاغير فيه.

وأما خامسا: فتعقب هذا يستهدف حدث البخاري قبل كل شيء يجيب
هو به عن حديث البخاري يجيب تقني به عن كلام الشيخ رحمه الله.

وأما سادسا: فإنكاره من عدم لزوم تأخير العصر بقصر الجدران من
غير دليل شيء يباب، وكان يكفي هنا لو كان أمامه ما جرى من النقض والإبرام
بين "الفتح" و"العمدة"، وقد أوضحنا لزوم ذلك عند قصر الجدران في الثانيه
الأول، والأمر لاحفاء فيه والله ولي التوفيق والهداية.

قَوْلُهُ: ويروى عن رافع الح. أخرجه الدارقطني في "سند" (ص ـ
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض (أهل العلم من) أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين، تعمجل صلاة العصر، وكرهوا تأخرها، وله يقول عبد الله بن مبارك، والشافعي، وأحمد، و إскимاعيل على بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر - وداره 97 -، ولفظه: "أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة، وعزة الزبيدي (1 - 94) إلى "البيهقي"، و"التاريخ الكبير" البخاري أيضاً، وكمهم ضعفوه بعد الله بن رافع بن خديج، وهو في حديث صحيح في التعمجل رواه الشيخان، قال: "وكان نزل الصلاة مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطيخ فتأكل فيما نصيبها قبل "نبي السمين" البخاري في (باب الشركة) (1 - 938)، ومسلم في (باب استحباب التبكير بالعصر) (صف - 125) واللفظ "مسلم".

قوله: دخل أنس بن مالك. كان ذلك في عهد الحاجج بن يوسف الثقفي مهير هذه الأمه، وكان يحب الصلوات، ويدخيلها عن أوقاتها، فكان السلف لا يدخلون معه، وفي بعض الآثار أن بعض التابعين صلى الظهر حين يطلب الحاجج يوم الجماعة بالإشارة، وكان يبطل الخطبة إلى أن يدخل العصر وكأنه يضافون القتل على أنفسهم فيصرون بالإشارة، فإذا صلى الحاجج أو لم يكن فيصلاً في نزاع الفريقين فإنه جعل نظراً إلى تأخير الحاجج حيث كان يؤخر الصلاة عن وقتها، قال الرواى: حديث أنس هذا رواه مسلم (صف - 125) (م - 99).
بجنب المسجد قال: قوموا فصروا العصر، قال: فصينا، فإننا فصينا، فإننا صلمنا، فإننا صلمنا
الأصرفنا قال: سميت رسول الله ﷺ يقول: وتلك صلاة المنافق.
(باب استحباب التبتير بالعصر) ورواه النسائي وأبو داود وغيرهم، وفي رواية من أي أمامة قال: وصلمنا مع عمر بن عبد العزيز، قالت: ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصل العصر قلت: باعم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر الحج، رواه "مسلم". الأول وافقه البصيرة حين كان الحجاج والياً على العراق في أمارة الوليد بن عبد الملك، والثاني وافقه المدينة، وكان عمر بن عبد العزيز لم يكن حينئذ خليفة بل كان والياً في عهد الوليد فإن أنسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، بنحو سبع سنوات، وكان بو أمة أشرافهم وخلافائهم وولائهم، وعلى الأخضر الوليد بن عبد الملك يؤخرن الصلاة عن وقته، وكذا الحجاج ابن يوسف أتثل هذه المرة وأسفك عبد الله، وهؤلاء كلاهم كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها، ويقول الأثر والشاهد في "الغمة" (١١ - ١٣١) و"الفتح" (٢ - ١١): والآثار في ذلك مشهورة.
منها: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن فطاف قال: أخر الوليد الجماعة حتى أمسى فصبت فصيحة الظهر قبل أن أجلس ثم صلت العصر وأنا جالس إيماء وهو يطرب، وإني فعل ذلك عطاء خوفًا على نفسه من القتيل، ولعل إلى هذا الأثر أشار الشيخ في "العرف" ولم أجدوه على سباق "العرف الشهيد"؛ قالما عبد الله بن عبيد الواحد هو عطاء، والواقعة عند الوليد لا الحجاج، وصلته.
بالإضافة صلاة العصر لا الظهر.
منها: ما رواه أبو عمرو شيخ البخاري في "كتاب الصلاة" من طريق أبي بكير بن عقبة قال: وصلت إلى جنب أبي جهينة فسأ الحجاج بالصلاة فقام أبو جهل على الظهر، وإذا تضح ما رواه البخاري في (باب تقسيم الصلاة عن وقتها) عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ.
قول الجلاب: "صلاة؟ قال أليس صنعت ما صنعتم فيها؟ وكذا روى عن الزهري..." 

قال الجلاب: "لا أعرف شيئاً مما أدرك إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضمت، وكان قد قدم أنس دمشق في أمارة الحجاج على العراق قدمها شاكياً على الجلاب، فلم يذكرو إذ ذاك الواليد بن عبد الملك كما في "المدة" (22 - 222) وذكر قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضافوا الصلاة).

يقول الراوي: وفدو هذه الآثار الصحيحة والواقع القاطعة لا بقية حجة

لأحد في تعجيل العصر يحدث أنس هذا، ويثبت نحو الجزور، ويثبت
ووالضمان بضع七个، ويثبت والدهاء إلى العوائل والمسامحة، وما
عسا ذلك فإن لفظ التعجل في الروايات إذا هو بالنظر إلى التأثير الذي أصبح
فيهم عادة سارية وسنة مشهورة ولاسيا في بني أمية، وإلى التأثير عن وقته
كما كان في عهد الحجاج والوليد خاصة، وأما نحو الجزور وقصتها وطبيتها
وأكلها فهذا عب المن باك النافذين المهرة الناشئين في العمل كما يكون غالباً مع
الأمراء في أسفارهم كما يقوله ابن الهيثم، ففي مثل هذا الوقت إذا صلى فعند
مسحت وهو مشاهد اليوم في الرجال الذين تعودوا الشاهد من رجال الجبال
والversations بدأها ميلان فأذا صلى العصر في مثل الثالث ولاسيا في البلاد
الحارة من سكان الإقليم الأول والثاني وعلى الأخص في أيام الصيف الطويلة
ففي السهل السير ستة أميال للذين اعتدوا الأسوار وسرعة المسير قبل غروب
الشمس وهذا مشاهد ومجرب والإنكار مكيدة، والجملة إذا لا أعطنا أحاديث
مشيرة إل التأثير ولاحظنا هذه الوجه في الآثار المشيرة إلى التعجل، وعندنا
أنه لا يتعارض هناك أصلاً، فإن التعجل والتأخير من الأمور الصعبة
ليس لها حد حقيقى، ففصل النزاع لا يمثل ما قلتنا والله ولى التوفيق والهدى.
يجلس يربقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرى الشيطان.

قوله: يجلس يربقب الشمس. أجمعوا على كراهة الصلاة تجريماً بعد الأصفر والتكير، وأما حد التكير فاختان في عابثنا قيقل: أن يتغير ضوء الشمس، وقيل أن يتغير قرض الشمس وهو الخنار وصاحب في "اللهجة" وفسره بأن يصير بجمال التاجر فيه الأعين أي يذهب الضوء فلا يحصل للبصرين البصر إلى جمرة، وقد اختار سفيان وإبراهيم البخلي القول الأول بأن المتير تغير الضوء الذي يقع على الجدران، والثانى قاله الشعبي، ويقول السريعي: أخذنا يقول الشعبي، وهناك أقوال أخرى أنظمة "العاية" على "اللهجة" وابن عابدين على "الدر الخنار"، وحكى قاضيحان في "فتاه" القولين من غير مرجع.

قوله: إذا كانت بين قرى الشيطان. الصحيح في شرح الحديث حله على حقيته وظاهرة لفظه، والقرن: جانا الرأس، والمراد أنه يحذها بقرنه عند غروبه وكذا عند طروحا لأن الكعفر يسجدون لها حينئذ فقارئها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، وقائل لنفسه وألواحه أنهم يسجدون له، كما قاله النوري واختاره في "شرح مسلم" (1 - 225) وهو الوجه الخامس من الوجوه الخمسة التي ذكرها الخطابي في "المقام" (1 - 31) وركا اختياره ابن قتيبة وفصله تفصيلاً في "تأويل مختلف الحديث" (ص - 154 و155)، وفي حديث: فإن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها وإذا استمرت قارئة إذا زالت فارقتها إلا إذا دخل الغروب قارئها، فإذا غزت فارقتها، ولهي رسول الله "عن الصلاة في تلك الساعات، رواه مالك في، "المؤاظا" من حديث عبد الله الصناحي في (باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر) قال الحافظ في "الفتح" (2 - 51): هو مرسال. قال
بحث جبرود الشمس

الرقم : 69

داره على أن عبد الله الصنايعي تابعي وابن حجر نفسه غير جازم

به كما في "الإيضاح" بل كأنه رجح أن عبد الله وأبا عبد الله الصنايعيين الثان،

وقد تقدم بعض البحث فيه فراجعه.

وأما الوجه الآخر في شرحه من حمله على المجاز والاستعارة أو التمثيل

فغير صحيحة عند شيخنا، انظر لتفسيرها "المظام" (1 - 130 و 131).

قاعدة: الأرض كروية قطماً فيكون طول الشمس في بلاد وغروبها

في أخرى مستمرة دائماً في سبيل الديوانين كثير، ولكل أفق شيطان، وكذلك

بختلف ليلة القدر في البلاد إذ ذاك، وكذلك رزوة سبحانه وتعالى في الفلك

الآخر من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل يكون لكل بلد في وقت يخصه.

وأما سعدة الشمس بعد الغروب تصل إلى الأرضاً يذكر في "الصحيحين" وغيره، فقد الشيخنا: أنها متميزة بعد دوره واحدة في أفق خاص

لا أنها مستمر كل حين في سائر الحوراء في الأفق المختلفة، عين ذلك الوضع

الشيخ الأكبر أمين الدين ابن العربي والحاكم ابن كثير في "تفسيره" (7 -

96) - طبعة المدار - يقول: فالشمس إذا كانت في القدر وقت الظهيرة تكون

أقرب ما تكون إلى القدر، فإذا استدرات في ببالها الرايع إلى "قابلية هذا المقام

وهو وقت رئي الليل صارت أبعد ما تكون من القدر فحينئذ تسجد

وتنذئين في الطول . قال الرسم: وذلك خلاف بين العلماء بسعة الشمس

هل هي على الحقيقة أم كتابة عن كون ذلك السجود على هذا الوجه المستمر

انقيداً أو خوضاً لما أراد الله تعالى بها أو أن الشمس دائماً تحت الشمس كسائر

الكوكب والدفاط السبع 7 والكلوسي في "روح المقال" كلام طويل في

تفسير قوله تعالى: (والشمس تجري مستقرها) وكذلك للشيخ بشيتي الطيبي

بحث جيد طويل فيه في كتابه "لتوصيق الرمزي" من (ص - 22 إلى 28) وكذلك
قامت فتقر أربعة لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. قال أبو ميسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

ـ حديثاً: على بن حجر حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي بن أبي مليكة لشيخنا إمام العصر كلام من في "مشكلاته" (صف - 249) وأبرمج هذه المراجع ويجد الباحث هنا ما يشفي فغله، ولولا خوف الإطالة لحررت البحث بخصوصها فليراجعها من رام التحقيق والله وللوفيق.

قوله: فتقر أربعة، يريد به تحنيف السجود وإنها لا يكتن فيه إلا أقدر وضع الغراب مقارنة فيما يريد أكمله، كذا في "النهاية" (64 - 180). وهذا بدل على وجوه تحنيف الأركان فإن الحديث جمل السجادات أربعة مع كونها مماثل لعدد اثني عشر بالجلسة بين السجادات، وعلي أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجملة أخف أن لايجوز صلاتهم، حكاه في "البحر" (1 - 249) عن الإمام محمد رحمه الله تعالى. ثم إن تعديل الأركان واجب على تخرج الكرم وهو الصحيح، وسنة على تخرج الجرجان، وفرض على ما نقله الطحاوي قسماً الثلاثة، وحمله صاحب "البحر" على الفرض العام وأدناه مقدار تسبيحة، ويأتي البحث والتحقيق في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي الحديث دليل على عدم فساد صلاة العصر بقرب الشمس بخلاف صلاة الفجر عند طلع الشمس، ووجه الاستدلال به أن الشرع مماها صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تسميتها صلاة المنافق فلاشيداً على الكراهية تحريماً مع بقاء أصل الصلاة، وكذلك مذهب الحنفية. وأما حديثه: من أدرك ركعة من الصحيح فقد أدرك الصحيح إن فسألك شرجه في موضعه.

ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
بحث تأخير صلاة العصر

على أم سامى أنها قالت: وكان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأتم أنشد تعجيلاً للصعيد منه.

قال الشيخ: حديث الباب صحيح، ورجاله ثقات، فلا أدرى لماذا لم يحكم المؤلف عليه بالتصحيح على عادته في سائر الكتاب. ثم إن حديث الباب ظاهر مبين، والتأخير أمر إضاف، والأفراد الإضافية لا يكاد ينفصل بها الأمر، ومع هذا فقد استدل به الإمام الرمذي للاخير، واستدل به على القارئ وغيره من الجماعة للاخير، لعلم يؤيد مذهب الحنفية في استحباب التأخير مجرد تأيد وإن لم يكن صريحا. قال الراقي: وذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل يقولون بأدائها في أول وقت دخوله، والحدث دل على أن رسول الله ﷺ كان يؤخرها عن الوقت الذي كانوا يصلون فيه. وبالجملة لم يكن صلاة ﷺ في أول وقت كما كانوا يصلون، وهم كانوا يصلون في الوقت نظراً إلى عدم أدائها في أول الوقت تعجيلاً وهو خلاف الفقاهة بالتعجيل. وفلا أدلّة كبيرة على استحباب التأخير لم أرد استيفاءها هنا وأذكر منها شيئاً، منها: ما عن رافع بن خديج: ﷺ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر، رواه أحمد والطيار في "الكبر" والدارقطني والبيهقي، وفيه: عبد الواحد بن نافع الكلابي ذكره ابن حبان في "النقاط" وفي "الضعفاء"، وكذا عبد الله بن رافع كما تقدم. ومنها: ما عن عبد الرحمن بن يزيد: ﷺ: إن ابن مسعود كان يؤخر العصر، رواه الطيار في "الكبر" وجاح الزقوق، أخرجها المبخشي في "زوائد" (1 ٠ ٠٧). ﷺ، وإذا صح ما عمل ابن مسعود وصح أنه كان أشبه هدياً ولا، وسمعًا برسول الله ﷺ فأثنا ذلك قوة ولايد. ومنها: أمر على في "مستدرك الحاكم" بإسناد صحيح كما في "نصب الرأية" (١ ٠ ٢٤٥). ومنها: ما رواه أبو داود: ﷺ (باب الإجابة أية الساعة هـ)
قال أبو عميس: وقد روى هذا الحديث (عن إسحاق بن عيسى) عن
أبي جريج عن ابن إملكة عن أم سلمة نحوه. (ووجدت في كتابي: أخبرني
على حجر عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن جريج) (وحدثنا بشير بن معاذ
البصري قال جدنا إسحاق بن عيسى عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه). (وهذا
أصح).

في يوم الجمعة (صـ 150) والسناوي والحاكم كما في "الفتح" بسناد
حسن علي جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال:
"يوم الجمعة ثتنا عشرة، يريد ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلّا آثاث الله عز وجل،
فالمما فوق آخر ساعة بعد العصر، وذكره الحافظ في "الفتح" أيضاً (249)
(باب الساعة التي في يوم الجمعة) وقال: إسناده حسن، وكذا ذكره
في (250). وقد يتأسس له الحديث عروج عبيبة عند أبي داود وفده:
"وحتى تصل الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيس روع أو رعين
إلا أنها تطلع بين قرى الشيطان . . . . . . وفيه حتى تصل العصر ثم أقصر حتى
تغرب الشمس فإنها تقرب بين قرى الشيطان اه، فبدل هذا الحديث نحو
دالة على أن الوقت بعد الصبح إلى الطراع مثل الوقت بعد العصر إلى الغروب.
نعم ليس هو نصاً في الاستدلال، ولكنه في مجال.

وذكر الحافظ في موضع من أن الوقت من بعد العصر إلى الغروب ربع
النهار، وفي موضع آخر أنه خمس النهار كذا قال الشيخ، انظر "فتح الباري"
(239) (باب مع أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) ، وجعله في
آخر هذه الصفحة تقريباً. ولهب يوجه الشيخ بالخمس وأعطى ألمع، والبدر
العلمي في "العمدة" استدل على أنه أطول من ربع النهار بحديث: "وثبت أنا
والساعة كفائيين، واجها (240). وقال ابن عابدين في "رد المختار":
أن الوقت بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار اه . وقد تقدم بعض البحث
باب ما جاء في وقت المغرب

حذف

ف: قرية حدثنا حام بن إسحاق عن يزيد بن أبي عبيد عن سهله بن الأكوع قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب إذا غربه الشمس وتوازته بالحجاب، قال: وفي الباب من جابر (والصلابي) وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أبوب وأم حبيبة وعباس بن عبد الملك (وابن عباس). وحدثه الباي قد روى موقوفًا عنه وهو أصحاب (والصلابي) لم يسمع من النبي صلى الله عليه وصاحب أبي بكر رضي الله عنه.

في تأثير المصري وال والاستدلال به في إذا طلوك الح، فراجه.

ق: صاحب النحرة إرادات في هذا الباب على عبارات في "المعرف الشاذ"، وبعضها واحد جداً يتنافى عن الجواب، وجاء في ضمن ما كتبنا أجوبة بعض منها، فأجابتنا عن استقلال الرد عليها والجواب عنها.

باب ما جاء في وقت المغرب

لاخلف في استجواب تعميل المغرب، وفي "الدر المختار": وكره تأثير المغرب إلى اختيال النجوم محريماً، وكذلك في "البحر" عن "القنية"، واستحق في "الدر المختار"، التأثير بعذر السفر وكرمه على الأكل، وفي "الدلالة" المحقق ابن أمير حاج: أن التأثير إلى ما قبل الاشتباك مكرهه نزيهًا، والتأثير إلى الاشتباك مكرهه تمهيراً، كما في "المعرف". وفي "رد المختار":

لكن في "الخليفة" أن كلام الطحاير يشير إلى أن الكراهية في تأثير المغرب تزويده وهو الأظهر 15. انظر "رد المختار" (1-42) ثم قال ابن عابدين (1-43) - مستبناً من نصوصهم من "الخليفة" و"النهر" و"شرح النية" (لإبراهيم الخلبي) - ما يؤيد نقل الشيخ عن "الخليفة".

(10)
قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكرع حديث حسن صحيح، وهو قول
(أكبر) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: اختاروا
تعميل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس
صلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى
علي ﷺ جبريل، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

ـ باب ما جاء في وقت صلاة الشعاء الآخرة

حديثاً محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو هواقة عن أبي بكر
عن
نعم كلام شارح "المنية" الحلي أقرب إلى ما في "المرف" دون لفظ "الحلية" وكدلها شرح "المنية"، ركذ يكون الاشتيا من هذه الجبهة. ثم إنه ذكر
صاحب "البحر" قبل الأذان جواز الجمع بين المغرب والعشاء في سفر
المج تقديم الإمام الشافعي، ولكن بشرط مراعاة شروط الجمع عنده،
وذكر في "الأشوا" (آخر كتاب الصلاة من القرن الثاني): أن تأخير المغرب
مكره إلا في السفر أو على مائدة اه.

ـ باب ما جاء في وقت صلاة الشعاء الآخرة

الشعاء متقسم إلى ثلاثة أجزاء، فيستحب العشاء إلى ثلث الليل، إلى النصف
مباح، وإلى ما بعده يكره تكريماً أو تزنيها على القولين، أطلق القاضي خان
الكراهة فيما بعد النصف في "فتاه"، وشرح صاحب "الفنية" بالكراهة
حرماً كما في "البحر الرائق"، ونص صاحب "الحلية" بالكراهة تنزيها كما
في "رد المختار"؛ وقد تقدم بعض البيان فيه، وكل هذا عند الحنفية، و
تقرب منه المذاهب الآخر، ولم يقل بقضاء العشاء قبل الفجر إلا الأصطخر
ـ الشافعية، فعنده العشاء بعد النصف قضاء وليس بأداء، وعند الجمهور الآخر
وقت جواز العشاء طلوع الفجر، وراجع "آثار الطحاوي". وفي رواية:
تأخير العشاء إلى النصف مندوب، والترديد في روايات الفقهاء جاء على طبق
وقت صلاة العشاء وتأخيرها

يورس الله ﷺ بوقفة الصلاة، كان رسول الله ﷺ يصوم لسقوط القمر الثالثة، حددنا أبو بكر محمد بن أبي بكر عبد الرحمن بن مهدي من أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه: قال أبو عبيدة: روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعاس بن ميمور، ولم يذكر فيه هشيم عن بشر بن ثابت. وحدثت أبي عوانة أصح عندها، لأن يزيد بن هارون روى هو شعبة عن أبي بشر تأخير رواية أبي عوانة.

البردي يدلي في فظ الخبر كأنه نبيقة عند الترمذي.

قوله: لثانيها. هذا يدل على تأخير كثير فإن القمر تأخر غروبه كل ليلة قد رأى منها أيام الساحة. 7/ 6 أي نحو ساعتين تقريباً، فتكون الوقت كله بعد غروب الشمس إلى غروب القمر لثانيه ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا الربيع، كذلك قال الحافظ علاء الدين في "الموهجر النفي" (1- 150) على هامش "البيت" أن القمر في ليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة، ونصف ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، وثلثها الأخر ينقض قبل ذلك بزعم كثير. والبيت قد قام منه التاجر وعقد عليه (تعجيل العشاء) ورد عليه علاء الدين بما حكيته عنه وقال: فليس في ذلك دليل على التأجيل عند الشافعي ومن يقول يقولهم. قال الرافعي: هذا أمر يختلف باختلاف الفصول والمواسم، وباختلاف الآفاق والبلاد، ففيه وقت غروبه لثانيه، وعلى كل حال ليس فيه دليل للتأجيل كما أنه ليس بدليل صريح التأخر على الاستمرار، وحدثت جابر عن الشيخين: وابناه إذا كثر الناس عجل وإذا قالوا آخر، أوضح الأمر بأعاظته كبيرة، كانت مختلفة.

قوله: وحدثت أبي عوانة أصح. فرض المؤلف بهذا ترجيح رواية
باب ما جاء في تأخير صلاة الميتاء الأخرى:

حدثنا حدثنا عبد يعني عبد الله بن عمر على سعيد المقراري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا أشrique أن أشrique على أمي لأمرتهم أن يعوررونا أبو عوانة عن أبي بشر عن رواية حنم عن أبي بشر بثريحة شباعة شعبة أبو عوانة، ورواية حنم أخرجه أحمد والطلابي والحاكم كذلك كما قاله الرملي، ولم يذكره بشير بن ثابت، ورواية شعبة أخرجه أحمد والحاكم من طريق بيد بن هارون نحو رواية أبي عوانة، والقاشي أبو بكر في "عارضته" يؤكد كلام الرملي، ويقول: حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان، وإن كان حنم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإقيق بشير، وما ذكرناه صحيح، والحاكم على الدين مخالف الرملي ويعتبر: إنه مضطرب ليس مخالف الإمامين والمتقن، وأشتر إلى الاختلاف المذكور في الإمام وقال: إن جريباً في نحو، كما قال البخاري، وقال ابن مدي: قد مضطرب في أسانيد ما يروى عنه.

قال الراقم: لو كان مدار الترجيح لأجل متاعبة شباعة أبو عوانة فقد تابع وقية بن مسقلة هماً عند النقي، كما في "الجموهر النقي". وقيل الحاكم: هو إسناد صحيح، وخالصها شعبة وأبو عوانة فقالاً: عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم آه. فإن حنم غير متفرد بل تابه ثقة، وقال الحاكم يرجح رواية حنم ويصحجه على خلاف الرملي، وإنما انتقال بالاضطراب في سنته - كما قال الماردني - أو يقول كلا الإسنادين صحيح، ففضله سمع أبو بكر من حبيب مباشرة وواسطة بشير كليها ولا مانع من ذلك، والرواية عن أبي بشر المستوران الواسطة والدافون لها كلام ثقات، وكله متبع، ولذا اختلاف الأنظار في الترجيح وله أعلم.

باب ما جاء في تأخير صلاة الميتاء الأخرى:
بحث تأثير العشاء إلى الثالث أو النصف

الشاء إلى الثالث الليل أو نصفه.

قال : وفي الباب علي جابر بن سمرة وجابر بنعيد الله و hayatı برزة
وابن عباس وأبي سعيد (الخزري) وزيد بن خالد وابن عمر.

قوله : ثلث الليل أو نصفه. حديث أبي هريرة من طريق المخبر رواه
أحمد وابن ماجه بالشيك في ثلثه أو نصفه. ورواه الحاكم من هذا الطريق،
وفيه : و أخذت العشاء إلى نصف الليل، ورواه البيهقي مثله، وكذا رواه
البزار من طريق آخر باللفظ : ولو لان أشقت على أمى بلجلبه وقف المشاء إلى
نصف الليل، وفيه إحاطة ابن أبي ذرزة متروك. وبطريق آخر عند أحمد :
ه إلى ثلث الليل الأول، من غير شك، وعند البزار من طريق على ه إلى
ثلث الليل، من غير شك، وكذلك من حديث زيد بن خالد عند التجربة
في (الطهارة) والنسائي في (الصوم) باللفظ، ه إلى ثلث الليل، من غير
شك، وعند النسائي وأبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد:
ه إلى شطر الليل، من غير شك، وعند البخاري من حديث أنس. ه من
نصف الليل، وثبت من حديث عائشة عند الشيخين : ه صلوا فيها بين أن
نفب الشقق إلى ثلث الليل، وحديث ابن عمر عند سلمان وفيه : ه فخرج إلينا
حين ذهب الليل أو بعده، وفيه : ولو لا أن يقتل على أمى لصلبههم
ه هذه الساحة، وكذا عنه في طريق هذه الحديث ابن عمر، ه فبضيم العشاء.
فإنه وقت إلى نصف الليل، وفي رواية له : ه إلى نصف الليل الأوسط.
ه هذا مأخوذ من "نصب الرأية" و"التلخيص"، ومع زيادة من غيرهما من
الأصول، وانظر لتخريج الألفاظ الواويدة في الباب "العمة" (678
و676) فطرق حديث أبي هريرة وأحاديث زيد بن خالد وعلى عائشة و
أنس وغيرهما قد اختلافت في الثالث والنصف والتردد بينها، فالذي يعلمن
قال أبو إسحاق: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي تبعهم (وغيرهم) رأوا
تأخير صلاة العشاء الآخرة. وبه يقول أحمد واسحاق.

(باب ما جاء في كرابة الليل قبل العشاء والمساء بعدها)

إلى القلب أن الفرض الترتيب والحدث على التأخير إلى أحد هذين الوقتين، و
الانتصار في بعض طرق الأحاديث على أحد اللفظين من قبل ذكر كل ما لم
يذكره الآخر. ولفظة "أو" عند الرمادي وغيره لابس للشكل بل للتريث،
ويحمل أن يرجع لفظ الشيخين في حدث عائشه، ويرجع لفظ الله بهذا
الشاهد الصحيح، وقد استحب التأخير أرجينف وأحمد وإسحاق وجعفر الصحابة
والتابعين، وجعفر بن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس، وكذا عن الشافعي
كما في "شرح المهذب" والأصح عند الشافعية رواية عن الإمام النجاح ولك
الأفضل والأصح دليله عند كثير منهم التأخير، ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل
ثلث الليل أو الثلاث قولان عندهما كما في "البحار الراجح"، وفي "الوجيز" من
كتب الشافعية: ما لم يتجاوز ثلث الليل. وفي "المجموع": الثلاث والنصف
قولان عندهم. وعند أحمد نصاً منها: وقت الاختيار ثلث الليل. وفي
"المغني" وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك. والرواية
الثانية عن طلحة نصف الليل، وهو قول الثوري وأبن المبارك وأبي ثور كما في
"المغني". وعذرنا إلى أصحاب الرأي أيضا. انظر "المغني" (1 - 398)
والم أرط في كتب عائشة، وذكر علامة الفاطمة عياش إلى أصحاب الرأي وأصحاب
الحديث جزئاً كما حكاه البدر المينى في "ال🔰دة" (2 - 573) هذا ملخص ما
دار في هذا الموضوع رواية وفقها فافتمنه والله الموفق.

- باب ما جاء في كرابة الليل قبل العشاء والمساء بعدها -
بحث النوم قبل العشاء وتحقيقه

حيدر بن أحمد بن منيع نا هاشم أنا عرف قال أحد: ونا عباد بن عباد هو السمر في الأصل: لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه، ثم قالوا للحديث بالليل: السمر توسعاً، هذا ملخص ما في "العمدة" و "الفتح" في (العلم والصلاة).

أما مسألة النوم قبل صلاة العشاء فقال الفقهاء: يجوز إذا كان عنده مي وقفة لصلاة الجنازة وإذن لا يكره، قال البارودي في "العمدة" (277): وفي "التوضيح": واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي بنام قبلها، وعنه أنه كان يرقد قبلها، وعنه أنه كان ينام ويركز من يوقظه، وحكي الكراهية عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومحمد وطارئ وماك والكوفي، وروى عن رضي الله عنه أنه رما أغمى قبل العشاء، وعنه أيوب وابن عبيد: ينام ويركز من يوقظه، وعنه عروة وأبي سلمة والحكم: أنهم كانوا ينامون نومًا قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وله قال بعض الكوفي، واحتج لهم بأنه إذا كره ذلك فيه عنود القبور في الوقت والجنازة، وأما من وكل به من يوقظ لرثها فيباح، فدل على أن النبي ليس بتحريم لفعل الصحابة، لعل الآخرين يظهر الحديث أحوط. وحل الطحالب الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، ولكنه كذلك استغدا على ما بعد دخوله 15 ملخصاً. وأما مسألة السمر بعد العشاء ففي ذكر

قالقة: تقرر في أصول الفقه: أن النص المقطع ليخوز تشخيصه بأخبار الآحاد، والغير المقطع يجوز بطني مثله، وذكر في شرح "تحرير الأصول" جواز التشخيص بالرأي إذا كان الوجه جلياً، ومثله ذكر الحافظ نفي الدين ابن دقيق الميد في "إحكام الأحكام" (27-454: طبع الهند) في (مسألة تأي الجلب). قال شيخنا الإمام: وهذا عندي صحيح، إذن ينبغي أن يقيد ما قاله
المهابي وإسماعيل بن عليإ جمياً عن عون عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال:

علاء الأصول، فكثيراً ما تجد تخصص النصوص الواردة في باب الأخلاق من الشكر والصبر وما إلى ذلك، وكذلك رأيناهم يخصصون النصوص في باب المعاملات بالرأي.

قوله: من عون. كذا في النسخ الهندية عون - بالنون - وهو خطأ وتصريف، والصحح "عوف" - بالفاء - وهو عوف بن أبي جملة الأعرابي، وكذلك وقع في النسخة الصادحة المطبوعة بالقاهرة بالمطبعة الحالية بعناية الشيخ أحمد شاكر القاضي، وكذلك وقع في إسناد البخاري في "صحيح" عن عوف عن أبي المهنا في حديث طويل في (باب مبكره من السمر بعد العشاء) وحديث الترمذي هذا طرف منه، وبالجملة فلا يوجد في هذه الطبقة في شيوخ هشيم "عون"، ولا دليل شيوخ عاب بن عباد المهابي، وإسماعيل ابن عليا من بني عون، فالمدار في الإسنادين هو عوف، وهو ابن أبي جملة الأعرابي، والرواية عنه هشيم، وعباد بن عباد، وابن عباد، وفي الإسناد ت قول فأخذ بن منيع بروى عن هشيم وهو يروى عن عوف يقوله "أخبرت"، وكذلك بروى هو عن عباد وابن عباد، وابن عباد، عن عوف "بالعناء". وهذا الفرق آلياً ابن منيع إلى تحويل الإسناد. أظهر "التهذيب" مين ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن مقمد الأسدى البصري (165). ومن ترجمة عباد بن عباد المككي المهابي (95) ومن ترجمة عوف بن أبي جملة الأعرابي (8166). . وقد روى هنا في "العوف الشذي" سهو في الضبط عن الضابط الكحراطي الباجي، فجعل المدار سياراً، والراوي عنه عوناً وعوفاً، فاستمر صاحب "تحفة الأحوذي" هذه الفرصة للنقد والنقض، ورحم الله من أنصاف الأشاعر والفقهاء، ووعيدهم أن يوافقوا في القياس والنقش.
باب جراح السمر بعد العشاء وتحقيقه

وكان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحدث بعدها. وفي الباب عن عائشة
وعبد الله بن مسعود رأين. قال أبو عيسى: حدث أبي رزة حدث صح
صحيح. وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك
بعضهم. وقال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص
بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

حدثنا: أحمد بن ميعن نا أبو معاوية عن الأعش عن إبراهيم عن عائمة
علي بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسرم مع أبي بكر في الأمر
من أمر المسلمين وأنا معهم.

وفي الباب عن عبد الله بن عرو وأوس بن هذيلة وعمران بن حصين.
قال أبو عيسى: حدث في حديث حسن.

باب ما جاء من الرخصة في السマー بعد العشاء

ليست الرخصة في السマー الذي أنهى عنه بن المذكور هيئة ما يتعلق بأمور
الدين و الحاجات المسلمين، ولا يسمى ذلك سماراً في الحقيقة، وإنما أطلق عليه السمر
مشاكلاً ومساعدة في التعبير. قال الشيخ: إن كثيراً من الأمور ربما يختلف
بالنوايا فقد جوز في "فنح القدير" إنشاد أشعار السيب والتشيب بقصد
توصيل اللغة العربية إذا لم تكون صاحبة النسب حاضرة، وقد ثبت على عمر
الإذن بإنشاد الشعر.

قال الراقي: ذكر ابن المام في شهادات "فنح القدير": أن الحرم منه
(أى الشعر) ما كان في الفظ مما لا يلتبس كصفحة الذكور والمرأة المعينة الحلية،
ووصف الحمر المعهج إليها، والاحتران، والهجاء للدل أو ذي إذا أراد
(م 11)
وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن
رجل من جنفي يقال له: قيس أو ابن قيس عن عمر بن النبي ﷺ ، هذا
الحديث في قصة طويلة ، وقد اختفى أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين
المتكلم به ، إلا إذا أراد إنشاد الشعر لاستهداد به أو ليلم فصاحته وبلاغته ،
وبدلاً على أن وصف المرأة كذلك غير منح إنشاد أبي هريرة رضي الله عنه
لذلك وهو عمر وكمذا، ابن عباس الح. حكاه ابن عابدين (1 - 4). 4
قال له عد بن عابدين في "رد المختار" (1 - 39) حاكياً من "ليبيغ
الحمر التحر والتلاس والتلاس وغيرها من فضائل الكفاية ، وفي (1 -
42) حكي عن "رغبة" الشاهاب الخفاجي: الشعر الجاهل وشعر المخضرمين و
شعر المولدين من الإسلامين أنه فرض كفاية ، وراجعه للتفصيل.
قوله: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله الح. الحديث بالقصة
الطويلة أخرجته أحمد في "مستند" (1 - 25) في مسنده عمر لكن من طريق
أتيت عليها عن الأعشى عن إبراهيم عن علقمة عن عمر كما هو عند الترمذي
ستنداً بإسناده ، وأما طريق الحسن بن عبيد الله فأخرجه أحمد في "مستند
عبده" عن إبراهيم عن علقمة عن الفرقاء عن قيس أو ابن قيس رجل في عن
عمر ، ولكن ليس ذكر السمرة ، والقصة فيه مختصرة ، انظر "مستند أحمد
(1-38) وسنن البيهقي" (1 - 453 و454) ، وأيضاً فيه بين
علقة وقيس "الفرقاء" ولم يذكره الترمذي ، فيحمل أن يكون النبي ﷺ على
الترميذ إسناد طريق مع متن طريق آخر لله أعلم بالصواب.
وعلقية هذا هو ابن قيس الكندي الكوفي ، سمع من عائثة وعمر ، ثم
هذا الحديث يشير صحيح الترمذي إلى أنه لم يسمعه علقمة عن عمر حيث عقب
رواية الأشعث هو إبراهيم برواية الحسن بن عبيد الله عنه غير أنه يحمل أنه
تخرج حديث لا سمر بعد العشاء وسماع عامة عن عمر

ومع بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في مبني العلم وما لابد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة. وقد روى عن النبي ﷺ قال: لا سمر إلا لمساء أو مسافر.

أشار إلى رواية الحديث كلا الطرقين لصحة سماع عامة عن عمر عند المحدثين، أما سماحه هذا الحديث عنه فيمكن أن يحكم فيه الحدث وجدالة في تصحيح كلا الطريقين أو ترجيح إثبات الواسطة بينهما. وبالجملة سماح عامة عن عمر صحيح، وسماعه عن هذه الرواية يحتل أن يكون بلا واسطة أو بالواستة، و

البوبوي ترجح الثاني، والحافظ الماردني في "الجوهر" يصحح الأول والله أعلم.

قوله: وقد روى عن النبي ﷺ: هذا تعليق، وأخرجه الإمام أحمد وأبي吳ب وأبي نعيم في "ال الكبير"، و"الأوسط" موصولا عن إبراهيم بن مسعود. قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا الأحد رجليين مصل أو مسافر، وفيه قالت الهيثمي في "الروؤائد" (١٨١-١٨٤).

وقال: ورجال الجمع ثقات، وانظر "الفتح الرباني" (١٨١-٢٧١).

فأقتله الشوكاني في "ليل الأوطار": وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود... بلينظ: ولا سمر الح، فوهم منه حيث لم يخرجه الترمذي موصولا. وإنما هو تعليق، وأيضاً إن الترمذي قال: وقد روى، ولم يذكر من رواه فوهم في موضوعين، وأخرج أبو يعلى عن عائشة موقوفاً: قاله:

السمر لثلاثة: لمساء أو مسافر أو متهجذ بالليل. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وعزال الحافظ ابن حجر في "الفتح" إلى الضياء المقدسي في "الأحكام" من حديث عائشة مرفوعاً بلينظ: لا سمر إلا لثلاثة لصل أو
باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل:

حدثنا أبو عمار الحسين بن حديثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر، عن الأنصاري عن القاسم بن غنام عن عمه أحمد بن سعيد بن أبي سفيان، رواه ابنه الحسن، قال: الصلاة لأول وقتها.

حدثنا أحمد بن ميموقة بن عمرو بن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله، قال: دخل الأسلماني، وحدثت عبد الله بن مسعود أنه كان على الصلاة وقتها، وقال: دائما هو من السنة التي هي مبادئ الفضل.

وفي الباب عن علي وابن عمر، وعائشة وأبي سعيد.

يضاف إلى عروسة، وقد تقدم آخر مصادر، وقد تقدم آخر مصادر.

وحدثت عبيده بن مسعود أنه كان على الصلاة وقتها.

وفي الباب عن علي وابن عمر، وعائشة وأبي سعيد.

قاله ابن سيد الناس البصري، حكاه الشوكاني، وقد تقدم بيان المذهب.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل:

استحب الشافعية الصلاة في أول وقتها وهو إبتداء دخول الوقت، وفي أصل المذهب هذين يعم الصلاوات الخمس، restraining أن أكثر أتباع الإمام الشافعي خصصوا عن ذلك المشاهد فكثرة الأحاديث في استحبان التأخير، وقد تقدم بعض البين في ذلك الصدف، والمراد بأول الوقت عند الخلفية أول وقت كان رسول الله ﷺ يستجد فيه الصلاة فلا يتأخر عنه، وتمسك الشافعية في هذا الباب.

بالروايات العامة، وتمسكنا على نصوص خاصة، وهذا الصناع أقرب أو أول.

وحدثت الباب ساقط سنة، ووضعه في رواية من قبل عبد الله بن عمر.
بهجة الصلاة في آخر الوقت

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الدلفي عن محمد بن عمر بن علی بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له:
ه يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آتى، وهو ضعيف عنددهم، ومع هذا فقيه اضطراب كثير غير هذا، انظر الفصل
نصب الرأية (1 - 241) ، وطريقه الآخر ضعف من جهة يعقوب
ابن البدر الدلفي أيضاً. وبالجملة أليس في حديث صريح في الموضوع طارق
صحيح سالم حتى قيل في طريق يعقوب أنه موضوع، وقد صرح أحمد بن البقيع
ثم النووي ثم الحافظ ابن حجر وغيرهم من الخلفاء أنه روى هذا الحديث
بأسنان كلا صاحبها، وكذلك أحاديث: و أول الوقت رضوان الله عليه وسلم
فroprieur، انظر الفصل "الزياري" (من 1 - 241 إلى 244) و"التلميذ" (ص - 76)، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" من طريق المرى عن
الفاسم بن غنم (1 - 189) ، وتعرض إلى التصحح ولا يكبه ذلك، ولا
ما يؤثر ضعف هذا الحديث أن الحديث ورد في "صحيح البخاري" في ( فضل
الجهاد) (1 - 290) ، وفي "صحيح مسلم" في ( الإيمام) (ص - 62)
(باب كون الإيمان بآية أفضل الأعمال) في موضوع وفيه: وصلاة علي
ميقاتها، أي ليس فيها "أول ميقاتها"، فكان الغرض أن لا يخرج الصلاة عن
وقتها.

قنبه: أحسن حديث وأصحه في هذا الباب حديث آخر جهه الحاكم في
"المستدرك" من طريق لبيد بن سعد عن أني النصر عن عرفة عن عائشة قالت:
"ماصري رسول الله ﷺ صلاة الله علیه وسلم لوقتها الآخر حتى قفه الله، قال الحاكم: صحيح
على شرط الشيخين، ووافقهما، ولهما، والأمر كما قال، وأخرجه الحافظ في
"التلميذ"، غير أنه ليس بصرف فيها يوافق مذهبهم فإن أياًً لا ندعي"
والجنازة إذا حضرت، والأخير إذا رجعت لها كنفًا. قال أبو عبيدة:
حديث أم فروة لا يروي إلا من حديث عبد الله بن عمر. وليس هو
بالقوي عند أهل الحديث واضطراباً في هذا الحديث.

استحباب الصلاة في آخر وقتها بل ربما يكره شرحاً أو تنزيلها بالقصر بل
ندعي استحباب التأخير في الجملة، وأما مذهبهم فهو الصلاة في أول دخول
الوقت، وأين الصلاة في أول الوقت من عدم الصلاة في آخر الوقت؟ وبيانه
ذهاباً ولا تلازم بين عدم آخر الوقت وبين أول الوقت، وأيضاً عمومه
معارض بأحاديث صحّت في تأخير الصلاة في وقائع مرتبة الإشارة إلى بعضها،
وأيضاً التحجيل عند الحنفية أداء الصلاة في النصف الأول من وقتها كما حكاه
صاحب "البحر" (148-248) عن (كتاب الأسرار) والتأخير أداؤها في
النصف الثاني من وقتها كما يستفاد من حبة "السراج الوهاج" حكاها كذلك
ابن حجر (1-247). فالحديث لا يرد علينا ولا حجة له فيه، وقد تقدم أن
الأخير أمر نسب إضافي، والمراد بالتأخير عند الحنفية ولاسماً في الظهر والمصر،
هو التوسط ولا ينبغ أن في الوسط تأخير نظراً إلى أول الوقت وتحجيل إلى
آخر الوقت. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

قللهـ: والجنازة إذا حضرت. الجنازة بالقصر والفتح: المبهم
بسريره، وقيل بالقصر: السرير، وبالفتح المبط، "النهائية"
(1-248). وفي "المصباح" للقمر (1-137): والكسر أفتح،
وقال الأشعري وابن الأعراف: بالكسر المبط نفسه وبالفتح السرير، وروى
أبو عريز الزاهد عن علم كوك حداد، وأشتقاقها منه: جنز الشيء صبره مع
باب عربة به تغيير، وقيل: لا يقال السرير نعشا إلا إذا كان عليه مبي وخلا
فهر جنازة: وقيل بالعكس، كما قاله الثعالبي وغيره. ومذهب الحنفية فيه أن
حديث الصلاة على مواقيتها وحديث أى العمل أفضل

خطفًا قلبيًا نا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفر بن الوالي بن
الميزار عن أبي عمرو الدياباني أن رجلًا قال لا ابن مسعود: أى العمل أفضل؟
قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: الصلاة على مواقيتها، فقلت وما
ذا يا رسول الله؟ قال: وبر الوالدين، فقلت وما ذا قال: الجهاد في
 سبيل الله، قال: أبو عمرو: وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى المسعودي

الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة المكرورة تجوز الصلاة عليها فيها من غير
كراءة، ثم اختلفا قليل: الأفضل تأخرها إلى خروج الوقت المكرور، وقيل:
تعجبها فيها، وإذا حضرت قبلها فلا يجوز أداءها فيها فإن الواجب كامل
فيجب الأداء كاملاً كذلك، ومثلها حكم سابقة التلاوة. هذا خلافة ما حفظه
في "البحر" (١ - ٢٥٠) وواجهه التفصيل.

قوله: أى العمل أفضل اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال حيث
اختلاف أجزاءه نسائئين فقال البدر والشجاع ما مخصصة: أن الاختلاف
إما باختلاف أحوال السائلين فأردت كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما له في
رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو باختلاف الأوقات، فكان ذلك أفضل
للسائر في الوقت نفسه وإن كان غيره أفضل في وقت آخر. انظر للفصل
"الحمدة" (١ - ٢١١) و"الفتح" (١ - ٢٤٨) و"الفتح" (٠ - ٢ - ٧)
وّ حكى الحافظ في "الفتح" (٢ - ٧) عن المفاهيم التي الدين ابن دقين
الميد في حديث: أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها:
الأعمال في هذا الحديث محمولة على البديلة، وأراد بذلك الاحترام عن
الإيمان لأن هذه الأعمال فلا تعارض حديثًا بينه وبين حديث أى هريزة:
و أفضل الأعمال إيمان بالله الح.
قال شبختا: وقيل ينظر إلى خصوص أفعال الحديث في بعضها: أى

وشعبة والشبايين وغير واحد عن الوالي بن المزار هذا الحديث.

حائضًا قبيلة نا البث عن خالد بن يزيد بن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق
ابن عمر عن عائشة قالت: لما صلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين
حتى قضيه الله ﷺ.

العمل أجاب، وفي بعضها: أي الأعمال أفضلاً، وفي بعضها: أي العمل
خير، وإله ذهب الشيخ الأكبر الشيخ ومعين الدين ابن العربي الأندلسي، وقال:
ليس في اللغة تردف فالفضيل معناه غير معنى الخير، قال: ولكن اسم من
أسماء الله تعالى حضرة لا يدخل فيها غيره، قال: وما قاله الشيخ الأكبر هو
الاختيار، والحافظ ابن تيمية أيضاً من يبيت التردف بين الكلمات.

قال الشيخ: وأجاب الإمام الطحاوي في "مشكل الآثار" بما ملخصه:
أن كل ما ورد فيه أنه الأفضل في الأحاديث فيجمع ذلك ويجعل ذلك أئزاءاً،
ويضم كل إلى نوعه فتكون الأفضل يحتوي عدة أموراً من ذلك النوع، وهكذا
في نوع آخر وآخر، وهذا أقرب الأقوال إلى هذا بقية الإشكال في
اختلاف طرق الأحاديث تقديماً وتأخيراً في بيان أن أفضل الأعمال، وذلك يحتاج
إلى تتبع الطرق واعتبار المتون ورعاية ألفاظ الخبر وليس لها ضابطة، كذا
قاله شيخنا. وكتبت أن أثر على نظف الطحاوي في "مشكل" حتى
تمكن من تلخيصه بضوء عبارته وقد تصفحت لذلك الأجزاء الأربعة المطبوعة
من الكتاب في مجلة المستورز لم يقع نظرًا عليه، وكذلك راجعت المزان
 المتعلقة به من كتاب "المتنصر من خصص المشكل" فكما نظرًا عنه، والله ولي
الأمور، وراجع "الفتح" من (كتاب الإيمان).

قوله: ما صلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين الخ. ثبت
الأخير مرتين: مرة بمكة عند إيماءة جبريل، مرة في المدينة حين تعليمه ﷺ.
تمهيد حديث عائشة في عدم صالانه في آخر الوقت

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده متملص. قال الشافعي:
والوقت الأول من الصلاة أفضل، مما يدل على فضل أول الوقت على آخره

رجل سأل عن المواقيت كما تقدم تحقيق ذلك مفصلا، فرافقه. وأما نفي عائشة فقال الشيخ: يحمل على علمها، حيث إنها لم تكن بمكة عند تلك الواقعة عند النبي ﷺ. قال الرأي: هذا توجيه للفظ الخبر كما هو في نسخ الهند المطبوعة، وكذا رواية أبي عبد الله الحاكم في "مستدركه"، ورواية ابن قدماء في "المغَّفِّ" (410)، ورواية البَلْدِي (405 – 435) يوافق هذا الفظ. والذال أخرجه الزهابي في "نصبه الرأي" (144 – 145) بالفظ: "الإمرين"، وكذلك رواه الدارقطني (ص. 229) بالفظ: "الإمرين"، وكذلك الجهني في "الميزان" في ترجمة إسحاق بن عمر (62 – 91) أخرجه بالفظ: "الإمرين"، وكذلك في بعض نسخ الترمذي زيادة "الإمرين" كما في حوائش الطريقة الحلبية، وإنّما لا يحتاج إلى الترجيح المذكور والله أعلم بالصواب.

قوله: غريب، وليس إسناده متملص. أما كونه غريباً فلأن إسحاق بن عمر قال أبو حاتم: مجول، وقيل: قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: أحد المجلاب في "الميزان". ترجمه الدارقطني، أما كونه ليس متملص فإن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة فور منقطع، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرة عن عائشة وفيه معله بن عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم: "متروك الحديث"، وأخرجه أيضاً من أي سمعه عن عائشة "تحوه" وفيه الوافي و هو مروف، هذا ملخص ما قاله الزهابي زيادة. وأصبح إسناد هذا الحديث ما رويت في "مستدرك الحاكم" من طريق الليث بن أبي النضر عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة كما تقدم، وفيه ما ذكرته سابقاً، ثم رأيت مثله في كلام الماردين، فقال (21 – 22).
باب ما جاء في السهر عن وقت صلاة العصر

(باب ما جاء في السهر عن وقت صلاة العصر)

قد فروت قلوبنا في الليل عن نافع من ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لبي نفوسه
صلاة العصر فكأنها وتر أهله وماله.
وفي الباب عن بردة ونوفل بن عائشة.

في "الجهلور الفقيه": قلت: لا يلزم من كونه飲み لم يصل في آخر الوقت
أن يكون أوله أفضله إذ بينهما واسطة الحلال.

قلت: كانوا يصرون في أول الوقت.
لا يخلص هذا مع نظر، وفي "العرف"
هذا منظر فيه" ولم بين الشيخ وجه النظر، ولعله اقتنعت بما سبق من
الإشارات، وقد تقدم إسخارهم بصلاة الفجر عند الطواوى، وإذا ثبت الإبرار
من جماعة الرسالة فكيف يقال أنهم تركوا ذلك، وكذلك استحب التأهيل في
العشاء، في الميمنة أن يتركوه لأجل أن خلافه أفضل، والتعجيل في المغرب
لا خلاف فيه، وقد بينه العصر فقط، وقد بينه في وجه البحث والكشف
للمتأمل المنصف.

باب ما جاء في السهر عن وقت صلاة العصر:

قوله: وتر أهله وماله.
ويكون منصوبا ومرفعا، وأوله أفصح;
فيكون متدليا إلى المفعولين، ومنه قول الله عز وجل:
(وإليك ترمك أعمالك).
أي لا يقصص إعمالك، والمفعول الأول في الحديث يكون مفعولا ما لم يسم
فاعله، وهو مكره على الذكر قاتله، وعلي رواية الرفع معناه: أخذ أهله
وماله، وانظر للتفصيل "العمدة" (٢٤٢ - ٥٤٥) و "الفتح" (٢ - ٢٤) و
قال أبو عبيدة: حديث ابن عمر حديث صحيح، وقد رواه البخاري، "توضير الموالك" للسيوطي. وقال الخطاطي في "المعلم": معنى وَزَرَ: أي نقص وسلب فيه وزرا فردا بلا أهل والمال يريد، فليكن حذر من فوقها كحذره من ذهب أهله وماله. وقيل: وَزَرَ أهله وماله في الموت. ذكر له غليل ولم يدرك بده ولا ربيده فهو موت أهله والمال، كذا أفاده الشيخ. قال الرأقم: حكايا البدر والشهاب عن "الخوهرى" غير أنه لم يذكر الإدراك بالدبية، وهو أقرب إلى اللغة لأن الوبي يقال في اللغة للتأثر. وهو القصص دون الدابة، وقرب من هذا المعنى ما حكاية البدر البني عن ابن عمر ابن عبد الرحمن كلاه يصاب بأهل وماله إصابة يطلب بها. وقيل: و هي الحنابة التي تطل تأثيرها فيجتمع عليه غمان فم المصبة غرم مقاسة طلب التأثر.

ثم اختلوا في المراد بالفوات، فقال الأوزاعي: فواتها أن تنصل الشمس صفرة كما في "سنن أبي داود" (باب وقت صلاة العصر) (ص 166). قال الأوزاعي: أن بإمها ما في الأرض من الشمس صفراء، وذلك إذا كان وقت العصر إلى الاصفرار كما هو قول الحسن بن زيد من الطيفية كما في "البحر الراقي" (1 245)، وقول أبي سعيد الأصخرى من الشافعية، كما في "العرف الشذى". والذين حكااه التورى في "شرح المهدب" (3 22) والراقي في "فتح الميز" (3 17). في ذيل "شرح المهدب" أن مذهبه في العصر أنه لا ينتقد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار نزل الشى مثله 15. وصريح التورى أن الصلاة بعد المذاهب عند يكون فضاء لا أداء. وما قاله الأوزاعي في هذا الحديث نفسه هو من رواية الأوزاعي، يقول ابن حجر: ولله ميلا على مذهبه في خروج وقت العصر 15. قال شيخنا: وكأنه أوضح أن مرفوع حتى رآيت في "كتاب الامل" لا ابن أبي حام: أن
ليست محتوى ملائم للتحليل الآلي.
بيان وعيدي في ترك العصر وخبره من الصلاوات

التأخير إلى أن يدخل الاصفار. قال الشيخ: ذلك الحكم من وتر الأهل والمال بعم الصلاوات الخمس غير أن وجه التخصيص للعصر بالذكر ما أخرجه مسلم في "صحبه" عن أبي بصرة الخفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في العصر بالمخصص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوا في حافظ عليها كان له أجره مزتين، ولأجل ذلك اعتنى القرآن الكريم بشأنها وأفردها بالذكر في قوله تعالى: (حافظوا على الصلاوات والصلاة الوسطى).

قال الراقي: وهذا أيضاً ما اعتادنا فيه نقبل خاصة ذلك بالعصر لزيادة فضيابها، ولأنها الوسط، ولأنها تأتي في وقته تعب الناس من مقامات أعمالهم، ورجيح الراقي والنووي. وقال ابن عبد البر: يحتل أن الحديث خرج جواباً على مسائل الناس عن تفهيم صلاة العصر وأنه لو سأل عن غيرها لأجبر بمثال ذلك فيكون حكم سائر الصلاة كذلك خصوصاً، وقد ورد الحديث بالفظ: من فاته الصلاة، وبلغه: من فاته صلاة عند ابن حبان، وبلغه: أن يثور أحدم أهل وماله خير له من أن تفهيم وقته صلاة عند عبد الرازق، كل ذلك من حديث لوفل بن معاوية، وثبت كذلك من حديث لوفل عند السائر، وحديث أبي الدرباء عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: مترك صلاة مكتوبة حتى تفهيم من غير إعرج الحج، وفيه انتقاط، ومع هذا ففي "مسند أحمد" بلفظ: من ترك العصر، وفي "فوائد التمام" من حديث أنس مرفوعاً: وضعته صلاة المغرب فكأنها الحج، فإن كان راويه حنفية، دل على عدم الاختصاص، هذا مخصص ما قاله البدر العبدي وابن حجر والسيوطي، وراهها للتفصيل.

ثم إن مذهب الجمهور: أن الصلاة عند أصفر الشمس تكره تحريماً، وربما تجتمع الصحة مع الكراهية مثل البيع عند أذان الجمعة. يقول ابن تيمية بعدم اجتماع الصحة والكراهية تحريماً، وهو مردود عليه بموجب ناكح المطوية في المدة مع كون الخطبة منتهية عنها في المدة، وكذلك الصلاة في الأرض.
باب ما جاء في تجميل الصلاة إذا أخرها الإمام

حديث محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سلیمان الطیبی على أبي عمران

المغصوبة، كما أفاده الشيخ، وفي كلام عائلتة الحنفیة، ربما نجد تقصیلاً في
اجتعال الصحة مع الكراهیة التحریمیة، فتاراء تجمع مع إساءة وناراً لا، الظر
البحر ورد الخضار من آخر المواقيت بإعان الفکر.

قیسیه: قال الحافظ فی "الفتح" (۲۶ - ۲۷)، ویبیل الرمبدع على
حذیق الباب وما جاء فی السهو عن وقت مصر) فحمله على الساہل، وعلی
هذا المراد بالحديث أنه يحده من المشهور عند معاينة الثواب أن صلى ما بلحق
من ذهب منه أهله وماله، وقد روى بعض ذلك عن سالم بن عبدالله بن
عمرو، ويوزعهم من التنبیه على أن أئمة العیما أشاد لاجتماع البعید وحصل
الألم آه، وقال الحافظ الیبد الفی الفیبر معروفاً على ترجد الرمبدع لا تطلب
بین ترجم وبیغ الحدیث، فإن نظر الحدیث الذي تقوته أعما من أن يكون
ساهیاً أو عامداً، وتخصصه بالساهی لا وجه له بل القریة داله على أن المراد
هذا الوحيد في العیما دون الساها یا ه. "الحمد" (۲۴ - ۴۶). قال
الراکم: الراجح على ما أرى ما قاله البدی الفیبر، ويؤیده فیف: و من ترك
صلاة العیما في حذیق أبي الدرداء عند أحمد، وافیف: و من ترك صلاة
مکنیة، عند ابن أبي شیبه لا تقدم، ويحتم أن ما قاله الحافظ أيضاً أن
یكون صحيباً غير أن ما بیت من المراد فيه تکفظ ظاهر والدأعمل.

باب ما جاء في تجمیل الصلاة إذا أخرها الإمام:

ترجمة الرمبدع تشير إلى أنه أراد تجمیلها في الوقت الیبد، وأراد بالتأخر
تأخرها إلى الوقت الیبد الیبدار، فكانه رجع صلاة الفیبر في وقتها الیبدار
علي صلاة الجماعة في الوقت الیبد الیبدار، وفيه نظر عندی كما مبین.
حديث إمامة أمراء الجوار الصلاة

الجوار عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: 5، أما وأية أمراء يكونون بعدد يمينت الصلاة، ففصل الصلاة لوقتها فإن صلى لوقتها كانت

ثم أنه أراد بالإمام الإمام الجار.

قوله: يمينون الصلاة. الإمامة: إخراج الروح عن الجسد فكان للصلاة في غير وقتها جسد لا روح فيه لأن الله سبحانه وتعالى جعل الصلاة على المؤمنين كتبا موقوتا. ثم هل السنهاد بإمتثالها إخراجها عن الوقت المستحب أو على وقتها الموسع؟ فلأي اختره المذهب شارح البخاري والروي شارح مسلم وفجاعة في أمثال هذه الأحاديث هو: تأخيرها عن وقتها المختار، وأنكر النووى إخراجها عن الوقت من الأمراء المتقدمين، والذي يقتضي لفظ الحديث هو إخراجها عن الوقت لتأخيرها عن الوقت المستحب، وهو المتداول في حديث أنس: وهذه الصلاة قد ضبت، عن البخاري، واحترى البدر بن عبيد والشهاب الصقلي، والآثار في إخراج الحجاج للفتوى الصلاة عن وقتها كثيرة مشهورة، فلا وجه لإتكاز النووى، وقد ذكرنا منها قدرًا صاحبًا فلا تقدم منقولا عن البدر والشهاب، إناه.

ثم هنالك سؤالان لا يخلط بينهما: الأولى مسألة إمام الجوار إذا أمات الصلاة عن وقتها. والثانية: مسألة عن صل في البيت لم تمر من الأذان ثم جاء المسجد وأقيمت الصلاة. فأما المسألة الأولى: فلم يذكرها فقهانا في كتبهم ولم نعلم فيها مذهب أي حنفية، والشافعية فيها وجهة أربعة، والمختار عندهم أن يصل صلاته في البيت ثم صلى خلف إمام الجوار صلاته إلى صلاة في بيته، وحكم الصلاة الخمس عندهم سواء. فلحاصل أن يعيد الصلاة وقع نفاق، وصرحوا بأنه يبيع الإمام وإن ارتكب الكراهية تجريبا في الإعادة، فلخصوص أنه يعيد الصلاة كلها وإن المخطر إلى ارتكاب المكره التعريبي.
لا تتأهل ولا تكون قد أحرزت صلاته. وفي الباب عن عبد الله بن سعد وعمادة بين الصامته.

أما المسألة الثانية: فذكره في كتابه، ويحوّلها إلى المسألة الأولى في ستود منها حكماً، وحاذمة أنه إذا صلى متفرداً ثم أدرك الجامع بعد الظهر والعشاء لا صلى الصلوات، ويذكر أن ينوي النقل مع الإمام، وقد صرح الشافعي بذلك في حاشيته على "شرح الزهدي" على "الكنز" (1 - 181) نافلاً عن "الكتاب" لحافظ الإمام السراجي، ولفظ "الكنز": "يقتدي متطوعاً"، وذكر بعضهم أنه يعيدها متفللاً. قال شيخنا: وال الصحيح أن غرض الفقهاء بدعاؤهم نافلاً أنها تقع نافلاً لا أنه ينوي النقل بل ينوي ما صلى من قبل وقع نافلاً، وما فهمه بعضهم غير صحيح، كيف! والإمام الطحاوي يصريح في "شرح الآثار" (1 - 214) (باب الرجل يصل في رحلة ثم يتأق المسجد والمسلم يصلون) بالإعادة في قوله: ومن قال بأنه لا يعاد من الصلاوات إلا الظهر والعشاء الآخرة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وكذلك عبر الإمام محمد في "مؤته" (ص - 109) (باب الرجل يصل في رحلة ثم يتأق بيتنا الحلي: بالإعادة، وكذا في سائر كتبه من "كتاب الآثار"، و"كتاب الحجج"، و"الجامع الصغير"، و"المسوس". انظر تفصيل مذهب الشافعي وغيره من المذاهب "شرح المهدب" (4 - 242) وما بعده و (2 - 242) وانظر لشرح الحديث "شرح النووي على مسلم" من (باب كراهية تأخير الصلوة عن وقتها الحلي (1 - 230))، وراجع لبعض أطراف المسألة "فتح المهن" (2 - 216) وسابق تفصيل بعض الأطراف فانتظره، وحكي ابن نجم عن "الحاوي القدس" أن ما يؤدي مع الإمام نافلاً يدرك بها فضيلة الجامع الحلي، ومسألة ذكرت في كتابنا في (باب إدراك الفضيلة) وفي كتب الشافعية في (باب صلاة الجامع)، ومذهب أحمد كالشافعي فكانه
قال أبو عيسى: حديث أبي ذر، حديث جمع، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة مبقاتها إذا أُجريت، ثم يصلي مع留下 خلاف قرار الصلاة في وقتها عندهم جميعًا في أصل المذهب، وإن كانت عند الشافعية أئزاسًا، وأما تفهيم الشافعية في المسألة فهو: إنه إذا أُجريت الصلاة في وقتها، ثم لما كان يُخفى جوز الإمام دخل معه في الصلاة، وشرح حديث الباب على طلب منذهب الشافعية أنه أمره بأن يصلي مفرداً في وقتها، ثم إن صلته تلك الصلاة مع الإمام في وقتها بعد أن صلى في بيئة مفرداً كنها له هذه الصلاة المكررة نافلة، فاختاروا في الشرح تكرار الصلاة في الشق الأول من الحديث، وشرح عليه وقت الحنفية على ما قال الشيخ (1): أنه أمره برفع (ص 100) أن يُدَأِبُ له في الصلاة في مواقفها، ويبدو نفسه ذلك وهو بناءه به وإن كان مفرداً، نعم إن صلى أجزاء الجُرُور في وقتها قبل أن يصلي في بيئة مفرداً فليس معهم، وعند نافلة أي زيادة أجر ذلك، فلا يكون فيه تكرار الصلاة في الوقت، والنافلة بهذا المعنى ثابت في الحديث كما في حديث عبد الله الصناعي مرفوعاً كما رواه مالك في "المؤذن" (ص 100) والنسائي في "الصغري" (ص 294): إذا توضأ العبد المؤذن فمضمض خرجت الخصائص من فيه إلى أن قال: ثم كان مشبه إلى المسجد وصلاته نافلة له، وعلى هذا الإطلاق والتعبير قوله تعالى: (وهنيه له إسقاط ويعقوب نافلة)، وكذلك اختيار بعض العلماء أن صلاة الجهاد كانت عليه.

(1) لم أُعِرِّفَ على مأخذه صريحةً وقوداً صلاة بعضهم البعض في الوقت دون أن يصل مفرداً زيادة أجر، في نفس الوقت، ولا يستبعد إطلاق النافلة على الفرضية وغير أن كونه زائدًا من غير أن يصل مفرداً وغير، وبالجملة الشرح الأول أظهر وأوضح، ولا يتفاوت مذهب الحنفية أصلًا، والله أعلم. (ص 13)
الإمام، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم. ورأى عثمان الجوفي
لامع عيسى عبد الملك ب حبيب.

(باب ما جاء في الترم عن الصلاة)

حدثت قتيبة بن حchod بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح
الأنصارى عن أبي قتادة قال: ذكرنا النبي ﷺ نورهم عن الصلاة فقال:

واجبة، ومنع قول الله عز وجل: (فتهجذ به ناقلة لك) أي زائدة على
الصلاة الخمس المكتوبة. قال ابن عباس: مناه زائدة لك في الفرض,
قال: وكان قائم الليل فرضاً على النبي ﷺ كما في "الجواهر الحسان" للبازر]
(251). والقريئة التي تشهد لهذا المعنى لفظ حديث الباب في بعض
الطرق عند "مسلم" (131 - 251) (باب كراهة تأخير الصلاة الح). من طريق
أبي العالية بن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر. قال: وفي طريق آخر عنده:
فولد منهم فإنها زيادة خير، وهذا يؤيد المعنى الأول على الظهر، ويحمل
المعنى الثاني أحياناً، فدل على عدم التكرار. وتصدى الإمام النووي للتأويل
في هذا الفظ حيث يقول: مناه صل صل في أول الوقت، ونشرف في شغل،
فإن صادفتهم بعد ذلك فقد صلوا أجزأت صلاة وإن أدركت الصلاة منهم
فولد منهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة. وأما لفظ "مسلم" في طريق آخر
(1 - 251): فنلا تقل إلى صليت فلا أصل، فعندها: لا تقل بالسأ أو
لا تأتي عليك نوبة أن تقول: إلى صليت. بل انتظر صلاة الإمام فإن صليت
في الوقت فولد منهم، وأيضاً تأثر بشيء حديث الباب يخالف مذهب الشافعية
فلان الصلاة في كلما حاله عندهم نافلة - أي على القول المختار.

- باب ما جاء في الترم عن الصلاة -

قوله: ذكرنا النبي ﷺ نورهم عن الصلاة. هذه قصة ليلة التبريء.
لا إنه ليس في النوم تفريط إذا النفريط في البقعة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.

والراجح عند المحدثين أنها حين القول من جزء خبر، قاله الشيخ رحمه الله.
قال الرأي قصة التعبير رواها مالك في "مؤله"، في (النوم عين الصلاة) من طريق ابن شهاب عن ابن المسبب مر السلام، ومسلم في "صحيح"، في (باب فضاء الصلاة القائمة الليل) عن أبي هريرة متصلاً، في نقل رسول الله ﷺ حين قال من خبر أمرة حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ليلان: أكلنا لنا الصبح الخراج)، ورواية كذلك أبو داود وأبي ماجه من طريق ابن شهاب عن ابن المسبب عن أبي هريرة موصولاً. وفي "صحيح البخاري"، في (باب الآذان بعد ذهاب الوقت) من حديث أبي قتادة: "مرنا في النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لوز عرس الخراج، قال السيوطي في "تدوير الحوائل" (132): قال النووي: واختلفوا هل كان النوم مرة أو مرتين، قال: وظاهر الحديث مرتان، وكذا رجحه القاضي عياض وغيره، وهذا يجمع بين الأحاديث، قوله: "من خبر" بالله الحميدة، قال الباجي وأبي عبد الله وغيره: هذا هو الصواب، وقال الأصيل: إنما هو حينين بالله الحميدة، ونون. قال النووي: وهذا غريب نفيه، وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديثة، والطبراني من حديث ابن عمر من غزوة تبوك، ولا يجمع إلا بعدد القصة النهية. قال الرأي: وقد اضطرت الروايات في تبين السفر غير ما ذكرنا، فن "الموظف" كذلك عن يزيد بن أسلم مر السلام: "يوضح رسول الله ﷺ ليلة بطرق مكة، في مصنف عبد الرزاق" عن عطاء ابن يسار مر السلام: "أسلم كان بطرق تبوك، وأنا عند البيوت في "الدلالة" من حديث عقبة بن عامر، وفي رواية لأبي داود في جيش الأمراء، وفي حديث عمران في "الصحيح"، في (باب الصعيد الطبيب ورضوء المسلم الخ)، وكنا في
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وج宾 بن مطعم

سهر، فإياهم السفر، وفي "مسلم" بالظفر: كنت مع رسول الله ﷺ في
مسير له، فلمجز الأصيل بوحدة القصة، وكذلك حاور ابن عبد البر الجمع
بين الروايات، وجزم القاضي عياض وأبو نكرو ابن العربي بتعدد القصة،
وإليه جنح البدر العيني والثناي القطان. انظر لتفصيل "الفتح" (1-279)
من "التبسم" و"العهد" (2-180). وقال ابن الحصين:
هي ثلاث نوازل مختلفة، حكااه في "التأهيل"، والذي يقتضيه ألفاظ
الروايات ووجه المغارات، وإختلاف المرايا أن يكون القصة متعددة، بل
لا يكفي القول بالتعدد مرتين لأجل الجمع بينها إلا بالتكافل، ومع هذا
فالتعدد مستبدع، ومستغب لأن الحكم في إبقاء النوم عليه من ما أنعم
النوم عن الصلاة وما إلى ذلك من مسائل عدة تصل بوقوع ذلك مرة واحدة
أثمن بالصواب، ثم إن إجال المذهب كأس بيئة الرمزية، وانظر لتفصيل في
"البداية" (1-81) و"العهد" (2-590) و"الفتح" (2-814).
ثم إنه استحب القضاء على الفور عند الشافعي، ويجوز التأخير لحديث عمران في
"الصحيحين"، وقال: يجب، انظر للفصل في "المجموع" (3-99).
قال الشافعي وغيره: إن النوم إذا استيقظ صلي وإن كان ذلك في الأوقات
المكروهة، فوقع استيقاظه هو وقت صلاته، وقالوا: إن حدث الباب
خصوصاً لحديث: وصلاة بعد النحر حتى تطلع الشمس ولا بعد مصر
حتى تغرب الشمس، وأخرج الشيخان من حدث أياً مسعد ويعتاه من حدث
أي هريرة وكذا لأحاديث النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وهي في
"الصحيح" و"المؤظأ" وسياك الكلام فيه، وكذا تفصيل هذه القاعدة المستفادة
منه في موضوعه بعد ثلاثة أبواب. وقال الحنفية: إنه لا يصل في الوقت
المكروه، وأطلب الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" في (باب الرجل بدخل
بحث قضاء الصلاة بعد خروج وقت الكراهية

وأي جحيفة وعمر بن أمية الضمري وذوي غدير وهو ابن أخي النجاشي.

في صلاة الفجر في صفي منها ركعت ثم نظأت الشمس في الاستمالة لجهل فقهنا في هذه الوقائع من تأخير الصلاة إلى ازتحال الشمس حين تأهله الفرائض في الوقت المكنون، وجعل مفسراً لقوله تعالى: "ومن نس صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها؛" أبناه من وقت الاستمالة، يقى خروج الصلاة هو الخروج على وقت الكراهية، وفي "صحيح البخاري" (1 - 734) وبالجملة فها في نبأ تأخير الصلاة (1 - 83) (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) من حديث أبي قتادة: "فأما أرفعتم الشمس ولا بابت قام فصل"، قال الحافظ في "الفتح" (2 - 54): وفي رواية المصنف في التوقيت مع طريق هشين من حديثين: فقضوا حوائجهم فوضعوا إلى أن أرفعتم الشمس. . . . و-hide من أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسب الشغل بقضاء حوائجهم لا خروج وقت الكراهية النهي.

قل الحافظ: إذا جمعنا الألفاظ الواذبة وسائر السياقات، ظهر أن التأخير كان لأجل خروج وقت الكراهية، ثم لما وقع الباعد فاشتراوا بأمورهم وقضاء حوائجهم كي لا يمضى الوقت صدى، وليس في ذلك السياق أيضاً دليل على ما يستقيمه منه فإن ذلك السياق نص في استغلال ذلك الوقت بقضاء الحوائج فقط لا أن التأخير، وقع لأجل ذلك، وللفظ الذي أشار إليه الحافظ هكذا: وقضوا حوائجهم ووضعوا إلى أن طلعت الشمس وابيضوا - فقام رواية البخاري (ص - 1113) في "باب المشيئة والإرادة" من "كتاب التوقيت" على أن القضاة على القرار مستحب عندهم أو واجب في قول عندهم، فأما داع آنرود نذك المستحب، وأي شغل كان أهم من قضاء الصلاة، بل على ضده، فذكرنا نص مما يقوله الحنفية، وإن الراوي
قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حسن صحيح. وقد اختلف

يعبر كأنهم يفهمون أن التأخير وقع لعدم ارتفاع الشمس، فنظف "مسلم" في حديث قتادة. و"
"قال: اركوا فكنا فسنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بإضاءة السما. ولفظه في حديث عمران: فلا فرع رأى ورأى
السماء قد يرتفع فقال: ارتحعوا فسارنا حتى إذا اصبحت الشمس نزل فصل
السما. ولفظ حديث عمران عند الطحاوي (١-٣٣٣): فأمرنا فارتحنا
من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا قفطى القوم حواتهم ثم أمر بلال.
فاذن السما. وفي حديث أبي هريرة عند الطحاوي (١-٣٤): فأمرنا
رسول الله. فاقتادوا أسماءه حتى ارتفع السما. فاختار رسل الله. كل
هذه القياسات صريح فيها يقوله البنهية، وأيضًا لفظ الطحاوي في
حديث عمران نص في أن قضاء الحوائج بعد ما ارتفعت الشمس لا أن وقع
البائدة إلى ارتفاع الشمس بقضاء الحوائج، وأيضًا الظاهرة أن قضاء الحوائج
هنا من قبل التخل والتطهير لا غير. وبالجملة في المقام مجال واسع للبحث
ورحم الله من أنصف. وفي "سنن الدارقطني" (ص - ١٤٧) (باب
قضاء الصلاة بعد وقتها) من حديث عمران بن حصين: حتى إذا أكتشفنا
الصلاة صلينا. وقال الشافعي: تأخير "مسلم" كان ليخرج عن موضع فيه
الشيطان. قال النور في "شرح مسلم" (١-٣٣٨): فيه دليل على
استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهى على الصلاة
في الجام. وقد علمت أن الحافظ ابن حجر جعل سبب التأخير هو شغله
بقضاء الحوائج والله أعلم. ثم رأيت في "المعتصر" (ص - ٤٤): وقالوا
سبب تأخير حضور الشيطان إياه في ذلك الوداد على ما ورد فيه من قوله
عليه السلام: وتتحوروا عن هذا المكان الذي أصابكم فيه غفلة. . . . . . . . ورد
أن حضور الشيطان لا يصح مانعة، إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلاته فلم
بيان اختلاف الشافعية والحنفية في وقت الصلاة

أهل العلم في الرجل يتاح عن الصلاة أو يلمسها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير

يخرج منها حتى أنها الخج، وقوله: أن لكل من الزمان والمكان تأثيراً في التأخير

لا تقدم مع ألقاف الحديث، واعترف الحافظ ابن حجر في "الفتح" (208) (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس). بأنه: صم من أي بكرة

وكعب بن عجبرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، كما هو مذهب

الحنفية، وقال مولانا بحر العلوم عبد الله الكتري في رسائل الأركان (ص - 217): وهذا - أي استدلال الشافعية - إذا يتم حجة له كان

"إذا" ظرفاً لصوم الأزمنة "كتيبة"، وإن كان للشرط منع نلا عدم عوم

"إذا" في الوقت، "إذا" مشتركة بينهما عند الكوفيين، وهو المختار

للإمام أبو حنيفة كما بين في علم الأصول، وحديثاً. فعن الحديث: "من نام

الصلاة أو نسيها فليصلها، على وجه يصح في المحرر إن ذكرها، فإن ذلك

أو الوقت الذي يؤدي به وقت تلك الصلاة، فلفظ "ذكاء" إشارة إلى الوقته

الذي يؤدي فيه هو وقت تلك الصلاة، وليس إشارة إلى وقته

الذكرى. ثم حكي جواب الشيخ ابن الأحاسين ما ملخصه: إن هذا الحديث

خاص من وجه ونام عن وجه، وكذا حدث النهى، فتعارضا، وفي التعارض

يقدم المحرر على المباح، ثم قال: وقول هذا عبد: لا معارض بين الحديثين

لأنه من البين أن المارد يقوله: فليصلها، على وجه يصح، لأن الزاهد أنه

لا يجوز الصلاة في زمن المباح وإن تذكرت فيه، فالزاهد: فليصلها يؤده

يصح أو في وقت يصح فيه، وحديث النهي عن الصلاة في الأوقات الكروحة

موجب لبطلان الفرض في هذه الأوقات عندنا، فلا ييشمل قوله: فليصلها،

فلا تعارض، وإن ينى على أن الوقت لم يكروه غير فصل فلا باد من إثباته

وقد كتبنا بهذا الحديث، وهو موقوف على شره، وهو مبنى على عدم
وقت صلاة عند طلع الشمس أو عند غروبها. فقال بعضهم: نضيها إذا استيقظ وذكر وإن كان عند طلع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحد الإحساس، فلا يخلو عن المصادر 145. قال الراقي: هو كلام مبتدئ غير أن بعض كلامه ملأ نظر كما لا يتفق على المتاهل. قال الشيخ: فكان بجر العلوم جمل مشا خلاف الفرقين كون "إذا" ظريفة عند الحجازيين هنا، وشرطية عند العراقيين، وأدار بالمسألة الأصولية "ما إذا قال الرجل لم تزوجه" إذا لم أطلقك فأنت طلاق، فوقع الطلاق في آخر عهد الحياة فإن لم يطلقها عند أئمنه على أن "إذا" شرطية. وقال أبو يوسف وعميد: يقع في الحال إن لم يطلقها على أن "إذا" ظريفة فيه عندما، وأرى أنه ليس بنهال الخلاف الهما على ما قاله، كذا في "المراف الشذى" ولم بين الشيخ وجه عدم البناء عليه. فقول الراقي: إن عناية الأمة من الفرقين سلما وخلطا لم يجعلوا سبب الخلاف مذكور، وإن ما ذكره آتى إلى تفسير لفظي. وقول ابن رشد في "البداية" (181): "وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين المحرمات المتعارضة في ذلك، أعني الواردة في السنة، وأي يخص بأي، وذلك أن عوم قوام عليه الصلاة والسلام: أو إذا نرى أجدكم الصلاة فليصلوا إذا ذكرها، يقتضي استراق جمع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: "هنا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، يقتضي أيضا عوم أئمن الصلاة، أعني المفروضات والسنن والنواف، ففي حكما الحديثين على المحرم في ذلك وقع بينها تعارض، وهو من جنس التعارض الذي يقع بين الخاص والعام إما في الزمان وما في اسم الصلاة... إلى أن قال: فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منها عام وخاص لم بيب أن يصار إلى تغلب أحدهما إلا折叠 الخ. فهذا النروى في "شرح المذهب" وهذا الحافظ ابن حجر في "الفتح"، وهذا ابن الهام في "فتح القدر" وغيرهم من الأعلام كاوم جعلوا
تمشيط أن الاختلاف من أجل اختلاف مدارك الاجتهاد

وإسحاق والشافعي ومالك. وقال بعضهم: لا يصل حتى نطلع الشمس أو
تغرب.

(باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

سبب الخلاف ما ذكره ابن رشد، لا ما ذكره بحر البحوم، بل كلام الإمام
الشافعي نفسه في "الأم" (1 - 131 و132) صريح في ذلك، وكذا كلام
الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" وفي "مشكل الآثار" نص في ذلك،
فبين أن الخلاف المشروع من باب اختلاف مدارك الاجتهاد والفقه، وأيضاً
إذا: "إذا" حققتها عند البصريين هو الظروف العدود المستقل موجدة الشروط
 فيها، فبيها زمن معين وهو المستقل، وفيها معنى الشروط، ولذا اختبر
بحدا الفعل، فكونها ظرفاً جزأ خالياً من معنى الشروط أو كونها شرطاً عضياً
جيداً من الظروف قليل نادر كما حققه الرضي في "شرح الكافية"، هذا إذا
كانت غير مفاجائية، انظر للفصل "شرح الرضي" (1 - 108) وما
بعدها (طبع الأمين) و"المغني" ابن هشام (الجزء الأول) من (إذا)
ويمكن أن يعتبر بأنها لزمن الحدود عند توقيت الظروف على الشروط، ولفزان
الغير الحدود عند توقيت الشروط على الظروف، ثم إن كل رفيق يستثنى من
الأحاديث بالأحاديث، فالشافعية وغيرهم يستثنون من أحاديث النهى هذه
الصلاة، والحنفية يتبعون أحاديث النهى أصلاً وينستثنون هذه الأقوال، و
لا يجب أن الأبن حجة فيه: الحنفية فإن أحاديث النهى متوازنة فتكونها عصمة
أو نافعة لأخي الأحاديث أولى من العكس، وأيضاً يؤده السنة القبلية من عدم
أدائه، ويتبع الصلاة في الرازي وارفع منها حتى إذا اباعضت الشمس وصلى
كما سبق تقسيمه. والله أعلم.

- باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة. -

(م - 142)
حدثنا أنس بن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها". وفي الصحيح عن مروي عن أبي حنيفة. قال أبو يعيسى: حدثت أنس الحديث صحيح. ويروي عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل بنى الصلاة: "يا صليهما من ذكرها في الشام غياب.

قد تقدمت أبحاث هذا الباب في الباب السابق.

قوله: ويروي عن علي بن أبي طالب الخ. قال الشيخ: يمكن أن يقال أن غرضه التعبير عن وقت الاعتدام وقت الازدراء وقت الاقادة لباعتبار وقت الاقادة أو غيره. أو رأى: فعل الشيخ يريد: أنه يحمل أن يكون غرضه أن يفصلها إذا استيقظ، سواء كان ذلك الوقت وقتها أو وقتها مصورة في الشرع عن الأوقات الخمسة للصلاة فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعرونة وخرج وقتها فيكون تائه في غير وقته، فلا يجوز أداء تلك الصلاة بالوقت بل يصلها إلى وقتها أو خرج، كيلاً يلزم أن يصلها إذا كان موقوناً لا يصل عند خروج وقتها، بل إذا كان يصل على كل حال بين وقتها أم فات، فإنها لا ت損害 عن اللزمة بفوات وقتها، بل اللزمة مشغولة بها ما لم يصلها. فقال عليه هو شرح لقوله: "من نسي عن صلاة الخ، فإن مذهب الإمام الثلاثة منه: لا أنه يصلها في وقت الاقادة أيضاً، فإن ذلك ليس وقت للصلاة أصلاً لا لالزدراء ولا لالعذر، والشريعة وقت للصلاة الخمس أوقات معلومة مشروعة، ولم يوجه للزدراء غير أنها عينه الأوقات التي لا تصل فيها، فإنها أوقات مفيدة، ومنها أوقات غير مفيدة، لكنها تجوز فيها الصلاة، ومنها أوقات فهي عن الصلاة فيها مطلقة، وهذا لطيف جداً فلا مسأله إذن لاستدلال مع استدلال به لمذهب الله أعلم بالصواب".
وقت أو في غير وقته، وهو قول أحمد واسع. وروى عن أبي بكر: أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس، ثم ي صلى حتى غربة الشمس. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول على بن أبي طالب.

(باب ما جاء في الرجل تنأفه الصلاوات بأيمنه يبدأ)

قوله: وروى معاو بن أبي بكرة الخ، ونصب وافقته ما رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" وذلك في الشطر الذي لم يطبع بعد من الكتب، وافظه في "المتنصر" (ص ص 444): روى عن ابنه يزيد قال: وواعدت أبو بكره إلى أرضه له فسقنا إليها فأتيناه ولم يضل العصر فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد غيبرت الشمس فقال: أصلِّيما العصر فقلت: لا، قال: ما كنت أنظر غيركم فأحل عين الصلاة حتي غابت الشمس ثم صلىها إلى. قال الطحاوي: كما هو في "المتنصر": هذا هو القياض في هذا الباب، ولكن عند أبي حليفة وأصحابه خص مع ذلك مصر اليوم الذي يصل فيه لأن آخر وقت العصر غرب الشمس فأخرجوه ممن عوم اللة في ذلك الوقت أثنيصدماً. وعلم أن الطحاوي مال إلى أن أبي بكر رأى مواقفه القياض، انظر "المتنصر". وبالجملة فأتى أبو بكرة يتألق مذهب الشافعي وأحمد، ويقرب من مذهب أبي حليفة، وأثر على لبيكم فيه حجة وادل أعلم، وأكبرة الطائي اسمه: نفيه بن الحارث معايض جليل، قال الحسن البصري: لم ينزل البصرة من الصحابة من سكنها أفضل من عمر بن حصين وأبي بكرة كما في "الاستبصار" (4 23) على هامش "الأصابة"، وقال: اسمه نفيه بن مسروح، وهب جزء ابن سعد.

- باب ما جاء في الرجل تنافه الصلاوات بأيمنه يبدأ -
حذف في ناس هنالك نوري أبي الزبير نوري نائف بن جبير بن مطعم نوري أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ على أربع صلاوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأنصرف.

قوله: قال: قال عبد الله: أي ابن مسعود، وهو المراد إذا أطلق "عبد الله" في مرتبة الصحابة، كما يراد الحسن البصري إذا أطلق "الحسن" في طبقة التابعين، وإذا أطلق "الحسن" في طبقة الصحابة يراد به: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها، آفاده الشيخ رحمه الله.

قوله: أربع صلاوات وفي رواية "صحيح البخاري": صلاة العصر، صلاة الفجر، صلاة الظهر، صلاة العصر والظهر، صلاة المغرب، صلاة العصر والمغرب، صلاة النهار، صلاة العصر والمغرب، صلاة العصر والمغرب.

وقوله: وأيضاً في "الفتح": وفي " صحيح مسلم": من حديث قال: وبلغنا عن أبا سعيد الخدري من طريق أخر، إنه الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري: والظهر والعصر والمغرب، ( عن النسائي) كذا في "العمرة" و"الفتح". وفي " صحيح مسلم": من حديث، عل، وبلغنا عن أبا سعيد الخدري من طريق أخر، إنه الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري من طريق أخر، إنه الذي فاتهم الظهر والعصر.

تحقيق الترتيب في فضاء الإله

بلا ولا فأذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل المشاية.

من الشافعي قال: جدنا ابن أبي قديم من ابن أبي ذبى من المبرى من عبد الرحمن بن أبي سعيد من أبيه، قال: وهذا إسناد صحيح جليل انتهى. و كذلك يقول النووي: "فرق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الغزق بقيبه أيامًا فكان هذا في بضع الأيام وهذا في بعضها. فافتقه كل من الفقيه عياض والنواري والعمري على حل الروايات المتناقضة على الجمع وتعدد الوقائع، ثم إن رواية "شرح معاني الآثار" من طريق الشافعي أجل أسانيد هذه الرواية، وأما مسألة الباب فحكمها أن الترتيب في فضاء الفوات واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومستحب عند الشافعي وأبي ثور وأبو القاسم وصنون. قال ابن قتادة في "المغني" (١ - ١٤٥): مذهب أحمد وجوب الترتيب، وحكاه عن النخسي والزهرى وربعة وينبي بن سعيد القطان ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق أيضاً، وكذلك في "المدمة" (٢ - ٦٥٠)، ثم عند معاشر الحنفية يقول الترتيب بأحد ثلاثة: النسائ، وضيق الوقت، وكثرة الفوات على الخمس، وقال أحمد: يجب الترتيب وإن كثرت، وقال مالك: يجب الترتيب مع النسائ، كما في "المغني"، ولكن حكى القدر إليه: الصحيح المعتدل من مذهب مقوته بالنسائ، وهو الذي ذكره الفقيه ابن العربي في "العارضة". قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٦٧) والأكثر على وجهه - أي الترتيب مع الذكر لا مع النسائ - وقال الشافعي: لا يجب الترتيب. ثم قالوا بالترتيب قالوا بالترتيب بين الفائتة نفسها وبينها وبين الوقائع. وقد ثبت ترتيب النصب في الفصول عند الفريقين في واقعة الباب في غزوة الخندق، وإنما الخلاف أن ذلك الترتيب هل هو كان على سبيل الوجوب أو الندب. وقال الشيخ عبد الحليم الكونو في "التحليق
وفي الباب عن أبي سعيد وجابر.

المجدة في (باب الرجل يصل)، فذكر أن عليه صلاة إلى مذهب الشافعي حيث ذكر كلام ابن الهام وابن نجم في ترجيح مذهب الشافعي وتربيع دليل الحنفي للوجب، ويدرر منه رضا به. وقال ابن الهام في "الفتح" (١ - ٤٤٨) بعد بحث طويل: فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من الفئيين بالاستحباط، وهو عمل فعله سبيل الترتيب في القضاء يوم الحدث لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المعني لجواز كونه الأول ١. قال شيخنا:

والقاعدة هذه متفرقة في عدة واقع. قال الراقيم: ليس المدار على هذا القدر بل هناك دلائل من السنة غير هذا وإن كان ابن الهام بحت فيه بائناً أصولياً، لكن الإمام عمداً في "مؤطثه" يستدل بثاري ابن عمر في الباب، انظر للتفسير "فتح القدر"، و"المؤطا" الإمام عمداً مع "حواشيه" للفاعل الكبرى، و"المادة" للبدر السني، و"المغشي" (١ - ٤٤٨ و ١٤٦). قال الراقيم:

والذي تتفق وتحتق لدى من مذهب ساداتنا الحنفية أنهم يحكمون الفرض علماً وعملياً، وعلياً فقط، والعمل فقط فوق الوجب الشائع بينهم وإن كان بعضهم يلقى على ذلك الواجب أيضاً الفرض العمل، وهذا الفرض العمل ربما يثبت عندهم بأحبار الآحاد، والجدير الواحد وإن كان الأصل منيداً للظن ولكنه ربما يرد وقرب من القطيعة، فيثبتون عليه الفرض العمل، والفصل في ذلك بصورة المجتهد، وهذا كما يختلف حكم الآحاد بالنسبة والواجب وكذلك يختلف الواجب نفسه وإن كان دون القطيعة المطلقة، ولأجل هذا يقول ابن عابدين في "رد المختار" في (المحبه على الرأس)، والله في (الوقور): أن الفرض العمل ما يفوته الجواز بقوته كضح، وهو أقوى نوع الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من السداد لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفينا يحده، كما يكفر يحدب الفرض القطعي.
تحقيق مسألة الترتيب من الواجب وغيره

بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة القائمة فإنه لا يلزم من تركها للفساد ولا مع جهودها الإكفارها. ومن هذا القبيل عندهم وجب الورز، ولذا يكون ذكره مانعا على فرض الفجر، وبالجملة الواجب المصطلح عندهم لروان: يثنكان في عدم الكثير بالجود وينثنكان في الفساد بالترك وعدهم، والفصل فيه بضرورة المبتدء ودقة مداركه والنظر إلى إشارات من التصور في الباب، فلا إطراد للحكم دائما في الآحاد كما يظن، وقد سلما نهار حكما في السنة والوجوب، فليس تنماه في نوع الواجب. والتشكيك كيفما في الماهيات مذهب الحفظين من أهل المقول، فلا عرة بقول التفاف له مطلقًا، وضافة أدهة التفاف قد وضعت في عمله ليس هذا موضع بانها، ثم ثبوت الفرص عند الجمهور بالآحاد شائع مستقيض، فإن أفادت الآحاد فرضًا عند أي حلبة في آحاد من المسائل ووافق الجمهور فأي بعد فيه عند التحقق، وتأثير أدوات الناجدين وخلاف مداركه وصائرهم عامل قوى في تحقيق مراتب الحكم وتحقيق مناطه، ولا يدخل مثل ذلك في الضوابط، فالله على الضوابط دائما إلغاء العوامل المعنوية، وجود على العوامل الفظيعية، فالحاصل: أن يحت ابن الهام ثم ابن تيميم في أمر متفرق بين أكبر الحفظة، يكاد يكون نشداً لا يعتني به، ومن لطيف التعبير ما عبر به صاحب "الهداية" عن الترتيب فقال: الأصل أن الترتيب بين الواجب وفرض الوقف عندنا مستحق، وعند الشافعى مستحب الح. ففي المستحق ولم يعير بالفرض أو الواجب، فلله راعي العوامل المعنوية والفظيعية ما كما أثبر إليه، فله دره ما أدى نظره. ثم الفرق عندهم بين الظن وغالب الظن معروف بأن أحد الطرفين إذا قرى وترجع على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجع به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى كما في "البحر الراقي" عن "أصول" اللامشي.
(١٢١) في (باب النجم) فتحمل أنه إذا أفاد خير الواحد فقد أفاد نارة سنة ونارة أضيف لوعي الوجوب، وإذا أفاد غالب الظل وأكبه فليف أعلى نور الوجوب. هذا ما تسر لي في حل إشكال المقام، وعسى أن يستلف أئم بائعين والله سيبانه وتعالو أعلم. ثم اختفوا في وجه تأخيره في الصلاة ذلك اليوم فقيل: كان نسياناً، واستقل له بعيدة عن أحد من طريق ابن هيمة، فقيل: عندنا الاحتفال بالقتال وعلم تشريع صلاة الحروف كما اختاره شارحاً "الصحيح" أنظر "المذهد" (٢-٥٥) و"التفح" (٢٥٦)، قال النبي: اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقته بل يعمل صلاة الحروف الج. ذلك: هذا إذا أمكر، أما عند المسايدة والباشرة القتال فكذا. وقال المالكية: إنه فرغ قبل غروب الشمس وأخر صلاة الغروب فصل بعد الغروب لأجل انتظار الصحابة، وهذا الحمل مع بعده يجري في رواية "الصحيحين" في فوات الغروب فقط، قال الشافعي: لم أره منقولاً عنهم ولا عن غيرهم، فكذا إلا ما يقرب منه ما في "فتح البالغ" (٢٥٦-٥٥). فإن قال: ذلك أن عمر كان مع النبي فكيف اختصر بأن أدرك العصر قبل الغروب بخلاف بقية الصحابة، وأنه؟ فالجواب: أنه يفتي أن يكون الشعل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوتراً فبادر فأرحب بالصلاة ثم جاء إلى النبي فأعله بذلك في الحال الذي كان النبي فيه قد شرع يتهيأ للصلاة، وهذا لا قال عند الإخبار هو وأصبحه إلى الوضوء، وأيده أعلم. وقال الشافعي: سبب التأخير أن الصلاة حالة المسايدة غير صحيحة، هذا إذا كان تشريع صلاة الحروف قبل الحدائق، وفيه خلاف مشهور في العالم لأجل اختلاف الروايات التي فتح القدير (١٤٤ و٤٤). ويرد على الخلافة بأنه يجوز صلاة عصر يومه عند غروب الشمس وتحصوة من النبي، والذي قد أخر العصر...
بحث الجمع بين الصحة والكرامة

قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده للمذاهب إلا أن أبا عبيدة إلى بعد الغروب حين أدركه، وكادت الشمس تغرب، وسياق جوابه، غير أنه يوصى لنا دليلًا إجباريًا بأن نتمسك بتأخيره، وعند أن يغيب الشمس كما تمكننا بهدف ليلة التعبير، أن ذلك لفوزه من الوقت المكروه. وهل الرجل مأمور عند الجلبة ببادع عصر يومه في وقت الكرامة عند الغروب؟ والأشكال فيه أنه كيف يكون الشيء مأمورًا به مع كونه مكرهًا برعاية؟، وهل يجمع الكرامة التحريمية بالصحة، هواةهم هنا وغريبه غريبه؟، وسياق بعض الببان في المسألة في (باب المأمور) ركمة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

وقد تقدم من أن الطحاوي يمّل إلى عدم صلاة عصر اليوم أيضاً في حين الغروب. قال شيخنا: فنتيجة لنا كثيرة من كتب المذهب فلم يجدوا بل لدل كاتب محفور في "ؤمنته" (صف - 135) على عدم الأموريزية، فعلى مسألة الحنفية في الصحة لا غير، هكذا في "العرف الشهري" من تعيين الصفحة، ولا أدرى أية طبعة هي، والمسألة ذكرت في الطبعة التي بين يدي في (صف - 99) فروي حديث من نسي صلاة، ثم قال: قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعية التي نهى رسول الله عن الصلاة فيها. . . . . إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن امرئت الشمس قبل أن تغرب. . . . . ثم استدل له بحديث: هو من أدرك من الصبح ركعته الخ. وظهر هذه الكاتب يدل على مأمورته بعصر اليوم فهذا أعلم بالصور. ويعتبر أن يقال: أنه أراد الشيخ من صنيع الإمام في "المولى" في (باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها). وبالجملة فالقلب غير معلق بالحوالة ثم دلالاتها على المراد.

قلت: إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، حكى الحافظ في "التهذيب" (م - 10)
لم يسمع من عهده، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفرائض أن يقيم الرجل
لكل صلاة إذا قضاءه وإن لم يقم أجزاه، وهو قول الشافعي.

 حدسنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن
أبي كثير بن أبو سلامة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أن عمر بن
الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله:

من القرملع أنه لا يعرف اسمه. وقال: اسمه كتبته، والأشهر أن اسمه عامر،
وأما سماه من أبيه فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه، وحكى عثمان البري
عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال شعبة: أره كان
أبا عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته، وهذا الاستدلال بعدم الساع لأجل
كونه ابن سبع غير قائم، ولكن راوي الحديث هذين ضعيف، وقال الدارقطني:
أبا عبيدة أعلم بحديث أبي من حنيف بن مالك ونظراه. إنه ملقسم من
"التهذيب" (567 و176). وبالجملة الحديث في نفسه قوي لا يقدمه
ذلك لبرته من حدثين أبا سعيد وغيره عند اللساني الطحاوي وغيرهم، و
قد أسلفنا إلا في سماه من أبيه في الجزء الأول على "المعدة" (1724)
بما رواه الطبراني في "الأوسط" مع حدث زيد بن سعد عن أبا الزبير
قال: حدثني يوسف بن عتاب الكوفي قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر
أنه سمع أباه يقول: كونت مع النبي ﷺ في سفره الحكيم. وراجعه وكذا
(ص - 765) من الجزء الأول على المعدة.

قوله: وجعل يسب كفار قريش. وذلك لأنهم كانوا السبب لاشتغال
المسلمين بخفر الخندق الذي هو سبب للفوات صلواتهم، قاله البدر. وقال
الشهاب: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة حتى وقتها إما المخادع كا
وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره 150.
طفال صلالة الوسطى

و ما كدت أصل المصري حتى تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ: والله إن صليتها، قال: فنزلنا بطحان فترضا رسول الله ﷺ وتوضأنا فصل رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، هذا حديث حسن صحيح.

(باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر)

حديثًا: هنالك عدة من سعيد بن عباد عن قناعة عن الحسين عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر.

قوله: ما كدت أصل. قال الحافظ ابن سيد الناس البصري - كما حكاه البدر والشايب -: أن هذا بدأ على أن عمر صلى قبل الغروب أه. وانتهار عند النحاة: أن "كاد" تستعمل استعمال سائر الأعمال إذا تجبرت من الذي كان معناه إلابان، وإن دخل عليها أي كان معناها لفياً، وأما إذا علم وجود الفعل وثبته في الواقع فدل "كاد" مع دخول النفي على تحقيق الفعل بطبع وإزالت وهو الأصح، نص عليه ابن الحاجب كما في "العمدة"، وهناك مذهبان آخرين فهم المثير لل"العمدة" (٢ - ١٣٤).

العرا: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: في تفسير الصلاة الوسطى أقوال كثيرة جداً، وقد حكي القدر للعبين في "العمدة" (٨ - ٢٠٠) لسعة عشر قولًا عن "كشف المغطي عن الصلاة الوسطى" للحافظ الدمياطي - وهو أبو محمد عبد المؤمن بن خاف الدمياطي - من شيوخ الحافظ ابن كثير - وزاد الزرقاني في شرح "الموطأ" نحو ثلاثة أقوال، فتكون مجموع الأقوال نحو الثلاثون عشرين قولاً للعرا في تبينها، انظر "الزرقاني" (١ - ٢٥٧). وفي "الزهريان" وشرحها: ثلاثة وعشرين قولاً، كما حكاه ابن عابدين، وكذا استوعب الكلام من المفسرين.
حديثًا: مهدي بن فيلس بن عبد الدائم الطالبosi وأبى النصر عميه محمد بن طلحة بن مصرف عن زيد عن مروة المقددي عن عم الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: صلى الله ﷺ صلاة وسلم الصلاة على مصر. قال أبو بكر: هذا الحديث صحيح. وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن هتيمة.

قال أبو بكر: قال محمد ﷺ قال علي بن عبد الله: حدثني الحسن من سمعه حديث حسن وقد جمع عنه. وقال أبو بكر: حدثني سمرة في صيالة الوسطى حديث حسن وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

الحافظ ابن كثير في تفسيره من (1-273 إلى 274) والوسطي: تأثيث الأوسط معنى الأمل والأفضل مع كل شيء، فعنا ألفضيل، واختيار الزهربي واليدرالبعي وغير واحد، و وما وضع في streamline الشذى نفسه وأربعون قولًا فلم أقف عليه، و ربما القisp باختلاف الأقوال في ساعة الجماعة فقد بلغت الأقوال فيها إلى 40 قولًا. وظاهر الرواية من أبي حنيفة: أنها العصر. وهو مذهب جهور الصحابة والتابعين، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وإله معظم الشافعية، وابن أي حبيب، وأبي العري، وابن عبيدة من المالكية. قال ابن عبيد البار: و هو قول أكثر أهل الأمر كما في "الصمة" وغيرها، ولم يقع الإجماع على قول واحد قبل تزويج فيها موجودة من زمان الصحابة إلى الآن قال ابن كثير. وفي رواية شاذة من أبي حنيفة: أنها الظهر، ذكرها الحافظ ابن كثير (1-277 والروي في "شرح مسلم" (226-277) واليدر البديع في "الصمة" (8-502). قيل: ودلل هذه الرواية ما في "صنن أديد" مع حديث زيد بن ثابت قال: وكان رسول الله ﷺ صلى الله ﷺ بالظهر بالخمر، ولم يكن يصلى صلاة أشد علي أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: (حافظوا على الصلاة والصلاة الرستس). وقال: إن قبلها صلائين وبحدها
قال زيد ابن ثابت ومائدة: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وقال ابن جهان: صلاة الوسطى صلاة الصبح.

حيدرًا أبو موسى محمد بن المثنى نا قريب بن أنس عن حبيب بن الشهيد

قايلة: روى البيهقي في "المدخلك" عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهب، حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة. وكذا الإمام الشافعي عن الأئمة الأربعة، حكاه ابن عابدين (١ - ٢٣) في "شرح الدر المختار". وكذا رواه البيهقي: ما جاء من النبي ﷺ في عل الرأس والمغيب، وما جاء من الصحابة فتخثر منهم، وما جاء من التابعين فيهم رجال ونساء رجال - أوقات -: زاههم ا٨٥. وانظر الروايات في هذا الصدد في "عقود الجواهر الزبيدي" (ص ٥) وما رواه البيهقي، رواه ابن عبد البر "الانتقاء" (ص ٤٤) عن أبي حررة السكري وعلى أبي يوسف، وعن بعي بن الضبيس ومن أبي عصمة كلام عن أبي حنيفة مثله، وكذا رواه الحافظ أبو عبد الله الصغيري في "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (مخطوط) عين أبي يوسف وعن بعي بن الضبيس بأسانيده الصحيحة. وكذا الموقف الذي في "مناقية" و"الوافر".

وروى أبو جعفر الشهيرذي بسليما إلى الإمام أنه كان يقول: نعم لا تقيس في مسألة إن وضع الضرورة، وذلك إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة، ولا في أئمة الصحابة، حكاه الزبيدي في "المدوى". وطريق اقتراح أبي حنيفة ذكره الخطيب أيضاً في "تاريخه" III (الجزء الثالث عشر)، وراجع طريقه تفقه أبي حنيفة من مقدمة الشيخ الكوثري على "نصب الرأية" (ص ٣٦)، وما بعدها نجد ما نتاج به صدرك. وقيل: إنها صلاة الرئي، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافي، وأفرده بكتاب، وقال: إن الرئي ملحق بالصلوات الخمس، وإنها فريضة، وقال إلى أبلغ الأمة أن الرئي فرض، كذا في "العرف الشاذ". وتأليف علم الدين السخاوي هذا ذكره.
حقق أن الصلاة الوسطى هي العصر

قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن من سبعة حدث عليه، فسألته

البدر العبّيسي في "العمدة" (8هـ 240) وذكر: أنه اختار أن الوسطى هي

الوارث، نعم قال ابن حبان في (النروذ) (21-226): وقد صرح بعض

المحققين بأن الشافعي بأن من أنكر مشروعية السنن الرائعة وأصوله العدين

يكفر لأنها معلومة من الدين بالضرورة ... وصرح أيضاً بأن ما كان

من ضروريات الدين وهو ما يعرّفه الخواص والمواد أنه من الذين كوجوب

اعتقاد التوحيد والرسالة، والصلاة الخمس وأخواتها يكفر من كونه وما

لا يبال ولياً ولا شبهة أن ما تعتقد فيه من مشروعية الوتر وتخويف今后

والمواد أنها من الدين بالضرورة الخ. فللمراد من بعض المحققين هومال الدين

السخاوي الذي أليف في الوتر كابناً، وقال: إنه الصلاة الوسطى. ثم إلى لم

أجد من علم الدين السخاوي ما في "العرف الشنه" صريحاً، ولعل الشيخ أطلع على

أصل الكتاب ونقل منه ما نقله أبو حمزة أعم. وقد صمم الأخبار المرتبة في كونها عصرأ

كما هو الصحيح من مذهب أي حنفية، ومن ذلك ما في "صحيح مسلم" من أن

في معجم عائشة فروة من أبي بكر مولى عائشة أنه قال: "مرة عائشة

أن أكتب لها مصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية قاذفة: ( حافظوا على

الصلاة والصلاة الوسطى) قال: فلما بلغتها أذنها فامتل على: حافظوا

على الصلاة والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومن ذلك حدث مصحف

حصة رواها مالك في "موطئه" عن زيد بن أسلم من عمرو بن رافع أنه

قال: كنت أكتب مصحفًا لحصة أم المؤمنين مثل حدث عائشة لفظًا ومعنى;

غير أن حدث عائشة مرفوع، وحدث حصة رواها مالك مرفوعًا، لكن

ابن عبد البر أخرج من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسل مرفوعًا، وقال:

استفاده صحيح، كما في "شرح المؤتنا" للوقالي (1-255). وفرق آخر

أن رواية حصة رويت بالواو، وغير الواو جمعًا، ورواية عائشة لم يرو إلا بالواو.
قال: جمعته من سمرة بن جندب. قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن
العميق عن علي بن عبد الله من قريش بن أنس هذا الحديث.
قال محمد: قال علي: وسمع الحسن من سمرة صحيح، واجتنب بهذا الحديث.
قال ابن أبي عبد الله الزرقاني: قال الراهج من الملكة - كما في الزرقاني -
وقد بعض الشافعي كـ كـ في النوري: أن العطف يقتضي المغارة، والجواب
أنهم صرحوا بأنه إذا كانت صفات لموصوف واحد جاز العطف وعدهم كما في
قوله:

إلى الملك القرم وابن الحام
وكتب الكتب في المزدحم
أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذات كقوله تعالى: (ولكي رسول الله
وخيراً以至于) (ويصح اسم ربك الأعلى ... (1) كما قال ابن كثير في
"تفسيره.") وراجعه للتفصيل من (581 و582). ثم هنا بحث أن
القرآن يثبت بالنوازير لا بالآحاد، وإذا لم يثبت كونه قرآناً فهل يثبت
أو لا، رجع النور في الثاني، ونظيره ما قالوا في نسخ رضوانات: بأنه ثبت
كونه قرآناً بغير الواحد فإذا لم يثبت لم يثبت الخبر والله أعلم، وراجع "تفسير
ابن كثير" للأدلة على الموضوع. وذكر ابن عابدين: أن صاحب "الحلية"
قد استوفى الأدلة من الأحاديث الصحيحة.

وفيته: وصف الحسن من سمرة صحيح. الحسن هو الحسن بن أبي الحسن
اليسار البحري أبوسعد من كبار التابعين وثقانهم، رأى مائة وعشرين صحاباً،
وكان من أصح أهل البصرة وأجلهم وأعدهم وأفقهم، وكان من الشجعان،
وروى عن سمرة نسخة كبيرة غلبتها في السنين الأربعة، وراجع علي بن
المدني والبغدادي والترمذي والحاكم أن كلا اسماء التهذيب مع (216).
وقد اختُفوا في سماعه عن سمرة على ثلاثة أقوال: الأول: إنه لم يسمع
بحث ساع الحسن عن صمالة وكراهية الصلاة بعد العصر والفجر

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

حديث: أحمد بن منيع بن نا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان من قادة


غضب الله عنه، فقول أبو زعده: رأى حبان وعليا وأما سمع منها حديثاً.

وقال الحسن: رأى الزبير يتابع علياً كما في "التذيب" (2 - 227).

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر:

حديث: ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر.

حتى تغرب الشمس، قال الطحاوي: ثم ابن بطال من القدماء: أنه حديث متواتر. ومن التأهرين المذكور - كما في "فتح المحمود": أدعى الثواتر.

قال الطحاوي (1 - 179): جاءت الأثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهاي من الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وعمل بذلك أصحابه من بعد، فلا بديع لأحد أن يخالف ذلك.

وقال ابن بطال: توأرثر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح. وحكى شيخنا عن أبي عمر ابن عبد البر في التمهيد: أنه

م (16)
أما أبو العالية عن ابن عباس قال: سمحت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمير بن الخطاب، وكان من أعهبه إلى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة متواترًا، وأرى أن السيوطي أيضاً عده متواتراً في رسالته "الأزهر المثنى".

وجدت النهي عن الصلاة عند الطروغ والغروب والاستواء حديث صحيح أيضاً. رواه مسلم في " الصحيح" من حديث عقبة بن عامر الجهني، ورواه الأربعة، وروى مالك في معناه حديث عبد الله الصنايحي، وقد تقدم نقله بن عيسى، وفي معناه حديث عمرو بن عبيدة عند مسلم في (فضائل القرآن) وعند الطحاوی في (المواقبت). فالآوامات التي نهى فيها عن الصلاة خمسة. ولفظ "الفوز" مع كتبنا هكذا: ومنع عن الصلاة وصحابته وصلاة الجمعة عند الطروغ والاستواء والغروب إلا عصر برم، ويرجية، وتنفل بعد صلاة الفجر والمغفرة لا يعني قدض استثناء وصيحة تلاوة وصلاة جنازة آه. فأبرحنيف، جمله نواعين:

النوع الأول: الأوقات الثلاثة: الطروغ والغروب والاستواء، فقال: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، ثم إن صلى فيها أحد فإن كانت فيرة أو كل ما هو ذين في الليلة ووجب كاملاً بطلاً. وإن كانت نافلة صمت مع كراهة التحرير. فهكذا فصل الإمام في المسألة، وراجع "البحر الرائق" (١- ٤٩) للتفصيل، ومثله منقحاً عند ابن عابدين من الجامع.

والنوع الثاني: الوقت بعد الصبح والعصر. فقال أبو البهنهف: يجوز فيه الفروقات والواجبات بمثلها لا النوافل والواجبات غيرها. والشافعي لم يفرق بين هذه الأوقات الخمسة، فتجوز عنه فيها الفروقات وماله سبب من النوافل مثل نماذج الوضوء، وصلاة المسجد، وصلاة الكسوف، والاستغفار، وصلاة الانتخاذ وردأ، وصيحة تلاوة، وصلاة ضكر، وصلاة الجمعة، وصلاة الفاتحة، وصلاة نافلة، وإعادة صلاة جماعة وصيحة، فهذه كالب مستفي عنها من الكراهية، انظر
بحث الصلاة في الأوقات المكروة

بعد الفجر حتى تطل القمر، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وفي الصلاة عن علي، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وهزيمة بن عامر.

"نهاية الخلاف" (1-286) و"حاشيته" للشبلاني، وكذا استناداً هذين إلى مكة من جهة المكان. وأما جريان السن عند الشافعي في هذه الأوقات فذكره ابن رشد في "البداية". وكذا تجوز السن المؤكدة عنه. وقال مالك: نجوز الفروض دون النوافل. وتفقه الشافعية: بأن ما ليس في قدس العهد والخليقة، وكذلك صاحب "الهداية" في وجه تفقة الخلفية في المسألة ما حاصله.

أن الوقت بعد الفجر والعصر في حكم المشغول بالفريضة، فلم تظهر الكراهة في حق الفرض والواجب لعينه، فلما الكراهة لمعنى في الوقت، بل لما ذكر وقال ابن الجاهلي في "الفتح" (1-165): "هنالك إليه يستلزم تقيض قولهم المبررة في النصوص عليه لعين النص لا معنى النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمفعول، والنظر إلى التصوص يفيد من نفس الفضاء تقييداً لعين النص على حديث التذكارة. يريد أن هذا تخصص بالرأي يبتدأ، ولي يجب على إيراده، وأخذ في إيضاح المسألة طريقاً آخر فقال: يكفي في إخراج الفضاء من الفساد الفعال أن النص ليس معنى في الوقت، وذلك هو الوجب للفساد، أما مع الكراهة فإنه ما سبق له. وأمان له يجب عنه أصلاً، حيث لم يترجح من الكراهة.

وتعرضوا هنا للواجب لعينه، والواجب لغيره تفصيلاً المسألة. قال شيخنا: والذي عندى على ظاهر ما يستفاد من "الهداية" من كنتا (20). تقول الآذان: أن الواجب لعينه: ما يكون مقصوداً ل النفس. والواجب لغيره: ما يكون مقصوداً لغيره. وقال شراح "الهداية": إن الواجب لعينه: ما يكون مأموراً به من جهة الله. والواجب لغيره: ما يكون واجباً في القدوم من وجهة العبد، وكذلك الخ. وهكذا يستفاد مما قرره في "العندية" على "الهداية".
وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسليمة بن الأكوع، وزيد
ابن ثابت، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ، وعفراة، والصاخب، ولم يسمع
وق "فتح القدر": المراد بما وجب عليه لم يتعلق وجهبه بعارض بعد
أن كان نفلًا كالنذر، وسواه كان مقصودًا بنفسه أو لغيره كخالفة الكنار و
موافقة الأبرار في جمعة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة للح (1–
166).
قال شيخنا: وأوهمهم لفظ "المناداة": وظهرت في حق المنذر لأنه
تعلق وجهبه بسبب من جهته الح، فاشتكوا عليهم ركعته الواجب حيث جملها مق
الواجب لغيره مع أنها مو الواجب لمعه على ما قالوا، فأجاب في "المناداة"
بما حاصله: أن ختم الطواف حاصل بفعله، فكان كالنذر الح. ثم إن ملخص
ما ذكرنه من الفرق بين هذه الثلاثة المذكورة، ونهج الوثنيين: أن الله في
الثلاثة لم في الوقائع، وهو كونه من سياج الشيطان، فيظهر في حق
الفرائض والنوافل وغيرها. وفي الوقائع للشوك بالفرض التقديري، وشغله
بالفاضل التقديري أولى من شغله بالنفل، فظهر النجح في حق النوافل دون
الفرائض الحقيقية والواجب لمعه كما في "المناداة" وغيرها. وكذلك حفقه
الطابع في "شرح الآثار" (1–164). وأما ما نقل شيخنا فذكرنا
الطواف من الواجب للح - أي ختم الطواف - من غير تكلف، فظهر الفرق بين
ركعته الطواف وجمعة التلاوة، فالأول من الواجب لغيره والثاني من الواجب لمعه.
وقال في "فتح القدر"، "المناداة": السجدة قد تجب بتلاوة غيره إذا سمعه من
قصود، ف يتعلق بالسجود لا بالأساس ولا بالنفل، وذلك ليس فعلًا من المكاف،
ولا كذلك ركعته الطواف. ودليل الحنفية في النهي عن ركعته الطواف في
الوقائع المذكورين أثر عمر الفاروق: أن عمر طافت بعد صلاة الصبح فركب
حتى صلى الراكونين بيد طوى، رواه البخاري (1–170) في (باب

۲–۱۲۴)
بحث ركعتي الطوار بعد الصبح والعصر

من النبي ﷺ، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمر بن عبيدة، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية.
قال أبو حنيفة: حديث ابن عباس عن عمر حدث الطوار بعد الصبح والعصر) مطلقًا، والطحاوي (1 - 296) موصولاً،
ووصله مالك، كما في "الفتح" و"العمدة"، ووصاها اليهودي في "سنة" (2 - 642) وفي معناه أخْرَج الطحاوي عن ابن عمر فعلاً، وكذلك عن معاذ (6 - 521) وفي متنه أخرج الطحاوي عن ابن عمر فعلاً، ورواه أحمد (6 - 448) والطليباني والبيهقي، واعترف الحافظ في الإجابة (3 - 288) أنه من طريق البخاري بسنده صحيح، وعزا إلى "سَنَن النسائي" أيضاً (وبعله إلكرى) وفي الباب آخر عائشة. قال الحافظ في "الفتح" (3 - 392): رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: "فأردت الطوار بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطاف وأخر الصلاة حتى تبيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين، وهذا إسناد حسن عنده. وما ذهب إليه إبراهيم بن كرارة ركعتي الطوار بعد الصبح والعصر هو مذهب مjahid وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري، والبوسيف ومحمد ومالك كما في "العمدة"، ودلت عليه آثار عمر، وعائشة، وأبي عمرو، ومعاذ بن عفراء كما أشارنا إليه من قبل، وأنه أحاديث المعوم في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين في "الصحيحين" بما لا تقارن به أحاديث الجوائز كما أشار إليه الزيلعي في "التخريج" (1 - 253) والأحاديث التي فيها استثناء ركعتي الطوار كلهما ضعيف كما تجد تفصيلها في "نصب الرواية". قال الشيخ: ولنا أيضاً حديث أم سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة الصبح فطوف على بمرك، والناس يصلى ففعل ذلك، ولم تصل حتى خرجت، رواه البخاري في "صحيحه" (1 - 270) (باب من صل ركعتي الطوار خارج المسجد) فلم يذكر عليها
حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، وهم يعتقدون أنهما كرهما الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد الشمس حتى تغرب.

رُسُول الله ﷺ. قال الراوي: وهذا استدلال لتبليغ لم أر من استدل به في هذه المسألة، ولا رواية بهذا الظاهر. النهي عن الصلاة بعد الصبح فليس هناك

أي مانع عن الصلاة، ولا أي داعٍ إلى التأخير، وتطلع الشمس في هذه المدة إلى عهد خروجها عن الحرم، فصلى بعد ما خرج من الحرم وطلعت الشمس، فكان الحديث حجة في المسألتين، والبخاري أورد في ترجمة هذا الحديث أثر

عمر أيضاً، فكان أن أثر حجة في البابين فكلاً حديث لم سلماً.

وقال الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1 - 244) في (باب الرجل يدخل في صلاة الغد، فبقي منها ركعتين تطلع الشمس): وأما

نهاي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الشمس. . . . وبعد الصبح . . . . فإن هذين الوفقتين لم ينها عن الصلاة فيها للوقت، وإنما نهي عن الصلاة فيها للصلاة، وقد رأينا في ذلك الوقت يجوز من لم يعل عن صلاة الفروض، وإنما ينها عن غير شكلها من النوافل لا عن الشرائط أه. ومنها في (1 - 91) في (المواقف)

بتعبر مختلفاً. وهذا هو الذي أخذ صاحب "الهدية" فلخصه تمبيرًا. والجملة برد عليه ما أورد عليه ابن الهمام في "الفتح" كما تقدم آنفاً، وأجاب

عن شيخنا الإمام: بأنه ليس هناك تحصيص بالرأي، بل هناك تحصيص النص بالنص، فقد جوز قضاء الورز بعد الصبح كما في الحديث الذي سيد المدرسي

رواه الترمذي في (باب ما جاء في الرجل ينام عن الورز أو ينسى) وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أسفل، وتكلموا فيه، وأخوه عبد الله بن زياد ثقة. وأخرجه

أبو داود في "سنج" في (باب الدعاء بعد الورز) (1 - 210) بإسناد ليس فيه عبد الرحمن بن زياد، بل أخرجه من طريق أبي غسان عن زياد بن أسفل عن
العنوان: بحث الوتر بعد الصبح - وتعارض الخصوص والماعم

السماح، وأما الصلاة الفروة فلا يرأس أن تقع في بعد العمر وبعد الصبح.

عطا ان يمارس عن الخضر، ولدا صمحة العراق، وأطرف الدارقطني في "سنة" (171)، وللمعروف، إن النبي صلى الله عليه. إن أحدنا يصبح
ومعوض قالت: فليؤثر إذا تأثر. وفي طريق آخر: من نام عن ورثه
أو نسبه قليصه إذا تأثر أو ذكره، وكذا رواه الدرد مرسلاً عن زيد بن
أسلم: من نام عن ورثه فليس إذا تأثر. قال الرواهم: وليس فيه
تصرح أنه بعد صلة الصبح، ومورد النزاع هذا، وأيضاً قالت
الشيخ: وأما مسألة التخصيص بالرأي فقد يجوز إذا كان جلباً. كما قد صرح
به الحافظ ابن دقيق السلم بل الشيخ ابن الهام نفسه صرح بيجوزه إذا كان الرأي
جلباً. وقد رأى أنهم يختصرون أحاديث المعلقات وأحاديث الأخلاق
بالرأي من غير نكر أحد على ذلك، يتم بتورع عنه في أحاديث المبادئ.
وقال الشافعي في حديث الباب: إنه عام وخصوصه حدث صلة الشحية،
cالشيخ: وإذا تكونت المسألة إلى مسألة أخرى أصولها خلافاً، وهي
تعارض الماعم والماعم. فتتبع الشافعي يعمل بالعام فيها وراء الماعم تقدم الخاص
أوتأثر أو لم يعلم التاريخ. وعدت الدهشة: إن علم التاريخ فثناخير ناسخ وإلا
فقطع التعارض، فيحاول إلى باب التعارض. أقول: ويراجع شرح التحرير
"أبو أمير الحاج (16-4) لتفصيل الموضوع. ثم قال الشافعي: يؤخذ
بالرادف فالرائد. قال الشيخ: وتعبير هذا جيد مؤثر أثراً بما يقوله الخفيفية
في باب التعارض. قال الشيخ: والرد من قول بالتعارض عنده أن يعامل
في مقتضاة الأصول، فإنه قد كثير تخصص الوعي بآحاد لا تكون في
الدروس، قال الشيخ: وهذا التعبير في هذا الموضوع من، وإذا أصح
تبيزن أجود وأقوى مع تعيينهم حيث صارت ضابطنا أصل من ضابطنا،
cالجيش، ومقتضاة الأصول: أن يكون حكم واحد يصنع أن ينادج في عام،
قال على بن المدني: قال يحيى بن سعيد:
وكذا يصلى لأن يكون فرداً من أفراد الخاص، فإذلاله في الذي أحق به ولا مزية مه خاصة يسعى مقامة الأصول. فنذكر نقول: تجري هذه القاعدة فيما يقع صدده: أن الشريعة تنهي عن الصلاة في مدين الوقتين، ثم ما كان ديناً من الله في الدمة من الفرائض والواجبات لمبناها جاز أداءه، وما كان نبهاً من الواجب لغيره أو النافذة لا يجوز أداءه. فإذا شئت فقل: ما كان من الله على فئة الكلت يجوز أداه إلا فلا يجوز. قال الشيخ: وكذلك تفيد هذه القاعدة فيما يقع في حديث: وأمراء الجور بжить الصلاة من وقتها، فنقول: بعيدت معهم بعد ما صل متفرداً إذا كان الوقت متجملاً لها لمطلاً، والشافعية يقولون بإعادتها مطلقاً في الصلاة الخمس. قال أقرام: فعمل الشافية بالخاص هناك ثم بالعام فيها وراء الخاص، والحنفية كأنهم عاروا لكل مصداقة خاصاً بحيث لا يبقى عارض هناك في الواقف، وإن كان ذلك في باءة الرواي. وأرى أن ذلك هو الجمع والتطبيق الذي يرجعون إليه إذا لم يكن الترجيح مكننا في الباب، ثم إذا تعود الجمع يرجعون إلى دليل آخر.
وعلى كل حال القول: بأنها إذا تحاربا تساويا تعبير ركيز غير جيد.
ثم قال الشيخ في أحاديث الإعادة: إن غرض الشارع هو أداء الصلاة في مواقيتها، لا أن يصل في الوقت مرتين كي يزعج الشامية، نعم وقع الإذن بالإعادة معهم تنزيلًا على رغبتهم بعد ما سألهم سائل: أصل معهم؟ قال: نعم إن شئت. وبدلا على ذلك لنظم أول داود في سمته في (باب إذا آخر الإمام الصلاة عن الوقت) من حديث وياة بن الصامت قال: قال رسول الله: إنكم ستكون عليكم بعد أجل أبدًا نشظهم أشياء من الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، ف يصلوا الصلاة لوقتها. قال رجل: يا رسول الله أصل معهم؟ قال: نعم إن شئت. وظاهرة أنه لا تكون الإعادة إلا في ما
بحث سماع قناعة عن أبي العالية ثلاثية أشياء

قال شعبة: لم يسمع قناعة من أبي العالية إلا ثلاثية أشياء: حديث عمر: و أن النبي ﷺ له عن الصلاة بعد المصرح حتى تقرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. و حديث ابن عباس من النبي ﷺ قال: لا ينبغي لأحد أن يتحمل الوقت من الإعادة، ولم يكن هناك مناع، وإنذن لا يبيئ لإعادة الصلاوات كانها وجه قوى، هكذا فليفهم الله أعلم.

قوله: لم يسمع قناعة إلا. قلت: قال الحافظ: وذكر أبو داود في "السنن" ويعقوب بن أبي شيبة في "المسلم": أن قناعة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث. . . . من الحديث في رؤية النبي ﷺ موسى ليلة الإسراء، وحديث ما يقول عند الكرب، قد صرح فيها بالسجع فصارت خسة؛ ولكن أحد الثلاثة المتقدمة - يريد حديث عن موقف فصح المرفع أربعة. 19 قلت: الأربعة التي ذكرها أبو داود في "سنن" في (باب الوضع مع النوم): هي الثلاثة التي في "سنن البخاري"، والرابع حديث ابن عمر في الصلاة. وحديث: رؤية موسى وحديث الكرب زادها البهوجي أيضاً في "سنن" (1 - 121) فتكون المجموع ستة، والمرفع منها خمسة. وقرر المؤلف: أن حديث قناعة في الباب موصول لا شبهة فيه للإقطاع، لعم سائر رواياته عن أبي العالية مقطعة ما عدا هذه، وحديث الباب منه.

قوله: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من بونس بن متي. اختفوا. في شرحه قيل: "أنا" عبارة عن كل متكلم وقاتل. وقيل: أراد به نفسه، ثم احتاجوا فيه إلى ترجيح المحامل وترجمة شرحة؛ فإن فضله على جميع الأنبياء والمرسلين ثابت قطعاً، فالأمر بسائر البشر فهو سيد البشر وسيد ولد آدم أجمعين وسيد الظبيين عليهم صلوات الله وسلامه، فقال البدار الهمي في (م - 17)
باب ما جاء في الصلاة بعد النهار:

حدثت هاشدة في "ال الصحيحين" في الرستميين بعد الركعتين "باحر" (1 - 83) (باب ما صلى بعد نهار من النهار) و"مسلم" (1 - 277) (باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيهما). قالت: وركختان لم يكن
فشغل على الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد الظهر لم يعد لها. وفي الباب على ركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعد الظهر، واللفظ البخاري يدل على موازيته. وهو حديث ابن عباس في الباب حديث السن، وكذا حديث أم سلمة الذي أشار إليه في الباب، رواه البخاري موصولا في (باب إذا كمل وهو يصل) (165) وفي (المغازي) ومعلقا في (المواقيت) ورواه "البخاري" (177) وفيه:

"أنى ناس من عبد الفيس بالصلاة من قومهم، فشغل عن الركعتين الذين بعد الظهر، فيما هانان، فهذان الحديثان يدلان على أنه شغل عن الركعتين بعد الظهر. فقضاياها بعد الظهر، والصرح في عدم المداومة بل فعله مرة: وحديث أم سلمة عند النسائي وفيه: صلى في بيته بعد الظهر ركعتين مرة واحدة، وفي لفظه آخر عنده: لم أره صلىها قبل ولا بعد، ومما يكون على حجر فيها بعد علمه وقال: والثابت مقدم على الناف، فتأقول: ولكن عارضه حديث هاشم: عند الطبراني، وفيه: ولم يصليها بعد. وفيه: أبو يحيى الفتحان انظر "الرواية" (273). وأيضا المدار في علم الوقت على أم سلمة رضى الله عنها دون خلافة، وقد أنكرت أم سلمة على هيئة في وضع حديثها في غير محل كما سيأتي مفصلا من رواية أحمد. فكيف يفهم مثل هذا المذهب عن الناف؟ فاختلاف الأئمة فقال الإمام الشافعي: بجراح الركعتين بعد الظهر، وقال أبو حنيفة ومالك: بعد الحرا، وعمل صلاته عند الحلفية: أنه كان ذلك من خصائصه، واستدلوا بما في "صحيح البخاري" (114) (باب إذا كمل وهو يصل الخ) وفيه: وقال ابن عباس: وكانت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، ورواه في "شرح ماعز الآثار" (179 و 180) مع طرق كثيرة وألفاظ متفرقة من ضرب عمر وتعزيره بالضرب من بصل ركعتين بعد الظهر، وظاهر أن هذا لا بد أن..."
تحقيق عدم جواز الصلاة بعد العصر

حائثة وأم سلمة وديمونة وأبي موسى. قال أبو عبيدة حديث ابن عباس حديث حسن.

يكون على رؤوس الأشهاد وبيرأ منهم ومعهم، ولم يذكر عليه أحد فتكون إجابة كما حققه في "المقدمة" (2-190) قال: ذكر الموردى مع الشافعي وخبر أيضاً أن ذلك من خصوصياته. وكذلك حكاه عن الحكيم، وابن عقيل قال: وقال الطبري: فعل ذلك تنبيهاً لأمه أن نهيه كان على وجه الكراءة لا التحريم. وقد جمع الطحاوي الخصوصية ببحث مشبع على هادته. فيكون إجابة على الجائز أن يقول أنما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب جهور الصحابة. ويقول أبو محمد عبد الله السمرقندي الدارمي في كتابه "المستنبت" (ص 175) يقول: مثل أبو محمد عن هذا الحديث فقال: أنا أقول بحذف عمر من النبي ﷺ ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وحديث 이야기 حجة لأبي حنيفة ومالك، ويقول الحافظ ابن حجر في "الفتح" (3-25) و"التلخيص" (ص 71) بعدما عزاه إلى "صحيح ابن حبان" أيضاً: هو من رواية جرب عن عطاء وقد صمم منه بعد اختلاط، وإن صح فهو شاهد حديث أم سلمة. وكذلك يروه حديث أم سلمة عند الطحاوي في "شرح الآثار" (1-180) وفيه: وقالت يا رسول الله: أفقيضها إذا فاتنا؟ قال: لا. وعزة الحافظ في "الفتح" (2-57) إلى الطحاوي وضعفه فقال: فهي رواية ضعيفة لان تقوم بها حجة، وهزاء في "التلخيص" إلى أحمد وسكت عليه، وترجمه بعنوان "فائدة". أقول: حديث أم سلمة هذا رواه أحمد وأبي حبان والطحاوي، ويقول الحافظ في "الروائد" (2-244): ورجاء أحمد رجلان الصحيح داء. ورجاء أحمد: يزيد بن حانان سلمة على الأزرق بن ليس عن ذكوان على أم سلما، ومن هذا الطريق يرويه الطحاوي عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون الح
وقد روى في واحد عن النبي ﷺ أنه صال بعد العصر ركعتين، و
وعلى بن شيبة ذكره في رجال الطهواري أنه نزل مصر عن بغداد وحدث بها
ولم يذكره بخرج ولا تدليل. وبالجملة لو كان مدوز في رواية الطهواري من
أجل على بن شيبة فلا مدوز في رواية أحد أصلًا، في المجمل أن في الفتح
يجزوه إلى الطهواري فقط وينقول: "وفيما فيه" يشير إلى قوله: "فهي
رواية ضعيفة" ولم يعني إلى أحمد ولا إلى ابن حبان، وما بهاء في التلخيص
إلى أحمد سكت عليه، ولم يصرح بالتصحيح، ومن المعتقد جدًا أن بذل في
"الفتح" على رواية أحمد، وليس من الممكن أن يضعف رجال أحمد هؤلاء
الأئمة الثلاثة، وإذا سكت عليه، وبذلك يلزم قدر تحمله على الحقائق. الهم
إلا أن يدعى ذهول من رواية أحمد، ومع هذا فيؤخذ بعدم التصريح على التصحيح
مع علمه بالصحة، فإن يزيد بن هارون ثقة متقد من رجال السنة، وجاد بن سلمة
ثقة من رجال "ميلان" وينضم على البخاري تفاديه من حديثه وروايته حيث دونه
في المداراة، راجع "الميزان" و"التهذيب"، ورجحه أحمد على جاد بن زيد
كما في "الميزان"، وأوزف بن قيس من رجال "البخاري" بصري ثقة،
ودكوان هو أبو صالح السبتي من رجال السنة ثقة ثبت، فلا أدرى كيف يجمع
مع تصريحه أحد. ثم الحديث شاهد من حديث عائشه عند أبي داود من
طريق ابن إسحاق بن شيخ: "وكان يصلى بعد العصر ويثنى وبرواز ويثنى من
الوصال، ويتقول الحافظ في "التلخيص" (ص 71): وينظر في عنونة
محمد بن إسحاق. قال: رواه أبوداود وسكت عليه، ورواه البيهقي في
"الميشري" (248) وسكت عليه، بل استدل به على اختصاص
المواضنة. - أقول: بل هو دليل على مطلق الاختصاص. وبالمجمل فهو
صحيح، أو ما يحتوي به عند البيهقي، واستدل مثله به في النهي عن الوصول فإنه
لا يقل عن أن يكون شامداً.
تقيق ركيظية بعد النصر

هذا خلاف ما روى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وحدثت إبن عباس أصح حيث قال : لم يعد لها.
فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركامتين النتين ينصبلا إبن الزبير بعد العصر فقال له مروان: فمن أخذتها يا إبن الزبير؟ قال: أخبرني بها أبو هريرة عن هائشة، فأرسل مروان إلى هائشة: ما ركتان يذكرها إبن الزبير أن أبا هريرة أخبره علقت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسحابا بعد العصر؟ فأرسله إليه: أخبرتي أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة: ما ركتان زعتت هائشة أن الركن أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسحابا بعد العصر؟ فقالت: يغفر الله لفراقها. لقد وضعت أخرى على غير موسع، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المأذن، ثم انصرف إلى وكان يومئِي فركعتهنما الح، وفيه قالت أم سلمة: وما رأيته صلاها قبل ولا بعد.
وفي "الفتح" (270): وقد روى النسائي أن معاوية سأل إبن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنها. وفي "الزوايد" (224): عبر أحمد باستاد فيه ابن هبة من قبيصة بن ذويبة أن هائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان عندهما قبل العصر فكانا يضاونها، قال في قصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لفراقها. فين أعلم برسل الله صلى الله عليه وسلم عن هائشة، إذ كان ذلك لأن ناسا من الأعراب. 
فذكر قصة شغله عنها) وفي "مسند أحمد" (311-312) عن يزيد بن أبي زيد قال: سأل عبد الله بن الحارث عن الركعتين. بعد العصر فقال: كنا عند معاوية. فحدث إبن الزبير عن هائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسحابهما، فأرسل معاوية إلى هائشة، وكتب فيهم. فسألهما قالت: لم أسميه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن حدثتني أم سلمة فحدثت أم سلمة (فذكر القصة). 
فقالت أم سلمة: ولقد حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنره، قال: فأتيت معاوية.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
عائشة في هذا الباب روايات: روّى منها: "أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صل ركعتين". وروى منها عن أم سلمة عن النبي ﷺ: "أنه: "فتأبى من الصلاة بعد العصر حتى تنجب الشمس، وبعد الصبح حتى نطلع الشمس،".

قال الرقم: وفيه سئنه عن روايات أم سلمة دليل على نفس الاختصاص، وذلك فهمته أم سلمة، ولذا نكرر على عائشة، وفهم ذلك كثير من الشافعية كالخطابي والمارواري والسبطوق على خلاف ما يدعى البيهقي، وظهر أن الجزئيات الخاصة والأحاديث لا تقوم القواعد العامة، والأحاديث في النهي بلغت التواتر كما تقدم وراجع "فتح المعجم" لشيخنا العاملي (275375) وسائله مرجع فيها إلى هود السلف، وقد علم ذلك من روايات أحمد في "مسنده"، وما ذكره الركذي دل على أن أكثرهم على ما عليه الحنفية.

بيان أن كراهية الصلاة بعد العصر مذهب جمهور الصحابة والتابعين

والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى غرب الشمس وبعد الصبح تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمنة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطراف.

فقد روى عم النبي محمد رضي الله عنه رخصة في ذلك، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي محمد رضي الله عنه، وهو يقول الشافعي وأحمد وإ pelicاق، وتدكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي محمد رضي الله عنه، وهو مخالفين: الصلاة بمنة أيضًا بعد العصر وبعد الصبح. وهو يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة.

قوله: وأما استثنى من ذلك، الاستثناء ثبت من طريق ضعيف في حديث أبي ذر عند الدارقطني مرفوعاً: ولا يصل أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمنة، يقول ذلك ثلاثاً. قال الزهري (1 - 254): هو حديث ضعيف، وركاه عبد أحمد والبيهتي وغيرهما، وحكى عن الإمام أنه متعلق بأربع أشياء راجعة للتفصيل.

والظاهرة أن المرمني يشير إلى حديث جبر بن مطعم أخرجه أصحاب السنن: أن النبي محمد رضي الله عنه قال: يا أبي عبد مناف لا تتمروا أحدًا طاف بهذا البيت وصلت أية ساعة شاء من ليل أو نهار ـ، واستدل به الشافعي على جواز الناقلة بمنة في الأوقات الخمسة بدون كراهته، ووقع في إسناده اختلاف، وأجل الاختلاف لم يخرجنا، كما قال ابن دقين الميذ، انظر لتفصيل الزهري (1 - 253).

قوله: وأحمد، هذا خلاف ما في كتب الخلافة، فدكر ذكر في "المغني" (1 - 272) مذهب أحمد كأبي حنيفة، ففعل ما عند الطرفي، رواية عنه وذان مذهب جمهور الأئمة عدم الجزاء.
باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب:

الركعتان قبل المغرب: اختلف فيها الآثمة الأربعة، فقل بها أبو حنيفة وماك، وقال أحمد بالجزاء فقط، واختالف فيها قول الشافعي، فذكر النوري في "شرح المذهب" (4-8) استجابها، وذكر في "شرح مسلم": أن أشهر علم الاستجاب. فاذن هو: الجواز فقط مثل مذهب أحمد على وفق ما ذكره ابن قدامة في "المغني" (1-770) وإن كان نقل الترمذي والحافظ في "الفتح" على خلافه، وما ذهب إليه أبو حنيفة وماك هو مذهب كثير من السلف. كما ذكره ابن المهم في "فتح القدير" (1-175)، والحافظ في "الفتح" يحبه عن الخلفاء الأربعة وجامعة من الصحابة كما سابقا. ثم الاستجاب عند الشافعية بعد دخول وقت المغرب قبل شروع المؤذن في الإقامة، أما إذا شرع فيها فذكره كما في "شرح المذهب". واختار الشيخ ابن المهم من الجواز فقال: ثم النباء بعد هذا هو نطق المندوبية، وأما ثبوت الكراهة فلا 9.

وحدث الباب الشافعية، وأجيب عنه بأن المراد: اللبث بين الأذان مقدار الصلاة. وبرده ما في "مصباح البخاري". من حديث عبد الله بن مغفل (ص-157) (باب الصلاة قبل المغرب) و (ص-1095) (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا ما يعرف إباحته): عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: إن شاء كراهية أن يتخذه الناس سلة. قال شيخنا: وافقنا استقراط وتصحت كتب الحديث حيث حديث عبد الله بن مغفل: وقيل ماذالإذانين صالة، وحديثه: "صلوا قبل صلاة المغرب، هل هما حدبان أم حديث واحد؟ فلم أجده فيه شيئًا من المحدثين إلا أن البخاري (1-87)."
لم أراد الله تعالى في الفصل بين الآذانين أخرج فيه حديث الإبل، و لما مرت على الصلاة قبل المغرب أخرج فيه حديث عبد الله بن المغفل: "و صلى قبل صلاة المغرب: و لكن كلام الزعيم في "نصب الرأية" يشير إلى أنها حديث واحد ثلاثة
حيث قال - بعد حديث الإبل -: و فل فلز الباب: "و صلى قبل
المغرب: " Navigator "نصب الراءبة" (142 - 141) وأخرج البازار في
"اللآل" (ص 142 - 141) بذلك الفاظ في الباب. وكذا السيوطي في "اللآل" (ص 142 - 140) بل فاظ: "و إن عند كل آذانين
ذكورين مأخلا المغرب: و عزاء إلى الدارقطني و البيتبوين البازار. وذكره هذا
الفاضل أن قال: "كان حيان رأوا الحديث: هذا كلاًكره: قال: "قلت إذا في
السيوطي في "اللآل المصنوعة" (ص 140 - 141) - عطى المهندس - قال البازار
بعد تفسيره: لا نعلم رواه الإباحان وهو بصرى مشهور ليس به بأس. قال المهندس في "مجمع الروائين" لكنه اختلط. وذكره ابن أدي في الضعفاء
اه: ثم يقول السيوطي: وحبان هذا فنير الذي كتب الفلاس، فذكر في
ابن عبد الله بالتكير - أبو حللة الداروي، وهذا حبان بن عبد الله
بال التون - أبو زهير الباب: ذكرها في "الميزان". ثم حكي
"اللسان" في ترجمة الباب: وقال أبو حامد: صدوق، وقال إحسان
ابن راهب: كان رجل صدق، وذكره ابن حيان في التقات، وقال ابن
عزم: "أه: فلم يصب 1/2. ومن العجب أن الحافظ ابن حجر والحافظ
الزبيدي حكيما كلام ابن الجوزي ولم ينصبها بما نبه عليه السيوطي من الفرق بين حيان
ابن عبد الله وحيان بن عبد الله، الذي كتب الفلاس هو الأول لا الثاني، وحديث
البازار أخرجه الدارقطني أيضاً (ص 142 - 141)".
(۱ - ۱۴۰)، والهدار العيني حكى عن الب자ر توثيقه ولكن لم يتبث ذلك هو أيضاً. نعم نه عليه ابن حجر في "المحارب" كما حكاه السيوطي، وكذلك الذهبي في "المرإن" (۱ - ۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴) وحكاه السيوطي، ولكنه قال في جهان بن عبد الله: "أ بوحيلة" كما في طبعة اللآل، بالحارة المهلة وفياه - (آخر الحروف) وفي الميزان "أ بوحيلة" بالجبير وبالمرحة وأرى ما في اللآل" تصيفأ من الناسخ. وقال الذهبي في "مرفة السن والآثار" كاحيكاه الزبيدي في "الخريج" (صف - ۱۴۰) وفي "السن الكبیر" كما ذكره السيوطي في "اللآل" (صف - ۳۰۷) مختصراً: بأنه أخطأ فيه جهان بن عبد الله في الإستناد والمتن، أما السيد فهو عبد الله بن بريدة ابن عبد الله بن مسقل لا عن أبيه بريدة، وأما المتن فهو أن زيادة الاستثناء من حياء بن عبد الله، ولهما رأى العامة لا تصيل قبل المغرب تومه أنه لا يصل فراغ هذه الكلمة، وكان ابن بريدة نفسه يصل قبل المغرب ركنتين مندختاً وأشار إليه الحافظ في الغنبر مختصراً. قال شيخنا: وعندى قرائن من سياق روایات الدارقطني لهذا الحديث أنه ليس بمدرج مع حياء بل ممفوقه. أقول: ويعُتبر أن يكون صلاة ابن بريدة نظرًا للإباحة دون السنة، والأمر في الحديث كان للسنة وندب فلا يعارض الاستثناء ولهما على أن المبرم لا يرى إلا ما رأى والله أعلم. فبين الصلاة قبل المغرب على الإباحة، ويعتبر أن يقال في الحديث مع غير الاستثناء: إن الأمر للإباحة دون الدندب، ومنشأ الأمر دفع ما يتوهم من أن النهي عن الصلاة بعد العصر متند إلى صلاة المغرب فلا يصل قبلها، فأجاب أنه يجب بعد الغروب قبل صلاة المغرب والله أعلم. قال شيخنا: ونقول بعد تسمم إباحة الراكتين قبل المغرب كما يقول الشيخ ابن الجام: أن الحديث "لا يدل على الندب لما في "صحيح البخاري" (صف - ۱۵۷) و"سنن أبي داود" (۱ - ۱۸۹) (باب الصلاة قبل المغرب) قال في الثالثة: MILI SHAH
 تحقيق أن الركعتين قبل المغرب ليست سنة

حديثاً هنالك وكيح بن كهمس بن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن
عبد الله بن مغلل عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذان صلاة من شاء».
و في الباب عن عبد الله بن الزبير. قال أبو يعيسى: حديث عبد الله بن
مغلل حديث حسن صحيح. وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل
المغرب فلم يبسطهم الصلاة قبل المغرب. وقد روى عن غير واحد من
 أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان

كراهية أن يتخذها الناس سنة، قال: والفرق بين السنة والاستحباب بعيد
في نصوص الشارع 18. يريد أنه ربما يطلق في تعبيرات الشارع السنة ويراد
بها الندب، وتعبيرات الشارع أرفع من أن تنزل على المصطلحات الرائجة
بين القوم. وقال ابن شاهين في كتاب "النسخ والنسخة" بالنسخ الحديثة
بريدة كما حكاه البدر العتيق (267). فدل ذلك على تصحيح الحديث
بريدة مع الاستثناء والله أعلم.

قوله: عن كهمس بن الحسين. كذا في النسخ المطبوعة بالهند، و في
النسخة المصرية: كهمس بن الحسين مكيراً لا مستغزاً وهو الصحيح
المطابق لما في كتاب الرجال، وليس هناك كهمس بن الحسين، انظر ترجمة
كهمس بن الحسين في "التهذيب" (804).

قوله: قد روى عن غير واحد الح. تقول: وحجتنا ما في "سنن
أبي داود" (ص 189) عن طالون سلأ ابن هرير عن الركعتين قبل
المغرب فقال: وما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يندبهم، وإسناده
حسيب. قال ابن الماجر: سكت عنه أبو داود والمذرد بعده في "المنتصره"
و كلا تصحح، وقال النوري في "الخالصة": إسناده حسن حكاه الزيمي
(2140). وقال العيني في "المهمة" (375): وصنده صحيح،
والإثبات. وقال أحمد وإيحاقي: إن صلاها فحص، وهذا عندها على الاستحباب.

ثم ابن المام قد أباح في مناقش البيح هذا فبحث بعضًا متينًا حديثًا وفقهًا و
أصولًا. فراح به (171) في تهيئة (باب النواسف، وراجع
"فتح الملل" (272 - 276)، وقد اعتبر النروي في "شرح مسلم" (1
- 278) في (باب استحباب ركنتين قبل صلاة المغرب) والحافظ في
"الفتح": أن الخلفاء الأربعة وجماعته من الصحابة كانوا لا يفعلونها. ولكن
الحافظ تلقب بأن المنقول عن الخلفاء من طريق إبراهيم النخعي وهو منقطع.
قال الراي: وماراسيله حجة عند كثير من المحدثين، الحافظ نفسه صرح به
في "التدبير". علا أن الانقطاع ليس يقبح في الصحة عند مالك وأبي حنيفة
وقد ذكره الحافظ عن مالك. والله أعلم. ولفظ النروي: لم يستحبها أبو بكر
ومعاوية وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء، قال:
وقال النخعي: بدعة ولكن قال: والمختار استحبها هذه الأحاديث الصحيحة
الصريحة. وفي "فتح البارى" (39 - 949) و"العمدة" (37 - 174):
قال الأرم: قلته لأحمد: الركنتين قبل المغرب؟ قال: ما فعله قط إلا المرأة
حين سممت الحديث وفي"الفتح": حتى سممت الحديث. ولفظه بدل ظاهره على
أنه صلاحًا مرة قبل بلوغ الحديث، ثم لما سمى الحديث استمر على ذاتها، وظاهر
لفظ البدر العبدي: أنه لم يصل قبل بلوغ الحديث، ولا صلاحًا مرة بعد سماعه الحديث
يتحقق العمل عليه، وهو دابه المعلوم. والصواب عند شيخنا لفظ البدر العبدي قال:
ويدل عليه ما في "مسند أحمد" وثم أدرك ذلك مع تصفح المظان. ولفظ: "حين
سممت الحديث" في "المغني" (1 - 1770)، فالظاهر بل لم يتبنى أنه وقع
التصريف في "الفتح" في كلمة "حين" فتنظيم إلى "حتى"، وأيضًا قوله
"الإمارة" ولا يلام "حتى" كما لا يلين، ويجمل أن يكون قول الشيخ ما عن
أحمد في "بدائع الفوائد" فوقع الخطأ في الضبط والله أعلم.
تمثيل الصلاة قبل المغرب

قَرَأَهُمُ الْمَهْدِيُّ: مَّا وَقَعَ فِي حَاشِيَةٍ "الْمَرْدِيْ، "(تَجْرِي الْحَنْدَ) (۱ - ۲۶) مِّن
"المماث" للشيخ عبد الحق الدهلوى، من حيث بردية الأصلية، أن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لم يصليوا، فخطأ فإن المروى في حيث بردية هو استثناء المغرب والغبر: "إلا المغرب، أو: وما خلا المغرب، وأما الحديث المذكور فهو من رواية إبراهيم النحدي مرسلاً في "كتاب الآثار" (ص - ۲۶) (باب ما يعاب من الصلاة وما يكره منها) قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حادث قال:
سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهان وقال: "إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلا ورقة وريتشك (۱ - ۱۴۱) قال: هو مضلل. قال الرافع: إذا كان الخذف من آخر السند فهو المرسل، والمضلل ما سقط من وسط الإسناد أثنا خمساً فساعداً على ما وصله في المصلح، وعلى هذا أنه مرسلاً ولا مسلاً.
وقد ذكرنا مقدمة الشيخ رمط الله: وهو في "الكشف" (۴ - ۱۹) من طريق آخر. قلت: عن منصور عن أبيه: ما صلى أبو بكر وعمر وهبان الركتين قبل المغرب، وعلقه البيهي من سفيان عن منصور عن إبراهيم: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب، (زيادة هبان).
وصلى قبل المغرب، في حديث ابن مفلح ورد إباحة، ورضا للنها الذي كان صدر عن الصلاة بعد العصر حتى المغرب الشمس، لهذا أمر بعد النهية، (م - ۱۹).
باب ما جاء فيمن أدرك زفة من الغروب قبل أن تغرب الشمس

فقد أثنا الأنصاري نا مالك بن أسامة بن زيد بن أبى عطاء بن
فيكون للباحة وبياناً لانتهاء ذلك المنع على حد قوله: (وإذ حلم قاصداً)
فلس الفرض لندب والاستحباب والرغبة، ولذلك قال: وله شاه كراهة
أن يتخذها الناس سنة، وعلم منه أن الشرع لم يعده أن يتخذوها، بل أحدهم
تركها، وإن الدعا - مرجعية، والمنع راجع للغروب، فقول ابن عمر: وما
إلى أحداً يصليه على هو النروذ على الله، كما في مسنود عبد بن هيد
حكاه في آثار السنن، وقال أبي سعيد الخدري: وله أدرك أحداً من
الصحابي يصليه غير عبد بن مالك، كما في المتصر، وقال منصور عن
أبي المتقدم: وما صلى أبو بكر ولا عمر ولا معاذان الركبتين قبل المغرب، كل
ذلك دلالة واضحة على أنهم فهموا غرض الشرع من ذلك الأمر، وقد أشرت
إليه سابقاً، والله الأمر من قبل ومن بعده.

باب ما جاء فيمن أدرك زفة من الغروب قبل أن تغرب الشمس

أتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك زفة من الغروب
ثم غربت الشمس في خلافاً، وأمام صلاته فقد صحت. وأما في الصحيح فكذلك
عند ثلاثة خلافاً لأبي جعفر، فهذئان تبطل صلاة الصبح بطول الشمس في
أثنائها، وإلي ذهب صاحباً أبو يوسف ومحمد، غير أنها تحولت نقلًا عند
الإمام أبي جعفر، ولي يوسف، وبطلت أصلاً عند محمد. ثم في رواية ذكرها
الإمام السمرسي في "مسوطة" (112) والإمام الكاساني في "البدائع"
(112): أن الصبح لاتفسد أيضاً إذا صبر وانتظر حتى إذا ارتفعت
الشمس، ثم الصلاة، ولفظ "البدائع": وروى عن أبي يوسف: أن الفجر
يسار وعن بصر بن مصعب وعن الأخرج محدثون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
لا تسد بصاطع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيperm صلاته اه. فعلم
أنه رواية شاذة عن أبي يوسف في عدم فتاد الصلاة بهذا التدبير. ولكن في
"البدائع" (1 - 144) يقول: إن المصلي إذا لم يفرغ من الفجر حتى
طلعت الشمس بعد متطوع عنها إلا أنه يركب حتى ترتفع الشمس ثم يمض
إليها ما يتعه فيها تطوعاً، وعند (أبو محمد) يصير خارجاً من الصلاة
اه. ودل هذا اللفظ على أمرين: الأول: أن تلك الرواية ليست عن أبي يوسف
فقط بل هو مذهب الإمام أبي حليفة وأبي يوسف جمياً. والثاني: أن تحولا
نافلة إذا يكون بهذه الحيلة والتدبير لا مطلقاً بل ثبت أن المسألة المشهورة
مع تحولها نافلة مطلقاً خطأ وله أعلم.
وبالجملة: فانقي الأربعة في مصر، واختلفوا في الفجر. والحديث
بما أنه لا يفتق بينها، فإذن يصح لآن يستدل به على أبي حنيفة، ويقال:
إن مذهب يختلف الحديث. والغرر عنهم أنه لايجوز التأخير إلى هذا الوقت
إلا لماعور كانا ناس أو النافذن كذا ذكره البرمذي، والتأخير لغير الماعور معبية
كبيرة عنهم، وألحقوا بالماعور اجتناداً كن يدور عنهم، وإنهم مأمورون بالصلاة
فمثل هذا الوقت كصبي بلغ وكافر أسمر وحائض طورته، وإنهم مأمورون بالصلاة
فمثل الوقت، والطلوع والغروب في خلافاً غير مفسد. وعلى كل حال الحديث
الباب وارد على الحنفية الح. ولم يجب أحد منهم بما يشتكي غلة الباحث، و
أجاب الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" (ص 1 - 1231) (باب الرجال يدخل
في صلاة الغدوي فيها منها ركعته الح) : بأن معحمل الحديث مع صار مي أهل
الوجوب كالخليجيين إذا أفاقوا، والصبان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا،
والحيض إذا طهرن، وقد بني عليه من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها
مدريكون، وبعثنة أجاب السرخسي فقال: وتاوريل الحديث أنه لبيان الوجوب
قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،
وأدرك جزء من الوقت قبل أحدًا. ثم ذكر الطحاوي أنه يرد على هذا
التأويل حداثة أنه من أدرك من صلاة الغد ركعة قبل أن تطلع
الشمس فلا يصل إليها أجرها، وهو حداثة "صحب البخاري" بلفظ: و
كما أدرك صبيحة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس قبل صلاته، و
إذا أدرك صبيحة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليس صلاته.
(باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل الغروب) وانظر ألفاظ الحديث في "المدفعة"
(2 - 56) و"الفتح" (47 - 47). ثم اختبر بأن ما فيه الإجابة يحتمل
أن يكون مسجداً بما فيه النهي، وأحاديث النهي قد توبرت. فكان الحديث
منسوحاً عندنا بكلا الجزئين، وقد احترم الحديثان ابن حجر (2 - 46)
ueblo الإمام الطحاوي بعد نقل حداثة: لا تمضي إليها أجرها، من البخاري
فقال: ويؤخذ منه هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك بأخلاق
الصبيحة. وردت به الطحاوي نفسه ولم يبلغ إليه الرد، وهذا غريب منه.
ثم قال الحافظ: واديء بعضهم أن أحاديث النهي نصحت هذا الحديث، وهي
دعا إلى دليل، وإن هلا بتصاريح السؤال بالاحثال الح. وأجاب عنه
البخاري: بأنه اجتمع محرم ومبيح، وتوبرت الأخبار في المحرم ما لم
توبرت في البخاري، والرجوع للمحرم عند التعارض، ولا يجوز المكس
حيث يبرم التسخير مرتين، انتهى ملخصه، لكنا الحافظ حاول الجمع بتخصيص
أحاديث النهي على ما لا سبب له من النرواق وقال: التخصص الأول من
إدعاء النسيج. قلت: وفي مجال البحث والنظر، وأجاب أرباب التصنيف
من علائنا بمسألة أصولها كما ذكر صاحب "شرح الوقاية": بأن الجزء
المقرر للأداء سبب لوجب الصلاة، وآخر وقت الصروق نافع إذ هو وقت
عبادة الشمس فوجب نافع، فإذا أداه أداه كما وجب، فإذا اعترض الفضاد
بالغروب لا تفسد، وق الفجر كل وقت، وقت كامل لأن الشمس لا تعد قبل
تمثيل حديث من أدرك ركعة من الصبح

ومع أدرك مع العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

الطاعومن فوجب كاملاً . فإذا اعترض الفساد بالطاعومن، تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب .

قال : فإن قيل : هذا تماثيل في معرضة النص وهو قوله تعالى السلام : ومع أدرك ركعة . . . . قالنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد من الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحذرت النهى في صلاة الفجر ام . وقال الخرسانى ( 11 - 152 ) في بيان الفرق بينها : أن الطاعومن يدخل وقت الفرض ولا يكون منافساً للفرض ، وبالطاعومن لا يدخل وقت الفرض ، فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلافاً مفسد وليس فيه لأنه لا يدخل وقت مثلها ام.

قال الشيخ : والذي ظهر لي أنه قال : إن الحديث وارد في حكم صلاة المسبوق ولا علاقة له بالواقيات . ومن "طاعومن الشمس" ومن "قبل الغروب" تعبيران عن الفجر والعصر ، وهما وجه تخصصهما بالذكر ، فالمعنى : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، سواء كان ذلك في الفجر قبل طاعومن الشمس أو في العصر قبل الغروب ، فلتكن الركعتان جمياً قبل الطاعومن والغروب ، فتكون الركعتان الثانية بعد الإمام محسوبًا مع الإمام فيكونان أحكام المسبوق ، فإن لا إشكال في قوله : فليصل إليها ركعتان أخرى . ما في "معان الآثار" أو "قيل في صلاته" كما في " الصحيح " حيث إن المسبوق يوصل ما فاته إلى ما أدركه ، و grupos الحجازيون : أن الركعتان الثانية بعد الطاعومن والغروب كما هو المتبرر ، فتكون من باب المواقيت دون المسبوق ، والذي ذكره يدل عليه أن حدث أبى حربة قد روى في عدة أبوب من الحديث بألفاظ متناقية ، واتفقوا في ثلاثة مواقيت منها أنه في حق المسبوق .

الأول : حدث أبى حربة عند الشيخين ولفظ البخاري : يمن أدرك
وفي الباب عن عائشة، قال أبو يحيى: حدث أن هريرة حديث حسن صحيح.

ركمة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

والثاني: حديثه عند مسلم بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة، وهذا الفظ الذي نص في المسوب. ويشير صنيع مسلم في إخراجها في باب واحد وسياق واحد إلى أنها من باب واحد، ومصداقيها واحد، وأمضى إلى ذلك أن حديث: قبل أن تطلع الشمس الخ، رواه بخاري في هذا الباب، وكذلك في معناه حدث عائشة عنه في الباب.

والثالث: حديثه عند أبي داود (١٦٧) (باب الرجل يدرك الإمام ماجدا كيف يصنع) ونصه: قال رسول الله ﷺ: إذا جئت إلى الصلاة وجعلت حجرًا فاصبحوا ولا تعودوا شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، وأريد بالركعة الركوع. وهذا أيضا صريح في حكم المسوب، وذكره ابن غزية البخاري في "جزاء القراءة خلف الإمام" ولكن أخرجه ابن خزيمة في "صحيح" فهو صحيح عنه، ولفظ البطاريق في جزء القراءة، غير لفظ أبي داود، و글ه بأنه موقوف، وأبي خزيمة أخرجه بلفظ أبي داود في باب ولفظ آخر في باب آخر، انظر التفصيل" التلميذ "(١٢٧).

تحقيق حديث من أدرك ركمة الح

والدارقطي، انظر للتحقيق والتفصيل "النحاس" (ص 126 - 127).
قال شيخنا: لست أدعى أن الحديث حديث واحد والاختلاف إذا
اختلاف في الفظ بطرق إليه من الرواة بل يحتل أن يكون لأي هريرة في
الباب أحاديث تلقاها من رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة، فكان النبي ﷺ
أرشد إلى ذلك مراراً بالكشف عن مختلفة في أوقات مختلفة، وإنما مفادها وحكمها
واحد لا يختلف، اختلف التعبير مهما كان. ثم رد على هذا الترويج أن هذا
الحكم عام لسائر الصلاوات أيضاً، فاً وجه تخصص الفجر والعصر بالذكر في
الحديث؟ فلجبواب من وجه:

الوجه الأول: أن الحديث لله مورد حين كانت فرضت هانين الصلاتان
الفجر والعصر فقط، وما يرد عليه من أنه من روایة أي هريرة: فجوابه أنه
يمكن أن يكون رواية أبو حريرة مرسلاً، يكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة.

والوجه الثاني: أن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا هانين الصلاتين وما عداهما
مختلف فيه كما علم بما تقدم.

والوجه الثالث: أن آخر الوقت حسناً الذي يشترك في معرفته الخاصة
والعادة ولا يلبس على أحد ليس إلا الفجر والعصر خاصة، وما عدا ذلك
فيحتاج إلى معرفة دقيقة وعلم رامش، فكان انتهاء الوقت فيها يعرفه كل
أحد: ف jäهر التخصيص من هذه الجهة وإن كان حكم جميع الصلاوات واحداً.
فظهر وجه النكتة في قبول أن تطلع الشمس، وقبل أن تغرب الشمس.
قال الرافق: والنبي ﷺ أذهب إليه الجمهور أنه من باب المواقف، وأنه يدل
على أن خروج الوقت غير مدفود لabcdefgh البديل لا بد أن يبينوا وجه التخصص
بها أيضاً، فالطائفة يرحب بالخصص لا فرق بينهما على كل حال، سواء كان الحديث
في حكيم sĩاً أو المسوب بالصلاة أو المسوب بالوقت؛ ولا هذا قال ابن الأثير فيما حكاه
السودي في "تنوير الجواكح" (1 23): وأما تخصيص هانين الصلاتين

11
بالذكر دون غيرها مع أن هذا الحكم ليس شعبياً بها بل يعم جميع الصلاوات لأنها
طروفاً الظهر، والمصل إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف
خروج الوقت، فلم يكن النبي ﷺ هذا الحكم لما عرف (في الأصل: وعرف)
المصل أن صلاته تجزيه لنفع فوائد الصلاة وإبطالان بخروج الوقت، وليس
كذلك آخر أوقات الصلاة إلا، والجملة فالمجهدة على التأويلين في التخصيص
لا تختلف.
والوجه الرابع: أن يقال: إن الوهج هنا كما قيل في حديث فضالة عند
أبي داود (١٠١ - ١٧٨) (باب في المحافظة على الصلاوات) وحافظ على
الصبرين . . . . . فكلاً: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها: أن الغرض تأكيد المحافظة وزيادة الافهام والعناية بهما.
جكم السيوطي هذا التأويل عن ابن حبان في حاشيته على "سنن أبي داود" انظر
"بندل" (١٢٨ - ١٤٨) وذلك لأن مئجة الفوات فيها أكثر نقالاً ترجيباً لهم بإدراك
فضل الجاعة وحناً لهم في أدائها مع الجاعة وإن أدركوا ركعتهما وإن كان
نفس الحكم سواء في الكل، وقال السيوطي: إنه من خصائصه ﷺ، إنه
يخص من شاء بما شاء من الأحكام ويستقل عن شيء ما شاء من الواجبات.
قاله في حاشيته على "أبي داود" وفي الخصائص كما في "بندل": واستدل
بحديث أحمد وفيه: وقلت: على أنه لا يصل إلا للصائمين قبل منه ذلك.
فبدل صراحة على أنه أسقط عنه ثلاث صلاوات. قال الراقي: يحمل أنه علم
بالولوجي أنه إذا سرت نشأة الإمام عليه حافظ على الجامع فإن المؤمن
الصادق المختص بحالة وفترة عين في الصلاة، فكيف يرضى بترك
ال الثلاث؟ فبكون تدبرًا لطيفًا لهما على الإسلام والله أعلم. ثم إنه يتناول ما ذكره
الشيخ عن أنه في حق المسير ما عرائهخارفي في "الفتح" (٢٤٠ - ٤٢) إلى
"سنن البهذي" و من أدرك مع الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة

وهنا يقول أصحابنا والشافعي وأحمد، وإسحاق. ومن هذا الحديث عندهم لصاحب
بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. قال الحافظ بعد ذلك: وأصرخ منه
رواية أبي عثمان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن بشار مع
أبي هريرة بلفظ: وميا صلي ركمة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى
ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر، وقال مثل ذلك في الصحيح. قال
الشيخ: ولكن لم أجد في هذا الباب في "السنن الكبرى" من القطعة
التي عندى مع الكتاب، ولم أجد هذا نقله الشوكاني، وقال: وفي بعض
الروايات وأخذه من "الفتح"، ولم يذكر "السنن الكبرى" ولم يعزه إليه،
غير أن الإنصاف أنه لا بد أن تكون الرواية ثابتة كما حكاه الحافظ فإنه مشتبه
في النقل غير منهم فيه. قال الرافعي: صديق الشيخ في ظله وحديث موجود في
النسخة المطبوعة بدائرة المعارف بالهند (1379 هـ) بلفظ: "و أدرك من
الصحيح ركمة قبل أن تطلع الشمس وركمة بعد ما تطلع فقد أدرك الصلاة. ومن
أدرك ركمة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثة بعد ما تغرب فقد أدرك
العصر، لعم بين لفظ نقله الحافظ وبين هذا فرق، ويعمل أن يكون الحافظ
حكاه مخصرًا، والجواب على ما تلخص ونتضع عند شيخنا أن حديث "سنن
اليهود" ذلك محول على سنة الفجر، إن ضلوا بعد طلوع الشمس. وقد صلى
الفجر قبل طلوعها، والمراد بالركمة الصلاة، فالصلاة قبل الطلوع الفرضية
وبعد طلوعها سنة الفجر، وهذا الحديث رواه الترمذي في "جامعه" في
(باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
و من لم يصل ركعتي الفجر فليس بها بعد ما تطلع الشمس، قال: ودليل ذلك
أن الحديث ثبت عنده بطرق كثيرة، زيد على عثمان طريقاً، ومدار جميع
الطرق قتادة: خمس في "مسلم أحمد"، وخمس في "سنن الدارقطني";
(20-20).
الجدير مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلع الشمس وثلاث في "سنن البيهتي"، وطريقان في "صحيح ابن جان"، وطريقان في "مستدرك الحاكم"، وطريق في "طبقات الذهبي" - أي "ذكرة الحفاظ" -، وطريق عند النسائي في "الكبير"، وعند الطحاوي في "معاني الآثار"، وطريق عند "الرمدی". فيعتبر نحو من الرواة بلفظ: "فمن أدرك ركعة من الصحيح قبل أن تطلع الشمس وركعته بعدها، ومراد فيه من الركعة قبل الطلع هو الصلاة المكتوبة قبل طلعها، ومن الركعة بعد الطلع سنة الفجر. ويعبر بعضهم بالمراد في صراحة ووضوح. كما هو عند الرمدني والدارقطني، فكان ما في "سنن البيهتي" في سنة الفجر، وزعم الحافظ أنهم من حجة ألفاظ حديث الباب. ثم الحافظ نفسه صرح في "التهذيب" (719) في ترميز عزرة بن تيمٍ: أنه ليس بالقوي وتفرد عنه قادته برواية وعزا إليه النسائي - ولعله في "الكبير" - ولم يبه في "الفتح". يقول الرافق: الذي وضعه الحافظ في "التهذيب" هو حديث قتادة عن حزرة عن أبي هريرة وتقدم لفظه، و فيه: "فليس منها أخرى"، والذي تمسك به في "الفتح" هو حديث أبي هريرة بلفظ: "وفركتة بعد ما تطلع الشمس الح" وليس فيه عزوة بن تيمٍ، نعم الحديث هذا يعتن. ثم المتن المذكور روى من غير طريق عزوة أيضاً كما هو عند أحمد والدارقطني والطحاوي والحاكم كما تقدم، وله شاهد من حديث أبي هريرة في ممناه عند أحمد وغيره فيشكل الخروج عن المعهد والله أعلم بالصواب.

والدالائل والشواهد على ما قال شيخنا مسؤولة في ذكرته كا أفاده. قال الرافق: وله هذه الطرق تبلغ إلى هذا العدد إذا نظرنا إلى شيوخ هؤلاء أصحاب الكتب التي ذكرها الشيخ أو شيوخ شيوخهم وإنما تبلغ من يروى عن قتادة أو من يروى عنه قتادة إلى هذا العدد فقد تصفحت "مسند أحمد"
وصد غروبها.

من مسند أبي هريرة من (228 - 441) ، وكذلك راجعته "سنن الدارقطني" ثم "الطحاوي" ثم "البيهقي" ثم "المستدرك" فلم يبلغ الرواة عن قتادة إلى ذلك العدد، ولا أظن طرق "ابن حيان" و"طبقات الذهبي" و"كبري النسائي" خارجة عنها، ولو كانت ما عدا ذلك وضمت إليها فلا تبلغ أيضاً، والبلق ما تلقينه مختصراً ملخصاً :

الأول: حديث أبي هريرة من طريق صعيد - وهو ابن أبي هريرة - وهو عن خلاف عن أبي رافع بلفظ : إن أدركك ركعت من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل عليها أخرى، رواه أحمد (273) ، والطحاوي (172) وفيه : فليصل إليها أخرى، والبيهقي (179) بلفظ الطحاوي، وكذا أحمد بهذا اللفظ (276 - 489).

الثاني : حديث أبي هريرة من طريق هام عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ : وفي صي من الصبح ركعت ثم طمع الشمس فليصل إليها أخرى، أحمد (276 - 489) والحاكم (173 - 274) والدارقطني (ص 147) ولفظها : فليصل إليها أخرى.

الثالث : عن طريق هام قال: سل قتادة عن رجل صل ركعت من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال: حديثي خلاف عن أبي رافع أن أبي هريرة حدثه أن رسول الله قال : فليتم صلاته، أحمد (297 - 490)، وهذا للفظ أحمد (276 - 489) من طريق هام عن قنادة عن النضر بن أنس، والدارقطني (ص 147) والبيهقي (172 - 274) والحاكم (116 - 274).

الرابع : حديث أبي هريرة من طريق هام عن قنادة عن عزرا بن قيم نظر : وإذا صل أحكم ركعت من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى، الدارقطني (ص 147) والبيهقي (172 - 274).
المؤلف： من طريق هام عن قادة عن النضر بن أنس باللغة، 1006

صول ركبت الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها بعد ما تطلع الشمس، ثم زملت (1175) والدارقطني (ص - 147)، إلى قوله: "فليصلها، فهذا ما وقعت عليه من الألفاظ من طريق قناعة، ولم أجد في هذه الكتب الخمسة "مسند أحمد" و"سنن الدارقطني" و"الميهو" و"الطحاوي" و"مستدرك الحاكم" طريقاً آخر عن قناعة، نعم حدث أبي هريرة: 4: مدرك الحاكم

من غير طريق قناعة، باللغة المعروف باللغة، من طريق أحمد بن عمر، من أدرك الحاكم (1178) (1179)، وطريق ابن حبان، في "البخاري" (ص - 182)، وطريق النسائي في "الكبري".

هو عن عنهم عن قناعة عن مروة، ذكره الزيلعي، ثم ابن حجر في "التاريخ" (1181) ، وكل منها عزاء إلى النسائي، ورغم في "التاريخ" لم روا مروة باب (1182) ، ولكنه ليس في "الصغير" التي بأيدينا، فلا م يكن من اختلاف النسج فهو في "الكبري"، وعلى كل حال هو طريق الدارقطني والبيهتي، كما تقدم، وطريق الدارقطني في "طبيبه"، وجدته بعد مبحث في ترتيبه على ابن نصر بن عين الجهمي (1183) ، قال المحقق: وهذا جهد المحقق WALA التوفيق، ثم صادفنا ما ذكر الشيخ في تراثه على الآثار" للمهرب. فأخبرنا أن لأنه:

قال: هو (أي حدث أبي هريرة) 2: من لم يصل ركبت الفجر، فليصلها بعد ما تطلع الشمس، من طريق قناعة عن النضر بن أنس عن أبي سياب بن نبهان (1184)، وعند أبي هريرة، أخرجه أحمد أيضًا (1185) في (1186) و (1187) و (1188)، وراجع لأبي هريرة (1189). وراجع "الفتح" و"الخلال" (ص - 100)، من "التاريخ"، وأخرجه الدارقطني.
مَتَّعُق حديث أبي هريرة وبيان طريق قتادة

يهادين الطريقتين، وطريق قتادة هو مزرة بن تيمم عن أبي هريرة أيضاً. وراجع
للمزرة (115 - 191) من "الجوهر النفي" و (7 - 119) من "التعدد"،
و لم يأخذ من عزوه لسلم والمسلمي. وكذا عزاه في "التاريخ" للنسائي فعمله في
"الكبرى" وأخرجه البيهقي من طريق قتادة بالوجهين كما في "الفتح" وليس
عند أحد منهم ذكر العمر ولا لفظ: "ومى أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك
الصحيح" كما حكاه البرمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف. فنال ذي يظهر:
أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لمسألة إدراك الصبح، ... حديث
واحد بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة ثم تشعب إلى ثلاث طرقات، و
إطلاق الركعة على شفع مقصود نظره عند "ابن ماجة" من حديث أبي سميد
في قدر قراءة الظهر، يفسره رواية "مسلم" فيه، وأخرجه "جريب" و
"عيث" (أي ابن حبان والبيهقي) أيضاً بلفظ البرمذي على ما في "شرح المنتقى".
قدمت تسعة عشر طريقاً كان حديث واحد، ستة للحظ، وثلاثة عشر للحظ، و
كلها منحى واحد. وذكر الشيخ أيضاً (مكتوباً) خمسة طرق لأحمد، وخمسة
للدارقطي، وثلاثة للبيهقي، واثنتان لابن حبان، وواحد للطحاوي، والبرمذي
والابكاري إثنان كما في "الاعلام"، وأخرجه في "ذكرى الألفاظ" لعله ابن نصر بن
علي أبي الحسن الجypsumي، فإن كان عند النصين أيضاً في "الكبرى" فقد
وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد. وراجع اختلاف المدرن بآخذ المخرج
(115 - 190) من "الفتح" وعن النصين من طريق معاذ بن هشام وهو
كذلك عند الدارقطي، وبدل سباقه على أنه ضرب اجتهد في أبي هريرة;
وراجع حاشية "الدارقطي" (195 - 270) وإسناد البرمذي في (التيمم).
وراجع لمزرة أيضاً ما ذكره في "التلخيص" من حديث شريرة فقد خالفه
بعض ما ذكره في "التعدد"، وراجع "العمة" (1359 - 1365) عن البيهقي.
قال الشيخ: وما عند الدارقطي: و من لم يصل ركعي الفجر حتى تطلع الشمس.
فعله الصلاة فهُئاه على النهى السابق. وتذكر له ولأمهُم له كما زعم شارح المتبتي أو تمثل لعدم صلاة حتى تطغى فلا وجه لموقفه 11. وَإِنَّمَا جَعَلَ بِهِ هَذِهِ الْقَطَّة مِن تَمْلِيِّهَا عَلَى "إِنَّ الْإِمَامَ بِنَجْر" وَرَوِيَ وَجَعَلَ شَيْتَانَ لَيُقَدِّرُ فِي قَلِبِ ذَلِكَ الْجَهَدَ وَالْمَكاِبِذَةَ فِي الْبَحْثِ وَالْتَنْتِبِىَ وَافْتَقَى أَوْلَمْ تَوَافَقَ وَرَحَمَ اسْتَيْعَابَ مِن أَنْفَصَ وَعَرْفَ المَمْلَكِ.

فَقَبْلِهِ: إنما اختار الشيخ رحمه الله في شرح الحديث: بأنه في حق المسوب فله سلف من العامة، فقول "الزلمي" (1 – 229): ومنهم ميِّز يفسر باللهم، ويشهد له رواية الدارقطني: في ذكر ركبتة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقم الإمام صلبه، إنها ثم بعد الفرار عين الباب كلها وآيت في "فتح الملل" لشيخنا الباي (2 – 188). أن ركبتة في شيخنا: إمام العصر جوابه بصريًا إلى طريق قادة في "مسند أحمد"، بما ذكره كله، ثم اختار شيخنا الباي مسؤولًا آخر في الجواب بأن الحكيم في المسألة ينفسي أن يكون عندنا على وفق الجمهور وعلى وفق الحديث لِلدَّائِل عَلَى قواعد الجلفة الفقهية فراجعه، والحافظ الدارقطني لما تصدى لذكر اختلاف ألفاظ الحديث فأخرج ألفاظًا كثيرة على إدراك ركبتة بعد التلاوة والغرور. وعند شيخنا أن ذلك من قول أبي حزيدة موقفًا وليس مفرعًا ولا أدري أن يُفْرَد الشيخ رحمه الله تعالى، فالبندري لبيني قد أخرج ذلك عن "مسند السراج" ومن أين نسبهًا، انظر "العمدة" (2 – 556). وَلَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُرَّيْهِي لم يفصل الأمر. قال شيخنا: وبدلاً على ما قلت: عبارة البهذي في "سند الكبري" ولم أدرك ذلك، ولم أتف على في مدارحه، انظر "سند البهذي" (1 – 378 و379) وأيضاً قال شيخنا: من جهة من روى حديث الباب هو ابن عباس عند "مسلم" وفتواء بفساد الصلاة بطلاب الشمس في خلال الصلاة.
تحقيق أن الحديث لأصلة له بالمسألة الفقهية الخلافية

أخبرها أبو داود الطالسي بسنده صحيح. لعل الشيخ يريد بذلك ما أخبر به طريق عرو حنبر بن أبي جابر بن زيد من ابن عباس أ ن كان يقول: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شاعر الشمس في غفل عنها فلا يصدق حتى تطلع وتذهب قرؤها فقد أدلل رسول الله ﷺ على أنه لم يرض فلم يقتطع حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت. "مسند أبي داود الطالسي" (ص 441 - 204) وإن كان آراء غيره فلم أجد. فتضح من هذا البحث أن حديث الباب لا يرتبط له بمسألة فقهية اختلاف فيها الفقهاء من الحجاجين والترمذيين، فكان الحديث من أحكام الأمور المبكرة. قال الشيخ: ويفضل هذه الخلافة من قبيل الاختلاف في المبتدأات فيكون الاختلاف اجتهدياً صرفًا غير مستند إلى النص الصريح أو يكون مستندًا إلى حديث أسا ابن مالك عند المرمدي في صلاته المنافق، وإذا لم بقي للمفتي علاقة بذلك المسألة الخلافية وأصبحت الخلافة في الفرق بين الفجر والعصر اجتهدًا واحدًا والفرق واضح، والله أعلم.

بحث وتفصيل: المعنى الذي ذكره الإمام الطحاوي لحديث الباب في صدد الجواب ذكره ابن القاسم في "المدونة" (1 - 93) عن ابن وهب قال: وليلى من أساليم من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إذا ذلك للنظر تظهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو النهار أو الامبري يفيق عند ذلك، قال الراقي: فعلم أن الطحاوي لم ي setFrame به بل سبقه إلى ذلك ابن وهب وأناس آخر. فمن الخلاص أو من العجب تقريب السهم إلى الحَبَْيَة أو إلى الطحاوي خاصة، ثم كل ذلك يدل على أن أبا حنيفة ومالكًا لم ينطمس عنها صراحة معنويحداثية الباب؛ فذلك يؤدي ما قاله شيخنا من أن المسألة الفقهية الخلافية اجتهدية، بل كلام الشافعي في "المدونة" (1 - 67) في وقت المصري إلى ذلك الغرض حيث روى حديث الباب عن طريق مالك عن جُنَّب بن أسلم، ثم استدل به فقال: ففي لم يدرك...
ركبة عند الفجر قبل غروب الشمس فقد قالته العصر ۵۹۶. ثم لما ذكر المسألة لم يسندل بالحديث فقال في "الأم" (ص ۶۸) ولركن أن تأتي خلف أنه صم إخواها قبل مغيب الشمس وآخره بعد مغيبها أجزاها عنها وكانت إجاهها مصلحة في وقتها وأيأ أمر الآخر أنها تكون قضاء آم. فلذا يحكى لأحد أن يدعي أن رواية. وركعة بعدما تطلع، أو قوله: "فليتم" كل ذلك من الرواية بالمنحى وأصل لفظ الحديث هو: "ومن أدرك ركعة مع الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر الخ، ولا يقلي على البصير فرق بين قوله: "ومن أدرك ركعة من العصر، وبين من صل ركعة من العصر، فيكون تبادل في حق المسوق من غير لفظ، قبل أن تطلع، وقبل أن تقترب، وربما في حق من قال عليه ابن وهب وأبو جعفر وغيرها، وليس معنى: "فقد أدرك ف أنه يكفي ركعة بالاتفاق فإذن هو مأول كأنما أدرك كلها فوجب عليه الصلاة قضاء، إذا لم يمكني أدائه" فكان ف عليه لينس عين أنه لا يفوت الصلاة بقيرات وقينها بل يدرك بعض الوقت يكفي الوجبة، وعلى ذلك لا تأتي معلقة الحديث للباب بالموضوع الملائم بين الحجازيين والمماليكين وإعلام الجماعة، قال الشيخ: ويؤيد ذلك أن فكر الإسلام البزوري ومنه الأمهات السريخية اختلف في أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم أو الكافر، أمر أو الصبي، بلغ في وقت لا يمكنه أداء الصلاة فيه إلا بطلع الشمس في ذلك الصلاة، أو غروها، بل يجيب عليهم الأداء في الحال أو بعد خروج الوقت المكرره ام. فأقول: "قال السريخية: بابهم أداءهم في الحال كما هو المعتاد من كلهم، في "المسرور" (1 151)، ولكن لا خص هكذا بالغروب، ولا رجع لبعض تفاصيل المسألة "البحر الرائق" (1 151)، ولم أفرق بين قول السريخية والبزوري، هكذا مفتاح مصرًا، وراجع التحقيق "التحرير"، وشرحه (1 120) وما بعده، و (1 134) وما
باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: 

بحثنا هندانا أبو معاوية من الأشعري حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابنا جعفر عن ابن عباس قال: وجمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، بعداهما. ثم إنما يؤيد مذهب إماماً أي حليفة ويرد قول غير من الحجازيين تأخير صلاة العصر في غزوة الخندق كما في "الصحيحين"، وعلى الأخص في رواية مسلم، وكذلك عمله في بقية إبليس في قصة الابن العريس، تقدم تخرج الروايين في (باب ما جاء في الرجل قطعته الصلاة يثبتون يبدأ). 

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: 

الجمع بين الصلاتين - أي أداء الصلاتين: الظهر والعصر أو المغرب والعشاء 

في وقت أحدهما تقديماً أو تأخرهما خلافة بين الأربعة، فلائق الثلاثة على جوانبها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من صفر أو مطر أو مرض، وأنكره أبو حنيفة مطلقاً أي تقديماً وتأخيراً، وبعد رأى يغير عدهما عدا صلاتين، الظهر والعصر جمعتا بتقديم، وما عدا صلاتين: المغرب والعشاء جمعاً (المزدقة). 

جمع تأخر، وأنكر البخاري جمع التقديم كما يدل عليه سنعمة في "صحبه" فقال: (باب تأخير الظهر إلى العصر) وأخرج فيه حديث ابن عباس، وعن خالد بن ذرارة، واتباعاً لهما، بنجاحه إلى ما يختاره، وكذا تراجمه في أبواب السفر ترمى إلى ذلك الغرض، واتبرعه في "المفتي" (ص 480) و"العمدة" (37-475 و476). 

ونقل الحاكم في "علوم الحديث" (ص 360) عن البخاري يقول: قالت الفتية بن سعيد: مع من كتب في الطبقين سعد حدثت زيده بن أبي حبيب عن أبي الطيلم، فقال: كتبه مع خالد المدائني قال البخاري: وكان (ص 47).
ويمن المغرب والعاشة بالمدينة من غير خروف ولا مطر. قال: فقيل لا ينعواه. ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لاخرج منه. وفي الباب عن أبي هريرة.


والجملة قال أبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع الحقيقي وقتًا فيما عدا عزة والمزدامة وجميع ما ورد في الروايات المشهورة لجميع الفريق به الجمع الفعل دون الحقيقة الوقتية بأن يصل صلاة في آخر وقتها وال穴رة في أول وقتها، ويبين بالجمع فعلًا أول من التعبير بالجتمع الصوري فإنهم يروهم الناظر القاصر في الخطأ والافهم. والتعبير بالجمع الفعل وقع في "المبسوط" (147) ثم "الباتائح" (112 و127) ثم "العمدة" (2136) و"البحر الرائق" (126) و"الهجر" (254). قال شيخنا: وكذلك عبر به في "البرهان شرح مواهب الرحمن" للشيخ إبراهيم الطارمسي (المذكور سنة 1229 م) وهو كتاب جيد يستدل المذهب الإمام بأحاديث صحيحة، وأجاب النوروي عن حديث الباب في "شرح مسلم" (171).
تمثيق الجمع بين الصلاةين

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قدروى عنه من غير وجه، رواه جابر، زيد وسليم بن جميل وعبد الله بن شقيق العقيلي.

حاكى عن القاضي حسين الخثائي والمولى والمؤيَّس من الشافعية، بحمله بعد مرضاً أو نحوه في متعاه من الأغذار، ولكن مذهب الشافعية والبخاري مؤرخ النواحي أن لا يجوز للمريض، كما صرح به النوروي. قال الشيخ رحمه الله: كيف يستقيم هذا الجواب، وبرده لفظ الحديث: ومغ في خوف ولا مطر، كما هو عند مسلم، وكيف؟ وهل مرض القوم كله جميع؟ قال الرقم: ومغ خوف ولا مطر، وقيل عند مسلم بالفسق، كلك وبعض الشافعية قارئ منه ما عن ابن عباس عن مسلم، والدبیل من غير خوف ولا مفر، ومغ خوف بالاذده من مرض أو مطر كأحد برد له تليل ابن عباس، وأراد أن لا يخرج أمه، وكل ما قيل في تأويله وحله بالجامع الرقفي الحكبي فرد دون لا يثلح عن تكلف كما أعرف به الحافظ في "الفتح" (2) 19).

ثم حكى عن بعض القراء كأبو سهيل وأشبه مع الملكي والمتفق والشافعي الكبير في الشافعية، وجماعته من أصحاب الحديث، وامتناع ابن المتنر من الشافعية كأديب النواحي و"الفتح الباري" و"المعده" وغيرها: جواز الجمع في الحضر لفظة له لا ينصحه عادة. قال شيخنا: كل هذا تكلف والصحيح الذي يعتمد أن يقال: كان هو الجمع فعلاً، لا وقتاً، وأعرف به الحافظ ابن حجر في "الفتح" (2 - 19) قال: واستحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرميين، وزعم أنه من القراءاء ابن المتنر والطحاوي، وراجع "المعده" (3 - 65) إلى (69) لفصل المسألة بما لها وما عليها. وكذلك فجه أبو الشهباء جابر ابن زيد تاميم، ابن عباس كاه هو عند مسلم في "صحيح" (1 - 144) فليه: وقتها: يا أبا الشهباء وهو رأوي الحديث عن ابن عباس — ألقه أخر الظهر وجلب المطر، وأخر المغرب وجلب العشاء، قال: وأنا ألقاً ذاك، قال الرقم: وكذلك قراء ابن سيد الناس البصري وقال: رأوي الحديث أدرك بالمراد من
وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ موسى هذا。
غيره كما في «الفتح» (20 - 21) ورواية أبي الشهاب هذه رواها البخاري أيضاً كما في «الفتح» وينظر فيه. وفي «سنن النسائي» (1 - 98) (باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم) عن ابن عباس نفسه وهو راوي الحديث.
الباب - : أبحر الظهر وجعل المصر وأخر الغرب وجعل العشاء. يقول: وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ في هذا. وله بشر إلى ما عن ابن عباس عند مسلم (1 - 246) ما بدل على أنها واقعة السفر حيث قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة ماهر في غيظ تورك فجمع بين الظهر والعصر الخ، ويعتقد أن يردد الترمذي بذلك ما حدثه بعده عن ابن عباس. ويؤدي كون الواقعة في السفر حديث معاذ ابن جبل عند مسلم و«النسائي» و«أبي داود»، وكذلك ما رواه عبد الله ابن شقيق عند مسلم قال: خطينا ابن عباس بعده بعد المصر حتى غريب الشمس الخ، فلمها أيضاً واقعة السفر، ويعتقد أن يكون بالبصرة كما في رواية ماهر عن ابن عباس في طريق عمرو بن هرم عن أبي الشهاب: أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينها شايع الخ، انظر "فتح الباري" (2 - 80 و48). ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة لا السفر، وألفاظ الحديثين متقاربة بل متحدة، فلا ندري وجه ذلك هل هو من اختلاف الرواة أو غيره من تعدد القصين، ولم يترجيه إلى أحد من المحدثين، وقد تنبه له المحقق الشافعي ولي الله الدهراوي في "شرح زجاج البخاري" في (باب تأثير الظهر إلى المصر) فقال: أعلم أن ما وقع في الحديث من قوله: صلى بالمدينة، وهم من الرواة؛ لأنه روى أن ذلك كان في ثورك، وقال الراوي في بيان تلك القصة: إنه جمع من غير سنفر - أي من غير سير - ؛ لأنهم كانوا نازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمفتي فهو من قول
بحث تحقق الجمع بين الصلاتين

حيلين : أرسلت ليه بن خلف الصبري نا المعلم بن سبيلان عن أبيه عن
الرازي : ه ك في حضر ، وعبروا عن ذلك بقوله : بالدينة و إلاأ كان
ذلك في سفر فاحظ . ولا يرد عليه ما وقع عن ابن عباس في التحويل من دفع
التحرير لأن عدم التحرير يصل في السفر أيضاً ، ولكن يرد عليه أنه كيف
صدر من الرواة الثقاف مثل هذا الوهم الفاحش ؟ وعلى مثله يرتفع الآمن و
الثقة عن الرواة ، ثم كيف خفي ذلك على الصحابة ؟ انتهى ملخصاً . قال
الرازي : كل هذه الكتايب تبسط إليها المرأ إذا كان الجمع بين الصلاتين جمعاً
له في وقت أخره ) ، وعلى ما اختياره الحنفية وكثير من المحققين من غيرهم
يتحمل عامة كلا الروايتين ، وليس فيه إذن أى بعدة ، وليست ما بارزت أنه ترك ما
هو الأول في أداء الصلاة في التحويل في بعض والتاريخ المعمول به في بعض .
ولذا يجب الحمل على الجمع فقط لأن قوله تعالى : ( إن الصلاة كانت
المؤمنين كتاباً موقتنا ! ) وتقول : ( حافظوا على الصلات ) وحديث ابن معمر
دعب القادسية في " الصحيحين " : ( ما صلى رسول الله ﷺ صلاة أخبر مبانيها إلا
صلاة الضح ، صلاة صرحة ) ، وتكاد تكون قطعية في الدلالة كما أن الآتيين
فطمانان في البوار ، وهو تصريح عام لا يقارن بها أخبار أخاد تحصل تأويلًا.
ثم إنها واقع جزئية ، وفي مثل هذا يجب المصير إلى تواعد الشريعة والأصول
الواضحة ، وقد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير علم نسبان أو فهمها
لا يجعل ، وإن ذلك معصية ، ودل على ذلك روایات وأيات ، وكذلك يرجح
الآية الأربعة أنه لا يجعل الجمع من غير عذر . و ما أولاوه من الصراخ بالعنصر
فلإ يحتاج الاعتقاد والنص ، فيجب المصير إلى ما قاله الحنفية في اباعة ) ، وهو
قول فصل في الموضوع ، وبذلك يقع كل حديث في موقمه ، ويتلقي العمل بكل
نص من غير تأويل ، وإلى عدم جواز الجمع ذهب ابن معمر ، وسعود بن أبي
وقاص ، وأبو عمر ، وأبي سهين ، وجعفر بن زيد ، ومكحول ، ومروج بن
حنش عن مكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: في جمع بين الصلياتين من غير عذر فقد أُنفِيّ بابًا من أبواب الكبار. قال أبو عبيدة: وحلش هذا هو أبو علي الرحيم وهو جنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلياتين إلا في السفر أو عرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلياتين للمريض. وله يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل دينار، والأسود وأصحابه، وهم بن عبدالمزهر، وسلمان، واليث، والثور، كما في "المامة" (3-567) والله الموفق.

قوله: بين جمع بين الصلياتين من غير عذر الحج. هذا الحديث لوصف
لا يقوم به حجة على المجاز بين القلائد بجواز الجمع لأنهم تأولوا الجمع
بالعذر، وبيع هذا موقفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ
ومعده، وفي "المامة" (3-567) عن أي موسى الأشعرى موقفًا مثله مع ابن أبي شيبة.

قوله: وحنش. (يفتحتين) حنش هذا هو: حسين بن قيس ضعيف.
وصبح الحكم حديثه غير أن تصحيح الحاكم لا يعتمد عليه كا لا يعتمد على
توضيح ابن الجوزي لم يوافقه غيره من المحدثين، وكذلك حسن ابن
كثير في "تفسيره" رواية حنش بن قيس إلا أنه كذلك متساهل في الرواة،
وحنش آخر هو ابن ربيعة روي عن عن ثقة، انظر لحسن بن قيس "التهذيب".
(2-144) ولا ينسخ (2-68) وهنا، ونذك هميرا.

قوله: وله يقول أحمد وإسحاق. ونهاج النروى عن طائفة من الشافعية
أبضاً كالقاضي حسين، والخطابي، والبناءي، والروائي، وعلم الإمام الترمذي
لم يعتمد على هذه الرواية، ولذا قال في "الملصص" المحقق بأثر الكتاب
المطبوع بالهند (1-235) في أول (كتاب الملصص): جميع ما في هذا الكتاب
العلم: يجمع بين الصلاة في المطر. والقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاة.

من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، معا حديثين:
حديث ابن عباس: "إن النبي ﷺ جمع بين ظهر والعصر بالمدينة، وربغت والشتاء من غير غرف ولا سفر ولا مطر، وحديث: إذا شرب الحممر فقلد فيه، فإن عاد في الرابعة فاقتربت فيه، ثم إنه حكاء النوبي، ورد قوله في الأول، ثم ذكر من قال به. قال القراء: يمكن أن أراد به أنه لم يأخذ به أحد من الصحابة وكبار التابعين، أو لم يصح عنه الإسناد إليه، أو لم يقل به أحد من غير تأويل، وكل مع عمل به متواصل في معاينة يتقيد به المرض أو السفر والحر، أو نقل لم يعلمه الأرمدي، ومن علم حجة على من لم يعلم وآله ألم. ونقول: علما بكلا الحديثين، فدلنا في حدث الجمع: أن جمع فعلى، وذلك جائز، وقلنا في حدث قبل شارب الحممر في المرة الرابعة:
أنه يجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز عندنا قتل المبتدع تعزيراً. أفاده الشيخ في (الحدود) وهو في "العرف الشذى" (ص - 427). والحاصل أن الحديث إذا كان صحيحًا في سناده، وإن لم يأخذ به أحد من الأمة، وأمكنه عليه ما أخذته البعض حمل عليه - وليس الغرض أن الحدث تناسب لآباق الناس بل الإيجاب على تركه من الأدة على أنه منسوخ أو مأول، والأخير إذا كان هناك في الباب أقوى منه فليس في مثل ذلك ترك للنص وأخذ بالرأي بل استناد إلى ما هو معروف في الدين ثابت بالفيقين، أجمع عليه أئمة المسلمين، و إذا أخذ به البعض كان ذلك دليلًا معتبرًا على ثبوت الحديث وصحته، ثم إذا لم يعمل به آخر فهو ما مخالفته بآخر، أو نسخه، أو تأويله، أو لأمر آخر بقيلته في عهده، وعلى كل حال هو شيء آخر فاحظه.
قوله: ولم ير الشافعي المريض. وهذا صحيح فإنه لم يكن مريضًا.
باب ما جاء في بدأ الأذان

حديثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، نا أبي نا محمد بن إسحاق عن محمد
والله يبشر لنور الحديث: "من غير خوف ولا مطر. هب أنه كان مريضاً
وإنه يجمع لأجل المرض فهل من أقدى به كانوا كاذب مرفي؟ فإن ظاهر أنه
ما جمع أصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قاله الحافظ، فهذا
الأعمال لما مساع له في المقام، ولا يصح أن يقبله عاقل.

باب ما جاء في بدأ الأذان:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ( وأذان من الله ورسوله)
اسم مصدر من أذن تائية. وفي الشريعة: إعلام، خصوصًا بالظاهرة
في أوقات خصوصية، قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة أفعاله متشمل
على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكاله، ثم
ثاني التوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد، ثم دعا إلى الطاعة
المخصصة - أي الصلاة - عقاب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من
جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو الإبقاء الدائم، وفي الإشارة إلى المعاد،
ثم أعاد تركيبها. وبحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجامع،
وعظائر شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل مسهلة القول،
ويتيسر لكل أحد في كل زمان ومكان، انتهى من "العمدة " (2 - 167) و"الفتح " (2 - 67)، ومثله تقريباً عن الفقهي عيضاً في "شرح
المهدي" (2 - 57).

ثم إن بدأ الأذان كان بالمدينة كما هو في حديث ابن عمر في "الصحيحين
وأخبره الزرقي وقد أشار إليه البخاري في ترجمة "باب بدأ الأذان" بإبراد
كتبين: 1 - ( وإذا نادى إلى الصلاة ) 2 - ( وإذا نادى إلى الصلاة من يوم

تحقيقات أن الأذان لبث مالاً بنس الكتب

ابن إبراهيم البنيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لما أصبحنا
أبن رسول الله 
أخبرته بؤر قيا فوالان: إن هذه لرؤبا حتى نقم مع بلأل
الجامعة). وكانت الأستين مدنية، انثر شرحي الصحيح للتفسير، وأيضاً في
الآتيين دليل على ثبوت الآذان بنص الكتب كما يقوله الزهراوي وإن كان ميداً
تتسهيله بالرؤبا، ثم تركته بشهادة ذوق النبي 
بقوله: إنها رؤبا حتى
إنه شاه الله تعالى فقم مع بلأل فألفوا عليها، فكان العمل بأمر النبي 
لا يرودا
ماسي فقط، ثم تلأ الوعي المثل في التنزيل بقرره وصدقيه، قال متى
التفسير إلى راحة من ياها في ضمن سبقه لأصل آخر، وهكذا هذا القرآن لا يغفل
عن مهات الأمور وذهب الين نصاً أو إشارة أو دالة كما أوضحنا ذلك
على.. وروى عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية - أي
(إذا نودى للصلاة) - أخرجه أبو الراش. ثم إن فرضية الجماعة في السنة
الأولى على الراش، وقيل: في السنة، كما في "العدوة" و"الفتح". ثم
ما يروي من رؤبا أين نكر وغيره الآذان لم ينصح. ووردت أحاديث تدل
على أن الآذان شرع ب иност قبل الهجرة في لية الإسراء، ولا يصح شيء من هذه
الأحاديث، كذا في "الفتح" (٢٥ - ٣٦). قال: وقد جزم ابن المنذر
بأنه كان يصل بغير آذان منذ فرضت الصلاة بогда إلى أن هاجر إلى المدينة
وإلى أن وقع السلاح في ذلك على ما في الحديث عبد الله بن عمر ثم عبد الله
زيد العبه. والأذان عنينا سنة مؤكدة، وقال بعضهم بالوجب، ولعل
ما أسعد قول محمد: لا اجتمع أهل بلد على ترك فتائناهم عليه اه. وهذا لا
بدل على الوجب، وهذا في "البحر الرقيق" (١ - ٢٥٥). واختيار
ابن ماجة وحجة، انظر "فتح القدر" (١ - ١٦٧)، وردته صحيح البحر":
انظر تفسير المذهب في حكم الآذان في "العدوة" (٢ - ٢٠٠). وقد
(٢ - ٢٢)
قلت: أندي وأمد صوتًا منك فألق عليه ما قيل لك وابناءك بذلك. قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلاً بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجري إزاره وهو يقول: يا رسول الله والذين يمك بحلك لقد رآيت مثل الذي قال قال: فقلت رسول الله ﷺ: قال الحمد ﷺ أئتيه. وفي الباب عن ابن عمر. قال أبو عبيدة: حديث عبد الله بن زيد حدث حسن صحيح. وقد ورى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أمه من هذا الحديث وأطول روى مثله منه في أهل بلد اجتمعوا على ترك الصلاة. قال شيخنا: "ثم مدار القتال عند أنهم تركوا ما هو من شئائر الإسلام، وإن الذين بين القتال وقتل للاحتزاب من أهل النورى في شرح "سلم" (1 - 99) (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) على تارك الصلاة، وبأمر أن أقابل الناس الحلف، من رواية جابر، وأين عمر، وأبي هريرة. في الصحابة فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتال. قوله: أندي وأمد الح. الأندى: من حسن صوته كما في "الفامرس"، وفي "النهاء": أرفع وأمذ صوتًا، وقال: احسن وأعلم وقيل: أبعد اه (4 - 143) والآمذ: الأبعد قال المعلوف إيا للتفخير أو التغير، وأجاب الكامتين يؤيد الثاني، والاكتفاء بالأول في بعض الروايات يؤيد الأول وله أعلم. قوله: خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجري إزاره. قال هذا اللائق على أن عمر خرج إذ غير الأذان في الحال. وورد في بعض الروايات ما بدل على أنه كتبه عشيرين يومًا، ثم أعهله به النبي ﷺ رواه أبو داود من حديث أبي عمير ابن أنس عن عمرو من الأنصار وهب، وكان عمر قد رأيه قبل ذلك فكتمه عشيرين يومًا الج، وسنده صحيح إلى أبي عمير كما في "الفتح" (2 - 76)؛ وأما أبو عمير فكنت فيه، ولفقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في النفات.
أحاديث التدابير المرسلة إلى الشريع الآذان

وذكر في قصة الآذان مثى المشي والإقامة مرة مرة، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربي ويلقال ابن عبد ربي. ولا نعرف له من النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الآذان. وعبد الله بن زيد بن عاصم المزقى له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباس بن تميم.


وصاحت حديثه ابن المنذر وكان حزيم وغيرهما كما في كتب "التهذيب" وغيره وجعل ابن عبد البر طرق حديث عبد الله بن زيد حساناً، وهذا الطريق من أحسنها كما في "العمدة" و"الفتح". ولهانط ابن حجر والحافظ البدر المبارك في كلام طويل في "الفتح" (٢ - ٦١) و"العمدة" (٢ - ٦١) وما بعدها، وسماه ملخصه.

فقال: يا بلال قم فنادى بالصلاة. اختلفوا في أن هذا النداء هل هو الآذان المعروف، أو نداء غيره، واختار ابن حجر الثاني، والديه الأول، ولما كلام متبول في تأديت أراهما، وما اختاره الحافظ ابن حجر هو المختار عند شيخنا لما دلت عليه رواياتن قرطبة مرسليان، الأول: سعيد بن المسبح، وأخرها ابن سعد في "الطبقات" كما في "الفتح" (٢ - ٦٦). والآخر: عند عبد الرزاق عن ابن جرير عن نافع بن جبير في قصة صبيحة ليئة الإسرا في ظهر: فصيح أصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصل به جبريل الح، كما في "الفتح" (٢ - ٦٣). وللشيخ في ما كتبه على "آثار السن"
قال أبو يعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، بعد ذكر أثر ابن المسبب، وكذلك في إمامة جبريل، راجع "الفتح" (2-3) وراجع "الكنز" (4-224) و"الإ dah" (3-293) و"السمايق" (2-6)، وله الرشيد الكازروفي شرح "المصابيح" كما في "الوفاة" (1-388)، وله المارد يقوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) فإن الظاهر تقدم الآية على تشريع الآذان النهوي كلامه، فتحقق أن النظف الذي ينادي به بلال الصلاة قوله: "صلاة جامعية" فكان ذلك قبل تشريع الآذان المعرف. وعلى الأول نحتاج أولاً حديث ابن عمر إلى تدبر في العبارة وهو خلاف ظاهر السباق، كما ذكر ذلك القرطبي: "ه" كما في "التح" حيث قال: "يحتوي أن يكون عبد الله بن زياد لما أخبر برؤاه، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما رأيت فرآي عبد الله بن زياد فإنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنص عليه فصدقه فقال عمر أيا، ومثله في "العدة". 

قبله: تقدم كلام ابن حجر والبنين ما ملخصه: أن ابن حجر يدعي أن الظاهر أنه وقعت المشاورة في الإلعلام للصلاة، وعقب المشاورة بادر عمر فاخر إلى إرسال رجل ينادي "بالصلاة جامعية" ثم أرى عبد الله بن زياد الآذان في الروبة فقصّها عليه ولم يكن عمر حاضراً في هذا المجلس، فجيء العمل به ووقع الأمر فسمع عمر الآذان في بيئة خرق وأخبر بما رأى مثله قبل عشرين يوماً أيا. وما اختاره الحافظ في النداء الأول هو نصاً القاضي عياض والنزوى، ومال البنين إلى ما ذكره القرطبي، وقد فكرت فيه نوراً ولم أجد شيئاً يطمئن به القلب أمام الروايات فإن في حديث "ابن داود" الذي أحسن طرفة عند أبي عمر: "قال: ما من شك أن تغيرنا؟ فقال: سبنتي عبد الله بن زياد تأضحت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فانظر ما"
أحاديث تشريع الأذان وحديث رؤية عبد الله بن زيد

يا أركَ زيد، يا عبد الله بن زيد فاقته، فاذد بلال، فهذَا يدل على أن الأذان إذا جرى العمل به بعد ما أخبر به عمر، وأن عمر قد كان حاضراً حين نص عبد الله بن زيد رؤياه، ولكن كيف يتىصر سباق عبد الله بن زيد لو كان أخبر هو في ذلك الحديث أيضاً؟ وحديث عبد الله بن زيد عند الرملة وحديث ابن عمر عند البخاري كلاهما يدل على أن جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر، وأنه أخبر به بعد ما سمع الأذان، وأنه علم برؤية عبد الله بعد ذلك، ولكن كيف يصح إذن قوله: وسبقَت فاستحثت فإن هذا القول يدل على أنه علم برؤية عبد الله بن زيد قبل هذا، وللجملة العقدة كما هي لا تحمل بما أفاده البدر والشهاب، ونظرًا إلى توقيع الألفاظ الواردة في الباب يقول البالا، ويكاد يطمئن به القلب أن يقال: وقت المشاورة وعقبيها وقع الزمر على نداء الصلاة جامعاً، ثم أرى عمر الأذان في المنام فنسى أو تأخر لأمر عن أن يقصه على رسول الله ﷺ، ثم أرى عبد الله بن زيد فقص على رسول الله ﷺ، وكان عمر حاضراً متاقد رؤياه ولكن لم يخبر بها في هذا المجلس استحياحة حيث سبقه عبد الله بن زيد، وظهرت متقيته، ثم لما سمع الأذان وهو في بيته خرج يجر إزاره، ووقع في قلبه أن يحصر الأذان، فذكره الآن رسول الله ﷺ برؤية، فأخبره بأنه رأى مثله قبل عشرين يوماً، فقال رسول الله ﷺ: دلل الحمد، ثم قال له: ما منك أن تخبرنا قبل هذا؟ قال: سبقه عبد الله بن زيد يقص رؤياه عليه فاستحثت من إظهار رؤياه في ذلك المجلس... وهكذا القلوب الطغينة تستحيث من أداء شركتها في مزية أصبحت مهربة بالآخر... فيكون الحديث من قبل ذكر كل ما لم يذكره الآخر، وأزاحت الدلالة التي لم تتفهم بتنوير البدر والشهاب... وإذا وجد: وكذان عمر بن الخطاب قدره، قبل ذلك الح.. في جدث أني داعٍ في سياق قصة عبد الله بن زيد وقعت متفرضة، وليس الغرض هنا بيان ترتيب الفاقهة، وإنما الغرض التنبه برؤية عمر، وكون قوله
باب ما جاء في الترجيع في الأذان

حدثنا يحيى بن عمار تثنى إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي عمروة
في حديث أبي أودر: وباباء لم الخ، مرتبطاً بقوله: و فأرائ الأذان.
في سباق قصة عبد الله بن زيد فيكون تشريع الأذان على حديث عبد الله بن
زيد، وكثيراً ما نرى أن الرواة يذكرون طرفاً من الكلام في روايتهم إذا
لعدم خفاء الواقعة عليها أو لعدم عنايتهم بالبحث، وانتهى الأمر على من بعدهم
لعدم عدهم فيحدث تراحم في الروايات، فهم في رواياتهم لم يكونوا كلامؤخرين
بصدت ترتب الوقائع إلا نادراً، ويعرض رواياتهم من لم يعرف ذاهم ولم
يضع الأمور مواقعاً، وقد الأمر من قبل ومن بعد. وهذا الذي قلنا نظرنا
إلى الروايات الصحيحة في الباب، وفي بعض الروايات بعض أشياء يراهم
ذلك، ولكن لا نقاوم تلك الروايات التي جعلنا مدار الخلتها والمأله أعلم.

تبنيه آخر: حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي في الباب من رواية
محمد بن إسحاق بالمنتنة، ولكنه صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التبياني
عند أبي دؤد راين ماجه وأحمد وغيرهم فتازحت شبهة التدليس.

- باب ما جاء في الترجيع في الأذان -

الرجوع هنا: إعادة الشهادات مرتين بصوت عال بعد النطق بها بصوت
منخفض، وقد اختلف فيه الأغلبة، فقال أبو حنيفة وأحمد بهدهما، وإلى ذهب
الثوري. وقال به مالك والشافعي، وعن أحمد جواز الأمرين. قال في "المغني"
(١ - ٤٢١): وهذا من الإختلاف المباح، فإن رجع فلا يأمس، نص عليه
أحمد وكذلك قال إسحاق اه. وحكى الخريج والأرقم عن أحمد أنه لا يرجع.
قال الشيخ: اختاره الخناصة كما في "التحقيق" لابن الجزيرة. أقول: وذلك
لأجل رواية الخريج في "مختصره" كما في "المغني" و"المحبوب" (٣ - ٩٣).
بيان دلالات عدم الترجيح في الأذان

قال: أخبرني أبي وجدت جميعاً من أبي معاذ رضي الله عنه:

واستدل أبو حليفة بأنذان بالله، وهو خال عنه كثا تثبت ذلك بآسائده صحة.

وذلك أنّ الآذان المتنزّل من السماء. قال ابن الجوزي في التحقّق: حديث

عبد الله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه الترجيح، فدل على أن الترجيح غير

مسنوٍ. حكاية "الأئمة" (112). ثم إن حديث عبد الله بن زيد مخرج

في "سنن أبي داود" و"ابن ماجه" من طريق محمد بن إسحاق بالساع من محمد

ابن إبراهيم النفيسي، ورواه ابن حبان وابن خزيمة فيما صحيحهما. وقال محمد

ابن يحيى الذهلي: ليس في أخبار هديت الله بن زيد في فضل الآذان أصح

من هذا، وصحبه البخاري كما في "البخاري" للترمذي، ورواه ابن الجارود في

"المتقات"، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" وزاد في آخره: فهصم بالتأذين

وكان بلآل يذكروه بذلك، انظر "أروع" (1 - 149). وبالجملة فحديث

عبد الله بن زيد جميع طرقه ليس فيه الترجيح، كما قاله ابن الهام. وفي حديث

ابن عمر عند أبي داود وابن حبان وابن خزيمة: وإذا كان الآذان على ههد رسول

الله ﷺ مرتين مرتين، والإفارة مرة مرة. قال ابن الجوزي: إن حسانه صحيح

كما في "فتح القدر" (1 - 168)، وأصل حسن نجد عبد الله بن زيد ما

يستدل به لأحول بناء ما رواه ابن أبي شيبة في "صنفه": فقال:

حدثنا وكعب بن الأعش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أسلم الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلاً قائداً وعليه برداء أخضران

فقام على حائط قاعد مشى مثنى وأمام مشى مثنى ؛ قال أى ابن دقيق

العيد في "الإمام"؟ وهذا رجل الصحيح كذا في "الأئمة" (1 - 297)، وقال ابن حزم في "الإمام": وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد

الكوفيين أه. انظر "الزريب" في حاشيته.
وأتى عليه الآذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: مثل آذاننا، قال بشير: فقلت له: أهدا واستدلال القائلون بالترجيع بأذان أي محرورة وفيه الترجيع، وأما إقامة
أي محرورة فرد فيها التالية من طريق صحيحة، وورد في إقامة بلال: الإفراد والشريعة كلاهما. وأما الروايات التي لم تصح فهي مختلفة، فثبت عدم الترجيع في
أذان أي محرورة عند الطيار، وثبت إتبار الإقامة في حديثه عند الحازمي،
كما في "خروج الربيع". وكذا عند البيهتي والدارقطني وغيرهم. ثم كلاات
الأذان: نعم عشرة كلمة عند الثابت يرفع التكبر في أوله وترجيع الشهادتين،
وسبع عشرة كلمة عند مالك، بالترجيع من غير تربع، وروى مثله عن أبي
يوسف في "الدو فيطار"، أي في ثمانية التكرير في أول الآذان، فتكون الآذان
عندما ثلاث عشرة كلمة وهي رواية محددة وحسن أيضاً كما في "رد المختار"
(1-38). وخمس عشرة كلمة عند أي حنفي وأحمد عليه ما ورد في
الخضرة على رواية الخرق كما تقدم.

قاعدة: مجموع رشد في "قواهه" الأول: آذان المكين، والثاني:
آذان المدنيين، والثالث: آذان الكوفيين، وزاد آذاناً رابناً، وهو: آذان
البصرتين، يترجع التكبر الأول وتثليث الشهادتين والحلتين، بدأ بالشهادة
حتى يصل إلى "حسن على النلاح" ثم يعيد الكلمات الأربعة مرة ثانية وثالثة;
قال: وثالث، قال الحسن البصري، اثنين سريراً، ففي أيضاً تسعة عشرة كلمة.
ولكن بهذا التفصيل. وأما كلمات الإقامة فسريع عشرة عند أي حنفي بزيادة
ثنائية الإقامة، وعشر عند ماك بإفراد "قد قامت الصلاة"، وحديدية عشرة عند
الشافعي وأحمد كما في "المغني"، وعشرة عند الشافعي، وعشرة أخرى:
ثم، وثانيت إقامة إن رجع في الآذان كما في "شرح المهدي".
ثم الماور: الوقف على أواخر الكلمات، وقد ورد: والآذان جزم من
قول إبراهيم النخفي موقتاً كما يأتي عند المرمى وهو الصحيح، وما روى عنه
تحقيق أن الأثر في كُلّ آيات الآذان الوقف في أواخرها

على فوائد الآذان بالترجيح: قال أبو عيسى: حديث أبي عمرو في الآذان

مرفعاً فلم يثبت، وراجع للتفصيل "رد المختار" (1 - 308 و359) وحكم
في "العمران" عن أبي العباس، وهو المبرد، بأن سمع وقرأ لا أعراب فيه.
وحكى ابن حبان عن "روضة العلماء"، قال ابن الأنباري: وعما الناس يضحون
الراة في "أكبر"، وكان المبرد يقول: الآذان سمع موقوفاً في مقاطعه، و
الأصل في "أكبر" تسكن الراة، فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراة كا
في "آسَم الله"، وفي "المغنى": حركة الراة فتحة وإن وصل بنية الوقف، ثم
قيل: هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظاً لتفحيم الله، وقيل: نقلت حركة
الهمزة اه. وعلم من هذا أن الأثر عن المبرد هو فتحة الراة في "أكبر" الأول
مع التكبرين، والوقف على الثاني، وبذلك يتفق القرآن عنه، ولكن لا يساعده
الرواية. قال ابن حبان: وكل هذا خروج عن الأظهر، والصواب أن حركة
الراة فتحة إعراب، إلا أنها سمحت "موقوفة" اه ملخصاً. وللشيخ
عبد الغني النابلسي رسالة فيه سماها "تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر" كا
ذكرها ابن حبان، فعلى كل كلمة آذان وقف متعلق، إلا أن "الله أكبر"
مرتين بمثل كلمة. وفي "الدر المختار" وشرحه: وبرسل في بسكتة وهذه
السكينة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما آفاده في "الإمام" أغلظاً من الحديث
وبه صرح في "التارخانية" اه. قلت: وفي "البداية" (1 - 147)
كل تكبيرتين بصوت واحد، فكانها كلمة واحدة فتاني بها مرتين الح،
وذكرنا قاله الروؤي مع الشافعية في "شرح الميذهب"، وهذا الوقف تصل،
وفي الإقامة الوقف على كل كميرتين، ويعني هذا حدراً في الإقامة، فإن
رسل أحد في الإقامة أو حذر في الآذان فهل بعد؟ والذي في أكثر كتب
ألا لا يعد الإقامة ولا الآذان، حكاه في "البحر" (1 - 257) من "الكافي";
(132)
حيح الصحيح. وقد روى عنه من غير وجه، وعلبه العمل بعقة، وهو قول الشافعي.

وحكى خلافاً عن "الظهيرة": "بأنه يعيد الآذان لجعه إقامة ولا يعيد الإقامة لجعه آذانًا، وحكى عكسها عن "الجاين"، فارجعه. ثم الإعادة إذا هى أفضل فقط كأى "البدائع"، قاله ابن عابدين، وكلام قاضيخان - على ما حكاه في "البحر" - وإن كان سياقه في إعادة الإقامة لكنه يفيد إعادته لترك السنة. وإن رجع حتى في الآذان فقال صاحب "البحر" (١ - ٢٥٦) 

والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح في ليس السنة ولا مكروهاء، وهو المعتمد. وقال صاحب "النهر": أن خلاف الأول على ما حكاه ابن عابدين، وكل من قال بالكراهية نجلى كلامه بأنه مفسد، كما يقول كلام صاحب "الدر المختار" في كرارة صيام عاشوراء متفقًا عليه مفسد. وبالجملة فالقول بكراهة الترجيع خلف الصواب، وكيف وقد استمر الترجيع من عهد النبوة بعقة إلى عهد الشافعي، وكان اللفظ يشهدون مكة في مواضع الحج كل سنة ولم ينكره أحد منهم، وهذا يدل على ما قالنا، أفاده الشيخ. ثم لا يخشى أن الترجيع يمنع التطريبة والتغتي بغير كلياته، فهو مكروه عندنا من غير علاف كأى "البحر" وغيره، وقد وقع التعبير من هذا المنه بالرجوع في الآذان في "المبوسط" للمرحكي فكره فلبته، وقد أشار إليه ابن عابدين أيضًا في حاشية "البحر".

وأما إيتار الإقامة عندنا فهل حكى حكم الترجيع عندنا؟ قال الشيخ رحمه الله: فلم أر التصريح به في كتب قطانه، لم ينصرف به غيرنا. قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف الباح، فإن ربع التكبر الأول في الآذان أو ثناء، أو رجع في الشهاد أو لم يرجع، أو في الإقامة أو أفردها كلهها أو إلا "قد قامت الصلاة"، فلم يقمها جائز. حكاه
فمطلق أن الخلاف في الآذان والإقامة اختلاف في الترجيع

حدثنا أبو موسى محمد بن المتنى نا عفان نا حام من عامر الأحرول عن مكحول

الحافظ في "الفتح" (191 - 249). وكلام النوري في "شرح المهذب" (20 - 92 و93) يشير إلى عدم جواز تنفيذ الإقامة كما يدل كلامه على جواز عدم الترجيع في (191 - 92 و93) مع كراهية. ورحب في آخر كلامه على محمد بن نصر المروزي: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلافوا في الآذان يعني إثبات الترجيع واجتهاده. قال الرأيما: ويعتبر ما يفكر من الإجماع ما حكاه ابن عبد البر كما تقدم آنف. وبالجملة ما صرح به أحد وإثبات قول وسط فلا حاجة إلى تقسيم ساحة الخلاف. وادعي ابن خزيمة تنفيذ الإقامة بـ الترجيع في الآذان، وإفرادها بـ الترجيع في الآذان، وادعي أنه لم يثبت خلافة فلا يجوز إفراد الإقامة بـ الترجيع في الآذان عندئذ، وهو تحكم ولم يرض به الشافعية. وردت البيهق لأجل إدعاه ساحة الخلاف بـ الإقامة، وهذا منه نجيب، والله سبحانه يقول: (ولا يجرمنك شئان قوم علي أن لا تعدلوا اعدموا هو أقرب للتقوى). فرحم الله من أنصف ولم يتصرف. قال شيخنا: وبالجملة لا بد من القول بـ جوازه، وفي مـ مواليد الرحمن. أن الإتيار في الإقامة لله كن. فالحاصل: أن لا بد من القول بـ إثبات الترجيع وعده وإيتار الإقامة وتثنيته، وإنما يبقي الخلاف في الأولوية وبيحث في الترجيع والله أعلم. ثم إنه عبر عاننا بأن أيا حقيقة أخذ بـ أذان بـ لبال وإيام أتب محدودة. قال الشيخ: وأجدر منه ما أفاده صاحب "الهدية" نقال في الآذان كما أذن الملك النازل. فالسيا. وقال في الإقامة: هكذا فعل الملك النازل من السيا. قال، وهذا تعبير في غاية من الفائدة. وأما ما ورد في "سنج مرن داود"، فإن إيتار الإقامة مع إقامة الملك النازل من السيا في حديث عبد الله بن زيد في (باب كيف الآذان) وفيه: (لا تقول إذا فاقت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على
من معرف السنن

180

اللهم بعضا في الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، فلا إله إلا الله، ونعم

قال شيخنا: فقال: إن تلك الرواية فيما اختصار من الرأي أو إثارة على
كلات الأذان، فإن الكلات كانت مشتركة وحدث قيلها بالأذان، وفهتم أنه
حدث بها فرادى وقال أجلها بالاذان كما وقع التمييز في إجابة عمر الأذان
بالإفراد في كلات الأذان عند مسلم في صحيحه (17 - 167) (باب فضل
الأذان وحرب الشيطان عند عمرو) وعند الكل هو اختصار ولا بد. وذلك
لأنه لم يثبت الإفراد في الأذان لا رواية ولا عيانة. ثم إنه قد تصفوا بالإجابة
عن الراجع في حديث أني معدورة فقاً بلاجراً (1 - 79) (باب الأذان
كيف هو) من شرح معاني الآثار ما ملخصه: أنه يجب أن يكون أبوغدرودة
لم يمد بذلك ضوء على ما أراد النبي ﷺ عن فقه له: وراجع وامتد عن
صوته. وقال صاحب النهاية (1 - 70) (باب الأذان): وكان ذا
رواه تعليماً فظل ترجع أه. وقال ابن الجوزي في التحقيق حكاية الزبيدي
(1 - 72): إن أبا معدورة كان كافراً قبل أن يسلم فلا أسلم ولقته النبي ﷺ
الأذان أعاد عليه الشهادة وكرهها لثبت عنه ويخشى، وكره على أصحابه
المشركين؛ فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نورهم من غيرها، فلا كرهها
عليه فلها من الأذان فعده ثغرة كلمة الله. وحالفه: أنه كان حديث
عهد بالإسلام فأعاد على الشهادتين ليرسخ التوحيد في قلب وينتفع به من ورائه
من الشركين فظه سنامة في الأذان. والأخش في هذه الأقوال ما تفاده
ابن الجوزي فإن الحق أن الراجع ثابت غير أن الخفية رجوعا عدهم أن
بلا عاطفة الأذان وبعده. قال الزبيدي: وهذه الأقوال الثلاثة متناقية في المياء،
ويردها لفظ أبي داود: فقلت: يا رسول الله، سنة الأذان، وله: ثم
مُثَقِّن وُجُهُ الرُّجُعِي فِي أذِانِ أَبِي مُحَرَّر

عَشْرَةٌ كَلِمَةٌ وَالإِقْمَاءُ سِبْعَ عِشْرَةٌ كَلِمَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

قُول: أَشْهَدُ أَنَّ لَنَا إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مَعْدَادًا رُسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفْضِيْنَ بِهَا صُوْتَكُ ثُمَّ تَرْفَعُ صُوْتَكُ بِهَا. فَجَعَلَهَا مِنَ السَّنَةِ الأَذَانُ، وَهُوَ كَذَا الْمَنْصُورِيُّ فِي "صِيْحَـيْبَهِ الْبَـهْمِيَّةِ" وَ"مَـسْتَـدَّهِ الْأَحْمَدِ" وَلَكِنْهُ مَعَارِضٌ بِمَا أَخْرِجَهُ الْفَلْتَانِيُّ قَالَ مَعْدَادُ الرَّحْمَـيِّ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىَّهُ. قَالَ الرَّافِعُ: وَأَحْسَنَ مِنْهَا الْأَطْوَالِ وَأَنْبِلَ مِنْهَا فِي الْمَقْصُودِ. 

أَفْلَحَ أَبِي مُحَرَّرُ بِذَكْرِ الشَّهَادَتِينَ سَرَّاً لِيُحْصِلَهُ لِلإِخْلاَصِ. بِهَا إِنَّ الإِخْلاَصُ، فِي الْإِسْرَائرِ بِهَا أَنْبِلَ مِنْ قِوَامِهَا إِلَّا لِلإِلْمَلْعَابِ. وَخَصَّ أَبِي مُحَرَّرُ بِذَكْرِهِ ذَلِكَ لَا يَلَمْ بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ بِهَا بَيِّنًا، فَإِنَّ مَعْدَادَهُ كَانَ مَسْتَهْزِئًا يَبْكُ، أَذِانَ مَعْدَادُ الْبَـهْمِيَّةِ، فَمَعْدَادُ الْبَـهْمِيَّةِ، وَلَا أَمْرٌ لَّا يُفْقَرُ بِهَا، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ، فَقُلْتَ الْبَـهْمِيَّةِ. قَالَ: وَلَا شَيْ إِلَّا أَنْفَجَرَ الْبَـهْمِيَّةُ، وَلَا شَيْ إِلَّا أَنْفَجَرَ الْبَـهْمِيَّةُ، وَلَا شَيْ إِلَّا أَنْفَجَرَ الْبَـهْمِيَّةُ، وَلَا شَيْ إِلَّا أَنْفَجَرَ الْبَـهْمِيَّةُ، وَلَا شَيْ إِلَّا أَنْفَجَرَ الْبَـهْمِيَّةُ، وَلَا شَيْ إِلَّا أَنْفَجَرَ الْبَـهْمِيَّةُ. وَمَا أَشْاهِدُ إِلَيْهِ مِنْ الْخُبْرَاءِ مُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ، وَمُنَّ فِي الْإِسْرَائرِ.
صحيح، وأبو عمرو ابن عبد الثاميم، قال: ذهب بعض أهل العلم إلى هذا 
في الأذان، وقد روى عن أبي علية أن كان يفرد الإقامة.

وجه التعامل به هذا لا غير، ويؤيد ما روى أبو داود في "سنن"، فكان 
أبو عمرو لا يجوز ناصبه ولا يفرقه لأن النبي ﷺ مسح عليها 5. فإذا كان 
استمر على عدم جزنايته تبركاً، وعينا فأظنك بكتابي الشهادة بالترجع، و
قد حصل له ما حصل من نورها وحلارتها. وتقرر الوجه هكذا أرى أنه 
النص بالواقعة وأعلقت بالقلب وافتاذ العلم بالصواب، وقال ابن الجوزي في التحقيق 
على ما حكااه الزيلعي: حديث عبد الله بن زيد أصل في التاذين وليس فيه 
الترجع، فقد على أن الترجع غير مسول، وأيضاً حكى في موضع آخر:
وأيضاً فاذن أبي علية عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة وعمل
على المؤشر من الأموات 1. قال الرقي: فالأصل أن الترجع كان في أذان
أبي علية، ولكن أن كل فريق اختاروا ما اختاروا بوجوه الترجع. فقال
النور في "المجمع" (1 - 93) وهو - أي حديث أبي علية - 
مقدم على حديث عبد الله بن زيد لوجه: أحدها: أنه متاخر، والثاني: أن
فيه زيادة وزيدة الناقة مقبلة، والثالث: أن النبي ﷺ لفت إليه إياه. والرابع:
علم أهل الحرمين بالترجع 1. ويقول الحنفية والحنابلة: عدم الترجع مقدم
على الترجع لوجه: الأول: أن حديث عبد الله أصل في التاذين، وأدان
الملك النازل من الساء كان من غير ترجع. الثاني: أذان بلأل لم يك في
الترجع وهو مؤذن رسول الله ﷺ بإطلاع أهل الإسلام سفاً وحضاً إلى أن
لؤف. ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي منه ترجع. الثالث:
أنه المتاخر إذ أفره النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة بعد ما لقن أبا علية الأذان
بصورة. الرابع: أنه جرى تعامل أهل المدينة بحديث عبد الله في عهد النبوة وق
هد الصديق، ولم يدر من حديث الترجع في أهل المدينة. الخامس: أن رواية
باب ما جاء في إفراد الإقامة

حدثنا قلبة ناشأ عبد الوهاب القيق وزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي عدي الترجيع أكبر وأصح إسناداً. السادس: أن حديث أبي موسى روى غفلاً، فروى بعدم الترجيع عند الطواوي، ولم يقع اختلاف في حديث بلال ولا حديث عبد الله بن زيد. السابع: إن ما عدا الشهادة لا ترجيع فيه بالإجماع، واختلفوا فيها فالقياس على ما أجمعوا أولى. الثامن: أن الترجيع يحمل حمالة قوية كأنه سلفت وعندئذ هذه الحمالة أنه يقوى به الاستدلال. أما الإقامة عندنا فتصدى الشافعية إلى نفق الثلاثة في إقامة بلال، كما يقول حمالة لوازم في ذلك البيان في "صنن الكبرى" ومنه في "شرح المذهب"، غير أن النقيش هو يمكن فإن الثلاثة في الإقامة ثابتة من غير ريب كما حفظه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1 - 80) وأسنده عن الأسود وسويدي بن غفلة عن بلال أنه كان يؤذن من ناحية وقتم من ناحية، وأسند حديث ابن أبي ليل من طريقه في رجل التزئة وغداها على بلال. وكذلك حفظه الطحاوي في "نصب الرأية" (1 - 266 و277) وفي "شرح معاني الآثار" (1 - 81): إن بلالا، اختالف فيها أمر به من ذلك، ثم ثبت هو من بعد على الشاذة في الإقامة بتراف الآثار في ذلك. فعلم أن ذلك هو ما أمر به ام. وقال ابن الهام في "الفتح" (1 - 199): وقد قال الطحاوي: توالت الآثار عن بلال أنه كان يبنى الإقامة حتى مات، وهذ إبراهيم النخعي. كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء المروك فجعلوها واحدة واحدة في السرعة إذا خرجوا، يعني بن أبي أمية، كما قال أبو الفرج ابن الجوزي.

باب ما جاء في إفراد الإقامة

هذا الباب للجماعيين كما أن الباب اللائق لل العراقيين.
قلابة عن أنس بن مالك قال: 5 أمر بلال، فقيل له: أمر بلال، فقيل له: 5 أمر، فقيل له: مهذا ويقع في معظم الروايات على البناء المفعول. كما أفاده الحافظ في "الفتح" (32775) و"الفتح" (72753) ويجل هذه الصيغة تفنينز الرفع عند الخديني والاصوليين في خلاف مشهور، ورجوع الكرماني في المسقلة هنا رفعه، انظر "العمدة" (21179) و"الفتح" (10753) في رواية روح بن عطاء عليه السلام عن أبي قالية عن أنس وعليها: 5 أمر بلالا، بالنصب: قال الحافظ: وهو بين في سباقه، قال: وأصح من ذلك رواية النسائي وغيره عن تنبية عن عهد الهماب بلغ: 5 أن النبي ﷺ أمر بلالا، الح، وقال في "التخليص": ورواية النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم: 5 إن رسول الله ﷺ أمر بلالا، الح، ولكن في "كتاب العلم" لا ابن أي حام (12142): مثل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المري عن أبي مهجة (كذا في الأصل والصحيح ابن الهمة) عن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك: 5 أن رسول الله ﷺ أمر بلالا، أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، قال أبو زرعة هذا الحديث منكر. وفي نصب الراية في هذا الحديث قال الشيخ في "الإمام": والصحيح من مذهب الفقه والأصوليين أن قول الراوي: 5 أمر، أو "أمر نا" ملحق بالمصد نك تزكية الرواة كما روى تنبية عن عهد الهماب عن أيوب عن أبي قالية عن أنس: أن النبي ﷺ أمر بلالا، أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، إلا أن ابن أي حام ذكر عن أبو زرعة أنه قال: هذا حديث منكر. ويقول البدرالعند: ويعتبر أن يكون الأمر فيهما غير الرسول ﷺ، ثم رد كلام ابن حجر بقوله: قلت: روي البيهقي في "سلمه الكبير" من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأبو عوانة في "صحيحه" من حديث الشعيبي عنه ولفظه: 5 أذن مثلى وآمنة منثى، وحديث ابن معدورة عند البهلي: صحيحًا: "علمه الأذان مثلى منثى والإقامة منثى منثى، وحديث أبي جحيفة:
أن يشفع الآذان ويؤثر الإقامة، وفي الباب عن ابن هر. قال أبو هيسة:

"وأن بلاي، رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى الحج، فما ورث حديث
روح بن عطاء، أبا ذكره كما ترى". قال الرأقم: وبعثران أيضًا، بما ذكره
الحافظ في "التلاخيص" (ص - 24). وروى الحاكم والبيهق في الخلافات
والطحاوة من رواية سويد بن فقيلة: "وأن بلاي، كان يثنى الآذان والإقامة، وادعى
الحاكم في الإقطاع، ولكن في رواية الطحاوة، وسمعت بلاي، ألا، وما ذكره
أيضاً: وروى عبد الروؤف والدارقطني والطحاوة من حدث الآذان، يزيد
وأن بلاي، كان يثنى الآذان ويتين الإقامة، وكان يبدأ بالتكبر ويتم بالتكبير، وادعى
وبعثران كذلك ما تقدم من حدث ابن أبي ليلى من طرق صحيحة منزلة.

قوله: أن يشفع الآذان. استدل به المالكية على تثنية "الله أكبر" في
الأول، وعن أبي يوسف مثله كما في "البديع". وقوله: التربع هنا بمزولة
الثنية عندنا أيضًا لأدائها في نفسين لا أربع. هذا في صورة التطبيق حيث صبح
التربع في حديث أبي الجهرة عند الشافعي وأبي داود ونسائي وأبي ماجه وابن
حيان، وجهاء. في بعض طرقه كأن الآذان تسج عشرة كلمة، وبالتربيع والترجع
يمذ ذلك العدد، وكذلك صبح التربع في حديث عبد الله بن زيد من عدة
طرق. انتهر "نصب الرأية" و"التلاخيص"، فدل ذلك على أن التربع في التكبير
الأول ثابت صحيح بلأرباب، فإن لم يوقع بين الروايات تعيين المصير إلى ما هو
أصرح في الباب، وما لا يعتمد ثائولاً.

قوله: ويؤثر الإقامة. أمر بإيتار الإقامة، واحتج به الجمهور في إفراد
فاظتها، وأجابت الحنفية بأن الفرض بإيتار صوتها بأن يحدده في قائل الحقوق ابن
الهام وغيره. وقال: يجب الحمل على هذا المعنى لبوافاق ماروناه من النص
(م - 24)
حديث أنس حديث صحيح، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وله يقول مالك والشافعي وأحمد وإحاساء.

الغير المحتمل، كيف؟ وقد قال الطحاوي: توارت الآثار عن بلاد أنه كان ينفي الإقامة حتى مات الحج، وكذلك الشافعي وغيرهم مضطرون إلى التأول في إيتار ألفاظها. فإن التكبر منهم عندهم تأجابون بأن النشئة في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الآذان إفراداً كما في "فتح البارى" (11 - 18) وفحص النور في "شرح المهذب" (33 - 92) فألفت المجلة أنه رجز بالنسبة إلى تكبير الآذان فإن التكبر في أول الآذان أربع كلمات، وإن السنة في تكبيرات الآذان الأربع أن يأتي بها في نفس كل تكبيرتين في نفس، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت ورأى بهذا الاعتبار والله أعلم، إنه يلقى، وهذا قريب مما قاله الحنفية بل أعيدوا في التأول عنهم فإنهم ذهبوا إلى النجوزي في تجربة التكبيرات واعتبروا الخنقية في سائر الكلمات فكانهم يجمعون بين الطريقة والاجزاء بلفظ واحد كما هو مذهبهم في قواعد الأصول، فاضطرروا إليه لتصحيح المذهب. وأما الحنفية فتأولوا على منهج واحد تزامياً بين الروايات، ولهما ثبات من توارث الكلمات في إقامة بلاد، فانظر أينهم أدى إلى الخنقية، ولكن يضاف لهم ما ورد من الاستثناء في رواية "الصحيحين" من طريق أيوب من أبي قلابة من أنس في "البخارى" في "باب الآذان متيقناً" في مسلم "باب الأمر بدفع الآذان وإيتار الإقامة"، إلا الإقامة، ولم يتجهوا إليه. قال الشيخ: الاستثناء بقوله: "إلا الإقامة" ليس مع قوله: "إلا الإقامة" بل الغرض بيان أن الإقامة مثل الآذان مع بيان اختلاف كيفية الآذان إلا إلا الإقامة. أي ما عدد هذا الفظ قد قامت الصلاة، فإنه زيادة على ذلك. وقال شيخنا العلامة في "فتح المعلم" (2 - 4): والأظهر ما قاله شارح "التقاية": أن الأمر بإيتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للوراء، ولا يبسط سلسلة بدائل
تحقيق إقامة بلأل من الشفع والإبتئار وبيان بقية كيفيات الأذان

باب ما جاء في أن الإقامة مشى هشي:

حدثنا أبو سعيد الآشج بأسمائه بن خالد بن ابن أبي ليل بن عمرو بن مرة ما ذكرنا سابقاً من إقامة بلأل رضي الله عنه ما. وكان شيخنا المحمود قد قام به رحمه. وقد أوقف بهذا الجواب في دروس الترمذي ثم رأيته في شرح '&lt;التفاوت&lt;' وقد الحمد له. وادعي ابن مندة والأصيل بأن الاستثناء ليس من الحديث بل مدرج مع قول أبواب، وهذا يؤيد الحنفية، ونظر فيه الحافظ في &lt;التفاوت&lt; بأن رواية عبد الزهاب وبيبهد بن أبى رومق وسياقه يدل على وافقه، وكان الحافظ يستدل على الاحتمال ولم يقم عليه حجة قوية عندنا، انظر &lt;التفاوت&lt; (27 - 28).

وفيهم: وذكرنا في رواية عن ابن عمر &lt;الله أكبر&lt; ثلاثاً في &lt;مصنف ابن أي شيبة&gt; قال الشيخ: وكنت أزعم أنه سهو الناسخ حتى رأيته مثل في &lt;مؤطب&lt; محمد (ص 86) في &lt;باب&lt; الأذان والترمبه &lt;مهالٌ يعني تلقى عليه ابن عمر: أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً. قال: روى عمر عن أبواب المحسني عن نافع عن ابن عمر، وأذان ثلاثاً. وأبواب البيهق في &lt;الكبر&gt; في &lt;باب&gt; ما روى في حي على العمل) عن طريق عبد الله بن طهاس عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ رواية محمد إلا أنه قال: ويشهد. وأغرب منه ما تقدم من أذان البصريين بزيدي التكبير وتليب الشهدتين والحييادتين كما ذكره ابن رشد، وله من &lt;استذكار&lt; الحافظ أبو عمر فإنه صرح بأنه نقل المذاهب منه فلعل هناك أصلاً لكل ذلك، ولكن لا ي🚫 عن الغرابة رواية وتعابلاً.

باب ما جاء في أن الإقامة مشى هشي:

هذا اللباب للعراقيين كما كان الأول للعراقيين، وأجاب الحجازيون منه

فإن هذا الحديث معمل بالانقطاع والإضطراب، ثم بالمثارة بحديث أنس في "الصحيحين" أنظر "السنن الكبرى" البخاري (1 - 421) و"شرح المهدية" (93 - 95) وما بعدها، ولكن قال البهتري (1 - 418): وفي صحة الثنيه في كتاب الإقامة سوى التكبیر وكتاب الإقامة نظر في اختلاف الروايات ما يبره أن يكون الأمر بالثنيه ماد إلى كلمتي الإقامة الخ. ورده الماردني في "الجواهر النثرة" بأنه يدل على بطلان هذا التأويل. عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وأضلا روح بن عودة في روايته عن ابن جرير، وعده الكبيرة كلها منداً، وكذا حاجج عدي ابن جرير فيها روايه النسائي، وحسن النجادي فكيف تحول الثنيه إلى كلمتي الإقامة فقط مع هذا التصريح؟

قوله: عبد الرحمن بن أبي ليلٍ لم يسمع من عبد الله ﷺ رأياً، أجاب عنه الزيلجي فقال "نصب الرأية" (1 - 27): وقال المندري "معصية" قول ابن أبي ليلٍ: "حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فله قد سمى جمعة من الصحابة فيكون الحديث مستندًا وإلا فهو مرهون اه. قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في "محتفظ" فقال: حدثنا أصحاب عبد ﷺ أن عبد الله ﷺ رأياً.

الأنصارى جاء إلى النبي ﷺ وأمره: فقال: وارسل أن رأياً في المنام كان رجلاً قام.
قال بعض أهل العلم: الآذان مثلى منى، والإقامة مثلى منى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

وهل بن أحمد أخبرك فقام على حائط آذان مثلى منى، وأقام مثلى منى، انتهى. قال في "الإمام"، وهذا رجال الصحيح، وهو منصب على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لا تضر، انتهى. 60 أي فناءه الرئيسي. قال الدارقطني في "البروج" (ص: 60) "عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عبد الرحمن الفطرثا، كما قاله شيخنا. وحكم الحافظ في "الإصابة" (226): على محمد بن عبد الله بن زيد، مات أبيه متنين، وثلاثين، وهو ابن أربع وأربعون وصل عليه عبد الرحمن، وكان عبد الرحمن أدرك عهد عمر، ورأى مائة وعشرين صاحباً. وقال الحافظ في "التهميل" (620): ولد لست بعين مسجد صاحباً، وروى عن أبيه وعبد الرحمن وعلي...

وعبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه الحائط. قال: لا مانع من السن، إذ بن زيد بن عبد الله بن أمه نحو مائة عام، وهو كثر يتحمل السع، عن الإمام ملاه الدين المارديني قال: ولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وقول الحافظ أبو عمر في "الاستعاب" في ترجمة "عبد الله بن زيد هذا: وروى عنه محمد بن أبي ليلى ميسهر وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن محمد بن عبد الله بن زيد، وحديث منه أنه يروى عنه كساناً. وقال البدر في "المدينة" (326): عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي كان أصحابه يتظاهرون، كان أميراً أدرك مائة وعشرين صاحباً. قال عبد الملك بن عمير: رأى ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمران بحديثه ويتروون له ألف. وق "التهميل" مثله، وزاد "فيهم الباراء". مات رحمه الله غريقاً بنهر البصرة شهداً سنة ثلاث وأربعين. وحل هذا فلا يثبت إذ روى في صحية السع، ولو فرضنا أنه روى عن عبد الله بن زيد بواسطة أحد من الصحابة ولم يسمع منه...
غير واسطة فيكون مسالماً من الصحابة وهو في حكم所说的 مقبول القائل.
وبالجملة لا يظنه إلا أن تكون روايته منيعة من غير طريق كما هو الأقرب إلى الصواب، أو تكون مرسلاً بواسطة الصحابة، وهي مستندة حكأياً، والله ولي التوفيق، وبالجملة زالت حلة الانقطاع من غير شك، وقد جاءت الأحوية من البقية في التفصيل الذي سقناه في ما سبق.
وأبريل اسمه: بلال، وقيل: يسرا صافي.

كتبه: حكى البيهقي في "الكبري" (41 - 194) والدومي في "الموضوع" (16 - 97). رواية الزعفراني في القدوم من يافع ما نصه: الرواية في الأذان تكلف لأنه تمس مرات في اليوم والليلة في المسجد، يعني مسجد مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار، وحول مكة آلي أبي، رضي الله عنه، وقد أخذ أبو بنو قرة النبي ﷺ وعلمه الأذان ثم واده وبينة، وأذن آل سعد الفرج من زمهم رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، كلهم يحكم الأذان والإقامة والتوضيح وقت الفجر كذا ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جهاتهم والذني ببسطهم، وبياني من طرف الأرض في يعلمنا ذلك، جاز له أن يسألنا على حركة رمي، ثم يخفيفنا ولا خلافنا في المواقيت لكان أجزه، فإن كلام الشافعي رحمه الله قال:

الراقص عنها الله ﷺ: لابد لا كان قائل هذا الكلام غير الإمام الشافعي، فإنه في كل قطعة من المالك مجازًا في البحث واسماً، واستغرب مع مثل الإمام ذا في الرد بهذه اللهجة التي فيها جذيرة وفسحة، ونظامًا إلى جملة قدره أتلاكًا عن جواب كلمة كلمة تبين أن الكلام غير مستساغ، وأري أنه أحسن الإمام نوع قوة في الروايات في الجانب الآخر أو معارضة بينها بحيث لا يمكن انسجامها أو ترجيح مذهبه بالرواية فقط، فحاول أن يتمسك بالتعامل الحادث في عصره، وهو على علم مع أن الحرمين قد تداولتهما دول وحكومات، واستخلقتها إمارات وولايات
بقية جواب على كلام الشافعي في المرجع

مع عهد رسول الله ﷺ إلى عهده فحكم وم già ل즘 أمور وأمور وحدثه ظروف وأحوال، فلذا يستقيم التسكيك والخال هذه على تعامل ماض في عهده؟ فأقول مقتنا بإشارات في الباب: قال أبو محمد ابن حزم في "الملق" (316 وما بعدها) : الآذان متقول نقل الكافئة بمكان بالمدينة والكرفنة، لأنه لم يبر باهل الإسلام - منذ نزل الآذان على رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات، فأكبر، فنثر هذا لا يجوز أن ينسى ولا أن يغفو - إلى أن قال - : وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم، وتداروا عمال عمر بن الخطاب وعمال عباس رضي الله عنها كأمي موسى الأشمرى وأبي مسعود وعمار والمغيرة وسعيد بن أبي وقاص، ولم نزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم. . . خمس مرات إلى أن ينها ويسكنها، فمن البايلي الحال أن يجال الآذان بحضرته من ذكرنا، وي_BIN أي طالب إلى أن مات ونتخذ المال من قبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله، فإن الحال أن يغير الآذان، ولا يذكر تغيره على واله، ولا جاز ذلك على هل يجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا، فما يطلق به ولا يأكد منهم مسلم أصلاً. . .

. . . فنصح يحيى أن آذان أهل مكة من ذلك ما آذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق. فإن قالوا: لم يغير ذلك الصحابة لكف غير بعدهم. فلنا: إن جاز ذلك على التابعين بملكة والكوفة فهو على التابعين بالمدينة أجور، فإذا كان في المدينة في التابعين كحلفاء، والأسود، وسويدي بن غفصة، والرحيل (كذا في الأصل) ويعمل أنه ابن شراحيل وهو الشعبي، ومسروق وفاطمة وسليمان بن ربيعة وغيرهم، لكل هؤلاء.
ففي في حياة عمر بن الخطاب أه وقال في (315 – 101) : صويد بن غفلة من أكبر التابعين قدم بعد وفوت النبي ﷺ بخمس الله أو نعومها وأدرك جميع الصحابة البابلين بعد مروي عليه السلام أه. قلت: وفي "التهذيب" (427 – 278): وقدمت المدينة حين نفست الأيدي من دفن رسول الله  وهذا أصح أه. قلت: وهذا الذي روي عند الطوارئ وغيره: وسمت بلا، يؤذن منى ويقيم منى، وبالجملة ما قاله ابن حزم قول وسط في الباب، ومثله حكى أبو عمر عن أحمد بن حسن، وابن راهبه، وداود، ومحمد بن جريج إجارة القول بكل ما روي وما ساره على الإباحة والتغير. كما أقدم، وحث้า علاء الدين في "الجوهر" أبسط منه، وقال أن يقول في مذهب الكوفيين في ذلك حيث روي عبد الزواي من الثورى من قبل من محافذ ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيخ استخفته الأعيان الإقامة مرتين مرتين. وقال ابن أبي شيبة: جدنا وكعب نا فطر فذكره، ورواه الطبري بإسناده من جاهد فذكر بعده كما في "الجوهر الثاني"، وروى الذهبي في الخلافات بإسناده عن إبراهيم النخسي: أول من نقص الإقامة مبايئاً بن أبي سفيان. وهو بالصداد المهمة لا بالصداد المعمقة كما تؤده الحام لاقتيد به الذهبي لأكثر جاهد- أفاض الحافظ الماردي. قلت: ولفظ الطباشير عن إبراهيم النخسي: وكانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الذين فجعلوها واحدة واحدة السرعة إذا خرجوا يعني بئى أمته، كما قال أبو الفرج ابن الجنور: كان الأذان والإقامة منى منى ف ثلم قام به أمية أفردوا الإقامة كما في "فتح القدير". وأضاف إلى ذلك نا لكونها من المنزلة السماوية والمؤلمة بعد عهد الخلفاء الراشدين في العلم ولفظ والدهم: حتى أصبحت الكوفة في عهد الأموية طول أيام الجور مفعول أهل الدين يله إبلهم المضطهدين؛ كما أشار إليه الشيخ محمد زاهد الكورى في تقدمة "نصب الرأبة". فلا يعد أن نبنى ستة الأذان بصفتها مفتوحة هناك، وأن
بحث وتحقيق في الآذان بالترجيع وعدهم

تصبيها سلطة أمراء الجور فيدخله تغير في بعض الصفات. لست أقول: إن ذلك التغير غير معهود في الشرع أصلاً، وإنهم قاموا بتتشريع جديد، وإن القوم أكرهوا بذلك وأصبحوا لا قبل ذم بدعه، ولكن أقول: للعلل كان هناك سعة في الأمر مع ثبوت التخفيف والاختصار في الإقامة أحياناً لعدم أمان أو بقاء للبوار، فاختاروه تخفيفاً لمؤنها وتسيراً للأمر، لأنهم أحدثوا أمرًا لم يعهد في الشرع، وسكت القوم في شى البلاد على رغبهم. وبالفعل فلأبوحنية وعثبانة التورى ومعه اختار مسلكهم لم يكونوا في عمة من أمر الخمرين ومع تعمل أهلها في مصرهم، بل يكاد يكون ذلك متنبأ لأن وفود جميع أهل الأرض يردون مكة كل سنة فقد كان ليختى ذاك أصلاً على الناس كما يقوله ابن حزم في "ملaea" (۶ - ۱۵۶). وأبوحنية نفسه حج خسا وخممس حجة، وأقام بملكة سيدين عدة في آخر هجود الأمور كما لا يختص، فهذه على مثله لاعمل أهل الحجاز، وكان موسم الحج ملتقى لجهازة الأمة يتفق فيه سوق المناظرات العلمية والدينية بعثاً على الحقائق الدينية، وتحديداً للأحكام الخلافية، وكتبها للغواصات الفقهية والحديثة، فإن الحال عادة أن يكون أعمال أهل مكة على الإقامة، ويتفق على أي حنفية، فلا يكون أعمال عصر الإمام الشافعي على الإقامة حجة ما لم يثبت أن هذا التعامل متوازن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد الشافعي. ويرى أن الشافعي أنفسهم لم يروا العمل على تشديد الإمام في هذا الباب، فإن كتاب الشافعي تدل على أنه لا يرى العمل بالأذان من غير تراجع، ولا بثينة الإقامة، ولم يوافق أتباعه على ذلك، انظر كتاب "الأم" (۱ - ۳۳)، وأرى أن هذا القول عن الإمام خالص فيهم أو كانه خالص عند رأي ذكر اليمين والنور بإلا، ولم يذكره الشافعي في "الأم" ولا المرزي في "منصره" وذكره البهتي ولم يستنده، وتابعه النوري، والتمس القارئ أن يقرأه (۲۰ - ۲۵).
باب ما جاء في الترسل في الأذان:

حدثنا أحمد بن الحسن بن المتنى بلال بن أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن عبد الملك، وهو صاحب السقا، في غمامة بن سلمان عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله قال لبلاط:

ثانيًا ما أفاده الإمام الشافعي أمام هذه الأمور، ثم يحكى بما يملكه نصفه والله الموفق.

تعلمه آخر: الشيخ الباركنورى إرادات على بشارات من "بدر المهود" و"العرف الشاذى"، وفيما بابه من أطراف البسحا ما يكفي لرده وظهور عدم نصفه فيها يدعى، وأخبار أخرى عن "العرف الشاذى" الاعتراف بهدئ الترجع في أذان أبي مخلودة وعمله كرهات عند الهمبية، وتزجع عده لان أذان بلال لم يكن فيه تزجع، ثم عقب بقوله: فحاصل الكلام أنه ليس إكثار سنة الترجع في الأذان إلا التقليد أو قلة الإطلاع أه. قال الراحل غنام:

الله عهد: هذا كلام لا يقله من يبدع ما يقول، فإن الشيخ رحمه الله يستدل بعدم سنة الترجع لأذان بلال سفرأ وحفرأ اصابات رسول الله سلم، واستمر بلال بين يده على عدم الترجع، فلو كان الترجع سنة مقصودة في التأدين كيف لم يأمره وفعله وقد رفع عرفه إلى سفره الذي علم فيه أبا مخلودة الأذان و فيه الترجع ولم يغير أذان بلال، فعليه كانت مصلحة خاصة في الترجع، وهذا الذي استدل به الإمام أحمد وغيره من أئمة الدين على تزجع أذان بلال، وقد فرنا من البحث فيه فلا حاجة لنا إلى الإعادة. وأي شيء هو أباده في إطلاعه حتى يدعى قلة الإطلاع لغيره؟ والده في القائل:

يقولون أقولاً ولا يعلمونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

باب ما جاء في الترسل في الأذان:
بيان أن السنة في الأذان الترسل وفي الإقامة الحدث

ويا بلال إذا أذنت ترسل في أذانك وإذا أقيمت فاحدر وأجعل بين أذانك وإمامتك قدرا ما يفرغ الآكل مع أكله، والشwcs مي شربه،

قوله: ترسل. الرسول هو الثاني، أي تأ تأ ولا تعدل، يقال: ترسل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، هو والبرميل سواء، قاله في "النهب" (2 - 85). والسنة في الأذان الترسل والترق لأنه يكون لإساح جميع المسلمين، وعندئذ يحصل الإعلام، قاله القاضي أبو بكر في "العمر" (1 - 313).

قوله: فاحدر، الحدث هو الإسراع، يقال: حدر في قراءته أي أسرع، وهو من الحدث ضد الصعود، يعتدي ولا يعتدي، كما في "النهب". وحدد الفقهاء الترسل في الأذان: بأن يفصل بين كل كلمتين من كلماته، أي يكتم ويقطع نفسه. ولكن جعلوا التكرير بين من الأربع بينة كلمة، فتسبب نطقها في نفس كما تقدم، وحذروا الحدث في الإقامة بأن لا يفصل.

والسنة المتواترة في الأذان الترسل، وفي الإقامة الحدث حتى يكره الآذان بترك الترسل، والإقامة بترك الحدث، كما أفاده الحافظ ابن الهام وغيره. قال في "العمر": يسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمها لإعلام من حضر في المصل آه.

قوله: قدما ما يفرغ الآكل الحكمة. اتفق العلماء من مأثري المذاهب على أن يتوقف بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب، وقدر هذا التوقف علاوة بمقدار أربع وقائع بقرا في كل ركعت مجاورة، وروى الحسن من أحر حديثه: المكية بعد أذان الفجر نحو عشرين دقيقة ثم يثور ثم يكتم كذلك ثم يقيم، كما في "البحر". وقال في "تنوير الأوساط" وشرحه "الدر الحكيم": يبطل

بأنها بمقدار ما يحضر الملاحمون مراميا لوقت الندب 10 وقلاء في "البحر":
والمعتمر إذا دخل لقضاء حاجته، ولاتقوموا حتى مرؤى.

حديثاً عبد بن همزة بن عيسى بن عبد المنعم نزهه. قال أبو عيسى:
حديث جابر هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول.

وقالوا: بلغني للمؤذن مراعاة الجاعة فإن رأهما اجتمعوا أقام وإلا انتظارهم.
قال: ولعله - والله أعلم - أنه لم يذكر في ظاهر الرواية مقداره هذا لأنه غير منضبط في المتن. وأما في المتن فلا بأس الجلوس بل السكات مقدار ثلاث آيات قصار أو أية طويلة أو مقدار ثلاث خطوات عند أبي حنيفة، كما في"البحر" وكذا عند مالك، كما في"المجمع". وقال أبو يوسف ومحمد: يفصل بيئة خفيفة قدر جاروس الخطيب بين الخطيبين، وهي مقدار أن تمكن مقعدته من الأرض بحيث يستقر كل عضو منه في وضعه، كما في"البحر" وهو المذهب الشافعي وأحمد غير أنها أطلقها مقدار هذا المكتبة إما بالجلسة أو بالسكات كما في"المجمع"، والاختلاف في الأغفال لا غير، ويكبر الوصل إجماعاً في سائر الصولات، انظر التفصيل "البحر الرائق" (1-270 و271) و"المجمع" (3-111).

قوله: والمعتمر. هو الذي يحتاج إلى الخائف ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من المصري (بسكون الصاد) أو المصري (يفتح الصاد) وهو اللجأ والمستنفي، قاله في"النتيجة" (3-115).

قوله: وهو إسناد مجهول. عبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حامد: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتكاج به، وشيخه يحيى بن مسلم متروك الحديث، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن نافذ الاسواري عن يحيى بن مسلم وهو طريق آخر لم يقف عليه الزمردي ولذا قال: لا نعرفه إلا من
بحث الترتيل في الأذان وكيفية إدخال الإصبع في الأذان

باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان

هذا الخبر، كما لم يعرف الحاكم من طريق الرمذي، ومحمد بن فائد مروك، وأخريجه ابن عدي على يحيى بن مسلم، وقال فيه: "فالحمد، شاه مهملة وذال معجمه مكسورة. وروى الدارقطني مؤذن سويد بن غفاة عن عمر: "كان رسول الله ﷺ أخبرنا أن يرتل الأذان وتحذف الإقامة، وإيماره هو مروك، وقال البهتequality: "روى بإسناد آخر عن الحسن وطهان عن أبي هريرة ممن ساقه وقال: "الإسناد الأول -أي طرق جابر- شهر. وروى الدارقطني نحوه موثوقاً من حديث عمر، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابع قديم مشهور، ولفظه: "إذا أذنت فترسل إذا أقصاه فاحمد. وروى الطبري في 'الأوسط' عن سعيد بن علامة مي حديث على: "كان رسول الله ﷺ أبى إلا أن يرتل الأذان ويбудد في الإقامة. وهذا كله ملخص من "التخريج الحافظ الزيلوي" و"البخاري الحافظ السقلي". وثبت من هذا كله أن الحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طريق ضعيفة. وهو حديث أبي هريرة عند البهتequality ومن حديث غيره عند الطبري والدارقطني وروى موثوقاً عن عمير بن عبد الدارقطني فينجر الضم في بتهدد الطريق، وتعدد المراجع، وتعدد الروايات. وعلي الرغم وتعتبر في الأصوات: إن التعامل المتوازي بوجيه حجة لتصحيح الأخذيات في الباء، فإن كان الإسناد به مجهولًا. فالتعامل به معلوم، وكي بذلك دليلًا والله أعلم بالصواب.

- باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان:

قل الحديث على إدخال الإصبعين في الأذنين وذلك ليرفع الصوت. قال في "البحر" (1-260): وإنما كان ذلك أبلغ في الإعلام لأن
جحيفة عن أبيه قال: "رأيت بالنار يؤذن ويبدو ر وصي فافهمنا وهكنا وإصبهاء الصوت بدأ من مخارج النفس فإذا أذنه أجمع النفس في الفم فخرج الصوت عالياً مغير شرورة، وفيه فائدة أخرى وهو أنه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرها فيستدل بإصبهاء عليه أذانه. ولا يعجب وضع الإصبعين في الأذن في الإقامة لأن الإقامة أخفض من الأذان اله. وورد الأمير مصراً بجعل الإصبعين في الأذنين ناطقاً بتعلمه نصاً في حديث سعد الموذن عند ابن ماجه والهشمي والطياري وابن عدي وغيرهم: "إن رسول الله ﷺ أمر بالنار"، أن يجعل إصبهاء في أذانه، وقال: "إنه أرفع لصوته، انظر 'نصب الرابية' (1-278)." ولكن له فحص كما في "فتح الباري".

فلم الأذان في حديث الباب كان في رجوع من مى ونوره بالأضجع، ولفظ "صحح مسلم". وقال: "أثبت النبي ﷺ بمحبة وهو بالأضجع في صفة له حراء من أدم الح، ولفظ "المسائي" في "صنعة" في (باب اتخاذ الباب الحمر) (2-322): عن أبي جحيفة قال: "كان مع النبي ﷺ بالمطاحا وهو في صفة حراء، وعده أنس بسير نجاه بلال الح، قال الشيخ أبو الحسن السيندي: 'أريد السير إلى المدينة اله. فكان خرج من الحج ورد الرجوع إلى المدينة وكان نزوله في حصب مكة، وأيضاً يدل عليه لفظ "مسلم" (1-192): في ظهر ركعتين. ثم صل الحصر ركعتين ثم لم يزل يصل ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، ثم إن الحصر من حعود مكة في أهل مكة وهو الكمال وهي المعلقة وهي البطاحى وهي الحجرى في قول الشاعر: "كان لم يكن بين الحجرى إلى الصفا إنيس ولم يسر بميكة سامر بـ"ف ظهدنا أمه، فأهداه خصوب الهوى وجدود الموائ".

وشرح الإمام الشافعي بوصية إلى أنه من ح سور من كما في قوله: "يا راكياً نقف بالحصب مى منى، واهتف بقاطن خيفاها والنافذ".
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حراء، أراه قال: مي أدم فلخرج بلال بين يديه بالبشرة فصل إليها رسول الله ﷺ يسير بين يديه الكلب والجبل، وعليه حلة حراء كأن أنظر إلى بريق ساقته. قال مفيض نراب.

وإذا يذهب الأول، فقال البدر والشهاب: والحاصل أن بلا ولا كان يتع البحرين، وكان أبو جعيفة ينظر إليه. فكل منها منب باعتبار أنهما كلما.

قوله: في قبة، أي خيمة. قال في "النهاء". والتبابة من الحمام بيت صغير مستدير وهو من بير العرب.

قوله: من أدم: بالدلاء المهملة المفتوحة اسم جمع للأديم وهو الجلد أو الآخر منه أو المدبوغ، كما في "القاموس".

قوله: بالبشرة، العزة: بالعين المهملة والذو وifaxة المعجمة المفتوحة.

عسا في أسفلها حديدة، قاله النوروي.

قوله: فكرها، أي غزوها.

قوله: بالبطحة، أي بطحاء مدة، وهو موقع خارج مكة في شرق الكعبة، ويقال له: الأتبع، والخصب، وهو الذي كان ينزل بها عند الرجوع من منى، وصل فيها صلاوات، وركبت بها، وبنى مسجد ذي القام الذي نزل فيه، وسمى الآن "مسجد الإجابة" وهو واقع في صفح الجبل، وفيه مقصور نفسه بناء الملك ابن سعود قصره الملكي، وهذا هو خفي بن كنانة، وفيها تقام تراث قريش ضد رسول الله ﷺ وأعوانه.

قوله: حلة حراء. الفلل: ثوابان إزار وردا من جنس واحد، كذا ل "النهاء". وقال الخطيبي: الحلة ثوابان إزار وردا ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل من طلها فتاسيه. حكاه السباعي في "الحقيقة النهائية"
حَبَّةٌ. قال أبو بكر: حدثني أبي جعفر حديثاً حسن صحيح وغيره الحال عند أهل العلم. يقولون أن يدخل المؤذن اصبعه في أذنيه في الآذان. وقال بعض أهل

وهي من برد البميف، وجماه حلال. والحلقة الحمراء في حديث البميف كانت فيها خطوط سودة كما قال ابن القيم في "الهدية". قال: وقلت من ظن أنها كانت حمراء بختا لا يخلطها غيرها الحزام. وردده الشهاب المكي قال: وما قاله هو الغلط لأن حلول الحلة على ما ذكر لا يشده له غابة ولا شرع الحزام. انظر "شرح المواهب" (5 - 22). ويؤيد ابن القيم لفظ "الحيرة". وهي ما كان موشياً مختشاً من برد البميف، كما في "النهائية"، والحلقة حزام البنية، وجمعها حبيرة حرات مثل عبر وعبرات. وفي حديث آنس في "الصحيح" (2 - 86) (من اللباس): كان أحب النبي إلى رسول الله أن يلبسها الحيرة. وفي حديث همزة في "الصحيح": إن رسول الله حين توقي صبي برد حزامه. وبعضاً روى أبو بكر في "سنتة" (في اللباس) - (باب الجمرة)، ووافق الرواة في اللطيف قاب بعضهم: مورداً، وقال بعضهم: مضعفًا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رآني رسول الله عليه الصلاة السلام وعلى ثوب مصبغ بعصف موردًا فقال: ما هذا? فانطلق فأعرفته. قال: أفلا أسكونه بعض أهلك؟ وما ليس الثوب الأصر القاني للرجال فصنف الشرنبل في رواية سماها "تفقة الأكال والهال المصدر لبيان جواز ليس الآخر" وذكر فيها ثمانية أقوال في المسألة قيل: يستحب، وقال: يحرم ورجح فيها الجواز بل الاستحباب، ونصح ابن عبيد في "رد الختام" وقال: ولكن جل الكتب على الكراهية "الكسراج" و"المحتز" و"الاختيار" و"المقصي" و"اللذكرة"، وغيرها، وله أقوى العلماء قاسم. وفي "الحاوي الراهي". ولا يكره في الرأس إجاعاً، راجع "رد الختام" (5 - 252) (26).
العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل اصبعه في أذنيه، وهو قول الأزراعي، وأبو جحيفة اسمه: وهب السواق.

باب ما جاء في التشويب في الفجر

حديث أحمد بن منيع نا أبو أحمد الزبيري نا أبو إسرائيل من الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: لا تروين في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر.

(253) ثم رجع ابن عابدين الحرمة في فئوره "تنقية الفتاوى الحمادية" فقرأها في أواخر الجزء الثاني. قال الرأي: كتب جمع الروايات في النهي عن ابن الأخر فيغطت إلى ما يقرب عشرين حديثاً ما بين صحيح وحسن ومتم설 ومرسل، وأغلبه كراهية التحريم والله أعلم. والحافظ البدر العميمي أيضاً ذكر في المسألة سبعة أقوال، وحل النهي في الأحاديث على الأهم الخاص، وحل الحل الحمراء على ما كانت ذات خطوط حمر وغيرها، فإن الحل الحمراء غالبًا تكون كذلك، انظر "المقدمة" (10-11). قال شيخنا: إن المعصر والمزعفر بكروه تعرفان، وأما الأهر الذي فكره تزبيها، وما فيه خطوط حمر فابسها جانحة، ويمكن أن يدعى استجابه حيث ابنه.

قوله: وهب السواق. هو وهب بن عبد الله السواق، والسواق - يضم السين المهللة وتحريف الواو - نسبة إلى بي سودة بن عامر بن صمصمة من هوازن. ملخصًا من "الإصابة" و"القاموس" وغيرها.

- باب ما جاء في التشويب في الفجر:

التشويب إعلام بعد إعلام. والأصل في التشويب: أن يبرد الرجل مستصرخًا فيلوح بشره ليبرد ويشتهر فسمى الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع متوض، وقيل: إذا عمد تثويبًا مع ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالإشارة.
بحث الثواب في الآداب

وفي الباب عن أبي مخدرة. قال أبو هشام: حديث بلأل لا تعرفه إلا من حديث أبي أسمرل الملائي، وأبو أبرازغم لم يسمع هذا الحديث من الحكم ابن عتبة. قال: إذا رواه عن الحسين بن عرارة عن الحكم بن عتبة، وأبو إسمرل اسمه اسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القول. وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثواب فقال بعضهم: الثواب أن يقول في آذان الفجر:

ل إلى الصلاة، وأن الأذن إذا قال: "حتى على الصلاة" فقد دعاهم إليها،

وإذا قال بعدها: "الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام معاويا المبارة إليها اه. كما في "النهاية" و"شرح المهدب" و"شرح التقرب" للعراق و"لسان العرب" للغربي، وقال الراغب في "مفرداته": أصل الثواب رجوع كل إلى حالتها الأولى التي كان عليها أو إلى الحالة المقدرة المقصودة بالفهم، وهي الحالة المذار إليها بقولهم: أول الفكرة آخر العمل... قال:

الثواب سيصلى بذلك لرجوع النزل إلى الحالة التي قدرت، له أه.

والثواب قسان: أحدها: زيادة "الصلاة خير من النوم" في آذان الفجر، وثاني مرفوعاً. كما في حديث الباب، ورواه بهذا الإسناد ابن ماجه (باب السنة في الآداب). ولكن الحديث ضيفم كما قال الرمدي، وفيه حديث آخر من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال عند البهتي: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثور إلا في الفجر". قال:

البهتي: وعبد الرحمن لم يلق بلا. كذا في "نصب الراية" (١٢٩). وحدث آخر عن ابن خزيمة والدارقطني البهتي. من أنس قال: "مع السنة، إذا قال الأذن في آذان الفجر" حتى على الفلاح" قال: "الصلاة خير من الديوب"، وصحبه ابن السكك. كما في "التلخيص" (ص ٥٧) وفيه حديث ابن عمر، عن ابن ماجه، والسراج، والطبراني، البهتي، بطرق متعددة، وثبت في حديث أبي مخدرة في بعض طرقه عن أبي داود وغيره من الأثر" التلخيص".
الصلاة خير من النوم

"والصلاة خير من النوم"، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال مسلم في التوثيب غير هذا، قال: هو شئ أحدثه الناس بعد النبي\\n\\n(الله عليه السلام) إذا أدرك المؤذن، فاصطبأ القوم قال بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة حيى على الفلاح".\\n\\nوذكره الذي قال: أعجل هو التوثيب الذي كرهه أهل العلم والذى أحدثه بعد النبي\\n\\n(الله عليه السلام) الذي فطر ابن المبارك وأحمد أن التوثيب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: "الصلاة خير من النوم" فهو قول صحيح ويقال له التوثيب أيضا.

والجملة في حديث بلأل من طريقين ومن أحاديث أنبس وأبى عمر وأبى مخورة، ومن الصحاب أنرمانى رحمه الله لم يشر إليها في الباب على دابة المعروف في كتابه فليس على ذلك في الباب. وهو سنة عندها في الفجر وكما هو في كتاب مذهبنا قاطبة، وصرف الطحاووي بأنه مذهب أثبت الثلاثة، لا كما يقوله النوري في "المجمع" (377-945)؛ ولم يقل أبو حنيفة بالوثيب على هذا الوجه، فهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم، ومن قال به عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن وأبى سيرين والزهرى كما قاله النوري. ثم وجه إنكار النوري لعله ما روى عن علاء الكوفة في معنى التوثيب في الفجر: "حيى على الصلاة حيى على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة، وهذا إثبات أمر آخر لا إنكار أمر متفق، وانظر تفصيل المسألة في "الهدية" وشروحاها.

والله تعالى: "حئى على الصلاة حيى على الفلاح" بين الأذان والإقامة. قال محمد في "الجامع الصغير": التوثيب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر "حيى على الصلاة حيى على الفلاح" مرتين حسبه. حكاه في "البديع" (147-148). وقال الزيلعي في "نصب النية": فقال أصحابنا: هو أن يترك بين الأذان والإقامة: "حئى على الصلاة حيى على الفلاح" مرتين الح.
وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: "صلاة خير من النوم". وروى عن جاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه وخرج نريد أن نصل فيه، فهى المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر التثوب الذي أحدث الناس بعد.

بعد "حمى على الفلاح" قال محمد: "صلاة خير من النوم". يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه انتهى. فدل هذا على أنه أنكر زيادة: "حمى على خير العمل" لا "صلاة خير من النوم"، وربما يكون منشأ ما نسبه النوى إلى أي جنبة هذا القول والله أعلم. وبالجملة كتب المذهب نافطة بالثوب الأول وهذا بالثاني في الفجر فقط دون بقية الصلاوات خلافا لما في "الدر" وشرحه، حيث قال في "الدر المختار" وشرحه: وثوب بين الأذان والإقامة في كل الكل بما تعارفوه 1. قوله بما تعارفوه كما تنججو، أو قامت قامت была أو الصلاة الصلاة الج. فما تناولها في أرمين في تعميم الصلاوات في تعميم الشروط أيضاً للثوب، وإذا خصه محمد بالفجر وقلت نحصصاً، نعم خلافه مع كلام الزيدى في الآخر فقط. والثاني حدث في عهد التابعين كما في "البدائع" و"الهداية"، ولفظ "الهدايى"، وهذا ثوب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوصاً الفجر لما ذكرناه، أي لأنه وقت نوم وفترة 1. حيث أن يوسف جويا والإمام، كنا في "البدائع" و"الهدايى"، وثوبه بالقول: لا أرى بأبى أن يقول المؤذن للأمير في الصلاوات كلها "السلام عليك أبا الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله". واستشهد محمد لأن الناس سوياً في أمر الجنازة، وأيوب يوسف خصص بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تقوتهم الجنازة. فكان هذا الإذعام من باب التعاون على البر والتقوى، وعلى هذا
باب ما جاء أن من أجله فهو يقيم:

― جاء من عيداً وقيل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن زياد الفاضل والمفتي والمدرع وميّز للعامة للاختصاص به شغل بسبب النظر في أمور الرعية والدين، واستفاده قاضيًا، هذا ما مختص ما في كتبنا، وجاء استدعاً الأمراء إلى الصلاة عند الشاذلي، أيضاً كما في "شرح المهدب" (١٢٤) ، كما ثبت نداء بلال رضي الله عنه النبي ﷺ، أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن ماهر بن الزهراء عن معيد بن المسبب، "أن بلالاً أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فنادي: "صلاة خير من النوم"، فأقرت في صلاة الصبح. حكاية الشيخ الكامل في "تعليق اللؤلؤ". وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليس بالناس".

― جاء من أجله فهو يقيم:

في كتاب فقهائنا أن الأول أن يقيم من أجله وإن أقام غيره ففجأة فإن لم يتأذ يذلك المؤذن. قال في "البدائع" (١٥١) : فإن كان يتأذى بذلك يكره لأنه لا يكره الآخر المسلمين، وإن كان لا يتأذى به لا يكره، وقال الشافعي: يكره تأذى أو لم يتأذى آه. وفي "البحر" (١٥٦) وإن أذن رجل وأقام آخر بإذنه لا يأمر به، وإن لم يرض به الأول يكره، وفي ظهوره: وإذا الفلاني يأتيه أن يكون القائم هو المؤذن ولو أقام غيره جاز أن ينتصر أه. قال الشيخ: ووجه الإصلاح: أن من أجل أجر الأذان الموجود في الحرم أن ينال هو ثواب الإقامة كذلك. قال الرأي: ولهذا تلقي حدث الباب وبيان حكمة لا لدليل ما قاله الفقهاء من الأولوية فليأر منقول عنهم، وحديث الباب في عبد الرحمن إبن زياد بن أنعم.
تحقيق: أن الإقامة حق المؤذن

ابن نعم الحضري عن زيد بن الحارث الصدائي قال:

الإفريقي وهو عندهم ضعيف كما قاله المرمدي، فلا يقوى الإحتجاج به للشافعية. واستدل صاحب "البدائع" لهؤلاء بأحاديث يحتاج بعضها إلى كشف حال أسانيدها. منها: حديث عبد الله بن زيد ورفيه: أذان بلال وإقامة الله، وقد رواه أبو داود من حديث محمد بن عبد الله بن زيد من عبد الله بن زيد، وسكته عليه، فهو عنه ما يصاح للإحتجاج. ويقول الحاذي: حديث الصدائي أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد كما في "شرح المذهب". ولكن يقول ابن عبد البر: إسناده حسن وأحسن من حديث الإفريقي كما في "التلخيص" (ص 78). ولحديث الصدائي طرفان آخران ليس فيها الإفريقي ذكرها الحافظ في "الإيضاح" (1- 57). وما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور من الشافعية وأكثر أهل الكوفة كما في "شرح المذهب" (3- 121). والكراهية تزيدها والخلاف في الأولوية كما قاله أبو بكر الحاذي في النسخ والمسوخ، حكاه النروي في "شرح المذهب" وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق من أذن، فصار الأمر ضيقاً على مذهبهم. وقد صح في كون المؤذن والمقيم رجليان مختلفين أحاديث: منها الحديث المعروض من أذان بلال وإقامة عبد الله بن زيد رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن عبد البر كما ذكرنا. ومنها: ما روى أن ابن أم مكاحم كان يؤذن بلال كان يقام، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكاحم كما في "بدائع" (1- 152).

قوله: زيد بن الحارث الصدائي الصدائي - يضم الصاد وتخفيف الدال
الميمتين وبالدم - مسلوب إلى صداء تصرف ولانصرف، وهو أبوبه القبلية.
وإسمه: زيد بن حرب. قال البخاري في "تاريخه": صدأ حي من النيناء، قال في "شرح معاني الآثار": "عبد الله بن
أمرى رسول الله ﷺ أن أذن في صلاة الفجر فاذن فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أصحابه قد أذن ومن أذن فهو يقيم. وفي الكتاب عن ابن عزير قال أبو عبيدة: حديث زيد إذا نصره من حديث الأفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه بحري بن سعيد القطان وغيره. قال أحد: لا أكتب حديث الآفريقي. قال أبو بكر محمد بن اسحاق يقول أمير وقول: هو مقارن الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم: من أذن فهو يقيم.

الخاتم من طريق صبيان عن عبد الرحمن بن زيد بن أنهم. وفي إسناد آخر عنده من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد، وله زيد بن الحارث الصدقي. وقال الحافظ في "الإيضاح" (٢٢٧): هكذا رأيته في تفسير من هذا الكتاب (أي كتاب الطحاوي) والشهير رواية المصري عن عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن الحارث الصدقي والله أعلم. فالخاتم أن عبد الله بن الحارث في كتاب الطحاوي من مهر الناسخين والصحيح زيد بن الحارث، والمذكور في الحديث واقته.

قوله: أمرى الح. هذه واقعة سفر كان النبي ﷺ في سير فحشرت السنة فنزل القوم فطابوا بلا إله، فلم يجدوه كما أستذه الحافظ في "الثنائي" عن الطبري والعميل وأبي الشيخ.

قوله: هو مقارن الحديث. اختلف المتقدمون في أن هذه الفئة من ألفاظ الجرح أو ألفاظ التعديل والصحيح أنه من ألفاظ التوضيح كما قد صرح هذا بأنه يقوى أمره، وقد أسلفنا بيانه في "الثنائي" في الجزء الأول في (باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور). وهو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. قال السيوطي في "أبهذته" وصالح الحديث أو مقاربه. *جذبه حشمه مقاربه* قال شيخنا: ونظير ذلك اختلافهم في قولهم: "فلان علائم عدل" كما
بيان المذاهب في كرابة الأذان والإقامة بغير وضوء

باب ما جاء في كرابة الأذان بغير وضوء:

حديثنا عن حجر نا الوالي بن سلم عن معاوية بن يحيى بن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوفر.

يرد كثيراً في "كتاب العلل" لا بن أبي حام، فقال الحافظ: كان يقول شيخنا العراقي أنه من ألفاظ الموتري بإضافة اليد إلى يده المتكلم - أي عندي عدل - وكبأ أمشى على قوله حتى رأيته أنه بإضافة اليد إلى عدل، وعدل: اسم من ولي شرطة بيع، وكان نجبا إذا أراد فلئ رجل دفعه إليه، فقول الناس: فلان على يدي عدل، أي يستحق اليمين، فكان من ألفاظ الجرح، فيكون معناه باللغة الأندورية: فلان شخص جيبلخان كقال له.

وذلك من محاورات أهل اليمن.

باب ما جاء في كرابة الأذان بغير وضوء:

المذاهب متقاربة، فذهب أي حليفة: أنه يكره الإقامة ويجزؤ الأذان، وعنه: يكره الأذان أيضاً، كما في "المهداية". وهذه الرواية ينبغي الاعتذاء بها، فإن الحديث يساعده وله الحديث عامل بن حجر موقوفاً بسنده صحيح أخرجه "الزبيدي" (1 - 297) عن أي الشيخ موقوفاً على واثيل لكنه مرقوم حكاها تقرر في معله، ورواه البهذلي والدارقطني في الأفراد كما في "التلخيص" (3 - 76). ومذهب الشافعي على ما ذكره في "شرح المذهب" (2 - 105) لكرامة، كما قال الرمذي، وظهر "مغنى ابن قدماء" أن التطور مستحب عند أحمد في الأذان والإقامة، ويصف كل منها من الجنب والمحثث، ففعل الكراهية تنزهية عند هؤلاء الآثمة. قال في "الجمع": مذهبنا أذان الجنب والمحثث وإقامتها صحيحان مع الكراهية . . . ثم قال: وقال مالك (م - 27)
حذف عن بني موسى نا عبد الله بن ومب عن برينس عن ابن شهاب
قال: قال أبو هريرة: "لا ينادي بالصلاة إلا من متوسطي". قال أبو هريرة:
وأبو حنيفة: هذا أصح من الحديث الأول. وحديث أبي هريرة لم يفهمه ابن ومب وهو
أصح من حديث الوليد بن مسلم. والزهراء لم يسمع من أبي هريرة. واختلف
أهل العلم في الآذان على غير ومب أو متوسطي: فكره بعض أهل العلم، ويبقى الشافعي

يصح الآذان ولا يقم إلا متوسطي، وأما أذان الجنب فإن الشافعي

كما في متن "الهداية" و"البحر الرائق" ثم الإعداد لأذان الجنب مستحبة

لا واجبة مع أنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحديثين دون أخفها ولا تعاد إتمامه

على الأشبه، أنظر التفصيل في "البحر" (114-193) و"الهداية" وغيرها.

وحدثت اللباب: قال ابن حجر في "الطليخين": وإسناده حسن إلا أن فيه

انقطاعا لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ونقل الوردي اتفاق الأمة على عدم

ساعته الانتهى ملخصا. وفي الحديث ابن عباس عند أبي الشيخ كما في التخرج

بلفظ: إن الآذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر، وفيه

عبد الله بن هارون، قال الحافظ، وهو ضعيف. وفيه حديث مهاجر بن قنذذ

يسموه عند أبي داود والنسائي والطحاوي، أنظر "الطليخين" واستدل به في

"المجموع" (3-101). وسبق تحقيق سام عبد الجبار بن وائل عن أبيه

في بعض التأمين.

قوله: وهذا أصح الح. يقول: إن استناد الموقف أصح، والمرفوع

فيه معوية بن يحيى الراوي عن الزهرى ضعيف، والانقطاع في كلها فإن

الزهرى لم يسمع من أبي هريرة.

قوله: ويبقى الشافعي، وكذلك حكي ملحم في والمعرفة في "المجموع"

(3-101) وذكر معه أبا حنيفة والوردي وأحمد وغيرهم على خلاف ما
بيان أن الإمام أحق بالإقامة ووقت قيام المقدم للصلاة

واستناج، وحرص في ذلك بعض أهل العلم، وهب يقول سفيان وابن المبارك وأحمد.

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا إسرائيل آخره سماك بن حرب
سمع جابر بن سمرة يقول: وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهم فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج أئمة الصلاة حين يراها. وقال أبو عيسى: حدثني جابر بن سمرة حديث حسن، وحديث سماك لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وهكذا قال بعض أهل العلم: أن المؤذن مأك في الآذان والإمام مأك بالإقامة.

ذكره الترمذي.

قولة: وإسناده حكى مذهبه النوري وابن قدامة أنه لا يجوز أذان الحديث وإقامته على خلاف ما ذكره الترمذي، وذكر النوري مثله مذهب الأوزاعي، وإلقاء ذهب عطاء ومجاهد.

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

الغرض من حديث الباب أنه لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالإقامة إن كان في الصف وبدخول المسجد إن كان خارجه. أما الآذان فهو حق المؤذن وهو به أحق منه أن يؤذن من غير أن ينتظر الإمام.

قولة: قال بعض أهل العلم الخ. ذكر الحافظ في "بلاغ المراة" (ص - 23) هذا لفظ حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال: رواه ابن هدى وضيفه، والبيتاني نهى عنه على من قوله.

غريب: واختلفوا في وقت قيام المقدم للصلاة، وفي تكبير الإمام، فذهب سلوك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنسى يقوم إذا قال المؤذن: "قد قامت"
الصلاة” وكبير الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، وقياس بن أبي حازم، وحاجج، وعن سعيد بن المسبح وعمرو بن عبد العزيز: وإذا قال المؤذن: "الله أكبر" وجب القيام، وإذا قال: "حَيَّ عَلَى الصلاة” اعتدل الصوف، وإذا قال: "لا إله إلا الله" كتب الإمام، وذهب عامة العلماء إلى أنه: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ومذهب الشافعى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف.

وعن مالك: السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة وبداية استواء الصفا.

وقال أحمد: إذا قال المؤذن: "قد قامك الصلاة" يقوم. وقال أبو حنيفة: وعمود: يقومون في الصف، إذا قال: "حَيَّ عَلَى الصلاة” إذا قال: "قد قامك الصلاة” كتب الإمام لأنه أمن الشرع، وقد أخبر بقيامها في الصوف، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. كذا في "عمدة القاري" غنوصراً، وراجعها لتلفص، وهي (276).

قال الراقي: والقراء أنه لا يجب القيام على المئذنة الجالس المفترض قبل ذلك على اختلاف بينهم في تعين ذلك الحد لا أن القيام قبله غير جائز، وإنه إذا قام يجب عليه أن يجلس ويتنظر ذلك الحد ثم يقوم ولو كان هناك حاجة إلى تسوية الصوف، وظاهر: أن النسوية لا تمكن إلا بقيام الأمامين فإن يجب أن يقوموا قبل الإقامة أو في وسطها فإن تسوية الصوفر واجبة من إقامة الصلاة وتعامها، فاً يفعله الجهة من الناس أو المسلمون بظاهر ما تقل من الأئمة في الكتب، ودون أن يتأملوا مغزاه لا عبرة به. ومن الجهل الفاضح والضيافة الفاحشة أن الإمام يأتي المصل المحراب، والمؤذن يأخذ في الإقامة فيجلس الإمام ويتنظر وصول المؤذن إلى قوله: "حَيَّ عَلَى الفلاح" ثم يقوم هذا لم يثبت وان يثبت بدليل ولا شيء، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. ثم رأيت في شرح الطهارة على الدرر الخمار، في شرح قوله: "والقيام حين قيل: "حَيَّ"
أذان الفجر قبل وقت الفجر

(باب ما جاء في الأذان بالليل)

حَلَّثًا قَلِبًا ثَنْنَا اللَّيْثُ عَنْ إِبْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيَ أَنْ نَمَىٰ يَعْقِبَ. قَالَ:

على الفلاح: والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقدم حتى لو قام أول الإقامة
لا بأس. فالحمد لله على هذه المواقفة والتوارد.

باب ما جاء في الأذان بالليل

اتفقوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت في الأوقات كلها ما عدا الفجر
كما في "شرح المهذب" وغيره، واختلفوا في الفجر فذهب مالك والشافعي
وأحمد إلى الجوائز والمشروعة، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو يوسف وابن المبارك
و تعالى وداود وابن جرير، ثم لا يحتاج عند الأئمة الثلاثة إلى الإعادة، و
حالهم إبن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وبه قال الفزالي
فقالوا بالإعادة، وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد وزفر: أن حكمه مثل حكم
بقية الأوقات فلا يجوز وإن أذن بعد، هذا ما خاص ما في "العدمة" و"الفتاح"
و"شرح المهذب". ثم إن مبادئ من نصف الليل كما حكاه في "الفتاح" (2-88)
قال: وصحبه النوري في أكثر كتبه. وقال القاضي حسين وال tôلي:
وقت elo قبل الفجر وقت السحور، وقطع به البغوي، وكلا إبن دقيق العيد
يشرع به، راجع "الفتاح" (2-87). واختاره تي الدين السبكي في
"شرح المنهاج" كما حكاه في "الفتاح" عنه وقال: وهو أحد الأوجه
في المذهب آه. قال الرافع: والأوجه عندهم خصة، وجهاز ما ذكرهما،
والثالث: يؤذن في الشتاء لسبع بيئ من الليل، وفي الصيف لنصف ميس.
والرابع: يؤذن بعد وقت المشاه المختار وهو ثلاث الليل في قول ونصفه في
قول. والخامس: جميع الليل وقت له، وقد صرحنا على بطلان الثالث والخامس،
أنظر "شرح المهذب" (1-88). ثم اختلوا في الأذان الثاني بعد طلوع
إنه بلا ولا يُؤذن بليل فكروا واسبروا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكرون، قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأئمة وأئم وأئم ذر وسرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح.

الفجر، فيهم يقولون: يؤذن للصيح عقب طلوعه، قالوا: وهو السنة كما في "شرح المهذب" (39 - 89) فالسنة عندهم آذانان، وادعى الملكية توارث الأكذبين في عهد السلف في المدينة، كما حكاه الحافظ في "الفتح" على القرطبي والحاكم البدر اليمني على القاضي صيحة. قال البدري اليمني حاكى كلام عباسي في "المتعمد" (2 - 151): وإليه رجع أبو يوسف حين خلقه الح. وقد قال أبو يوسف أخيراً: لا يأس به أن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل الح. ونقله السخري في "مسوطة" وابن الهام في "فتح القدر"، ابن تيمية في "البحر الرائق" وغيرها. ولم ينضح عنده من مذهبه هل هو جواز آذان الفجر قبل طلوعه بعد منتصف الليل فقط أو الآذان مثل الشافعية والمالكية؟

قولي له: إن بلا ولا يؤذن بليل الح. دل حديث الباب على أن بلا ولا كان يؤذن بليل، وكان ابن أم مكرون يؤذن بعد طلوع الفجر، وبدلاً من وراء ابن خزيمة. على مكس ذلك، أخرج ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والطحاوي والطبري من طريق منصور من خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنسية قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا آذن ابن أم مكرون فكروا واسبروا، وإذا آذن بلا فلا تأكلوا ولا تشربو الح"، كما في "الفتح" (2 - 85) و"المتعمد" (2 - 150). وفي "المتعمد": وروى النسائي. ... توحيده ابن خزيمة اه. قال:...

لواقعاً: أخرجه "النسائي" (1 - 105) (باب هل يؤذن جمياً أو نداً؟) وكذا أخرجه أحمد في "مسنده" (1 - 433) وكذا أخرجه ابن خزيمة قبل حديث عائشة والبيهقي من حديث زيد بن ثابت بطرق الواقدي كا
وقد اختفى أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أخذ المؤذن بالليل أجزءه ولا يعيد. وهو قول مالك وآبنته وطالب، وشافعي وأحمد في "نصب الرأية" ص - 409، وقد روى بالشك أيضاً، أنظير "شرح الآثار" ص - 892). وأجيب بأن الأمرين وقع في زمانين مختلفين فإن بلالاً كان يؤذن للصحيح ثم حلق بصره شئ فأخذ يقيد الأذان تارة، ويوخ تارة.، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا بأخبار الناس إياه بالصحيح فعمس الأمر، وجعل أذان بلال بالليل وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، كما في "الفتح" ص - 88) وبه جمع ابن خزيمة والصوفي احتمالاً كما حكاه، قال: وجزم ابن مهيان بذلك ولم يده احتمالاً، وأنكر عليه الصيغة وغيره اه. وافظ ابن خزيمة حكاه الزاهلي في "نصب الرأية" واليبر في "العدوة"، فنصداً فراعه. وقيل: لم يكن نوب أ بإمكانتها في حالة عينالفان بلالاً كان في أولما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصحيح حتى يطلع الفجر. . . . ثم أردف ابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى ثم في آخر الأمر نقل ابن أم مكتوم لضاعفه ووكل به من يراعى له الفجر (لكونه ضرير البصر) واستمر أذان بلال بليل، وادعى ابن عبد البر وجامعة مع الإلهة بأنه مقلب وأن الصواب حديث اللؤلؤ (أي في "صحيح البخاري"). قال الحافظ في "الفتح": وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في "صحيح ابن خزيمة" من طريقين آخرين عن عائشة، وفي "شرح عياض الآثار" ص - 88) من حدث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنك أذان بلال فإن في بصره شيئاً. وفي رواية: فإن في بصره سوء، كما في "نصب الرأية" ص - 248) وعزة إلى الطحاوي، وفي حديث شيان عند الطبراني، ولكنذنا هذا في بصره سوء، أو قال: شئ، كما في "آثار السني" عن "الدراية". ووجه عن عائشة: أنها كانت

15
مقال السنه

217

وإيجابي. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.

تنكر حديث ابن عمر وقوله: إنه غاط، أخرج ذل البهذي كما حكااه في "الفتح" (1 - 45) ولكن رواية أذان بلال بالليل عن عائشة نفسها أخرجها البخاري في (باب الآذان قبل الفجر) و"عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، السيوطي كما حكااه الحافظ عن البهذي أفاده الشيخ.

قال: الشيخ: فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة أيضاً، ووجه التوفيق بين روايتها: أن أذان بلال كان يقرب الفجر جداً كما في حديث أليسة في "شرح الآثار" (ص - 32) من طريق ابن مرزوق عن وهب عن شعبة. وكذا في حديث عائشة عنده من طريق ابن داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد.

ولم يكن بينهم إلا مقدار ما يقصد هذا ويذكر هذا. يندفع قوى، وفي بعض أسانيده على بعدين بن نوح وهو ثقة وهو غير على بن معبد بن شداد راوية "الجامع الكبير" وشيخ البخاري. وهو أيضاً ثقة فقهه كما في "التقريب".

وقد أشكل على البخاري هذا الفصل القليل فتأول وقال في "شرح مسلم" (ص 350) (باب بيان أن الدخول في الصوم الحج): قال العلماء: معناه أن بلا لا - كان يوذن قبل الفجر ويرجع بعد أذانه للدعاء. ثم يرقب الفجر، فإذا قارب ظهوعه نزل فأخير أنام كنت لم تتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها.

ثم يرقب ويشير في الآذان مع أول طلوع الفجر. وهار وزارح على حديث اللباب للحنفية: بأن الآذان الأول قبل الفجر كان للسماح حكاه شيخنا عن "كتاب الحجج" للإمام الشافعي، وذكره في "المبسوط" و"البائع" و"فتح القدر" و"البحر الواقف" وغيرها. ولفت أن "الفتح":

فجنب همل ما روعته على أحد أشمون: إما أنه من جملة النداء عليه يعني: لا تتهموا على آذانه فإنه يخطئ. . . . . وإما أن المراد: التسخير بناء على أنه كان

ًا، رمضان، كما قال في "الإمام". . . . أو التذكير الذي يمسى في
تحقيق أن الأذان الأول قبل الفجر كان للتحمير

وروي حداد بن صلة عن أبوب عن نافع عن ابن عمر: 5 إن بللاً
اذن بليل فآمره النبي ﷺ أن ينادي أن العبد نام. قال أبو عبيدة: هذا حديث
هذا بالتسبيح ليوصف الناس ويرفع القائم لله. وهو الذي ينادى من لفظ
"الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواة البخاري في (باب
الأذان قبل الفجر) وف (الطلاقي) وف (أخبار الآحاد) وف (المسلم في الصيام في
باب بيان أن الدخول في الصوم يجعل بطلوع الفجر) 2 لا يمنع أحدكم أو
أحدكم من أذان بلاد من صوره فإنه يؤذن أي ينادي بليل ليبرفع فاتكم
ليبته نافيك الحج ويأمر من ذلك أن يكون الأذان في رمضان. وصريح بذلك
أبو الحسن عبد الملك بن القطان المغربي النفسي الشافعي كما في "الفتح" 2 8
والحافظ ابن دقق العيد كما في "نصب الرأية" 1 87). 8

قال اللزية: قال الشيخ رحمه الله فيما كتبه على "آثار السنن": والذي يظهر
أن حديث ابن عمر: 5 إن بللاً ينادي بليل، ليس من جملة المناداة عليه، ولن
يقصد به ذلك، وإنما قدش به التسحير عند الفجر الأول لا غير، وإنما قدش
المناداة بقوله: 5 فإن بصره سوء، وكان في وقت آخر، وليس في حدث
ابن مسعود: 5 لا يقرن، وإنما فيه: 5 لا يمن نآه، ولا يستلزم المناداة
ثم لكون قوله: 5 بليل فاتكم، أراد به من قام للجوام إلى الصلاة فات
أن يكون هذا للتسحير أي أذان بلال، فمم كان إجازة منه للتسحير من
عنده، وليس في حدث ذكر الأذان الثاني، نعم فيه: أنه عند الفجر الأول،
لكن ليس فيه أنه في رمضان، فإن كان في غيره فقد نهى أن يؤذن حتى يستبين
له الفجر، وأما في رمضان فكان تصحياً على حدث ابن عمر وعائشة...
. ونفس حديث ابن مسعود يدل على أن الأذان لم يكن للتسحير فإنه قال:
5 لا يمنع أحدكم الحج، فجعله غير منع لأنه للتسحير، وقال: 5 فإنه يؤذن
م 28)
غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره على نافع عن ابن بلال: فكان على المعهود في وقته، قال: لا يرجع قايمكم، فكان غير التسحيح لا عينه ولا مناقة آية. إنه كلامه مأخضاً وماتقطاً. وفي "شرعة الإسلام" إن الأذان للاشحص في رمضان مستحب، والكتاب معتبر، ومؤلله هو: الإمام محمد بن أبي بكر المعروف "إمام زادة" الحنفي المتوفي سنة 637 هـ. كذا كذبت "كشف الطالب" انظر ترجمته في "القواعد والبهجة" (ص 161).

قال الشيخنا: إن سنة الأذانين لم تكن مستمرة في السنة كلاً، ويدل عليها روایات كثيرة عند الطحاوي من (ص 83 إلى 84) (باب النذرين للفجر الحج) و"نصب الرأية" (1 - 183) من الحديث العاشر إلى (1 - 287) و(289) من الفائدة. قال الشيخنا: وثبت عندي روایات أخرى غير ما ذكرنا: روای الدارقطني (ص 191) من طريق ابن وهب عن ابن لهمة أن بكير الأشج حدثه أنه كان بالمدينة نعمة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم ثم ذكرها. وفي "وفاة الوفاء" للسهمي (2 - 147) وروى يحيى بن بكر بن سيد الرواه عن محمد بن عمر قال: قالتنا: كان بالمدينة نعمة مساجد يسمعون فيها مذان النبي ﷺ فيصلون في مساجدهم الحج، وفي (2 - 166): على الجنب الطاهر أنه ذكر المساجد التي كانوا يصلون فيها بلال بلال الحج. هذه الروایات أشار إليها الشيخ في ما كتبه على "آثار السنن" وهذه تدل على أن تأذين بلال بالليل لم يكن دابياً مستمراً له، فله كان يدؤذن بلال في زمان خصوص للمعاني التي ذكرها والله أعلم. ولعل الأذان بالليل في رمضان كان حين كان تحرم الأكل والشرب في رمضان بفعل اختياري، ويدل على ذلك ما أخرجه في "معاني الآثار" بسنده موقع (1 - 83) عن نافع عن ابن عمر.
بمک اتماء وقت التسحیر وبيان اسم ابن مکوم

عمر: إن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربا حتى يؤذن
ابن أم مکوم». وروى عبد العزيز بن أبي رواح عن نافع: أن موزداً لعمر وأذن بليل فقمره

عنب حفصة بنت عمر: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام
فصل ركعة الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى
يصبح». وفي ابتداء الصوم لخديفتين قولان: قبل: هو بدأ طلع الفجر، و
قيل: حين بشرة الضوء، قال ابن عابدين في "رد الاعتبار": وهل المراد
أول زمن الطاعم أو انتشار الضوء، فيه خلاف كان الخطلاف في الصلاة، والأول
حرطة، والثاني أوضع كقال الخلوان كلاً في "الحيط" انتهى كلامه. وقال
الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح فمسوخ عليه نحلوا ما روى سعيد
ابن منصور وابن أبي شيبة وابن منذر عن طريق عن أبي بكر: «حين كان يأكل
وقد طلع الفجر أخبر بطلمعه فقال: أغلق الباب» حكاه في "العمدة" (90
- 210) وفي "فتح الباري" (4، 117) (باب قول النبي ﷺ لا
يمنعكم من صومكم أذان بلال) وكذا في "العمدة" (90
- 210) روايات
مرفوعة وموقفه تدل على أن التسحیر ينتمى بفعل اختياري.

قوله: ابن أم مکوم. اسمه عبد الله، ويقال: عمرو وهو الأكبر،
ويقال: كان اسمه الحصين، فساه النبي ﷺ: عبد الله، وهو: ابن قيس
ابن زائدة القرشى العامري، واسم أم مکوم: حكاية بنت عبد الله بن عائشة
المزوية، وهو: ابن خال خديفتين رضي الله عنها، وهاجر إلى المدينة قبل مقدم
النبي ﷺ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وهو الأعمى
المذكور في سورة "عيس"، وهي مکوماً لكي يكون نور عينيه، كذلك في
"المدينة" ملخصاً. وقيل: ولد ضريرًا، وقيل: عي بعد بدر بستين.
قوله: إن موزداً لعمر. اسمه: مسروح كما في "سنن ابن داود"،
الج - ٢

ال совершен السن

عمر بن عبد الأذن: وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر بن عبد الأذن، والصحيح رواية عبد الله بن عمر وغير واحد عن
نافع عن عمر بن الخطاب عن سالم عن عمر بن أبي عبيدة: "إن النبي ﷺ قال: "إذا رأيت بلالًا، لا تقول بلالًا". قال بلال: "إذا رأيت رسول الله ﷺ، لست ببلال، فأمّي أمره في ذلك. فقل: "إذا رأيت بلالًا، لا تقول بلالًا". وله أنه أمره بإعادة الأذان حين
أذن قبل تلويح الفجر لم يقل: "إذا رأيت بلالًا، لا تقول بلالًا". قال: "إن بلال بن المذكور\ من حديث حاد بن سلمة عن أبي بكر عن نافع عن عمر بن أبي عبيدة، وهو غير
مفسد، وأخطأ فيه حاد بن سلمة.

وغير حارم المذكى من هذا كله تضعيح حديث ابن عمر المذكور: "إذا رأيت بلالًا، لا تقول بلالًا". وأخرج الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر هذا بسجع طرق كلاهما ضعيف.
ما يدل على أن الوائفة وقعت بلال، آنثر "التفح" (٧٥، ٨٥ و٨٦). ومخلصه أن حديث حاد بن سلمة ذلك عن أبي بكر عن نافع قد تابه محمد بن
مزري عن أبي بكر عند البهذي، ومعمر عن أبي بكر عند عبد الرزاق، ورواه
غير أبي بكر عن نافع عند الدارقطني وغيره، وكذلك له طريقان مرسلان ما
عدها ذلك. وقال في "التفح" (٧٦، ٨٦) ردّ على ابن المذكى: "أحمد بن
حنيل والبيخاري والذهلي وأبي حاتم وأبي داود والترمذي والربيع بن
الدارقطني حيث اتفقوا على خطأ حاد في رفعه وتفرده بالرفع، وهذه الطريق قرية بعضها
بضعة قوة ظاهرة الحكمة. قال: "إذا رصد في "البداية" (١٨) خرجه
ابن زرارة، وصححه كثير من أهل العلم. وراجع كلام الشيخ محمود رحمه الله
من "فتح المهم" (٣، ١١٨) ثم كلم صاحب "الفتوحات" منه.

"فقال؟!" لم يكن هذا الحديث مهينًا. قال الشيخ: "اعتراف المرزق هذا
معنوي أي فقه أميراد على طريق الفقهاء لا على طريق المحدثين فإنه فهم
باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان.

حديث هناك و Constantin عن طريق من تأيهم بمن هو أهل العلم.
قال: خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالصراخ فقال أبو هريرة: أما هذا فقد تعرته أبا القاسم، قال أبو عبيد: وفيه عن عثمان. حديث أبي هريرة حديث حيث صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي، ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عنده تعارض فيما أفسقت واحداً للتعارض. والجواب عليه أن تأذين بلال بالليل يكون عند العمل بالأذانين. وقالوا: إن العبد نام في زمان يؤذن مؤذن واحد أو ما يكون عند ما كان نوبة أذانه بالفجر ونوبة أذانه ابن أم مكروم بالليل كما تقدم من "فتح البلاء".

أو ما ذكره من علي بن المديني فقوله في جوابه كما قال الحافظ ابن حجر بعد ما بين متابعات حاد بين سلامة وشواهد: وهذه الطريق يقرر بعضها بعضاً، فعلم أن له أصلاً لا أنه ليس محفوظ.

فقيه: مسألة جواز أذان الفجر قبل وقته عند الأئمة الثلاثة. وعند أبي يوسف لم تقه على حجة صريحة في مورد التواضع بين صدر أذان قبل الفجر للصلاة ولكني به لم يوجد ثانياً، ولو تثبت مثل كلام حجة ودليله وغيره، فإن الأذانين لا يكون دليلاً للخوارج قبل وقته حيث لم يكثف أذان واحد، ولو كان أذان واحد يكفي، فلذا إذا أذن ثانياً؟ فإن لا أحد أن يقال: إن الأذان الأول لم يكن إلا التسبيح والتبني، وأنجب مع اتفاق هؤلاء الأئمة الأعلام، على مسألة مأخذها غير واضح والله أعلم.

باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان.

من دخل مسجدًا قد أذن فيه أو أذن بعد دخوله فكره أن يخرج قبل أن
أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لابد منه . ويروي عن إبراهيم بن إدريس أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة . قال أبو عبيدة : هذا عدنا مع له عذر في الخروج منه . 
وأبو الشهاب اسمه : سليم بن الأسود وهو والد أشعاه بن أبي الشهاب . 
وقد روى أشعاه بن أبي الشهاب هذا الحديث عن أبيه 

يعتبر المسألة ذكرها أرباب المتون من أصحابنا في (باب إدراك الفرضية) وصريح في "البحر" بأن الكراهية تحريمية . والمسألة كذلك عند غيرنا من المذاهب فذكر مثله ابن قدامة في "المغني" من مذهب أحمد . وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد . قال الشيخ : وهذا يدل على أن الحكم الشرعي ربما يختلف مع اتخاذ الغرض ، يريد أن الغرض من ذلك هو عدم فوت الجيازة و يستوى فيه من دخل المسجد ومن لم يدخل . ومع هذا فقد صرحوا بضرورة من دخل فقط . وهذا يدل على أنه قد يختلف الحكم مع اتخاذ الغرض . قال : و يصبح مثل هذا نظراً على ابن نعمي حيث أدعى أنه لا يختلف الحكم إذا اتخاذ الغرض باختلاف الصور والتفاصيل . وكذلك يرد عليه ما سيأتي من شراء الصحابة المتمايل بالردة ضفأاً سهولاً وقال : 5 بيعوا الردة بالنقود ثم اشترى الجيد بشنه ، فاختفت الحكم مع اتخاذ الغرض ، وكذلك يجوز استثمار الدراهم ولا يجوز بيعها نسية مع أن الغرض واحد ، وصار في "البحر الرائق" بجواز الخروج للجهاز من يريد الرجوع بعد قضاء حاجته فقال لهديث ابن ماجه : 5 من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لجهاز وهو لا يريد الرجوع فهو منافق ؛ الخ . قال الرأفت : وهو حديث عيان مرتفوع نأخرجه ابن ماجه في "سنن" (ص - 54) إلا أن فيه : 5 مع أدرك ، بدل 1 مع أدرك . وفيه "للجهاز وهو لا يريد الرجوع" ، وروى من حديث أبي هريرة مرتفوعاً ولفظه : ولا يسمع النداء في مسجد . ثم يخرج منه إلا
باب ما جاء في الأذان في السفر:

حذف

الله تعالى نزل في سفيان عن خالد الخزيمة عن أبي قلابة عن مالك بن الحورث قال: نزلت سفيان على رسول الله ﷺ "أما وابن عم في قال لنا: إذا سافرنا فأشقرنا وأنا وأيمنكما أكبرنا". فقال أبو عبيدة: هذا

لحة ثم لا يرجع إليه إلا منافقون. رواه الطبري في "الأوسط" كما في "العمدة". وحدث عيان هو الذي ذكره الترمذي: وف أهل البصرة، وفي البياض مرسى بسبب في مسجد أبي داود. كنا في "الزليتي" و"فتح القدر". وحدث أبي هريرة في الباب أخرجه الجاية إلا البعارف فهو في حكم المسند كما قال أبو عمر ابن عبد البر وغيره. ورواه ابن راهوي في "مسنده" كما في "الزليتي". كتب في "مسنده" (77-83) والطلابي.

أوردنا رسول الله ﷺ إذا كنت في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحمد حتى يصل فما يسمع من الآية.

ويصل وإلين صلى الله عليه وسلم، ويلهان خرج وجهه من مسجد أذن في حين.

باب ما جاء في الأذان في السفر:

الإقامة لصلاة الجاية، سنفأ منطق عليها بين الأئمة، وإنما اختلفوا اختلافاً بسيراً في الأذان مع اتفاقهم في أولوية الإقامة والأذان كلياً، فذهب أي

حنيفة ومالك أنه: لا يسلم الأذان وإن اكتفي بالإقامة جاز من غير كرارة. ومذهب الشافعي وأحمد: سنفهما جديداً، كما في "شرح المهذب" (71-82).

وابل قال بينهما للمقام والمسافر والمنفرد وأهل الجاية، وجعل ذلك مذهب أي حنيفة وإحصاء وجمع العلماء وما ذكره إمام مذهب الإمام الشافعي. فلا يقع

في "الأم" (77-82) مثله، وقال: لا أحب أن يترك الأذان . . .
حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختياروا الآذان في

وذكره المزي في "مختصره" (ص - 160 على هامش "الآم")، ولكنه قال:
وإن لم يفعله أجزاه. فعلم منه أن سنته للمسارف غير مؤكدة، ومذهب أحد
مثل الشافعي ذكره في "المغني"، ومذهب مالك مثل أي حنفية ذكره الباجي في
"المغني" (1 - 139) وهو مذهب الحسن وأبي سيرين كما حكاه ابن قديم
في "المغني".

والجملة إن الكراهية عندنا في تركها جميعاً كما في "الهدية" وغيرها،
وغرض حديث الباب أن تسويةها للتأذين من غير مفاوضة، فأيدها أذن يكي،
وتقدم أكبر الإمام، فكان الفرض عدم ترجيح أحدهما على الآخر في
الأذان والإقامة وقع التعبير بقوله: 'أذا أذن وأثنا'، وكان في الإمام الفضل
لأكبرها فقال: 'ولو أنكما أكبرما tailored أن الفرض الإرشاد لكل منها
بالاذان والإمام茬 السفر إذا كانا مذكورين فيكون حكما آخر، وإليه أشار
النسائي في "سننه" (ص - 104) فقال: (باب أذان المذكورين في السفر)
وأخرج فيه هذا الحديث، والمسألة هذه كذلك من غير خلاف. قال الشيخ:
والعجب من النصائي حيث ترجم على الحديث (ص - 108 من "سننه" (إقامة
كل واحد لنفسه) وليس ذلك مذهب أحد فتأول في كلامه بأن غرضه أن
أجهد من غير تعين يكي. قال الرافق: ويعتبر أنه أراد إقامة المفرد في السفر
لصلاته فترع عليه في (ص - 104) أذان المذكورين لم إقامة المفرد لا أهله يريد إذا
كانتاثنين فيذنان مما ويقيان مما وثائقيا، وأيضاً أخرج الحديث في الإمام ترجم
عليه (تقديم ذوى السن) فاستدل به في ثلاثة أحكام، وإذا كان حكم الآذان
واحد فبالوازي أن يكون هو حكم الاثنين. فالحديث كان نصاً فيه فاستفاد
من لفظه حكما آخر ترجم على ذلك، هذا ما سلله لوالله أعلم.
بيان الفرق بين الجمع واسم الجمع - وفضل الأذان

السفر، وقال بعضهم: تجزي الإقامة إذا الأذان على من يريد أن يجمع الناس.
والقول الأول أصح. وبه يقول أحمد وإسحاق.

(باب ما جاء في فضل الأذان)

حليثا محمد بن جميل الرازي ثنا أبو تيمية ثنا أبو حبزة عن جابر عن مjahid عن
قلبه: وقال بعضهم: تجزي الإقامة. أراد به المالكية والحنفية، وهو
مذهب الحديث وأبين سبعبن كا تقدم.

فأفادته: الجمع عند الأصوليين والنهاة وأهل المذاهب عام، ويستعمل الحكم
على سبيل عموم الأفراد فيكون فيه الحكم على فرد فرد كمأطاعات، وأما
اسم الجمع فالحكم فيه على سبيل الاجتهاد دون الانفراد، فيشمل المجموع
من حيث المجموع، وقد يستعمل في معناه الجمع أيضاً بقريبة المقام كما أفاده
الشيخ رحمه الله. قال الراقم: البحث في كتب الأصول من صريح العموم لكنهم
ذكروا الجمع المحلى استغرقه كل فرد لكل فرد، قالوا: وعما أكثر أثرة
الأصول والعربية وأمته التفسير كما في "التحرير" وشرحه "التجبير" (1 –
189)، وليس الجمع المنكر عاماً عندهم كما في "التحرير" (1 – 193)
إلا عند فاخر الإسلام، انظر "شرح التحرير" (1 – 179) وما بعدها.
قال الشيخ: وما النية فجعلوها من صريح المرجع ولم يذكروا حكماً إلا
أنه يفهم من "تحرير الشيخ ابن الهام" أنه العموم حيث قال فيه قال لامرأته: إذا
دخلبها هازين الدارين أو ولدتها ولدى فطلقتان فدخلت كل داراً أو ولدت
كل وداً طلقت. أقول: انظر "التحرير" مع شرحه (1 – 231).

- باب ما جاء في فضل الأذان -

قد صحت عدة من الأحاديث في فضل الأذان، وقد أشار إليها الترمذي
(م – 29)
ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من أذن سبع سنين اكتسباً كتب له براءة من النار. قال أبو عبيدة: وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد. وحديث ابن عباس حديث غريب. وأبو تميمه اسمه يحيى بن واضح، وأبوهرزة السكري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجعفي ضعيفه، تركه في الباب أيضاً، ومن الجريب أنه لم يرو الترمذي في الباب إلا ما هو ضعيف وسائق فأخبر في حديث ابن عباس رضي الله عنها من طريق جابر عن معاذ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي، وساق الكلام فيه قريباً. ومن هنأ قال بعض المحفوظ فيه: إن مع عادته ربما يخرج من الأحاديث في الأبواب ما لا يخرج غيرو، ويكون غرضاً بذلك الإخبار والاطلاع بذلك الحديث، قاله الشيخ، ولهما يثير إلى ما قاله الحافظ أبو الفضل المقدسي حيث قال في "شروح الأمة"، وكان من طريقه - أي الترمذي - الإنذار، أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابى قديم الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصاحبية. فورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح لم يشبهه بأن يقول: وفي الباب عن فلان، وفي الكتب الصاحبية المشهورة وأكثر، وقائلي يفتك هذه الطريق إلا في أبواب متعددة أه. والأحاديث التي أشار إلىها في الباب قد أخرجها البدر المخني في "المقدمة" (23-24 معاذ حديث ابن مسعود وثوبان، وأخرج أيضاً عن جابر وأبي بن كعب، ثم لأبي هريرة وكذا لأبي سعيد أحاديث عدة في الباب، وافق "المقدمة" و"التلخيص" (ص 47-77) و"روائد المبتعد" (1-275 إلى 278) ولم أجد رواية عدله وثوبان في هذه المصادر، ولم أرغم في طلبهم فإن فعل ذلك تأليك "لب الباب فيه يقول الترمذي في الباب" قوله: وجابر بن يزيد الجعفي ضعيفه. جابر الجعفي هذا اختلف فيه أقوال الحديثين اختلافاً كثيراً، وعليه رأي حنيفة رجح الله أن قال: ما رأيت أفضل
بيان أقوال أئمة الجرح في جابر بن يزيد الجاحظ

يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي. قال أبو عبيدة: سمعت الجارود يقول:
من عطاء بن أبي رباح ولا أكذب مع جابر الجاحظ، ما أنتِ بشيء إلا جامع في بحبله، وقال أبو حنيفة هذه رواية الترمذي في نسخة من الحديث وهو أبو بكر جرير بن أبي الحلى، ورواية عنه سابعا حكاه الدحيبي في "ميزانه" (1 – 176) وابن حجر في "تهذيبه" (2 – 48) بالفاظ مقاربة. وذكرها الشيخ على القاري في "شرح مسنود أبي حنيفة" عن كتاب العلل للترمذي بإسناده.
عله بن غيلان عن جرير بن يحيى الحلى قال: سمعت أبا حنيفة الحفظ فذكرها. ثم إن سفيان الثوري وشعبة ووكيعا كليم من وثق الجهني قال:
الحوى: ما رأيته أورع منه في الحديث. وقال شعبة: صدرت في الحديث.
وقال وكيع: مهما شكلهم في شيء فلا تشكوا في أن جابر الجاحظ ثقة، جدثنا عنهم مسرور وسفيان وشعبة وحسين بن صالح كما في "الميزان" و"التهذيب". و
من هذين تبين أن ما حكاء الترمذي عن وكيع قوله: "لم لا جابر الجاحظ لكان أهل الكوفة يغير حديث "الح ليس تضييقا له"، وإنا هو إجال له ومبالغة في
الثناء عليه أفاده شيخنا رحمه الله. وقال أيضاً: وعق أحد في "سنين الدارقطني" أنه متهم في رأيه دون روايته. وقال الشيخ: إن أبو محمد الحديبي أكثره، والحاوي هو أبو محمد عبد الله النسابوري المتوفى سنة 274 ه والد أبى الحسني إمام الحرومين
شيخ الغزالي. أقول: ولم أقف على ما ذكره ولا على من حكاه، ولعل ذلك الإكفار
لأجل أنه كان يؤمن بالرجمة مستبدا. يقوله تعالى: ( فذين أبرح الأرض حتى
يأكلن على أبي) فأنهم أعلم أن الآية في إثارة يوسف، انظر "الميزان" و"التهذيب". وقال زائدة: كان جابر كذاباً ليس بشيء. وقيل: إنه كان
يهيج به مرة في السنة مرة - أي الصغراء - فهيئة وينتفخ في الكلام. قال
الشيخ: فعلما حكي عنه كان في مثل ذلك الوقت. قال الشيخ: وظن أنهم
بطلون الكاذب فين أخطأ مرة والكاذب فينخطأ مرا ورا، ومن لم يرغب
الفن يقع في خلاف من أمثال هذه الكتات. قال الشيخ: وربما يكون سبب جرحه ما حكي عنه أنه كان يقول: عدنى خمسون ألف باب من العلم ما حدث به أحد (كما حكاه في "التهذيب" عن سلام بن أبي مطيع) ولكن مثل هذا لا يصب سببا لجرجره. وكناه كذاباً، فكان السلف من المحدثين يحفظون ذخار من الأحاديث، فهذا أحد بن حنبيل قيل: كان يحفظ ألف حديث بأسانيده.

قال الراقم: ونظائر جؤف المحدثين من قنادلة الزهري والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه والبخاري وغيرهم ما هو مسجل في كتب الرجال والطبقات والتأريخ لا يذكرها إلا موسوع أو مجبون؛ فقيل هذا لا يصلح جمعة للجرج. وقيل: كان يؤمن بالرقة. قال الشيخ: وتمكن أن يتولى هذا فإن عمر حين توفي رسول الله ﷺ قال: والله ما مات رسول الله ﷺ، وقال: والله ما كان يقع في نفسه ذلك وعليه الله فليقعن أبدي رجال وأرجاهم الج. حتى جاء أبو بكر فخطب كما في "الصحيح" من حديث عائشة في المناقش. وقيل: كان صحب نويحات وشهادات فكان يأتي بفاكهة وقى في غير موسمه، كما حكاه في "التهذيب" عن ابن فضيلة في "مشكلة". قال الشيخ: وهذا أيضاً لا يصلح جرحه إذا لم يمله على عمّل حسن. يريد أن يكون كرامة وقع لسيدتنا مرده عليها السلام كما حكاه الله سبحناده في التوبي الحزري. قال الراقم: ليس غرض الشيخ نجذب عنه وتوفيقه أو تزويج تعديله على جرحه فأمة الرجال أعرف بحالة والأمر إليه، ولكني الشيخ رحمه الله قد نبه على أن تلك الكتات في حقه فقط ليست كافة فجرجنه وذكرناه ربما يجرح مآجلاً بكثرة مأثرة عن الأمة، ولا تكون صريحة في الجرح، والراجح عنه ضعفه كما سمعته صريحة، وكذا ذكره في كتاب «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب»، ويكاد يكون القول الوسط فيه قول الحافظ ابن حجر في "التقرب": ضعيف رافضي إه.
بيان اختصاص المحدثين بقوة الحفظ - وكثرة الحديث في كوفة

جاء لكان أهل الكوفة يدير فقه

وفيها كثير من الناس يتنذر عون بكتابات الجرح في بعض الأئمة وطائفة. نجاء الحديث إلى أن يشعروا غيظ قلوبهم الكاني نحو جمال الدين ثم لما سمعوا خوارق حافظتهم المخبرة أخذوا يستهرعون ويسخرون ولكن جهل واضح فإنهم يقيسون أولئك الأعلام على أنفسهم وقياس المهده العام على الخاضر في الحفظ والضبط والإتقان تكذب لمتواريات التاريخ. فلا أن تفاوت الناس في بلد واحد، وتفاوت الرجال في بلاد مختلفة تامة جداً كما هو اليوم مشاهد. فإنكار هذه الحقائق الملموسة والواقعة الثابتة كما يتعلق به الملاحظة إلى إنكار الروايات الحديثية ويتذرعون به إلى إنكار السنة عوام وهراء. ولاغر إذا اختار الله قوماً لحفظ دينه أثرهم بمحافظة خارقة. فأن لكل قوم خصائص أورثهم البيئة وجو البلاد وإن الفراء بشيّ ومراس بفن يصبح سبيلاً لتقرب الحفظ بما يتعلق بذلك الموضوع. فقرأنا حال حافظة العرب العرباء في كتب الأدب ولفائفك لي ينجل كل الأمر ثم شغفهم المرتفع بحفظ آثار الرسول ﷺ وعبارة البالغة معه وجعل أنه كذ ذلك أورثهم خوارق في مجال الحفظ والضبط ونجلاء لا يستبعد ذلك من أطل قراءته لكتب الطبقات والتاريخ وطاله مزاولته بأحاديث الرجال وعرف رجلا جمع المعرفة. والله المرفق لكل سعادة وحنين.

فتبثه آخر: قول وكيع: لو لاجاب الجامع لكان أهل الكوفة يدير فقه
باب ما جاء أن الإمام ضامن ومؤذن مؤمن

حدثنا هندان ثنا أبو الأحوص وأبرميا عن الأعوش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن ومؤذن مؤمن، أن لهم أرض الأمة وألف خُردل المئذنين". قال أبو عبيدة: و في الباب عن عائشة رسول الله ﷺ و سهل بن سعد و عقبة بن عامر. حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث.

فسمعته يقول: "رأي هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنا تأتي هذا نسمع منه ما ليس عند هذا، و نسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقد قدمنا الكوفة فأتقنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث كتبناها فاكتبتناها إلا أقدر نخسر ألف حديث، وما رضينا إلا بالإبلاء إلا شريكنا فإنه أبي علينا. انظر "نقدة نصب الراية" للشيخ محمد زاهد الكوثروي لمرية الكوفة في ذلك العصر على غيرها في الحديث و الفقه.

باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤمن

حدثت الباب يشمل على مسائل كثيرة في فقهية عالياً للشافعية، وأما الشافعية فهم يجيبون عن الحديث لدلالة الحديث على خلاف مسائلهم فيقولون: الضامن من ضم يفتتح مع أبي صمعه رعي، فالضامن الراعي، والإمام يرتقي عدد ركعات الصلاة، يقول الخطأ في "علم السنن" (158): قال أهل اللغة: الضامن في كل الركن من بني عبد الرؤوي، والضامن معناه الرعاية، قال الشاعر:

"رماك فدَّان الله يا أم مالك، وَلّه أن يشقيك أغني و أوعس، والإمام ضامن من أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم الخ. و مذهبهم: أن صلاة الإمام إذا ظهرت فسادها فصلاة القتدى صحيحة لا تجب عليه الإعادة لأن فساد صلاة الإمام غير مؤثر في فساد صلاة المقدي."
مسائل القدرة عند الإمام الشافعي

وجوز واحد عن الأئمة على أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى أبا سفيان عن محمد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى نافع بن سليان عن محمد بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، هذا الحديث. قال أورجسي: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

الشافعي في "الأم" (١−١٤٨) في إسامة الجنب: فسأ على خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنبا أو على غير وضوء، وإن كانت امرأة أمها نساء، ثم علم إنها كانت حاصلة أجزاهم الأمومين من الرجال والنساء صلاتهم و أعاد الإمام صلاته، و علم الامامون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أنهم على غير وضوء ثم صلى عليهم من تجزهم صلاتهم لأنهم صلى بصلاة من لا يجوز له الصلاة عالماً، ولد خلفوا في الصلاة غير عالين أنهم على غير طهارة وعلموا قبل أن يدخلوا الصلاة أنهم على غير طهارة كان عليهم أن يقتسموا وبيتون الخروج من إمامه، مع أمههم فتجوز صلاتهم. وقال في (١٤٩): وإن صلى به الإمام شيئا من الصلاة ثم خرج المأمون من الإمام يخبر نزل من الإمام للصلاة، ولا عذر للمأمون كرمت له ذلك وأجابت أن يستأنف اجتيازاً، فإن بينه صلى صلاة لنفسه منفردةً لم يبين لي أن يغيب الصلاة. وقال في (١٥٥): وهكذا لو استأثر الإمام من غير حديث، وكذلك الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله . . . . . . . . . . . . . . . . ولي أن إماماً كبيراً . . . . ولم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان خرجه أو وضعه، أو غسله قريبًا، فلا يأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوقف ويرجع ويستأنف ويتبعهم لأنفسهم الح. وكل هذه المسائل من فروع القدرة عند الإمام الشافعي فذهب أن صلاة المأمون غير مرتبطه بصلاة الإمام حتى إن مع نبي قبل إمامه صلاته تامة، وسائر الفقهاء لا يجزون
قال أبو عيسى: وسمعته محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح،
وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث
أبي صالح عن عائشة في هذا.

ذلك كما يقول ابن بطال كما حكااه البدر الكعبي في "العمدة" (640 - 744)
ومتابعة الإمام عدنان في الأفعال الظاهرة دون الصحة والفساد كما حكااه البدر
الكعبي (748 - 762) عن الزروي، وراجع بعض تفصيله في "العمدة" (748 -
158) في (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) وقال: وهو وجه عند الشافعية بشرط أن
يكون الإمام هو الخليفة أوايته، والأصح عندهم صحة الاقتصاد إلا يمن علم
وجابة. وذكره مختصرًا في (749 - 1449) فالأجمله هذه مسائلهم
وفرعهم كلاها مخالف حديث الباب. وأما عن فقول: إن الضان في
الحديث هو الكفالة، وهذا المنه هو المعروف في اللغة السائر في كلهم
وأيضاً ضمن الشنيئي تضمنه واحتراءه، ومنه حديث نهى عن أي مضامين
والملابس، وهذا أيضاً قريب من تفريعات الحكيمة بين أقرب وتكاد تكون
كتب اللغة ومعاجم الفرج متطرحة على هذه المنهين، انظر "القاموس"
(2 - 4 - 244) و"المصباح" (12 - 12) و"النهائية" (29 - 29).

ومعنى الرعاعة هنالك إلا تطبيقًا له على المذهب، فكأنه مسأة التفقه إلى اللغة.
وأما المهر الذي استدل به الخطاط في "المعالم" فليس نصًا في ذلك بل معنى
الكفالة هو أظهر جداً. ومن ملحقات هذه المسألة مسألة القراءة خلف الإمام
فالأمام يتكفل له قراءتها عند الحكيمة عند الشافعي كل في ولي نفسه، انظر
فصل الخطاط (118 - 24) للشيخ رحمه الله، وسأبى إن شاء الله بعض تفصيله
في موضوعه وابن الموفق. فالإمام ضامن أن يتكفل لهم صلاحتهم فيرسى فساد
بحث نيابة الإمام عن المقدى في القراءة

صلواته إلى صلواتهم فجعلوا الحديث دليلاً كلاً. كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وخصص بعض الحفظية الكفالة والنية بالقول - وعلى أن يخفى ذلك قراءة بعض دون بعض، فإنه يشترك المقدى مع الإمام في سائر الأقوال ماعدا القراءة والنظر، سر ذلك وحكبه في "ثواب الكلام" للإمام محمد قاسم النانوتي رحمه الله - دون الأعمال فإن الأعمال يؤديها المقدى بنفسه، وكان سهل بن سعد الساعدي لا يصوم من الأعمال وكان يقول: الإمام فاصم كذا في رواية. قال الشيخ: وذكر أن الرواية ثابتة ففهم من الحديث ما فهمه الحفظية. أقول: ورواية سهل هذه هي التي أشار إليه الترمذي في الباب أخرجه ابن ماجه في "سنن" (ص 700) (باب من أحق بالإمامة)، والحاكم في "المتدرك" (111) كلاهما من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم قنيع قومه بصمود بهم، فقيل: تعلم ذلك ولكي مع القدم مالك? قال: إلى سمع رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن فإن أسهم فلم وإن آسنة يعني فعله ولا عابهم، ولفظ لابن ماجه. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط "مسلم" ولم يجزه بهذا الفظ، وأفره الذهبى في "تلخيصه" فقال: على شرط "مسلم". فالرواية هكذا صحيحة ثابتة بالبراء. قال الراقم: وكذلك فهم منه ما فهمه الحفظية حقيقة ابن عامر الجهني عند ابن ماجه أنه - أي أبا علي الهدمان - خرج في سفينة فيه عقية ابن عامر الجهني فحانته صلاة من الصلاوات فأمرنا أن يؤمنا وقالنا أن أحقنا بذلك. أنت صاحب رسول الله ﷺ فأي فقال: إلى سمع رسول الله ﷺ يقول: ومن أم الناس فأصاب فالصلاة له ولم يملعم انقص مع ذلك فعله ولا عليه. وهنا وإن لم يستدل بالفظ المذكر في رواية سهل ولكن يؤدى معناه وأخرج الطبري في "الأوسط" من حديث ابن عمر: "من أمن قوة" (م 30).
في طلب الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمه وإن حسيه كان له الأجر مثل
أجر من صلى خلقه من غير أن ينتقص من أجورهم شئ وما كان من نقص
 فهو عليه . ذكره الزيدى في "الإخوان" (٣ - ١٧٣) وأخرجه الميسي
في "الروائد" (٢ - ٦٦) قال: فيه معارك بن عباس ضعفه أحمد والبخارى
أبو زرعة والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الرأيما: ويأتي
للإشعاش والتابعة مثله . وفي "قوت الفضل" لأبي طالب المكي (٤ - ١٧١): وقد
كان بعض الورعين يدع عن الإمامة لما فيها وما على الإمام من ثقلها وحمالها .
وكانا يخافون الأذان على الإمامة، وفي (٤ - ١١٣): وكان السلف يكرهون
أرضا ويتداولونها عنهم : الإمامة ، الفتيا ، والوصية ، والوديعة . وقال
بعضهم : ما أحب إلى من الصلاة في جماعة وأكون لأموم فأفكل سهرها
ويحمل غيري تقلها الحج . وحكاها الزيدى أيضا في "الإخوان" (٣ -
١٧٢ و ١٧٢). فهذا كله مع الأدلة النافعة على أن معنى الفضان هو الذي اختاره
الحفنية لاما قالة الشافعية ، ليكون الحديث حجة للدفية في مسائل القدرية ومؤداً
معني الحديث: وإنما جعل الإمام ليؤتم به .

ثم إنه تعرض المصنف حجة الله إلى إسقاط حديث الباب حيث ذكر عن
على بن المديني أنه لم يثبت حدث أي حرية الحج . وحاول كلام المرمدي:
أن الحديث روي من طريق أي صالح عن أي حرية ، ومنه عن عائشة ،
فاقتيلوا فيه على ثلاثة أقوال : فرجع أبو زرعة الأول ، والبخارى الثاني
وأسقط ابن المديني كلاهما . ثم لم كلام في رواية الأعش عن أي صالح هل
هي بواسطة أو بغيرها ؟ وغيرها مع أبعات إسنادية ما يؤول الأمر إلى أمة
الفقه وهم أحق بذل ذلك . ويرى عن أي صالح الأعش كما هنأ . ويروى عنه ابنه
مهيل عند أحمد وعمره . ومحمد بن أي صالح ابن يروى عنه كما علقة الثرمدا ،
ثم جرى الكلام هل لأبي صالح ابن غير سهل وعهد أم ؟ انظر " علل ابن
باب ما يقول إذا أذن المؤذن:

حدثنا إيحان بن موسى الأنصاري لى مخالفة مالك عينه قتيبة بن مالك.

أخي حانم (١ - ١٨٨) وقد صححت الحديث جميعًا، أو حدث أبي حربة وهاني بن حبان ثم قال: وقد سمع أبو صالح هذين الحديثين من عائشة وأبي هريرة جماً، حكاه ابن حجر في "التلخيص" (١ - ٧٧). وفي البيت حديث عامرة عند أحمد كما في "التلخيص" واستفاده حسب كما في "الإتقان" على العراق (٢ - ١٦٣). وقال المكي: رجل من متوفرمن، وفيه حديث ووائله عند الطبري في "الكثير" في "زوائد المكي" (٢ - ٢٠) وقال ابن عبد الحادي في "تنقيح التهذيب" كما حكاه الحافظ في "التلخيص" (١ - ٧٧) أنه أخرج مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد تواضع من أربعة عشر حديثًا، رواية هوبر عن أبيه أبي صالح لا رواية لأيمن من أبي صالح.

والمسلم:

باب ما يقول إذا أذن المؤذن:

ثبت أذكار وأدبيات أثناء الالحاني وبعده، أنظر "الحسن المحسن" للجزرى و"نفح القدير" (١ - ١٧٤)، وثبت إجابة الآذان في السكان في ثنايا الآذان يدل عليه حديث عمر الفاروق عند مسلم، وأصله منه حديث أم حبيبة عند النسيائي: إن نيف كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكته.

ثم في "الصحيحين" وهو حديث الباب من رواية مالك عن الزهرى عن عطاء البخيتي عن أبي سعيد، ورواها مالك في "أسخا" وأحمد في "مسنده" وأصحاب الأئمة السبعة، وواضح: أن يقول مثل قوله في جمع الكبائن قاله المحافظ وغيره. فقيلين مثل ما يقول المؤذن فيكون جواب الجماعين.
في الزهراء عن عطاء بن يزيد الفسبي من أبي معيد قال قال رسول الله ﷺ:

أيضاً يمثلها غير أنه في رواية أخرى جوابها بالحول والمراقبة وختارها للعمل فإنها رواية مفسرة وهي رواية معاوية في الصحيح. وفكذا رواية عمر في "صحيح مسلم": أن يقول السامع: "لا حول ولاقوة إلا بالله" عند قول المؤذن:

"حى على الصلاة" و"حى على الفلاح" وفيه أيضاً عن الحارث بن نوفل وأبي رافع عند الطبري وغيره وعين أنس عند البزار وغيره كما في "فتح الباري" (٢ - ٧٧ ) و "روائد الهيمنة" (١ - ٥٢٩).

ثم مذاهب العلماء في ذلك: قال النخعي والشافعي وأحمد في رواية:

ومالك - في رواية -: يبين لي لمعاذادان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من آذانه، وهو مذهب مذهب الظاهر أيضاً، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، واحتد في الأصيح ومالك في رواية: يقول سامع الآذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الجماعة فإنه يقول فيها: "لا حول ولاقوة إلا بالله" واحتجوا بذلك مسلم من عمر، كذا في "المتعمدة" (٢ - ٧٣٨ )، ولم أر هذا التفصيل عند غيره، وجعل في "فتح الباري" هذا الأخير مذهب الجمهور، قال: وقال ابن المنذر: يعمد أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، وتارة كذا، الهادي في "الأم" وكذا في "شرح المهذب" وخبره هو استثناء المحدثين من ذلك واجتهادهم بالحول والمراقبة، وكذلك يفهم الاختيار في كلام ابن حزم في "الحل" (٣ - ١٤٨ و ١٤٩) وذكر ابن رشد في "بداية" الاحتفال اجحافاً، وجعل مذهب مالك الأخير جوابها بالحول والمراقبة، وقال طائفة بالجماع بينها، واختاره الشيخ ابن المهم حيث قال في "الفتح" (١ - ١٧٤) : وقد رأينا مشاهد السلوك من كان يجمع بينها فهدع نفسه ثم يتبرأ منهم الحول والمراقبة ليعمل باللائقين. وساق قليد حديثاً بآية عند أبي معيد رفه: "وإذا قال حي على الصلاة قال: حي على الصلاة وإذا قال..."
بقية بحث الدعاء بعد الأذان

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، وفي اليام عليه أبي رافع وأبي هريرة

حبيب الفلاح قال: حبيب الفلاح الحفاظ وأفره في البحر وهو النهر وهو مذهب الشيخ الأكبر في فتوحاته كما قال ابن عابدين قال الشيخ: وغرض الشارع هو اختيار أحدثها لا الجمع بينها فتارة يجيب كذا وتاراة أخرى يجيب كذا، وسمع الشيخ رحمه الله يقول: عملت بالجمع بينها نحو خمسة عشر عاما ثم ظهر لي أن غرض الشارع هو اختيار أحدثها للاجتماع بينهما فترك الجمع الآخر، وفي بعض الروايات جواب الجهاديين بقوله: وانا أشهد. وفي "الفتح البارى" في الجماعة (باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) (20-239) وإن قول الجهادين و"انا كذلك" و"نحوه بكني في إجابة المؤذن analyzes) (1-109) (باب قول مثل ما يشهد المؤذن) وفيه: فكأن أشهد أني لا إلا الله لا إله إلا على وفتيت البخاري في الصحيح في (باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) من كتاب الجماعة. وقد حكي الحافظ ان (20-76 و77) روايات مختلفة في كتابات الأحاديث، وذالك البدر الميني في "العمدة" (20-137) فلابحجه بما شاء.

ومن الأذكار: الصلاة على النبي بعد الفرغان من الأذان وفيه حدث

أحمد بن عمرو عند مسلم وغيره مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله في البكرة فإنها منزلة في الجلة لاتحتفظ إلا واحد من عبيد الله وأروج أنه أفضل في الصلاة مظلمة هو صلاة التشهد وهو اختيار كما قال ابن القمي في "الهدى" وانظر للحكاية، والتحقيق في هذا الموضوع "القول الديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"
ومحمية محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس وسماحة.

للسخاى (من الطبع بالمدينة).

ومن جملة الأذكار الواردة في الباب ما في حديث الباب. ومنها حديث الوسيلة وهي: <مألهم رب هذى الدعوة التامة والصلاة القائمة آتى محمد الوسيلة والفضيلة، وابنه ماماً عمداً الذي وعدته، رواها البخارى في الصحيح من حديث جابر مرتفعاً، وزيادة: ووالدرجة الرفيعة، ليس لها أصل كأ قال الحافظ في التلميذ (ص 78): وليس في شيء من طرق ذكر: والدرجة الرفيعة، وقال السخاى في المقايد المفسرة: زيادة والدرجة الرفيعة، كما يطوله من لاحقره له بالسنة لأصل لها 154. حكاه الشهاب الح贬值ى في شرح الشفاء، وحكاه غريبه كما قال ابن حجر المكي في شرح المناهج، كما حكاه ابن عابدين. قال الرافع: وردت هذه الزيادة عند ابن السني في عيل اليوم والليلة (ص 33 و 34 الطبع بدائرة المعارف). من طريق النسائي عن عمر بن منصور عن علي بن عباس الخ، ولكن النسائي نفسه في سنه رواه عن عمر بن منصور ولم يذكرها وأخذ أعلم، فإنها في خطيئة صحيحة من عيل اليوم والليلة، حتى يبين الأمر، وذكره الأداء، وذكره في كتب الحجة البالغة، وهو متثبت في النقل. ومعناه ورد في روایات أخرى في الحجيس ليسه في عمل اليوم والليلة، لا يعرف، أو كتب الدعاء، أو يذكره. وزيادة قوله: وإذ لا تختلف المباعد، ثابتة في السنة الكبرى، البهظى سند ترى حكاه الأبر الرميان في السنة، والشهاب المسالك، في الفتح، والتميذ، ابن المام في الفتح، وهو في السنة الكبرى، الطبوبة (1-44) قال: ورواه البخارى، قال الشيخ: وهو بالنسبة إلى أصل الحديث لا زيادة، أو بالنسبة إلى الزيادة أيضاً، وهو في البخارى في نسخة الكشتي. وأما زيادة: ووارزقنا شفاعة، فلا أصل لها.
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وهكذا روى معمر أيضاً، وقد لم يثبت في شيء من طرقه زيادة: ويا أرحم الراحين، قاله في "التمييز". واليسيلة منزيلة في الجنة كما تقدم في حديث "مسلم" وقره من "عبد الله بن عمرو" لا "ابن عمر" كما وقع في "فتح الباري" و"فتح القدير" وله خطأ مطلق فسقط الراو. وتحو له إرث عن أبي هريرة كما في "فتح الباري". فانفرض من الدعاء أن الفائدة ترجع فيه إلى الداعي دون النبي. كما أفاده الشيخ. وأما جواب الآداب: فهو مستحب عند الحفيدة وغيرهم ونسب إلى البعض وجوهه، قال في "فتح القدير" (11-173): أما الإجابة فظاهر "الخلالبة" و"الفتاوي" وجوها. وقول الخوارج: الإجابة بالقدم فلو أجابه بلسانه ولم يجيبهم، لو كان في المسجد ليس عليه أن يجيب بالسان. قال: وحاصله: نفى وجود الإجابة بالسان، وبه صرح جامع، وإذا مستحب الح. قال ابن عابدين بعد بحث طويل: ولذي ينتهي تحريره في هذا المثل أن الإجابة بالسان مستحبة، وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لم يزمر من تركها تقرية الجامع وإلا بأن أمكنه إقاماتها بجامعات ثانية في المسجد أو في بيته لاجيب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجامع الكثيرة في المسجد إلا نكرار هذا ما ظهر لي إمه. فإن قيل: إن الآداب سنة فكيف جوابه واجباً؟ قلنا: مثل سلام التحية، إنها سنة وجوابه واجب، وقيل: الواجبي عندنا الإجابة بالقدم وبالفعل لا بالقول، وأما عن جوابه الآداب فهل يجيب بعد الفراق أم لا؟ فتردد فيه الروى وصاحب "البحر"، فقيل: يجيب إن لم يكن الفضل طويلا، كما اختاره في "البحر" (11-175) وابن حجر المكي في "شرح المختاج" والروى في "شرح المذهب" (3-170).

قوله: وهكذا روى معمر وغير واحد الخ. قال البدر المبين في "المحمد"
واجه واحد من الزهري مالك، وروى عبيد الرحمي بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح.

(باب ما جاء في كراهية أن أأخذ المؤذن على الأذان أجرأ)

حدثنا هنادنا أبو زيد عن أشعث عن الحسnee عن مالك بن أبي العاص (٢ - ١٣٤ و ١٣٥) : واتختلف على الزهري في استاد هذا الحديث، وعلي مالك أيضاً ولكنه اختلف لا يقبح في صحته فرواه عبد الرحمي ابن أنس، وقال أحد من صالح وأبو حام وابن داود والترمذي: حديث مالك ومن تابه أصح، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المهم الذي هو أخرجه مسدد في "مسنده" منه، وقال الدارقطني: إنه خطأ وصراب الرواية الأولي لـ. وسمه في "الفتح" (٢ - ٧٤).

_ باب ما جاء في كراهية أن أأخذ المؤذن على الأذان أجرأ_:

أخذ الأجرة بالأذان وغيره، المسألة خلّاقة قوية بين الأئمة الأربعة، فقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: عدم الجواز، وقول مالك والشافعي: الجواز، قال ابن قادم في "المغني" (١ - ٤٣٠) : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المذر أمه. وهو أحد وجه الثلاثة عند الشافعية، واختاره أبو حامد، صاحب "الحاوي" والقانول، وصحب الحاملي والبدري، والهجري وغيرهم كأنا "شرح المذهب" (٣ - ١٢٧) والوجه الأول عندهم الجواز، والثالث الجواز للإمام بإعطاء الأجر دون أحاداث الناس كما في "شرح المذهب" وفي "المحدث" (٥ - ١٤٧) وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر
قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرًا. قال أبو عبيدة: حدثني عثمان حسان، والعمل على
على الرقيبة بالفاتحة وفي أخذه على التعلم، فأجازه عطاء وأبو قلاة وهو قول
المالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القروي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إحسان، وكان الزهري تعلم القرآن بالأجر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعام القرآن. وفي "خلاصة الفتاوى" نافقًا عن "الأصل" - أي "المبسوط" - الإمام محمد بن الحسين الشبلاني - لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتنذير والتدريس والحج والعمرة يعفي لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة يجوز، وبأحمد الشافعي ونصير وعثمان وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله، والأصل الذي يرى عليه حزمة الاستيجار على هذه الأشياء: إن كل طاعة يخص الله المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع على العامل، قال تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). فلا يجوز أخذ الأجر من غيره كالمصم والصلاة، واحتجوا على ذلك بأحاديث الخ ثم ساقها. وقال في "البحر الراقي" (١ - ٢٥٤): وهو - أي عدم أخذ الأجر على الأذان - قول المتقدمين، أما على المختار للنفتوي في زماننا فيجوز أخذ الأجر الإمام و المؤذن والمعلم والملقي كما صرحنا به في كتاب الإجارات. وصاحب "الهدية" خص الجواز بتعليم القرآن فقط كما يدل عليه فقوله: "فإن الإمامата المتأخرة في الأوزان الدينية، ف في الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية، لأنه ظهر التواتر في الأوزان الدينية، ففي الامتياز يضع حفظ القرآن وسماع الفتوية, (م - ٣١)
هذا عند أهل المذهب، كرهوا أن يأخذوا الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يبتسم في ذاته.

والجملة فالقدماء من الحنفية على النهي والتأخرون على الجوازا على الأذان والإعامة، وتعليم القرآن ليس هو أصل المذهب، والأصل فيه ما تقدم ذكره، وقد ذكر مثله في "البدائع" و"الحديث". وقال صاحب "المهدية":

ولأن التعليم لما لا يقدر على عنايه إلا بالمعنى من قبل المتعلم فيكون ملزماً، لا يقدر على تسليمه فلا يصح فيه. فكان الجواز لأجل الفضارة، وأشاع صاحب "المهدية" إلى أن مثار النهي في التعليم لأجل أن الوقت غير منضبط لتفارت أفهم الخاطفين أفاده الشيخ. وقوله قاضي خان في الجزء الثالث في "الاجارة الفاسدة" (٩٣٤) : إذا كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للممدين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة في غناء الدين وراقة الحسية، وفي زماننا القديم عطياتهم وانتفاضة غريبة في أمر الدين وإقامة الحسية، وفي زماننا القديم فلما استقلل التعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم قلنا بصحبة الإجارة ووجوب الإجارة للعمل. . . . وهذا بلغة المؤذن والإمام لآن ذلك لا يشتغل الإمام والمؤذن من أمر المحتاج إليه. فصاحب "الخانية" وصاحب "المهدية" انفقت عليه عدم الجواز على الإمام والتأخذ، ولكن الدليل الذي استدل به صاحب "الخانية" لعدم الجواز في الشرف ثم الجواز لارتفاع المرة يجعل المذهب اليوم الجواز على تعليم القرآن، وطلبة القاضي خان على عن طبقة صاحب "المهدية" كما صرح به الحافظ قاسم بن قطويabella أفاده الشيخ. وقوله صاحب "البدائع" (١٥٤): وإن علم القوم حاجته فأعطيه شيئاً من غير شرط فهو حسن، لأنه من باب اليد والصدقة والجوازات على إحسانهم بإمكانهم وكل ذلك حسن والله أعلم. واستدل أبو حنيفة بحديث انكاره على أخذ الفوائد على قراءة
بيان الاختلاف في جواز الأجرة وعدم جوازها بنيمة الثواب

باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء:

القرآن كما هو في حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه، والحاكم، وحدث أبو كعب عند ابن ماجه، وحدث ابن الدرباء عند الدارمي. راجع "العمدة" (5 - 148) و"نصب الرؤية" (4 - 136).

واحتسب الشافعي بمدح أبي سعيد الخدرى في "ال الصحيح" في (باب ما يعطى في الرقيبة بفتحة الكتاب) من (كتاب الإجارات)، حيث أخذ تطبيق الفغم على الرقيبة بالفائقة على النذر وضحكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره. وجعله عليه بالتسلم بأن ذلك جائز عند أبي حنيفة، ويثبت عليه أن يكون الجنوز في الحمالة والفرقة من المالكية في أحد وجوه الجواب كما في "العمدة".

وأما أخذ الأجرة على ختم "القرآن" و"صحيح البخارى" لأمر من أمور الدنيا فذلك جائز، وأما لأمر الآخرة من إبلة الأجر إلى الميت وغيره فكلاً، وقد صرح به ابن عابدين في "رد المختار" في الجزء الخامس في (باب الإجارة الفاسدة) وأبطض منه في رسالته "شفاء الظليل وقيل في حكم الرخصة بالخلوات والتهليل". ثم قال الشيخ ابن الهام في "الفتح" (1 - 173): وفي "فتوى قاضي البخارى": المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحى ثواب المؤذنين إليه. قال في أخذ الأجر في الأجر الأول، وجكاه صاحب "البحر" ورد، وقال: وقد يمنع لما أنه في الأول للبيهات الوقعة في الغرفة بخلافه في الثاني. وأتبع صاحب "النهر" كا في "رد المختار" ثم تبعه صاحب "الدر المختار"، ومال ابن عابدين إلى عدم الثواب إذا لم يكن مختصباً. انظر "رد المختار" (1 - 364) من الآذان.

وأول في هذه النقل من أركان المذاهب متقن وكفية والله ولى التوفيق والهدية.

باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء:
مأثور السـن


علـ مال الدعاء أن يقوله بدل الشهادتين كما هو مصلّح في رواية "شرح معاني الآيات" وفيه: من قال حين يسمع المذون يشهد، وكذا ذكر النووي في "شرح مسلم" (1-165) أنه يصح أن يقول بعد قوله "أن محمدًا رسول الله": رضيه بالله رباً إلـ.

قوله: حين يؤذن، لم يوجد هذا الفظ في أكثر الأصول من نسخ "الترمذي" المخطوطة كـ حكاه بعض المحسنين، وكذلك لم يوجد عند مـ زواه كـسلم في "صحيحه" والنسائي وأبي داود في "صحيحه"، والحاكم في "المسندر". وغيرهم من زواه، لم يوجد عند مـ زواه كـ sağlamak في "المسندر"، كما هو الحال بين الحكـم بن عـبد الله مكرى بـ دل الحكـم بن عـبد الله

مصغراً، وقد يؤخذ الحاكم بـ الاستدراك حيث أعـرجه "مسلم" كما قال.

قوله: لانـر فه إلـ من حديث النبي وـ سعد الحج. قال: تابعه عـبد الله

ابن المغيرة عند الطحاوي في "شرح الآثار"، وهو ما عـبـد الله بن المغيرة ابن أبي بـرة الكفائي من رجـال ابن ماجه، أو عـبـد الله بن المغيرة ابن معيقب مع رجال الترمذي وابن ماجه، وكلاهما مقبول من الرابعـة كما في "التقريب". فالتابعة

صحيحه فارتفعت الفترة وبـ الله التوفيق.
تفسير كيات دعاء الأذان

باب منه أيضاً
 حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب قالا: علي ابن هياد نا طريق بن أبي حذافة، نا محمد بن المنهك. من جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "ما قال حين يسمع النداء: "اللهوم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتى محمد الرسول.

باب منه أيضاً
 في الحبابة: "باب منه آخر"، وفي البابية: "باب آخر منه" كذا.

قوله: هذه الدعوة التامة، الدعوة - يفتح الدال - وأريد بها كيات الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى وهي دعوة التوحيد كونه تعالى: (له دعوة الحق) وسميته تامة لأن الشركة نفس أو لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبدل تبقى إلى يوم القيامة، أو لأنها تستحق صفة اليام والكلال، وما عداها فعرض للفساد. وقال ابن الطفيل: وصفت بالثانية لأن فيها أم التقول وهو لا إله إلا الله. وقال الطالبي من أوله إلى قوله: محمد رسول الله.

قوله: والصلاة القائمة، أي الدعابة التي لا يبديها ملء ولا يلبسها شريعة، وإنها قائمة ما دامت السموم والأرض. وقيل: الخليطة الصلاة القائمة في قوله: "يقيمون الصلاة" ويحمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء والصلاة الدائمة كما مر فيكون بياناً للدعاء التامة والأول أظهر.

قوله: الوسيلة، الوسيلة لغة هي ما يقرب به إلى الكبير، ويطلق على المنزلة العلية، وبها فسرت في حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: بأنها منزلة في الجنة كما تقدم.
والفضيلة وابحث، مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا أنه لم يحل له الشفاعة يوم القيامة، 

قوله: والفضيلة: أي المرتبة الرايدة على سائر الخلق، أي يمثِّل أن تكون 
أخرى.

قوله: مقاماً محموداً، انتصب مقيماً على أن يلاحظ معنى الاعتراف في 
البحث فيكون مفعولاً، ثانياً، له قاله القدر العيني، وهو أولى من سائر 
الوجوه التي ذكرها من النصوص على الطرقية أو تضمين الوجه معنى الإقامة 
أو الحالة بتقدير كلمة، "ذا" وروى منكرًا، كما هنا، وهو أوراق بفلس القرآن 
والبلاغ لما في معيي التنكر من الفجامة كأنه قبل: مقاماً أي مقام محموداً، لكل 
ئامن كما يقوله الطبري. وروى معرق باللام في رواية النسائي وابن خزيمة وابن 
عجيان والطحاوي والطبراني والبيهقي، وعلى ذلك يصلى للموصوفة بما بعده 
من غير تأويل، أي يكون علماً فيصلح نعتاً له ما بعده، والمراد، "بالقائم 
المحمود" هو الشفاعة الكبرى كما هو منصور في الروايات الصحيحة. في 
"البخاري" وغيره ما يكاد يكون متوازاً وعليه الأكثر كما قاله ابن الجوزي.

قوله: "الذي وعدته، بدلاً من قوله: مقاماً محموداً أو عطف 
بيان أو مرفع بتقدير هو على أنه، خبر مبتدأ مهذب، أو منصوب على 
المحض، وإن قلت القائم محمود صار علمًا، لذلك القائم فيجوز أن يكون صفة 
والابلاج بكونه الكاتر.

معنى: زاد البهذي وغيره: "إنك لا تخالف المعاد". قال الطبي: المراد 
بذلك قوله تعالى: "عصي أن بيمثك ربك مقيماً محموداً")، وأطلق عليه الوعد 
لأن عسي من الله وواقع كما صرح به ابن قتيبة وغيره.

قوله: إلا حلت له الشفاعة، جواب من على تقديري أنها استفهام الكارى،
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لأنهم أحداً رواه غير شعبة بن أبي عزة.

باب ما جاء أن الدعاء لأبرد بين الآذان والإقامة

حديثاً: محمد بن وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعم قالوا: أني فلان.

وعن زيد العمى عن أبي إسحاق معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: قال

ومعنى حلف: استحنت ووجبت أو نزل عليه، ويتبع رواية مسلم: وحمل قلبه عليه، وفي حديث ابن مسعود عند الطحاوي: ووجبت له، وليس من الحل ضر البخاري لأنها لم تكن حجة من قبل، وفي رواية "صحابي البخاري" من نفس هذه الطريق "حلت" من غير لفظة "لا" وهو ظاهر لا يحتاج إلى تأويل.

قوله: لأنهم له أحداً رواه غير شعبة، قال البدر الميظ، وقد تبع ابن المنكدر عليه عن جابر آخره الطبري في "الأوست" من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه انتهى، ومثله قال الشهاب. قال الرامي: وحديث أبي الزبير عراة في "الرواد" إلى أحمد والطبري في "الأوست" قال: وفيه ابن هشيمة وفيه ضم، وأيضاً سبيقي منه يدل على أنه حديث آخر فلا يكون متبعاً بل يصالح شاهداً له وحديث أبي داود عند الطبري في "الكبر" أيضاً شاهداً له؛ ولكن في حديث ابن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخاري، ووثقه دهيم، وأبو حامد، أنظر في الفصل "رواد الهيش" (1-322 و332).

باب ما جاء أن الدعاء لأبرد بين الآذان والإقامة

ليس في الباب ما يحتاج إلى الشرح، وهو "زيد العمى" هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمى البصري قاضي هرآة، وهو مولى زيد بن أبيه، وقد اختلافا فيه، قال في "التقريب": ضعيف من الحاسة وقد أخرج له 16
رسول الله ﷺ: و الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، قال أبو عبيدة: حديث
أنس حديث حسيب، وقد رواه ابن اسحاق الهمداني عن بريدة بن أبي مريم عن
أنس عن النبي ﷺ مثل هذا.

الأربعة. قال أحمد والدارقطني: صالح روى عن أنس وابن السبب. ثم وجه
تميمه بالمعنى فقال: لأنه كان كأن يسأل عن شيء قال: لا يقتلي أن يبتلى
كما حكاه الزهري في "نصب الرأبعة" عن أحمد بن صالح. والحافظ في
"التهديب" عن علي بن مصعب. وقيل: منسوبي إلى بني المماليك من كتب
كما حكاه الجاحظ في "التهديب" عن الرشادي. قال شيخنا: وهو
الصواب. ثم إن ما علقه الولد الفجود فرد وصله النسائي وابن خزيمة وابن حبان
من طريق بريدة بن أبي مريم عن أنس. كما في "التلخيص" (ص 79)
ولكن فيه "يزيد" بدل "بريد" وهو من خطا النسائي، والولد الفجود لم يذكر
فيه ما في الباب. وفيه حديث سهل بن سعد عن أبي داود، وابن خزيمة
وابن خزيمة والحاكم كما في "التلخيص" ولفظه: وقيل ما ترد على داع
حضرنا الدوء الحديث. ثم إن الدعاء في هذا الوقت من مظنة الإجابة.
والدعاء على قسمين: أحدهما ما يكون المقصود منه: أن تخلد القوى الفكرية
بملاحظة جلال الله وعظمته أو يحصل حالة الفضول والآيات. والثاني: ما
يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والشعور من شيء لأن همة النفس
وتؤكد عزتها في طلب شيء يقرع باب الجدود بمنع إعداد مقدمات الدليل
لعفظ التشبيه كما بسطه الشيخ الشهاب ولي الله في "حجة الله البالغة " في الجزء
الثاني من أباب الإحسان، وهو كلام حكيم تحليق في أسرار الشريعة
وحكها نجذب مصالحها وذاق نجاحها فنجدها هناك من كتبه ما يشفي غلظ
صدريك والد الموافق.
باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلاة

حدثنا عبد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سفيان

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلاة

قال العالمية: فرضت خمس صلوات ثم نسحت وبقت منها خمس صلوات.
قال الشيخ: لا نسح فيها ، والاختلاف بسبب اختلاف العالمين. والآن كذلك خمسون لكن ثوابًا في حالم الآخرة وخمس في عالم الدنيا بضيافة: إن الحسنة بعشرين أثارًا. قال: ثم رأيت في "الروض الألف". قال الواقف: نفس الافتراض الخمسين ثم بقاء افتراض الخمس براجمات التي في التخلف منصوص في حديث أنس هذا حديث الباب وهو قطعة من حديث طول في "البخاري" في مواضع، وفي "مسلم" منها ما في الصحيح في الصلاة من حديث أنس عن أبي ذر في (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) ثم اختلفوا في أنه هل هناك كان نسخًا أو نوع تعبير عن افتراض الخمس بالخمسين؟ إذ إذا كان نسخًا فهل هو نسخ في الإنشاء أو في الخبر؟ وهل يصح هو قول العمل أو قبل البلاغ إلى الآمة؟ أبلغ خلافة أصولية، وما كان يرد على القول بالنسخ. هو من أقوأ ما رد عليه: إنهم اتفقوا جملاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، فالخيار الشيخ رحمه الله لا يحتاج فيها إلى كثير تكلف، ولا إلى مزيد نقطع، ولا توافق للقول بعدم النسخ. والقول بأن هذا كان تعبيرًا وعنوانًا محضاً يقوله: " حاكماً عن الله جل ذكره: هذى خمس، وهو خمسون لا يبدل القول لدى. وذكر الشارحون كالشهاب العفالي وغيره: المراد هو خمس عداً باعتبار الفعل وخمسون اعتباراً بمعنى الثواب. اه. انظر "الفتح" (1 - 397) وقول السهيل في "الروض الألف" (1 - 202) و (م - 32).
بحث الفرض الخمسين ليلة الأسراء

ماك قال: وفرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى، فب الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جملت

الوجه الثاني أن يكون هذا خبراً لانعدامه، وإذا كان خيراً لم يدخله النسخ ومما
التعبير: أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة وعما أنها خمسون
في اللوح المحفوظ، وكذلك قال في آخر الحديث هي خمس وخمسون والخمسة، بعشر
مئات من فراوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى
بين له أنها خمسون في الثواب لا بالعمل أه، ومهما في "الهدية" عنه. وأيضًا
ذكر البهيلي نكتة أخرى في تقصية بدفعتم ولكنه بناها على رواية نقصه
عشرًا فعشرًا فقال: فإن قلت ما معنى نقصها عشرًا بعد عشر؟ قلت: ليس كل
الخلق يحضر قليًا في الصلاة من أولها إلى آخرها، وقد جاء في الحديث أنه
يكتب منها ما حضر قليًا فيها وإن المعبد يصل الصلاة فيكتب له نصفها وربعها
حتى إنه له مثلها ووقف، فهي خمس في حق مكي كتب له عشرًا وعشر
في حق مكي كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من كانت صالاته وأدها بما
يلزمه من تقدم خشوعها وكال صورها وركوعها، ولكنها كلاهم. قال الراقي:
الحديث الذي أشار إليه البهيلي رواه أبو داود في "سنن" في (باب ما جاء
في نقصان الصلاة) من كتاب الصلاة من حديث عمر بن ياسر قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "إذا الرجل ابتسرف وما كتب له إلا عشر صلاته
تسمها تمهى سباه سباه خمسه ربها ثلاثاً نصفها، و (1 - 115 طبع
الكافارية الجديدة) وأخرجه البخاري في "الترهيب" وهرء إلى النسائي وليس
في "الصغير" فله في "ال الكبرى"، وفي حديث "مسلم" مابدأ على أن
ضابيلة الخمسة بعشرة أمثالًا من جملة ما أعطاه الله نبيه ﷺ ليلة الإسراء أخرجه
(باب الإسراء) من حديث ثابت البخاري عن أسن الحديث الطويل وفيه:
يا محمد إن هن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون
صلاة ومنهم بخمسة فلم يعملها كتبها له خمسة فإن عملها كتبته له عشرًا.
خساً، ثم نودّي بالحمد؛ إله لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذا الخمس خمسين، وق.

ومع هم بسيطة لم يعملها لم تكتب شيئاً فإن عملها كانت صبيحة واحدة، إلى آخر الحديث، وهذا التعبير يكاد يكون نصاً في أن الخمسين كان آلآ، وأجرآ لافعلاء وصورة. ثم إن أراد أحد أن يبحث عن الحكمة في افتراض الخمسين بُعيد هذا الأسلوب من الحكم خساً خساً بالراجمات والعرض والشفاعة فأقول أولاً: لا وصية عليها للاعترف بقصور مداركنا عن إدراكها كا هو عند الله سبحانه وتعالى من حكماً ومصالحنا فهو حقيق بعلامها، وامرأ ثانياً: فيمكن أن نقول:

إن فيه أمرها عدة:

الأمر الأول: أن عظمة هذه المزية من الخمس حقيقة، وفعلاً، والخمسين أجرآ رئيماً تكون أبين ظهوراً وأقرب طائفة بهذا الأسلوب، فاكر فرض الله سبحانه وتعالى على أول مرة خمس صواني لم يكن له هذا المرقع من النفس ولا هذه الوضوح في بيان عظمة النهبة ولا هذا الفرح والتقدير العظيم.

الأمر الثاني: أن فيه مرارة التي في وجاهت الله سبحانه عند الله سبحانه وتعالى بقبول شفاعتة وظهور رأبه وتعلقه على الأمة.

الأمر الثالث: أن فيه ظهوراً لتتصح موسي عليه السلام بالله عليه وآله، وكان وقت تفسيرا لميثاق الأنبياء بنصرة النبي الذي ذكروه الله سبحانه وتعالى في التزيل العزيز بقوله: (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين الآية).

الأمر الرابع: أن فيه عملية لقلب موسي عليه السلام بالتجليات الربانية التي كانت تحيط به، تصل تفحاتها وأشتهاتها إلى موسي عليه السلام، وفي ضمن ذلك مزية أخرى له حيث حصل موسي عليه السلام ببركة ما لم يحصل من قبل مع سواه ورغبته في المشاهدة المقدسة وما إلى ذلك من مزايا جليلة كانت له من حارة المناحة والتحظى بالتجليات ورفع الدرجات وقوية نفسه المقدسة وروحانية وآمال ذلك أو ما هو فوق ذلك ما استلزم به.
بحث النسخ وأقسامه وكيف نسخ الحمسين إلى الخمس

الباب: عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله، وأبي قيدة وأبي ذر ومالك بن
نفسه والله أعلم بالصواب. والنسخ على ثلاثة أقسام: أحدها النسخ في إصلاح
القدماء وهو تقييد المطلق أو تفسير العام أو تأويل الظاهر كما صرح به ابن
حجم ثم ابن تيمية ثم السيوطي. تتم تفصيل ذلك في تأليف ابن القيم. منها ما
ذكره في "الاعلام الموفقين" وكذلك في "الانتقان" وكذلك في "الفوز الكبير"
للشام وله الله. وثانيها: نسخ بذكره الإمام الطحاوي في كلامه، وهو ظهر
أمر على خلاف ما كنت نعلمه وإن كان بني حكماها وهو مصوح في مواضع في
كلام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ولذلك قال بخش رفع البدين. وفي
ثم قبل: إن الطحاوي يطاق النسخ كثيراً. والثالث: نسخ في إصلاح المأخرين
كما في "التحرير" وشرحه و"المسلم" وشرحه: رفع حكم أعر شرفي من
الفروع بعد ما كان مشروعاً. وفي "شرح الأصول على المهج" وهو بيان
التهوية حكم شرعي بطرق شرعي متراخ عن، واختاره الأصولي ورد الأول.
وقبل: الاختلاف أفظى، وقيل: معتري أنظار تقيبه في "القوارير شرح
المسلم" (20-54) المطبوع مع "المستغني" ويبحث النسخ ببحث واحة
الآراء ملتهب الأطراف ومن شاه تفصيل ذلك في راجع "شرح التحرير"
لا ابن أمير الحاج من (ص 44 إلى 48) من الجزء الثالث. وما خص
ما في "شرح التحرير" و"شرح المهج"، أن جهور الحنفية والشافعية و
الأشاعرة قالوا: يجوز نسخه قبل العمل بعد التمكن من الإعتقاد بالقلب. و
جهور المماليك وغير الحباب والكرخى والخصائص والمادردة ومديري من
الحنفية والصعي في الشافعية، أنه لا يجوز قبل التمكن من الفعل وإن كان بعد
الدين من الاعتقاد. ومنها ذلك: أن النسخ عندهم بين مدة العمل بالبدن و
ذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه، انظر "شرح التحرير" (3-49).
معارف السنن

صعبة وأبي سعيد الخدريز قال أبو عبيدة، حديث أنس حديث حسنين

ثم إنهم اتفقوا على جواز النسخ لفهم المتعالى بالفعل بعد التمكين من الفعل.

بعد علمه بذلك، فهموا ما يسمى من الوقت المعين له شرعاً إلا إذا روى عليه
الكرخري أنه لا بد من العمل حقيقة سواء مضى من الوقت ما يبع الفعل أولاً.

فالتسمح قبل الفعل على وجهه في الوقت، وما قيله، وما بعده، وصرح
ابن الحاجب بأن ما بعد الوقت ليس عملًا للغلاف كما في "شرح الأصول".

و( 23 و 32 ) على هامش "المتلاج"، وبرد على الأوائل النسخ في الأسراء.
فأجابوا بأنه المكلف بها كان هو مائه وهو الأصل في الشريعة والأمة نابعة له.

وقد علمه، واعتقد كما في "شرح التحوير"، واستدلوا بالجواز قبل الفعل.

قصة ذك سيدنا إسماعيل حيث نسخ قبل الفعل، وفيه بحث طويل في "الفواتح".

و( 24 و 25 )، وعلى هذا فإنه في "فتح الباري" ( 1 - 292 ) من النسبة إلى المعنزة من عدم الجواز قبل العمل غير صحيح.

لا يجوز قبل التمكين من العمل والله أعلم.

ثم اختفى العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الحنفية والحنابلة: بعد تلبغ
التسمح إلى مكلف واحد من المكلفين، وقيل: إن الشرط وصوله إلى النبي
( وسلم) ولا يلزم التبليغ إلى المكلف كما حفظه في "الفتح" ( 1 - 192 ) من
قوله: قال: وكذا في "شرح التحوير" عن صدر الإسلام ( 349 )، وبرد
على هذا صيغة أهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فإنهم أطلقوا على تحويل
القبة في صلاة الفجر، أخرى "البخاري" و "مسلم" من حديث ابن عمر قال:
هنا الناس بقياء في صلاة الصبح إذ جاءهم نبأ أن رسول الله " عليه الله رحمة
هؤلاء الليلة قرآن وقد أمر أن يستقيل الكعبة، فاستقبلها وكانت وجههم
إلى الشام، فاستداولوا إلى الكعبة، وألف البحاري من باب ما جاء في القبلة"
254 - سبحانه تزود القبلة إلى البيت ومر عدم القضاء بعد التحويل

صحيح حبيب.

وهذا التحويل وقع في اليوم الثاني في مسجد بني عمرو بن عرف ووقع قبله التحويل في صلاة مصر في مسجد بني حارثة ونزل القرآن في صلاة الظهر حين يصل رسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وكان نزل به لما مات بشر ابن البراء بن مروان، وأول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة المصرية في المسجد النبوي كما حفظه الجاحظ في "الفتح" (١-٩٠ و ٤٤٤)، ووضاء لمن يزيد التحقيق وضعاً في (باب ما جاء في إبتداء القبلة) إن شاء الله تعالى. ولم يعفوها بالقضاء فلا يصبح على أحد من المذهبين. قال شيخنا:

ويوفي أن رسول الله ﷺ له أن يحكم بما شاء في عهده، وإنما العمل بالضابطة والقواعد يعوده عليه السلام، ولدت عليه نصوص كثيرة منها: أنه لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام التي صامها قبل بيانه ﷺ مسألة الصوم في شرح الخيط الأبيض والأسود، ولم يثبت أمره بالقضاء في طريق صالح ولا يصبح في طريق الحديث، وحديث عدي بن حاتم آخره السنة، وافظ "البخاري" في (الصوم): عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (حتى نبين للك بخاخه الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى فقال أرسل رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: إنما ذلك سواه الأليل وببض النظر. وذلك فيه حديث سهل بن سعد عند "البخاري" وغيره وراجع "المذهدة" (٢٠٦–٢٠٧) وما بعدها من الجزء الخامس أو "الفتح" للتصويب والمتمم. وأيضاً نصدى رسول الله ﷺ نفسه لايخبرهم برسول رسل الله ﷺ: إن القبلة قد حُولت إلى الكعبة الح، فقول هزوم التكليف فيه يعود على موضوعه بالنقض، أفاده الشيخ.
قال القدر الإلهي في "العدة" (1 هـ - 287 هـ) باب الصلاة من الإيمان): فقال المازري وغيره: اختلفوا في النسخ إذا ورد مثي يتحقق حكمة على المكلف ويتجزأ بهذا الحديث لأحد قولين وهو أنه لا بثبت حكمة حكمة حتى يبلغ المكلف لأنه ذكر أنهما تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ولم يعبدوا ماضيًا، فهذا يدل على أن الحكمة إنما يثبت بعد البلاغ. وقال غيره: فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فعل من العبادات بعد النص وقبل البلاغ هل يعاد أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم حكمة قبل تبليغ جبريل عليه السلام. وقال الطحاوي: وفيه دليل على أن من لم يعلم فرض الله سبحانه وتعالى الدعوة ولا مكمل استعمال ذلك من غيره فالفرض غير لازم والصلاة غير قائمة.

BAB FI FASIL AL-SUURAT AL-SAMSA (4)

حذفنا على بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

باب ما جاء في فضائل الصلاة الخمس

 commissioner أحاديث كثيرة في فضائل أعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها

بأنها كفارة للذنوب، وهذه الأحاديث مذكورة في الصحاح في وقائعها و

من شاه تفصيلها فلراعج "الترغيب والترهيب" المنذرى، ولا حاجة بنا

لإطالة الكلام فيها. ورد عليه أنه إذا أصبح عمل الصوم مثلاً كفارة. فاذا هذا

بكره الجمعة أو الوضوء مثلاً. قال الشيخ: وجوابه أن الذي ذكر في

الأخبار هو خواص مفردة هذه الأعمال فيتحقق في هذا العالم مفردات كفررات

الأدوية وخواصها وطياتها فيبحث عن طياتها و وخواصها وكيفياتها هنا في

هذا العالم كما يبحث في كتب الطب وألا من مفردات الأدوية ككتاب "تذكرة

المفردات" ثم يبحث في العالم الآخر عن جاع هذه الأعمال ومراجها الحاصل من

جهد وركزها في مقابل بين الحسمات والسبات هناك في الآخرة كما يبحث في

كتب القراضدين عن مراج المركبات فكلها كتب "تذكرة" و"القراضدين" (1)

(1) التمثيل هذا في غاية من اللفظية يوضح تلك الحقيقة غابة الايضاح,

وعلل الشيخ أراد بالأسماره الكتب المفردة في بيان طبقات الأدوية المفردة، وفيها

كتب خاصة وإن لم أقف بهذه التسمية في الكتب الخاصة فقط، ولهذا عبرت

سابقاً يكتب تذكرة المفردات كيلا يأتي إيهام، نعم أفت كتب عديدة بهذه

النمذجة ولكنها تبحث عن المركبات كما يبحث عن المفردات "تذكرة ابن

بيطار المتربيع 146 ه و تذكرة ابن حمدون المتربيع 152 ه و"تذكرة

السويدية" لا تذكر من الشرخ السويدي المترجمع 146 ه و"تذكرة الشيخ داود الأطباق" 

المتربيع 160 ه وهي أشهر كتبها في عصرنا هذا وقد طبع، وأما القراضدين فلمها

كلمة تركية أو يونانية معناها المركبات وربما يعرفون فقرواون "القراضرين"
معارف السنة

علي أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الصلاة الخمس والصلاة إلى الجماعة.

وأما العوارض والموانع التي تحول دون آثارها فهذا شيء آخر، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع ومع هذا كله يحكم على الأشياء بأن أثارها فأهل الطب يذكرون دواء ويدعون خواصها وآثارها، ثم إذا خالف الدواء أن التأثير لعوارض لا يقال: إنهم كذبوا في بيان وصفها فذلك لأهام تأثيرها وله.

وعوارضها وموانعها ربما يخفف ظهور أمرها لموانع تبطل تأثيرها.

فقله: إن ما أفاده الشيخ رحمه الله يكاد ينال ما استمعه ابن بزينة في حديث العلاء كا في "فتح الباري" (2 - 10) (باب الصلاة الخمس كفتارة) وأجاب عنه البقلي في 299 و1 وما بعدها) وأيضاً في كلام الشيخ وله.

الله ما يخص العوارض بين الآية والحديث.

فقوله: والصلاة إلى الجماعة، والموانع في صلاة الجماعة إلى صلاة الجماعة لا يوم الجماعة إلى يوم الجماعة فإنه ورد في بعض طرق الحديث: 1 زيارة ثلاثية أيام، 2. ضابطة الخمسة بعشرة أمنيها فتكون الأيام عشرة وعلى التقدير الثاني تكون أحد عشر يوماً. قال الواققي: 3. الحديث ذاك أخرجه "مسلم" وغيره، من حديث أبي هريرة هارفوماً: قال: 1 من توضاً فاحس الوضوء ثم أığم الجماعة فاستعاني وأنصب عفر له ما بينه وبين الجماعة وزيادة ثلاثة أيام ومن حديث الحنفي فقد لفناً. وفي طريق آخر عند "مسلم" 1 من اغتنم الحد

(33 - 28) كتب الجماعة، والظهر أن حديث مستقل، وليس حديث

ومع الكتيب المشهور فيها في بلادنا هذه، 1 قرباء دين قادر، للشيخ محمد أكبر الأزهري و"قرباء دين كبير" بالفارسية، و"قرباء دين أعظم" لأعظم خان و"قرباء دين أحسان" وغيرها من القراءات النصية والكبرية.

(256)
بِتَحَدِّثُ أنَّ الصلوات كَفَّارَةَ الصُّغْرَاءِ دَونِ الكِبَارِ، وَالفرقِ بَيْنَها

الجِمْعَةِ كَفَّارَاتِهَا لَا تَبْنِهِبَا مَا لَمْ يُغْشِي الْكِبَارُ، وَفِي الْهَابِبِ مِنْ جَابِرِ وَالْسُّلْطَانِ

اللابِبِ مِنْ طَرْقِهِ، وَحَدِيثُ الْلَّالِبِ أَخْرِجَهُ "مُسْلِمُ" أَيْضاً (۱ – ۱۲۲) (باب

فَضْلِ الْوَضُوءِ) مِنْ طَرْقِهِ بْنِ أَبِي وَقَيْلَةُ وُلَدِيُّ بِنِ حَجَرِ كِلِمَهِمْ مِنْ

عَمْرِي بِنِ حَجَرِ الْحَلِّ. وَهُوَ مَنْ فُسَدَّ طَرْقِ الْمَلَكِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ دِرَاد

اللَّهِ يَلَوْنَى ذَكْرِهِ الْنَّارِيِّ (۱ – ۸۱) كِتَابُ الجِمْعَةِ

قَوْلُهُ : مَا لَمْ يُغْشِي الْكِبَارُ. هَكذاً فِي النسخةِ الهِنْدِيَّةِ، وَفِي عَدَةِ النسخ:

وَلَا مَا لَمْ يُغْشِي الْكِبَارُ، بِصِيَانَةِ المُهْهُلِ بِبَنِي الْثَّانِيَةِ. وَكَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي

"صَبْحِهِ" : وَلَا مَا لَمْ يُغْشِي الْكِبَارُ. وَفِي حَدِيثِ أَخْرَى مِنْ عُيُونَ هَذَا "مُسْلِمَ":

وَلَا مَا أَعْجَرُ مُسْلِمُ تَصَوَّرُهُ صَلَةً مَكْتُوبَةً، بِإِجْمَاعِ وَضُوْعَتَهَا وَهَشْمَهُا وَرَكْزَعُهَا.

إِلاَّ كَفَّارَةُ مَا كَبْرَا فِي الْمُذْبِحِ مَا لَمْ يُتْنَ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الْدِّمْرُ كَلِهَا.

فِي تَفْسِيرِ الْكِبَارَةِ لِلْعَلَّاءِ أَلوَانِ ذَكْرِهَا الْأَمَامُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ قُوْلِهِ

تَعَالَى : (إِنْ جَنَّتِيْنَا كِبَارُ مَا لَتِبْنُوْنَهُ تَكْفِرُ عِنْمَكَ سَيْتَكُمْ) فِي الْجَزِّ الثَّالِثِ

مِنْ "تَفْسِيرِهِ"، وَالْأَمَامُ الْنَّوْرُيُّ فِي "شَرِيحِ مِلْمِهِ" (۱ – ۱۴) (بابِ الْكِبَارِ

وَأَكْبَرُهَا) وَشَيْخَهُ فِي "فَتَحِ المِلْمِهِ" (۱ – ۲۵۱) فِي "شَرِيحِ الْاِحْيَاءِ"

الْيَبِيدَى مِنْ شَأْبِ الْفِيْرَاجِمِهَا.

مِنْهَا : أَنْ كَلِذْبِ صَغْيَرَةٍ إِلَى مَا فُرْقَهُ كِبَرَى إِلَى مَا دُوْنَهُ فَلَا تَقْسِيم

إِذْنِ إِلَى الْكِبَارَةِ الصَّغْيَرَةِ بِهَا تَقَوْلُهَا فِي بَيْنَهَا، وَالْحَبِّ اْبِنِ حَزَمِ

الْآدَلِىِّ، كَذَا فِي "مَعْرِفِ الشَّدِّى" وَلَمْ أَفْلَحْ فِي قُولِ اْبِنِ حَزَمِ هَذَا، وَقِ

"فَتَحِ المِلْمِهِ" مِنْ "عَقْيَةَادِ السَّفَارِينِ" حَكَى عَنْهُ : أَنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ تَكْفِرُ

لِلْكِبَارِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ اْبِنِ عَدَالِيِّ ثُمَّ اْبِنُ رَجَبُ أَنْ تَقْرَبُ أَنْظَرَ "فَتَحِ المِلْمِهِ" (۱ – ۳۲۳).

نَعْمُ ذَكْرِهِ الْنَّارِيِّ وَرَيْشُهُ وَلَكِنْ غَنِيَّةُ النَّارِيِّ مِنْ الْفَرْقِ بِالصَّغِيرَةِ وَالْكِبَارَةِ

كَأَنَّهُ مَذْهِبُ جُهَّالِ الْعَلَّاءِ سَلَاً وَخَلْفًا رَأْيِ "شَرِيحِ الْنَّوْرِ" (۱ – ۱۴)

وُ "فَتَحِ المِلْمِهِ" (۱ – ۲۵۱) وَاللَّاهُ أَلَامُ. ثُمَّ إِنْ هَذَا الْقَولُ عَزَا فِ
معرفة السنن

وحنظلة الأخيوئي. قال أبو الحسن الأفغاني: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

"الجوهر الحسن" (1–1366) إلى أئمة الكلام القاضي أبي بكر الباجاني.

وأبي المعايي وغيرهما. ثم إن المتاخين قيدهما سائر أحاديث الكفارة بفقران

الصغار دون الكبائر مستدلين بما ورد في حديث الباب وأمثاله. قال الشهاب

في "الفتح" (1–278) (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) في شرح قوله (غيره ما نقدم من ذمته): ظاهره يعم الكبائر والصغار لكن العلماء خصوا بالصغار

لروده مقدماً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات وهو في حق من له كبار

وصغار فن ليس له إلا الصغار كفرت عنه ومن ليس له الكبائر خلق

عندها بعذاب ما لصاحب الصغار ومن ليس له صغار ولاكبائر يراد في

حساسان بظاهر ذلك اه. وقال البدر في "المدة" (1–145): يعنى من

الصغار دون الكبائر كذا هو مبين في "مسلم". وظاهر الحديث يعم جميع

الذوب ولكنه خص بالصغار. والكبائر إذا تكفر بالثوبة، وكذلك معن-used

المباد. ثم بعد مسألة وجواب في الموضوع نال الشهاب في تفصيله المذكور

من الأقسام الثلاثة الأخيرة فراجه عن شك. ثم إن مغفرة الكبائر تكون بالهدم

 والاستغفار والوسوء ويكد يكون هذا إجمالاً منهم أنظر ما حكاه في "فتح

المفهم" على "السافري" والله أعلم بالصور.

قال الشاه: لا يعتبر التقييد إلا فيما ورد مقدماً والباقي على إطالة، بد

أنه ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة في الروايات فإن الذوب والكلام

والملحق بينها فروق ولبست بالألفاظ مترادفة، والخادم ينكر التراث في

اللغة. والجمهور على وقوع التراث كما هو مبسوط في موضعه من كتب

أصول اللغة المبسوطة أنظر شيخهية الآداب والرويات على متاج اللغة.

1–154 وما بعدها، وأفرد به الباحث السبوعي في "المزهر" (1–238).

ومين أنكر التراث ثعلب. واين فارس. من أئمة اللغة، انظر "فقه اللغة".
تحقيق مذهب أهل السنة والجماعة في غفران الكبائر

ابن فارس (ص ٢٥) قلت: تقدم بعض تحققنا في حديث أبي هريرة في أوقات الطهارة، والذي خلقه الشيخ رحمه الله يكاد يكون فصلاً لمؤلفه احتجال الرواية بالمعنى في جملة الروايات فتأمله والله أعلم.

تحققنا قوله: "أنا لم يغضه، هل هو خرج خرج الاستثناء أو الغاية؟ قال الله ولي الله في "المصنف" (١-٢٩) وما زالت إلى الفارسية إلى العربية: إن قوله: "ما اجتبى الكبائر" يحتفظ معنيين: الأول : أن يكون خرج خرج لاستثناء فعنا إذن: إلا الكبائر. والثاني: أن يكون غاية وشرطاً أن تحصل هذه الفضيلة من تكفر هذه الأعمال صفات الرجل إذا اجتبى الكبائر عن لم يجتبيها لاحصل له هذه، هذه الأخيرة أقرب إلى قوله تعالى: (إن اجتبوا كبائر من تكفر عنك عنكم سبأ تكم) والقول بكونه مشروعاً في نبوي الكفرات أفضى، ومال الزروئ إلى الأول أه، أي في حديث عبان: "ما لم تؤذب كبيرة": في (باب الوضوء). والجمهور اختاروا كونه استثناء لأن التقدير ليلوم مذهب الاعتزال فإن عندهم الصغر تغفر دون الكبائر فلا غفران من لم يجتبي الكبائر، ومن ارتكبها فهو في جهم بخلاء. وقال أهل السنة: لا يấpب على الله شئ، وغرفان الصغر والكبائر كلها بفضل الله ومشيئه. ثم يرد على المعزلة ما ثبت من خروج العصاة من النار في أحاديث كثيرة ومتواتر القدر المشترك فيها وإن كان أخبارها آحاداً فأنكرها من مثل هذا الفوارث. قال شيخنا: لا تأبى مذهب الاعتزال في التقدير الثاني أيضاً فإن الحديث ورد في سياق الوعد دون بيان المشيبة، وكذلك الآية نزلت في سياق الوعد دون بيان المشيبة. قال الرأي: وهذا تحقق شريف واسمه من تأويل التصرف القرآني فإلهه يقعله عليه تعالى: (إن اجتبوا الح) قانون إلى عام خرج خرج الوعد والبشرة تفضلاً من بعده وعليه.
فأورد: ذكر في "الجامع الكبير": من قال لامرأته: "لا تخريجي مع البيت إلا أن آذن لك، أنها تحتاج إلى الإذن في كل مرة بخلاف قولته: "لا تخريجي حتى آذن لك"، كما في "العرف الشذى" بطوله والمسألة في تحرير الأصول، وشرح "التحرير" بصورة أخرى، فقد بين الفرق بين قوله: "إن خرجت إلا إذا، وبين قوله: "إن خرجت إلا أن آذن في البر تكرره في الصورة الأولى، فالاستثناء مفرغ والمستثنى منه في معنى النكرة المنفية، ولا يلزم في البر تكرره في الصورة الثانية لأن الإذن غاية الخروج تجوز فيها إلا لعدم استثناء الإذن من الخروج لعدم الهباءة، هذا ملخص ما هناك أنظر "شرح التحرير" (22 - 32) من (حرف الجر) ثم هذا دل على أن "إن آذن" لا يحتاج إلى التكرر في. لا ذكر بخلاف ما هنا والله أعلم. وقال الشيخ كما في "العرف الشذى": وأشكل على الإمام الرأي، وجه الفرق في
الفرق بين العامة والاستثناء في بعض الصور وبيان فضل الجاعة

باب ما جاء في فضل الجاعة

حدثنا هنادنا عيدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال المسائلين في "التفسير الكبير" والجلال أن وجه الفرق ظاهر فإن الاستثناء إخراج من متعدد كالخروج مع البيتة، والغالبة انتهاء المغا في عدم الحكم بعد ذلك بنفسه. قال الرافع: ولم أطف عليه في "تفسيره" من مظالاه، وأكبر مظناته كان قوله تعالى: ( فلا تدخروا حتى يؤذن لكم) من "سورة التور". و قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنا) من "الأحزاب" لكنه لم يذكره فيه، نعم مفاد كلامه عدم الفرق بين "حتى" في الأولى و"إلا" في الثانية. وقال في "التحرير": وازعم تكرار الإذن في دخول بيوته مع تلك الصيغة بخارى عنها وهو تعليل الدخول إلا إذا بالذات.

واب ما جاء في فضل الجاعة:

ورد الفضل في حدث الباب بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية أبي هريرة الآنية، وقد رواها "البخاري" أيضاً، وكما هو في رواية أبي سعيد الخدر في "الصحيح" 1، وكتبوا في وجه الجمع بينهما، وتبلغ الوجهة التي ذكرها في الجمع إلى أحد عشر وجهًا أنظر "الفتح" 1 ـ 440 وما بعدها) و"العمدة" 1 ـ 441 ـ فقيل: الفضل بسبع وعشرين في الجهرية وبخمس وعشرين في السرية. قال الشهاب: وهذا وجه منى أوجه ما سأليته. ثم بنته في مباق الأسباب

1) ومن أراد تفصيل الروايات واختلاف ألفاظها فليراجع "العمدة" 2 ـ 449 مع (باب الصلاة في مسجد السوق) و"الفتح" 1 ـ 440. من (باب فضل صلاة الجاعة).
رسول الله ﷺ: [صلاة الجنازة] يفضل على صلاة الرجل وحده بسج و
وعشرين درجة، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن
المغصبة للدرجات المذكورة. وقيل: [الفرق] بحال الحمل من صدق النية و
خلوص الخشوع، وجعله النووى في "شرح مسلم" (11-131) من الوجوه
الثلاثة المطموحة. وقال سراج الدين البلقني كما حكاه الحافظ في "الفتح":
(1) قال: ورثأت بخط شيخنا البلقني فيا كتب على "العدوة": ظهر لى في
هذين العددين شئ لم أسبق إليه لأن نظف أبو عمر. صلى الجنازة أفضل من
صلاة الفذ، ومنع مصلات الجنازة كما وقع في حديث أبي مروة: صلى الرجل
في الجنازة. فعل هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صل في جماعة،
وأكل وحده منهم أثى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقتصر
في الحديث على الفضل الزائد وهو صيحة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل
ذلك إنها. ثم قال الحافظ: وظهر لي في الجموع بين العددين أن أظهر الجنازة
إمام ومأمون، قالو الإمام ما سمي المئوم مأمونًا وكذا عكبه، فإذا تفضل الله
صيحانه على من صلى جماعة تزيد حمس وعشرين درجة على الخبر ررد بلفظها
على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل اه.
وجاك الطبيع عن "التوفر البك" كما في "العدوة" و"الفتح" ما حاصله: أن
ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه إلى عوام النبوة التي قصرت العقول عن ادراك
جلبها وتفاصيلها. ثم قال: ولعل القائدة هي اجتاع المسلمين مصنفين كصفوف
الملاكية والاظفاء بالإمام وأظهار شعائر الإسلام وغيرها اه. وقال ابن عبد البر:
الفضائل لاندرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر، إذا ما بالتوقف، قال: و

(1) وقع في "عرف الشذى" (لموضوع) بدل "البلقني": "سراج الدين
ابن المتن"، وهو سهو، وكلاهما مجان، ظهر معاصران كل منها يلقب "سراج
18
جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك. قال أبو هريرة: حديث ابن عمر حسن صحيح، وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وإرتد بين سبع وعشرين درجة.

وعامة من روى عن النبي ﷺ إذا قالوا: "خمس وعشرين" قد روى عن النبي ﷺ ب正文 لا أحفظه الآن: 

"صلاة الجماعة تفضل صلاة أربعين درجة" وذكر البدر العيني وجهين في الجموع لما ظهر له أنقر "العمدة" (149-451)

فجميع الأحياء التي ذكرها في التوفيق بين العددين يبلغ إلى خمسة عشر جواباً، والإمام الشافعي وعليه قد أفاد في "حجة الله البالغة" جواباً آخر دقيقاً في غاية من الفائدة وهو من باب الحقائق والأسرار من شاء فطلبته ممّا في (باب أسرار الأعداد والقادر) (111-111) طبع الدمشقي بالقاهرة.

قال الشيخ: ولم يذكر البلقيني وجه خمس وعشرين فقال: إن كل صلاة لها ارتباط بالصلاة الأربعة الباقية كما يشير إليه حديث: من صلى الصباح فهو في ذمة الله فلا تفصرنا الله في ذمةٍ، وهو حديث جندب بن سفيان مرتفوعاً يأتي في "جامع الترمذي"، وقد رواه أحمد وعثمان والطايسي بعدة طرق، فيكون أجر صلاة واحدة أجر صلاة خمس فيحصل خمس وعشرون من ضرب الخمس.

وعله هذه الارتباط ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب الترتيب في فضاء الصلوات الخمس. قال الرافق: ولكن هذا يحتاج إلى التوفيق بين الحديثين فلا يلزم دفع التعارض إلا إذا مكروه دفع التعارض إلا إذا مكروه والله أعلم.

فلم يلم: أن لقمة الجماعة وكُرّرتها دخلاء وأمراؤها في تقليد أجر وكثيرهم، وابن المقلن، وأبي عبد الله بن علي بن المقلن له شرح كبير على "صحيح البخاري" في عشرين مجلدًا، وبين ولادتها سنة كما أن بين وفاتها سنة، وراجع ترفعها في "ذيلية تذكره الحفاظ".
بيان فضيلة الصلاة بالجماعة وكثيرها

لا يذكر عنه إلا في جمع وعشرين.

فإن أتى أحد من موسى الأنصاري لم عننا ما كتبه عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المطلب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إن صلاة الرجل في
الجامعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزاء. قال أبو عيسى: هذا
حدث حسن صحيح.

وبيدل عليه حدث أبوبكر بن كعب عند ابن حيان: أن وصله الرجل مع الرجل
أرفي من صلاته وحده، وصلته مع الرجلين أرفي من صلاته مع الرجل،
وصلاته مع الثلاثة أرفي من صلاته مع الرجلين، وما أكثر فهو أصح إلى
الله عز وجل. أخرجه في "العمدة" (٤٤٩) قال الشيخ: ثم المراد
بخمس والعشرين أو السبع والعشرين الصلوات أي يكون أجر صلاة واحدة
في الجامعة أجر خمس وعشرين أو سبع وعشرين متفردة كما في بعض الروايات
في هذاباب. قلت: قد ورد ذلك في رواية ابن مسعود عند أحمد وكذا عند
"السراج" بلفظ يقربه ومن رواية أنس عند "السراج"، ومن رواية
أبان عن "الكشني" أذكرها في "العمدة" (٤٥٠) فقد ورد في "صلاة
بدل "درجة" و"جزء". قلت: وفي حدث أبي هريرة عند "بسطم" (١ -
١٢٣) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: "صلاة الجامعة تعدل
خمسة وعشرين من صلاة الفذ".

قوله: إلا ابن عمر الح. يريد أن لفظ سبع وعشرين قد ثبت من غير
رواية ابن عمر كما ساء من رواية أبي هريرة، وقد ثبت ذلك أيضاً من رواية
ابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة وأنس ومعاذ وزيد بن ثابت وعبيد الله بن زيد
وأبي سعيد أنظر تخرجها وอำนาจها شرح "البدر" و"الشهب". وقال الشهاب
(م - ٣٤)
باب ما جاء فيه من صمغ النداء فلا يجيب

قد حادثنا هندان وكب من جعفر بن برقان من يزيد بن الأصم من أبيه في "الفتح" (2 - 110) بعد حكاية قول الرشدي هذا: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله الممري عن نافع فقال فيه: خمس وعشرين لكن النمر ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في "مستخرجه" من طريق أبى أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع قال فيه: خمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة 15.

فقيه: صرح الذهبي في "الميزان" وابن حجر في "التهذيب" بأن رواية عبد الله الممري عن نافع:

- باب فيمن صلى النداء فلا يجيب:

أراد بالإجابة الإجابة الفعلية. ثم الاجابة واجبة عندنا في النقل الراجح، وقد تقدم أن الرجوب عندنا غير الفرضية، وبسبب تفصيل المذاهب والأقوال في حكم الجلاعة في (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلافة فليبدأ بالأخلاء) فلا نعتيد له، وكذل تقدم بيان أعدار ترك الجلاعة، فثار بها قاتل وقيل لينا: ستة مؤكدة، والخطار عند الشافعية: مبنية، وفي وجه كلهم: فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين شرط للصحة أو غير شرط قولان وعلى الثاني منهم لو صلى منفردا سمع صلاته مع ارتكاب الحرام، وعند الظهورية: شرط لصحة الصلاة. ثم للاجابة أعدار عند كل من المذاهب الخمسة، وانظر الكلام المستوفي من جميع مناحي البحث في "العدة" (2 - 183 إلى 189) و"الفتح" (2 - 104 إلى 109). قال الشيخ: ثم هذا الاختلاف في حكم الجلاة يتبث على نظر فقه إيجاهدي وملحظ معلوى دقيق هناك، وبيان
بيان مذاهب الأئمة في حكم الجلاعة

هل الذي قال: "قد همت أن أمر فنبى أن يجمعوا حزم الحطب" تم ذلك: أنه تثبت في أحاديث ما بدل على وجوب الجائزة وغابة الاعتناء بمجاهلة والوعيد لذارها والرغبة فيها بشيء الفضائل، ومع هذا وردت أصوات ترك الجائزة ما يدل على أن أمرها هي من يعبر فأصبح التخلف عنها بالأمور المبسطة في محلها، فهي راعي الأمر الأول جعلها واجبة ولم يدخل الأذان في حقيقتها، وإنما تلقى هذه من خارج وعارض لا يتعلق بها حقيقتها، ومع لاحظ معها أذانها من بنا الأمر فيها لم ينكر أن يحكم عليها بالوجوب فحكم فيها بسن מכرا، أو استباحها، وظهر أن الحكم على المجوع رميا يختلف من الحكم على الأجزاء إذا كان هناك تفاوت، فالاختلاف في أمثالها إذا جاء مع من الملاحظ والأنشطة، وسرى هذا النظر في حكم صلاة الورث فلها حكما بها بالإجراءات وهو حكما بضم التهجد وصلاة الليل معها في لاحظ استقلالها وراعي الأحاديث الواردة فيها وراعي أحكامها الخاصة بها جعلها واجبة كأن حنفية، ومن لاحظها صلاة الليل لم ينكر أن يقول بوجوهها بل قال بسنتها كشافعي وغيره، وانعكس نظر أبي حنيفة والشافعي في صلاة الاستضامات والمحور في الاستضامات أنواع ثلاثة: أحدها: الاستضام بالدعاء أول غير صلاة، والثاني: الاستضام في خطبة الجمعية أو في أثر صلاة متفرقة، والثالث: أن يكون صلالة ركتين وخطتين كما قال النووي في "شرح مسلم" (1 - 292) (كتاب صلاة الاستضامات) فذهب الشافعي إلى الأخير ولم يلاحظ التوضيح الأولين، وذهب أبو حنيفة بالاستضامب ملاحظة الأنواعي الثلاثة، ومن هذا النظر مع مدارك الجهاد، ولم يلاحظ التفقه، يختلف فيها فقهاء الأمة وعلماء الأئمة. قال العلماء: أوضح البعوض الشيف غضب مقتنع بالإجاح الذي كان في أماله على "جامع الترمذي"، "المرف الشاذ"، والكلام في غاية من المتانة والدقة، يتبع أن يلاحظه من على بحث الاختلافات الواقعة بين الأخمة
أمر بالصلاة فقتام ثم أحرق على أقوم لا يشهدون الصلاة. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرباة وأبي عباس ومعاذ بن أسند وجابر. قال أبو عبيدة: حدثت أنا هيئة حديث حسن صحيح. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء لم يجب فلا صلاة له. وقال بعض أهل العلم: هذا على التفليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجنازة إلا من عذر. قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جنازة. فقال: هو في النار. حديثنا بذلك هندانا المخالفي عن ليث بن مجاهد، ومعنى الحديث أن لا يشهد الجنازة والجمعة رغبة عندها واستخفافاً لها وتهاوناً بها.

والله المرتوق.

باب ما جاء في الرجل صلى وحده ثم يدرك الجماعة

حديثي أحمد بن منيب نا هشيم نا بعلي بن عطاء نا جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه قال: "وشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصحابية في مسجد الخلافة فلما قضى صلاته انصرف فإذا هو برجاء في أخرى القوم لم يصلها معه فقال: "علينا تجبي بها تردد فرائصة فإنها ما منعها أن تصلها" فقال: "يا رسول الله: إنك قد صلىنا في رحالنا، قال: فلا تفعل إلا صلبي في رحالنا ثم أتيبنا مسجد جامع فسألهن فإنها لكما فئذة، وفي الباب عمي عجاج وزيد بن عامر.

قال أبو عبيدة: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واحتجق قالوا: إذا صلى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة فإنه يعد الصلوات

باب ما جاء في الرجل صلى وحده ثم يدرك الجماعة

قوله: في مسجد الخلافة. أراد به مسجد مسنا لا خليف بن كنانة وهو المنصب كما تقدم بيانه.

قوله: في أخرى القوم. أي من كان في آخرهم كما في "القاموس" وغيره.

قوله: تزود. أي تزيج وتضطرب من الفزع. ويستعمل بالناء للمفعول.

قوله: فرائصها. بالصاد المهملة. جميع فرائصها، وهي الهوية التي بين الحنفية والحنفية تضطرب عند الفزع. قال صاحب "جميع البحار": وأراد هنا عصب الرقية، وقيل: أراد شعر الفريضة آه.

قوله: فإذا صلى الرجل المغرب وحده. فضم الرابعة مما قال الشافعي.

قولهم الآخر أن لا ت thẩmير تصح الفئذة وراءه. وهذا قول شاذ لم يذهب إلى أحد...
لكلٍ في الجامع، وإذا صل الرجل الغرب وحده ثم أدرك الجامع قالوا:
فإنه يصبها معهما، وبشفع بركة وعليها صل وجدته هي المكتوبة عندهم.
ولا قام عليه دليل. قال الشيخ: وقد صرح الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في
"طبقات الشافعية" بأن: لا دليل لهم عليه.
(المذاهب في مسألة الباب)
قال أبو حنيفة: من صلى منفردًا ثم أدرك الجامع لا يعيد إلا الظهر
والعشاء، وهو قول للشافعي. وقال مالك: يعيد الكل إلا المغرب وهو مذهب
الأزراع والثوري كما في "المغني" لا ينس قادة إلا أنه يضم الرابعة في المغرب.
ثم على الإعادة عند الشافعي هل تقع الأولى فرضة والثانية نافقة أو هل
العكس أو هو مفرود إلى الله والفرض أحكامه على الإبهام أو الكل فرض أو
أكلها فرض أفوال عندهم ذكرها النوري في "شرح مسلم" (1031)
في (باب كراهة تأخر الصلاة عن وقتها المختار) وذكر أن الصحيح الأول
ومنه في "شرح المهدب" (429) وصريح في "شرح المهدب" استحساب
الإعادة وإن صلى جامع، وهو مذهب أحد كما في "المغني" و "بداية ابن
رشد"، وتقديم تفصيل مذهب الشافعي في (باب تعمج الصلاة إذا أخرى
الإمام). وحجة أبي حنيفة كراهة التنقل بعد الفجر والعصر، وقد ضمت
بالنهي أحاديث وتكرر التواتر كما يقول الإمام الطحاوي، فتقدم هي إزادة قوتها
ولكن المائع مقدم، واعتبار كون الخمسة مطلقًا مقدّمًا على العام ممتنع بل
يتضاران في ذلك الفرد كما تقرر في الأصول، أو يحمل على ما قبل الله
في الأوقات المعلومة جمعًا بين الأدلة، كيف وفه حديث مرضج أخرجه
الدارقطي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا صليت في أهل ثم أدركت
الصلاة فأصلها إلا الفجر والمغرب، قال عبد الحق: تفرده رفعه مهله بن
صخ الأئطاك وكان كثة، وإذا كان كذلك فلا يقدر وقف من وقف لأن زيادة
بحث إعادة الصاترات مع الإمام بعد ما صلى منفردًا

الثقة مقبولة، وإذا ثبت هذا فلا ينبغي وجه تحليل إخراجه الفجر بما يحقق به العصر خصوصاً. على رأيهم فإن الاستثناء عندهم من المخصوصات، ودليل التخصص بما يطلت بلغته بإخراجاً، كذا أفاده الحقائق ابن الهمام في "الفتح" (١-٩٣٧ و٣٨٨). وأما عدم إعادة المغرب فلما رويتة، ولأن التنقل بالثلاث مكره، وفي جملها أربعاً مغالفة لإمامه وهو ظاهر الرواية كأ في "الهدية"، وروى عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتهمه أربعاً كما في "فتح القدر"، وقد تقدم بعض تفصيل أدلةنا في المواقف فرابعه، وراجع "العمدة" (١-٩٨٩). وما بعدها من الجزء الثاني، وياتي في هذا الباب ما ينفي. وحجة هؤلاء كفاية "شرح مسلم" للنبي، وهو عموم الأحاديث الواردة في الباب. ثم لما يذكرون مسألة الصلاوات التي لها سبب جديد وبخصوص ولأحد مثل النهي فليذكرن في أمثلته تجربة المسجد وركضت الطواف وإعادة الصلاة جماعة وغيرها. كما تقدم بيانها مستوي من بعض شروح "المتنها" في (باب كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر) فلا نعده.

(بيان ما ذكره من الأجوبة وتحقيق ذلك)
قال الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" (باب الرجل يصل في رحلة، ثم يأتي المسجد والماس يصلون) (١-٣٤٢). بما مأخصص: إن آثار النهي على الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متوازرة في نساهة لتلك الأحاديث، وإنما ينفي مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها وما يجوز أن يكون تطوعاً، والمغرب لا يمنع لآن التطوع لا يومناً. وأجاب أيضاً: ويحمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين الخ، والجواب الأول هو الذي ذكره الإمام محمد في "كتاب الآثار" في (باب من صلى الفريضة) غير أنه لم يقل بالنسخ، وتعم المسايح عند الطحاوي على أصلاع محاص له كما تقدم فلا ضر. ويرد عليه: أن الحديث ورد في صلاة الفجر وإذا خصصت
الفجر لزم تخصص السبب من الحكم وذلك غير جائز كما تقرر في موضعه من كتب أصول الفقه، والجواب عنه بوجوهه:

أما أولًا: فآقول ربما يخصص المورد من النص إذا كان النص عامًا مكرراً كما أفاده الشيخ الحافظ النقي السبكي في قصة ابن وليدة زعمة في حديث والولد للفراش والمكان الحجر، رواه البخاري في "صحيح" في الفرقان وفي المارددين من حديث عائشة، ورواه سائر أصحاب الصحاح ومالك، وقد روى من بضعة وعشرين حفاظًا كما يقوله ابن عبد البر، وانظر للتفصيل "الحمد الله" من الجزء الحادي عشر، وبأي يpanse وحقيقته في موضعه من هذا الشرح مستوفٍ. إن شاء الله تعالى، نرجو الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة. فقال في تخصص صورة السبب عن العموم . . . . أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلًا في الحكم فإن الحكمة . . . . . . . هم أن يقولوا في قوله ﴿: الولد للفراش» وأن كان واردًا في أمة فهو وارد. لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إذا بالخبر أو بالAnchor (في الأصل هنا: بالإتفاق). فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأنها التي تخضع للفراش غالبًا، وقال: الولد للفراش، كان فيها حضر أن الولد للفراش لم يتخضع لذلك لا يكون للأمة فكان فيها بيان الحكمين جميعًا لـ النسب إلى السبب وأثباته لنهره آه. حكاه الزرقاني في "شرح المؤطاء" (١٩٩ - ٢٠٠) وقد ظفرت به بعد ما بلفت الجهد في تصفحه، ثم إلى حكمة الكلام بقدر ما له صلة بهذا المقام وينقل بملته في محله إن شاء الله تعالى. ثم رأيت نظرة الشيخ في ما كتبه على "آثار السنن" حيث: وق تخصص صورة السبب عن العموم كلام نفي للشيخ نفي الدين السبكي، راجعه من "شرح المؤطاء" (٢٠٤ - ٢٠٥) (هي طبيعة أخرى) و"جمع الجوامع" (٢٧) و"الفتح". والجملة هو كقوله ﴿: وسعد في جبيل: وأرسلنا وقوله لائحة: وأيضاً من ذلك . . ."
وراجع "العارضة" (2 - 45) 145

وأما ثانياً : فإن في الحديث التقالية إلى شيخ آخر وهو مثار الحكم فيه، وهو رد ما زعمه من عدم جواز الصلاة خلاف الإمام بعد ما صلوا متفرقين مطلاقاً وهذا الزعم باطلاً كان غير صحيح فلا بد أن يبطل ويرشد إلى أمر آخر صحيح، ودليل عليه رواية "كتاب الآثار" (ص 18 و19) (باب موصي الفريضة) للإمام محمد بن الحسن الشبلائي قال: أخبرنا أبو حنيفة أن الهيمن جاب الهيمن يرفعه إلى النبي ﷺ، وإن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ صلباً ظهور في منازلها وها بريان أن الصلاة قد صارت الخ، وفيه: فقالنا يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صارت صائماً في رجاء ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا أنه لا يصح أن نصي أيضاً، فقال: إذا كان ذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة وذهبت نافذةً، ورواه كذلك الإمام أبو يوسف في "كتاب الآثار" (ص 271 رقم 221) من طريق أبي حنيفة، غير أنه أرسله عن الهيمن ولم يقل برفعه الخ. ووصلنا الحريري في "مسنن أبي حنيفة" كتاب سباق، وهيمن هو: ابن حبيب من رجال "التهذيب". وقد سبق تنظر ذلك في حديث ابن عباس مؤ قصة نومه  وسؤال ابن عباس فقال رسول الله ﷺ: إنما الوجود على منام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وسبب والمرود هو النبي ﷺ، وما أجاب به ﷺ فليس هو حكمه اتفاقاً فإن عيبه لنا مناض ولا يانم قلبه فأجاب بما هو حكم عام وضابطة كلية تفيد السائل فإن كان هو مستثنين عنها بنص آخر فكان هو الفرض، فلذا انتقل فيه إلى أمر آخر، وقد تقدم بعض توضيح ذلك في الطهارة، وهو ﷺ وإن كان مخصساً من ذلك الحكم العام بنص آخر ولكن هناك يشمله هذا العام أيضًا فإنه لم يضافج ولم ينقش ووضعه فكان جواباً عن ذلك بأسلوب يفيد المخاطبة حكماً عامةً لكل مكلف، (م 35).
فلو أجاب بقوله: إما تنامل عتبة الحال ولم يقع هذا الموقع ولم يفد هذه القائدة العظيمة، فلذا انقل هو إلى أمر آخر وأرشد إلى ضابطة عامة تشريعة، فكان الجواب على أسلوب الحكم، ومنه لم يلاحظ هذه النكتة طريقة الحديث في وجهة الفقه والنظر أيضاً، والأمر كما أفاده شيخنا رحمه الله. فلعلهم أن يبحثوا في استاده ما شاؤوا ولكنهم لم يكثروا بفصلهم في الحكم، وسريع فتحهم إلى الحديث فاحفظ فتحي ينفعك إن شاء الله تعالى. فلعل أن مثار الحكم أمر آخر لا مازعموه.

وأما ثالثاً: فإن الحديث مضطرب لا يصح حجة في الباب فقد ورد في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن وكتاب الآثار لأبي يوسف، وفي كلاهما: الظاهر وكذا فيHV "طروة الجواهر المنيفة" و"أمل أبي يوسف" كما فيHV "البديع" (1-182) و"المبسوط للسرخسي" (ص - 175) (باب الحديث في الصلاة) من الجزء الأول نقلوا عن أبي يوسف في"الإملاء" و(ndqv فيHV "البابسة شرح المداحية" لمعين أن ذلك الحادث كانت في صلاة الظهر ام كما في حديث الباب، ثم إن حديث الباب قال الحافظ فيHV "النخص" (ص - 122) فيه: وقال الشافعي في القدم: إسناده مجهول. قال البيبقي: لأن يوجد في الآية ليس لها أو غير ابنه ولا إخوه به جابر رأوا غير يعلن. قلت: يعلن من رجال "مسلم" وجابر وثقته الندائى وغيره، وقد وجدنا جابر بن يزيد رأوا غيره يعلن أخرى ابن منه فيHV "الملماحة" من طريق بقية عن إبراهيم ابن ذي حمياة على عبد الملك بن مهراب عن جابر. قال الراقي: وبقية مفسر وابراهيم بن ذي حمياة ليس من رجال المستقبليون. قال جابر فلم يعلن وينادي "مسانيد" أي "الحب". من طريق الهم من جابر أحسى حالاته، فنهره بلرحب وفاه: "الظهر" لا. الابصر. فليرجع لعدم مخالته أحاديث النهى والله أعلم. ثم رأيت رواية بقية عن إبراهيم علده "الدارقطني" (ص - 159) وصرح
بحث اضطراب أحاديث الإعداد وترجمة أبي محمد الحرفي الأستاذ

بالساق، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار" مرسلاً للفعلة وحفظ حديث الباب متقارب، ووصله الحرفي في "مسند أبي حنيفة". أقول: وكذلك هو موصول في "مسند أبي حنيفة" لصدار الدين موسى الحصيني وقد رتب الشيخ محمد عبد الناصر على أبواب الفقه، انظر (ص 81) منه. وكذلك هو في "عقود الجواهر المنبجة" (1 - 18) (1) فروا عبد الهليم عن جابر بن الأسود، وهو جار بن يزيد الأسود. قال الشيخ: غير أن الحرفي متكمل فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به الحافظ ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني. أقول: الحرفي هو: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارفي البخاري المعروف "بالامتهاز" روى عنه الحافظ أبوالعباس ابن عقده، وأبو بكر بن آدم الكوفل، وأبو بكر بن الجمان، وأحمد بن محمد بن يعقوب البغدادي، وعامة أهل بخارى. كذا في "اعلاء السنن" (3 - 120) وترجمته في "فوائد البهية" (ص 114) وتعلقها فيها عن السمعاني: كان كثير الحديث، وكان معروفاً "بالامتهاز" ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، ومات في شوال سنة أربعين وثلاثة، أخذ عن عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد، وله "كشف الآثار للشيكة في مناقب أبي حنيفة". قال الراحل: "كذا ساء في القوائد"، و

(1) وتبلغ مسند أبو حنيفة إلى خمسة عشر سنةداً راجع تفصيلها من شرح على الفاري "المسند" ومع مقدمة "نفسة النظام في شرح مسند الإمام" (ص 4 وما بعدها)، وشهداء "مسند الحارفي" و"مسند ابن خسرو" وإذ لا من هؤلاء الجامعين لمسند أبي حنيفة حفظت، وعليها شروح الأعلام وخرج. قال أبو حجر في "تجميل المنصفة برواية رجال الأربعة" ألي حنيفة والراوي والشروح والפשר موضوع آخر.
ذكره البدر البيني في "المتعمدة" في (مكتبة قراءة الفائقة خانق الإمام) فنها "كشف الأسوار"، وظف أنه هو الصحيح والله أعلم. قال الشيخ الكوثري: "لمناقب أبي حنيفة" وله "مسند أبي حنيفة" أيضاً أكثر جداً في موقى طريق الحديث، وقد أدرك ابن منه الرواية عنه، وكان جهيرًا بالرأي فيه، وقد كلام فيه أناس تتبع، وأكبر ما يرويه به أكثاره من الرواية عن الدجيري أباه بن حضر في "مسند أبي حنيفة" ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في آحاديث يتردده بها بل فيها له مشاركة فيه كما فعل مثل ذلك المبدين في محمد بن سعيد المصلوب والكابي إه، وترجمه الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" (3-47)، قال: وأدرك عنه أبو عبدالله ابن منه الخ. قال الشيخ: الحازرك حافظ بلازبة، ولكن تأليفه غير معقودة، وقد احتج الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" بالحارثي في تهذيب رأوا مهيم وهو ابن عبد الله بن مهمل. قال في "التهذيب" (12-302): جري اسمه يزيد. قال: ذلك نمذج في "مسند أبي حنيفة" للبخاري إه. قال الرجل: وهذا هو الإمام الحافظ الفقه الإمام أبو محمد الحارثي البخاري الكلاهاري السهلوفي الذي تقدم ذكره آنفنا، وبالجملة هو من روأ الحديث عندئ. وحجتنا في مسألة الباب ما روأ محمد في "الأئمة" (ص 19) (باب من صين الفرض) عن آخر ابن عمر قال أخبرنا مالك بن أنس من فعله عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا صلت النافر والمغرث ثم أدركها فلا تدع لها غير ما صليتها. ورواه مالك ولفظه: ومن صن المغرث أن الصيح ثم أدركها مع الإمام فلا بعد، ورواه الدارقطني مرفوعاً من طريق سهل بن صالح الأنصاري كما جكاه ابن الحمام عن عبد الحق صاحب "الأحكام". قال شيخنا همه الله: ولم أجد في "سفنه" نسخة ابن بشران وله في كتابه الأفراد من غزائ السماك" إه. وهو من رجال "التهذيب". وف
بحث وتفصيل

"التمييز"، صدر من الحادية عشرة، و"كتاب علم بن أبي حاتم النحات" (1 - 79) قال أبي: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة. قال الشيخ: وفيض معها العصر أيضاً لما رواه الدارقطني في "سنته" (ص 160). بل سند قوي من طريق حسين بن ذكوان عن عمر بن شميم عن سليمان مولى ميمنة تفرد به حسين المند عن عمر بن شميم، والله أعلم. قال: فأنبه على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلات والناس في صلاة الفجر. فقال: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة، قال: إنني قد صليت إلى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين". قال الدارقطني: وتفرد به جماعة المند عن عمر بن شميم، والله أعلم. قال الرأقم: الحديث رواه النسائي في "سنته" (1 - 54) (باب مброئ الصلاة عن سلمان من الأحمام في المسجد جامعه) من طريق المند نفسه، وكذا أبو داود في (باب إذا صلى في جامعه ثم أدرك جامعه بعيد) غير أنه ليس فيه: والناس في صلاة العصر، وبالجملة هي زيادة وهذا من النص المقبول وقد رواه البيهقي أيضاً بالزيادة في "سنته" (2 - 103).

بحث وتفصيل

"التمييز"، صدر من الحادية عشرة، و"كتاب علم بن أبي حاتم النحات" (1 - 79) كلاهما ذكر أن أبا معيج بن أبي معيج العدلي: هو الذي مره النبي ﷺ بعد انصرافه من الفجر، ووقع في "سند أحمد" (4 - 210) في حدث رجل من بنى الديل أخرج من طريق يعقوب عن ابن احمد قال حديثي عمر بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسماع عن رجل من بنى الديل قال: صلى الظهر في بني ثم خرجت بأبي عن أصدرها إلى الرأي فرر برسول الله ﷺ.
وهو الذي يصل بالناس الظاهر فثبت نقل أصل من الحج، وحدث معجج
الدليل هو الذي أشار إليه الترمذي في البلد رواه مالك والنسائي وابن حبان و
الحاكم كما في "التلخيص" ورواية "الطحاوي" وأحمد في "مسنده" (43
370) و"الدارقطني" (101-112) (باب الرجل يصلي في رحلة ثم يتأق
المسجد الحرام) قال: أصلت في بني الظاهر أو المشرف بالشافعي في الظاهر و
العصر. وأخرج أبو داود في "صحيح" رواية يزيد بن الأسود كما عند الترمذي
وفي قصة رجلين، وأخرج رواية يزيد بن عامر وفيه: أن حدو صاحب القصة
كما في رواية محمد بن أبي محنين نفسه صاحب القصة، وألف رواية ابن عامر
ومحنين متقارب جداً، ففي رواية يزيد: حسن وليته في الصلاة
فجلسه ولم يدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله
فرأى يزيد جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ فقال: بل يا رسول الله قد
أسلمت الح، أخرجنا في (باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجامعـ)
وفي رواية محنين: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأتى بالصلاة قام
رسول الله ﷺ فقال لم رجع ومحجج جناس في مجلسه فقال له
رسول الله ﷺ: وما منك أن تصل مع الناس؟ أنت لم تصل مسلم؟
قال: بل يا رسول الله الح، وفي رواية ابن عامر: إنك لك
نافذة وهذه مكنوية والمراد بهذين الأولى للثانية، وبمسجدها قصة محنين شهيدة
بقصة يزيد بن عامر لكن فيه نوح بن صعصعة، وضعفه النوروي في "الخلاصة".
قال في "التلخيص" (101-112): ضعفه النوروي. قال الشيخ: وذكره
ابن حبان في اللقط، حكاه في "التدرج" (101-112) قال: وقال
الدارقطني: حاول مجهولة 84 فلا بد كونه من رواية الحسن. قال: و
أخرجه الدارقطني والبيهقي في "سماهما" متناوين إسناداً، البيهقي في "السنن"
تحقيق أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد

(202) من طريق نوح بن صمصامة. وأما في "سنن الدارقطني" فلم
أجد فيه رواية نوح بن صمصامة. وعم قال الحافظ في "التنقيح" (ص -
122) بعد ذكر رواية يزيد بن عامر من طريق نوح: ورواه الدارقطني
بلفظ: "وليجمل النبي صلى الله عليه وسلم أمواتي في بيتها نافلة. قال:
والد الدارقطني، وهي رواية ضيقة شاذة 15. قال الراقي: والد دارقطني، في
ابن الأسود لا يزيد بن عامر وأيضاً ليس فيه نوح بن صمصامة،
فانظر "سنن الدارقطني" (ص - 159) وأيضاً يظهر من كلاهما
أن منشاً التضمين رواية نوح بن صمصامة هو قوله: وهذه مكتوبة، لتفاوت
سائر الروايات ما يدل أن الثانية نافلة. قال الشيخ: وله طريق آخر
عندي قال الراقي: لم أقف عليها إلا أن يكون أراد الشيخ طريق حديث يزيد بن
الأسود، وابن الأسود وابن عامر واحد عنده كما يأتي، ويعتبر أنه أراد الشيخ
رواية قصة الخليف من طريق ابن أبي الخضير في "روايات" (2 - 44) و
ابن أبي الخضير لم يعرفه الهيشمي، وفي "النافع": إسمه عبد الله، ورتب
السوائي، قصة الرجاءين أيضاً لها شبهة بقصة محجح، وعلى الأخص إذا
ثبت قصة الظهور في كتابه، وقد تقدم من "مسند أبي خلفة" للحاورى أنه
روى همهم عن جابر بن الأسود فيؤم، إلى أن واقعة واقعة محجح والله أعلم.
كما أفاد الشيخ في تعلقته على "آثار السنن". قال الشيخ: وقد حث عليه
من نقل كثيرة أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر كلاهما رجل واحد.
منها: أن الحافظ الذي جعل يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر في "التجرير"
واحداً فقد ذكر واقعة الإسلام بعد حنين ليزيد بن الأسود، فقال: يزيد بن
الأسود العامري السواقي روى عنه ابنه جابر، وقد شهد حتىما مشكراً، ثم أسلم،
(2 - 144). وكذلك ذكرة يزيد بن عامر بن الأسود السواقي يكني
أبا حاجز شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد 18 (2 - 148). ولزم منه كونها
19
السويطي في "الجامع الكبير" حيث جمله عجب بن أدرع. وذكر الحافظ
في "الاصابة" (371 - 372) قال: وأخرج مالك في "الموطأ" والخوارج
في "الإداب المفرد" و"النسائي" و"ابن خزيمة" و"الحاكم" . . . . من
بشر بن عجب الديل عن أبيه: أنه كان جالساً في الجلسات. قال الشيخ: وتتبع "الإداب
المفرد" فلم أجد فيه رواية عجب بن أبي عجب، لم أخرج رواية ابن أدرع
فالتبين على الحافظ أيضاً، هذا ما تيسرلي من البحث والكلام على بعض
الأطراف، ولا أرى أن الحديث مضطرب، ومخلصة: أنه هل الحديث
في الصبح أو في الظهير؟ أو الظهر أو الفجر؟ بل وعلم المذكور فيه قصة محجب
أو يزيد بن عامر؟ وهل هذا واقعة واحدة؟ أم قصة لرجلين في
تلك أو في غيرها؟ وهل يزيد بن السعد أو يزيد بن عامر واحد أو اثنان؟ ثم هل
تقع الأولى فرضة أو الثانية؟ والروايات مختلفة فالتمثل هذا الحديث يقاوم
التصانيف الصحيحة من أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر والصباح، وحديث:
ه لا تصلوا في يوم مرتين، والجملة فللخصمه فيه مجال واسع وناتئا
وفقها ونظرًأ.

(فرق الملاحظ في أحاديث الإعادة)

لم أن حكم الإعادة ليس إلا ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبنة الحوراء،
وقد سبق أي حديث أخذ عند "مسلم" وأصحاب السنن، وقد تقدم في (باب
تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام) وفيه حديث عبد الله عند "مسلم" أيضاً،
حديث قبيصة بن وقاص عند أبي داود، وحديث شداد بن أوس عند البزار كما
في "التلخيص"، وحديث عبادة بن أحمد وأبي داود، وأحاديث أخر في "زوائد
العباسي" (1 - 224 و265) وغرض الشارع في المحافظة على وقت الصلاة
لأحكم الإعادة، فلا يكون ذلك في الصلاوات الخمس كما بدل عليه ما في "سنن
(376)"
أنى داودٌ في (باب إذا أخر الإمام الصلاة على الوقت) من حديث عبادة
ابن الصامت وفيه: وقال يارسул الله ﷺ أصل معههم قال: نعم إن شئت.
وزاوته أحمد (۳۷۹) والثاني: حديث الباب، والغرور منه إحراز فضيلة
الجماعة لا حكم الإعادة، والثالث: حديث في الباب الاحتياطي: أن يكون يبتغي على
هذا، والغرور عنه حصول الجماعة للغيرة، فالمتأسف أن يقتصر الحكم فيها في
مواقعها، ويدور على مواردها ولا يعمل بالتشريع العام الوارد في قوله: ولا
تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين، وأخريه اللسانى (۱۳۸) من حديث
ابن عمر بنلفظ: لأنه لا إعادة الصلاة في يوم مرتين، وأبو داود (۱۹۳)
فللظ: لا صلاة في يوم مرتين. وابن السكن والطحاوي وغيرهم،
وعزاه في "التلخيص" (صن-۱۲۲) إلى ابن خزيمة، وابن حبان أيضًا، ولم
يغزه إلى ابن السكن، ورواية الدارقطني كتا تقدم. واستدل الشافعية بهدف
معاذ أنه كان يصلى خلف رسول الله ﷺ ثم يقومه تلك الصلاة، والشهير
مع الاستدلال بحديث معاذ في مسألة اقدام المغرور خلف المنفلت كما قاله النووي
وأبو حنبل وغيرهما، وكان ينشأ الله تعالى مع ما يتعلق من النقف والابرام
فيه استدل به، وأجازوها على التشريع العام بأن النهي فيها إذا تولى الصلاة
فرفحة. قال الشيخ رحمه الله: لا إعاده إلى هذا في الحديث أصلاً، وأيضاً
قصة معاذ فيها إعادة الصلاة المؤذية جامحة بالجماعة مرة أخرى، ولم يقال به إلا
الشافعية، وتقدم أن مذهب أحمد كالشافعية في إعادة الصلاة المؤذية بالجماعة.
فأما: أفاد الشيخ بنلفظ في بعض كتاباته: والذي يظهر أن
الأحاديث في الباب على كلا الوجهين على الأحراز، وعلى الإعادة إلا شاء لا على
الإعادة مطرداً كما ذهبوا إلى أنه الأمر ابتداء، وشئان بينهما، وإذا أمرهم بمحفظة
الوقت للإعادة وإما علقها بالمشيئة. والحاصل أنه عليهم الخصى. فعند هذه الضرورة
بحث حديث: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلى فيه مرة)

حديثنا عبدة بن سعيد بن أبي هريرة عن سهان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال:

بالمحافظة على الوقت لا بالاعادة فلا يبقى فيه إذن قوة العموم، والإعادة جاء في الإفطار والانفراد والانجاب، وجاء في غيرها: لا تصل صلاة مكثوبة في يوم مرتين. ولعل الخفيف إذا خصصا من الإعادة ما لا يكون بعدها نافلة، مكان الاختلاف في نية الإعادة، وأيضاً المقصود هو ترك الاختلاف عن الجاهزة لاتحصيلها - أي في أحاديث الإمامة - فصار تعميمه في الصواعت تعماً في غير مقصود وهو ضعيف آه، وهو كلام متنٍ ويدرده من عين أمثاله والله التوفيق. وقول: إن حديثه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، ناسخ للحديث معاذ يأني تفصيله في موضوعه. ويقول الحافظ في "فتح الباري" (2-166) (باب إذا طول الإمام وكان الرجل حاجة فخرج) وهو القصة في حجة الوداع من طريق في حديث الباب، ولكن في كونه نافذً لذاك النظر.

ثم إن حديث الباب في حجة الوداع، ولم ينسخه حديث: لا تصلوا صلاة الخ، قال شيخنا: مورد حديث الباب فإن إذا صلى منفرداً ثم أقيمه الجاهزة لأمطاً، فكيف يستقلون به مطلقاً؟ وقد أشكل عليهم جواب الحديث: لا تصلوا صلاة، وأجابنا بحيلة أن يكون النهي من أن يصلوا مرتين على أنها فرضة. قال الحافظ في "الفتح" (2-165) وذل ذلك جزم الباقين جميعاً بين الخديتين 1، 5، وتأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى زوجه الله التوفيق.

- باب ما جاء في الجاهزة في مسجد قد صلى فيه مرة -
وأيكم ينجز على هذا؟ فقام رجل وصلى مره. وفي الباب عن أبي آمامة وأبي مومي والحكم بن غير. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن. وهو قول غير واحد مع أهل الدنيا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا يسأل أن يصل القوم جاعة في مسجد قد صلى فيه، ويقول أحد واعتق. وقال آخر أنه من أهل الدنيا: يسلمون فرادى، ويقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى.

قوله: ينجز على هذا، اعتفال من التجارة لا مع الأجر، ويقول ابن الأثير في "النهاية"، وهذا الرخصى في "الفائق": أن الرواية "يجزاء" أي اعتفال من الأجر، قال: وإن صح فيها ينجز فيكون من التجارة لا الأجر كأنه ليس له، وقد حصل لنفسه تجارة أى مكسباً انتهى بلفظ "النهاية". ومنشأ الاشكال عدم اشغال المزارة في نداء الافتتاح عند البصرى، وإذا ذكرنا الاحراق في الحروف العشر، وأجازه الكوفيون كما حكاه الصقلي في "مجمع البحرين"، وأجازه المرور في كتابه، ونظره للفظ "يزر" في حديث عائشة جري في هذا المقص والإبرام، وقال: قول عائشة - وهي من الفصحاء - جزاء على جراحه. وإذا قول من قال: هذا قول في موضع الخلاف. أي كل ذلك ليس فيه حجة لتتبع الرواية بالمغني، ولشيوع تصرف الرواة، ولم يحمل الجمهور الحديث حجة في اللغة، راجع "الفتح" (1 - 444) و"الممدة" (2 - 91) وما فيها هو المدة في الباب والله أعلم. ولفظ كان داود في "سنته" في نفس الحديث في (باب الجمع في المسجد مرتين)؛ فالرجل يتصدق على هذا فيصل مره. وفي الحديث الباب تضمن للفظ ينجز التصدق، أي أيكم ينجز متفقاً عليه.

قوله: فقام رجل. هو أي بكر الصديق فقد بينه البيتون في روايته من طريق
مسألة من فتاية الجامعة هل يصل منفردًا أو يأتي مسجداً آخر

المؤلَّفو عن أبي دؤود السنجاني في هذا الخبر نفسه: "فقال أبو بكر رضي الله عنه فصل معه وقد كان صلاً مع رسول الله ﷺ. أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي (٣٩ و٧٠)، وكذلك قال الحافظ الزيدي والحافظ ابن حجر وغيرها.

ثم في قاتله الجامعة في مسجد له أن يصل في مسجد حية منفردًا أو يأتي بيته فيجمع بأهله ويصل بهم أو يذهب إلى مسجد آخر للصلاة وذلك حسب، كذا في "رد المختار" عن "فتح القدر" فلا يجب الطلب عليه في المساجد بالاتفاق بين الحنفية، وهنا سواء وجراب في "رد المختار" (١٥٨ - ٥١٨) فراجعبه. ثم الجامعة الثانية باعدة الآذان والأقامة - أي في مسجد المحطة - مكروهة تمرية، ولفظ "الخران" كما حكاه ابن عابدين: يكره تكرار الجامعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بها فيه أولاً غير أهلها أو أهلها لكن بمخافة الآذان وكرر أهلها بدونها، أو كان مسجد طريق جار إجماعًا كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصل الناس فيه فوجأ إذا إن الأفضل أن يصل كل فريق بأذان وإقامة على حدث كما في "أعمال قاضخان". و كذلك تكرر تمرية من غير أعادتها عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية كما في "رد المختار" (١٥٧) (باب الإمام) و(٦٦) من الآذان حكاه عن "الظهيرة". وفي رواية شاذة عن أبي يوسف أنه لاتكره إذا لعن الجامعة على الهيئة الأولى، حكاه إبراهيم الحلبي في "شرح المتنبأ" وابن عابدين وغيرهما للفظ وروى عن أبي يوسف، قال ابن عابدين في الآذان وفي الإقامة: وهو الصحيح وبالعدل عن الحجاب تختلف الهيئة، وفي "الولوجية" أنه نأخذ النهي مأخصساً. كذا في "البدائع" (١٦١) و"البحر" (١٥٣) و"البدائع" وروى عن أبي يوسف أنه إذا نكره إذا كانه الجامعة الثانية كثيرة، وأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زاوية المسجد.
وصلوا بجعة لا يزئ. وحكى صاحب "البندائل" وغيره عن محمد: إذا يزئ إذا كانت الثانية على سبيل التدعي والإجتاع، فامرأة لم يكن فلايكره.

وعمل مولانا الشيخ رشيد أحمد الكشكووي المحدث في رسالته "القبط" الإبنية في الجاعة الثانية، رواية أبي يوسف بقوله: لا أذكر إذا لم تكون على الهيئة الأولى على الكراهية النزيهة كما قالوا فيكون خلاف الأولي. أقول: وروايته فيها وقعت عليه بلفظ: لا تذكر كما في "البحر" وغيره وهو الذي أثبت سابقاً والله أعلم. وأما مذهب مالك ف قريب من مذهب أبي حنيفة كما في المدونة، قال في (1-59): قلت: فلو كان رجل هو الإمام مسجد قوم ومؤذنهم إذن وقام فلم يأت أحد فصب وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فلصموا أذانه و لا يجمعون لأن الإمامهم قد أذن وصل، قال: وهو قول مالك آم، ونيله في "بوضة" في الدعاء للصلاة (1-59). وكذلك حكم الودم في مذهب الشافعي كذهب أبي حنيفة كما حكم مذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك، فكان ذلك مذهب الجمهور. ولفظ الشافعي في "الأم" (1-136): وإذا كان للمسجد الإمام رابط ففاته رجلاً أو رجلاً، في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا جامعة فإن فعلوا أجزائهم الجاعة فيه، وإنما كرعته ذلك لهم لأنهم ليس مما فعال السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم. وجعل ذلك في المذكرة (2-79) قول سلم، وإلى قلابة، وأبروب، وابن عون، والثبي، والبي، والأزراعي أيضاً، وفي "نص الراية" (2-75): ومنها مالك وأجازها الباقون أم. وهذا خلاف التفصيل المذكور، فلعله أراد أن يباين جوزوه مع الكراهية، ولكن مع هذا فأحمد لا يقول بالكراهية، كذا في "شرح المؤطا" عن ابن عبد البر (1-135): أن مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهوري أنه لا ينفع أن يجمع في المسجد مراة. فلعل حمل الكراهية على خلاف الأولي. وبالجملة
فقال مذهب أضيق في المسألة، وذكر ابن عابدين في "رد المختار" كراهية 10 يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأسمة متعددة وجعات مترتبة، وانكاره على مشاهد الجンفية حين حضر الموسم بمكة سنة 555ه، وقال: إن أدى بعض المالكية بعده جواس ذلك على مذهب العلماء الأربعة، حكايه في "رد المختار" وق "مباشرة على البحر" عن رسالة الشيخ خالد الله السنيدي لمحمد ابن الهمام، وراجعها للتفصيل.

ثم أبعده أن حكم الكراهية مقتصر على الإعداء في داخل المسجد لا خارجه، ولو بذراع، وقد صنف مولانا الشيخ رشيد أحمد الكحلاوي رحمه الله تعالى رسالة صاحبا "القطط الدانية في حكم الجاعة الثانية" مطبوعة في مسألة الباب، واستدل الكراهية مما فعله عليه السلام حيث جمع أهل فصيل بهم جماعة حين دخل المسجد وقد صلى فيه، روآ الطبري في "الكبير" و "الأوسط" من حديث أبي بكر: "إنه رضوان الله عليه أقبل في نواحي المدينة يرد الصلاة فوجد الناس قد صلى فقال إلي منزاته فجمع أهله فصيل بهم". قال: ولو كانت جائزة مع غير كراهية لما ترك فضيلة الصلاة في مسجده، وكذلك استدل الكاساني في "البدائل" (1 - 153) فراجعه. وقال الحافظ نور الدين الهشبي في "الزوائد" (2 - 45): رجاء ثقات. قال الشيخ: في سندها معاوية بن يحيى من رجال "التكذيب" متكمل فيه، يريد به معاوية بن يحيى الطبرlesi دون الصدعي. قال الشيخ في "مذكرته" : وفيه معاوية بن يحيى أبو مطيع الطبرlesi كما في "الميزان"، وهذه ابن مهدى من مناكيره، وهو من رجال "التكذيب" آه. أنظر "الميزان" (3 - 182). ومن أدلاء المثيرين لإعادة الجاعة أمر أنس بن مالك وهو أنه: في جاء أنس إلى المسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصل جماعة، روآ "البخاري" "بليبيا في (باب فضل صلاة الجاعة)", وواصله ابن أبي شيبة وأبو عبي وأبي هبتي من طريق الجعد أبي عيان، وفي لقظ
البيهتي في "سله" (٣٠ - ١٧٠) في مسجد بني رقاعة، وقال فجأة أنس في نحو عشرين من نفائه، وقَالَ: فأمر بعض فيئائه فأذن وأقام الحج، وفي لفظ أبي يعلى كما في "الفتح" (٢ - ١٠٩) مسجد بني ثعلبة. قال الشيخ رحمه الله: وَأَنَّ أَنَسَ فِيهِ تَعَارِضَ فَنَفَتَ لِفَظَ عَنْدَ أَبِي شِيْبَةٍ، وَأَنَّهُ قَامَ وَوُضِعُوهُ كَذَا حكاية الشيخ في بعض مذكراته بهذا الفظ. وهذا تغيير هيئة الجامعة كثيراً على الخلاف، فهي المسارة في المذكور، بل هو على شاكلة جامعة النساء وهو مكروه اتفاقاً. وورد في لفظ آخر لابن أبي شيبة وكتاب البيهتي في "الكبرى" (٣ - ١٠٠) : وَأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِيّ مَرْتَضٍ فَفَعَّلَ فِيّ النَّفَتَ عَنْدَ أَبِي شِيْبَةٍ، وَقَالَ الراقم، وَيَعْفَضُهُ: ما روى عن أنس: وَأَنَّ أَحْزَابَ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَوْا إِذَا قَتَلُوهُمُ الجِمَاعَة صاروا في المسجد فرادي، كما في "البدائع" (١ - ١٥٣). وحدث أنس هذا وإن لم تطلع عليه غير أن ابن أبي شيبة عددها على المسلمين أنهم كُانُوا يصاؤون فرادي كما حكاية شيخنا رحمه الله في تعايناته على "آثار السنن" لابن تيمية والله أعلم. وأما واقعة حديث الباب فلا تزود بها حجة للمجرزين على الجمهور فإن المسأة الخلافية أن الإمام والأموم كلاهما مفترضًا، وفي حديث الباب كان الأموم متفلاً، وبصلح حجة الجمهور في مسألة الباب حديث ابن عمر مرفوعًا تقدم تفرنجه: وَلا تُصَلُّوا صلاة في يوم مرتين، أَخْرَجَهُ النَّساَبِيُّ والطحاوَى وغيره.

فما بنيه: لا ريب أن مذهب من كره تكرار الجامعة في مسجد غير مساجد الشوارع وقوانين الطريق أُرفق لصالح الشرع ونظام الأمة وقيام الأئمة فيه توحيد لكلمة المسلمين، بل هو مصرف تشريع الجامعة وروح اجتماع الأمة. وبالجملة لا ينبغي ما فيه من المصاحف العامة والخاصة، يقول الإمام الشافعي في "الأم" (١ - ٢٣٦): وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إذا كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجامعة في خلاف، هو ومع أراد على المسجد في وقت
الصلاة فإذا قضت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف، وترقى كلمة و
فيها المكره آدم. وقال ابن قدامة في "المغني" (٢ - ٧) : وإن كان البلد
ثمراً قال الأفضل اجتياز الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ،
وإذا جاءهم خبر عند عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر
جميعهم وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بعثه غنهم. قال الأوزاعي: لو كان
الأمر إلى لسمرت أبواب المسجد التي في الجهر أو نحو هذا ليجتمع الناس في
مسجد واحد. قال الشيخ: قطب الدين القطانفي في "شرح عدة
الأحكام": "الموضوعة الجمالية حكمة ذكرها في مقام الصلاة منها: قيام
نظام العلاقات بين المسلمين ولذا شرع المساجد في المجال ليحصل التعاون باللقاء
في أوقات الصلاة بين الجيران ١٠. حكاه الزبيدي في "الانفاح" (٣ -
٣٢). وقال حكيم الهندي المحدث الشافعي في "الحجة البالغة" (٢ - ٢٥).
وأيضاً فلاجت عمام المسلمين راغبين في الله راجعين راهبين منه
وجههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدعى الرمة. . . . . . قراد الله
مع نصب هذه الآمة أن تكون كلمة الله هي العليا وأن لا يكون في الأرضا دين أعل
من الإسلام ولا ينصو ذلك إلا أن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم
وجاضهم وواجدهم وصغيرهم وكبيرهم ما هو أعظم شعراه وأشهر طاعته إلى
آخر ما قال فراعه من (الحجة) في أجزاء الثاني ومن (الاستفسار) و (الحج
والجملة فما أبدا فقهاء الأمة وحكام الملة من أسرار تشريع الجمال هي تلام
مذهب الجمهور، وفي أحاديث هذا الموضوع إشارات إلى ذلك ولبس
٠ مجال آخر.

قيقية: قال صاحب "الحجة الأحذى": معتزنا على كلام "العرف
الشذى": واقعة الباب ليس حجة . . . فإن المختلف فيه إذا كان الإمام
(م - ٣٧)
والمرتدى مفترضين أح. قلت: إذا ثبت مع حديث الباب حصول ثواب الجراحة بمحرر ومتلف فحصول ثوابها بمحرر بالواو. إلا أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجراحة أصلاً لا بمحرر ولا بمحرر ولا متلف، فقول فالقول يقول تكرارها بمحرر ولا متلف. وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من نسائه إلى مسجد قد صلى فيه فقيل بهم الجراحة. وظهور أن نسائهما كانوا مفترضين وكذلك جاء ابن مسعود قد صلى فيه فجمع بعلقية ومصروف والسعود، وظهور أن هؤلاء الثلاثة كلهما كانوا مفترضين ففكار أثني كلهم. قال الواحد: وما قاله فغير صحيح لوجه:

أما أولاً: فإن الإعادة تصدق على تكرار الجراحة لأهلها في مسجد الحلطة بفاذل وإقامة، ويكون كل من الإمام واللوموم مفترضًا بل أن تكون الثانية في محل الأول فإن ترك شيء من هذه الأمور لا تسمى إعادة عندهم كما هو مخصوص في كتب فقهاء الأمة. غير أنه ربما كره بعضهم صورة الإعادة أيضاً وإن تغيرت الأمور المذكورة لكي لا يكونوا في ترك الجراحة الأولى وتلا يقضى نظام الجراحة إلى تقليلอาจرات المعنى الروحي في هذا الأمر ثم ظاهر على هذا أن اتخاذ المقتفل الواضح خلف المفترض لا تكون إعادة أصلًا، ولم ينقل عن أحد منهم الكراهة في مثلها، ويبدو أن يكون في زاوية في غير محل الأولى في خلاف المذهب فليس دليلًا في مورد التنزاع.

أما ثانياً: فإن هذه رواية حال معتقلة فلا ينibsح حجة في عدم الكراهة كما يقوله الزرقاني في "شرح الموطأ" (1-135).

أما ثانًا: فأن أنه في اضراب وتعارض كما تقدم، وأيضًا وقع فيه أنه كان في مسجد بني رفاعة، وفي آخر أنه في مسجد بني ثعلبة، وليس هذا المسجد ولاذاك من المساجد المعروفة في عهد النبي، وقد بلغ عددها لما
باب ما جاء في فضل الظهر والفجر في جماعة)

حذفًا: محمد بن فيلاب بن السير بن سينان بن عبان بن حكيم

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عبان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صل العشاء والفجر في جماعة كان له كثيماً ليلة". وقَدّ الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة

ابن أبي ربيعة وجدنب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة.

حذفًا: محمد بن سهيل بن هارون بن داود بن أبي هندا عدي العنس

حققه البدر العملي في "العمده" والسمهودي في "الرواية" إلى أربعين مسجداً فيحمل أن يكون مسجد شارع أو طريق ومر عام حيث لم يذكر هذا ولا ذلك.

أحد في ما ذكره أو يكون مما بعده ذلك والله أعلم.

وأما رابعاً: فأنى ابن مسعود لاحقة فيه في موضوع الخلاف ما لم يشبه أن عللقة والاستوار ومسروق كانوا مفترضين كذلك. ولضف الرواية نشير إلى أنهم كانوا متظنرين معه وقد صلوا قبله. أخرج ابن أبي شيبة في "مسنده" عن سلمة بن كعب أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والاستوار كما هو نفسه حكاه، فالظاهر أنه وحده كان لم يصل وحدها الثلاثة قد صلوا حيث ذكر فيه: ى دخل المسجد، وليس فيه أنهم تدخلوا ولا أنه دخل وحدها معه فقال له: ى الظاهر كانوا مفترضين، خلاف الظاهر وخلاف المبادر من سباق الرواية فيحتاج إلى دليل على ذلك صريح في المقصود، ودون ذلك لا يجدنه نفعًا.

باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

قال الشيخ: إن قبل أن الأجر يزداد بزيادة المشفة وظاهر أن المشقة في قيام الليل أوفر وأكثرة وفِي حديث: و أفضل الأعمال أحرها. قال ابن
بيان فضل الجلاعة في الفجر والضحى

من جندب بن مفيق من النجاشي. قال: 1. عن صل صحبه فهو في ذمة
الله فلا تخفروا الله في ذمته. قالت أبوعباس: حديث عيان حديث
صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمر من عيان موقوفاً،
وروى عن غير وجه عن عيان مرفوعاً.

الأثب في تربية (1-292) في مادة حز: أحدهما أي أقراءا وأشدها
وهو حديث ابن عباس: 2: سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضيل؟ فقال:
أحدها. قال الراقم: ذكره ابن الأثير ولم يذكره في ابن ماجه ولم أناق عليه
وهو متناقل في غير حكمة الحديث كثيرة. قال الشيخ: وأجاب عنه القرطبي
شراح "مسلم": أن المذكور في هذا الحديث هو ثواب الأصل والفصل
جميعاً وفي قيام الليل ثواب الأصل فقط.

أقول: لم أفق على من حكاه مع تبع وتصفح في ظانه في شروح
الحديث والله أعلم.

ولعلم أن ثواب الأصل هو ثواب العمل بقدره والفصل هو الزائد
بضابطة: الحسنة بحرة أمها، وسياق جواب آخر في فصل "سورة الإخلاص"
على ما ذكره ابن تيمية، وما يؤيد جواب القرطبي أن صلاة الفجر والعشاء
بجلاعة قد أخذها في الحديث حقيقةً فيكون ثوابها التحقيق الأصل والفصل
معاً، وأما في قيام الليل فأخذ تقديراً لا تحقيقاً فيؤخذ ثواب الأصل فقط
دون الفضل.

قوله: فلا تخفروا الله في ذمته، الاختصار من الإ.FullName: نقض العهد،
وخرجت الرجل أجرته وحفظه من باب "ضربه"، وقال: فذكر، والاسم
الخفارة - بالكسر والضم - الدمام فلم تكن للإالة كاشكهبه إذا أزلته
شكايهه، هذا ملخص ما قاله ابن الأثير والقروي. ونظم أنس بن سهرين
حَدِيثًا عَابِسُ الطِّبْرِي نَافِعُ بنِ كَثِيرٍ أَبوْفَضَان الطِّبْرِي عن إِسْمَاعِيل
الكِحَالِي عن عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْسٍ الخَزَاعِي عَنْ بِرْيَةِ الأَسْلَمِي عَنْ النَّيْبِ القَالِقُ:
وَشَرِّ المَتَاذِينَ فِي الْقَلْبِ إِلَى الْبَحْرِ الَّذِي يُنَوِّرُ النَّارَ يَرْمِي الْقِبَاحَ، هَذَا حَدِيث
غَرِيبٌ.

لَقَدْ جَنَّبَ في رَوْاَيَةً "سَلَّمَ " (٧٠٠٣) (بَابٌ فَضْلِ الجَيْاهَةِ) : "فَلا
يَطْلُبَنَّ اللَّهُ مِنْ ذَمَّةِ نَفْسِهِ الثَّقَالَةَ، وَيَرَدُّ عَلَيْهِ أَنْ كَيْفَ يَتَحَقَّقَ إِنْفَارَ ذِمَّةِ
اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ وَالجَوَابِ أنْ فَقْرَ اللَّهِ صَبِيحَهُ وَتَعَالَ وَكَذَا قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَرْدَةَ أَسْبَحَهُ
فِي الدِّينِ مَحْوُبَةً مَعْتَهَدَ الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةَ كَذَا أَفْادَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللهِ، يَرَى أَنَّ اللَّه
سَبِيحَهُ قَدْ آنَذَ في هَذِهِ الْعَالَمِ نَظَرَمُ الأَسْبَابِ وَالْمَسْبَاتِ وَأَسْبَحَهُ المَدِيَّاتِ
مَرْبُوطَةً بِالْأَسْبَابِ، وَكَذَا ذِيَتُهُ وَرَحْمَتهُ وَقَدْرَتهُ، وَلَا يَكَادُ يَتَحَلَّفُ
نَرْمُبُ الحَدِيثِ عَلَى السَّبِبِ الَّذِي خَاصَّةً اَقْفَضَهُ، وَالسَّبِبِ (بَالْكَسِير) هُو
اللَّهُ صَبِيحَهُ حَقِيقَةً فَالْحَبْثُ فِي هَذِهِ الْعَالَمِ يَكُونُ عَنْ النَّظَامِ الَّذِي أَنْشَأَهُ فَلا
اللَّهُ يُجَابُ إِلَيْهِ بِنَسْبَ الثَّقَالَةِ وَإِنَّ كَالْذِي بَتَلَّبَهُ وَصُنَعَهُ، فَأَخْفَرَ ذِمَّةً اللَّهَ وَأَرَادَ
شَيْئًا عَلَى غَيْرِ مَا أَمْرَهُ، يَدْعُوهُ بِذِمَّةٍ، وَقَامَ بَيْنَ المَلَائِمِ رَبِّهِ وَقَامَ قَدْرَتَهُ، وَأَرَادَ
"ضَرِبُ الحَمَّامِ عَلَى حَدُوثِ الْعَالَمِ" وَ"مَرْقَةَ الطِّيْرِ لَحَدُوثِ الْعَالَمِ" كَلاَهَا
لِلشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ لِكَيْ يَنْتَجِلَ لِكَهَا الْمَرْفَعِ مِنْ زِوَاءَهَا.

فُوِّهُ : حَدِيثُ غَرِيبٌ. الْحَبْثُ فِيهِ لِتَفْرُدِ اَسْمَيْلِ بْنِ صَلِيْبَانِ الكِحَالِي الْبَصْرِي
في اسْتَنادِهِ عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْسٍ الخَزَاعِي كَأَنِّي حَكَاهُ الْمَنْدُرِي عَنِ الدَّارَقْطَنِي وَإِن
كَانَ رَجَالِ اسْتَنادِهِ ثَقَاتٍ كَأَنَّهُ الْمَنْدُرِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاْوِدَ بِاسْتَنادِ أَنَّهُ مِن
طَرِيقَةِ الكِحَالِي وَفِيهِ حَدِيثُ آنَذِهِ عَنْ بَنِي مَاجِهَ.
باب ما جاء في فصل الصف الأول

حدثنا: قتيبة بن عبد المطلب بن محمد بن عدي بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: رضي الله عنه قال رسول الله سأ: «خير صرف الرجال أولاً وشرها آخراً»، وخير صرف النساء آخرها وشرها وأولها. وفي الصحيح عن جابر بن عباس وابن عدي وابن عائشة والعمري وعائشه بن ساريه وابن جرير. قال أبو عبيدة: حديث أبي هريرة حسن صحيح. وقد روى النبي ﷺ: أنه كان

باب ما جاء في فصل الصف الأول:

أختلف في الصف الأول هل هو السبئ بلي الأمام أو المبكر؟

والصحيح الأول كما حكاه البدر الطنعي في "المعلمة" (2-245) عن "القرطبي" وكذلك هو شفاه الشافعي كما قاله النوروي في "شرح مسلم" نعم للمبكرين ثواب التبكير غير أن محل الصف الأول من بلي الأمام. ثم اختلف هل هو الصف الناس من جدار إلى آخر أو الصف الذي يكون في المقصرة أو المحراب الكبير، والمختار الأول انظر تفصيل المسألة في "رد المختار" (1-527) (باب الأمامة) و"البحر" (باب الجمعه) و"فتح المлем".

فقوله: وشرها، الرماد بهر الصرف في الرجال والنساء أفلها ثواباً وفضلًا وأبعدها من مطول شرخ وخيرها، عكس ذلك، قاله النوري في "شرح مسلم" (1-182) وقال قبله: أما صرف الرجال فهي على همومها، وخيرها أولاً أبداً، وشرها آخرها أبداً، وأما صرف النساء فالمراد صرف النساء اللواتي يربطن مع الرجال. وأما إذا صلبهن مميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صرفهن أولاً وشرها آخرها 14. وقد يقول السند إنما على النساء.

وبإمكان جمله على إطلاقه لمراعاة السن فتأمل والله أعلم 15.
بقية فضيلة الصف الأول

يستهزئ الصف الأول ثلاثة وتلتين مرة، وقال النبي ﷺ: "أنا الناس بعلم ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهروه عليهم.

قوله: والثاني مرة: وفي "الارض" للطبري استهزئ عليه الصلاة و السلام لصف الأول ثلاث مرات، والثاني مرتين، والثالث مرة. ذكره البدر المبني في "المدّة" (144 - 22) وذكره المكي في "الرواية" (27 - 42) من حديث أبي هريرة بهذا النظير قال: "رواه البزار وله أيوب بن عتبة ضعيف من قبل حفظه أحد. فتحمل أن الرأى أوهم في رواية الترمذي والله أعلم. ولكن يوجد "نسائي" (131 - 131) (باب فضل الصف الأول على الثاني) حديث العبد بن سأبة عن رسول الله ﷺ: "كان يصل على الصف الأول ثلاثاً وعلى الذي واحدة، ورواه ابن ماجه في "سند" وحمد وحكم فلا أدرى هل أراد الترمذي برواية تعني الأول ذلك أو الثاني هذا؟ والظاهر عندي أنه أراد الأول لاتخاذ لفظها، وذكره بصيغة المجهر فأشار إلى ضعفه، وحديث العبد صحيح، وأيضاً قد أشار في الباب إلى حديث العبد، ففعل ما ذكره غيره والله أعلم.

قوله: والصف الأول: قال البدر المبني (27 - 144) زاد أبو الشيخ في رواه له: . . من الخير والبركة، وقال الطبري: أطلق مفعول يلم و هو كلمة ما لم ببين فضيلة ما هي ليهف ضرباً من البالغة، وإنهما لا يدخل تحت الوصف ام. وقيل الشهب السقالي في "الفتح" (27 - 42) بعد ذلك: والاطلاق إما هو في قدر الفضيلة والافق بين في الرواية الأخرى بالخير.

قوله: إلا أن يستهروه عليهم، من الاستهام وهو الاقتراع، قال: استهروهم فهمهم فلا من ضراء إذا أفرعوا. . .، قال النروي: معناه إلان لم يعلموا فضيلة الأذان وعليم جزاته ثم لم يجدوا طريقة لم يحصلوا لاقتراحهم في تحصيله.
حذرت بذلك امتحان بن موسى الأنصاري سنة عن ما يملك ج وثنا قنوية من
ملك عن صبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأما طلمساً: لم علموا ما في الدعا والصف الأول من الفضيلة. ثم حاولوا
الاستفاضة لوجب عليهم ذلك وإلى بِمِم المؤذنة براز رتبة الاستفاضة من العلم
وقد ذكر الآذان دلالة على هيئة المقدمة الموصولة إلى المقصود أذى هو المثول
بين يد ربه المعجزة لو. في العبدا (2-1449).
قوله: وشرا الآخر. قال الحنفية: خبر صفوف الرجال أولها، ثم
استذنوا صلاة الجنازة فإن خطر صفوفها الآخر، والغرض التحريض على
صلاة الجنازة كيلا يتخلفوا عنها لأجل أنها فرض كفاية. وقال في "رد المختار"
(باب الإماما): أما فيها قاهرها أظهارا للتوضيح لأنهم شفعاء فهو أحرى
قبول شفاهتهم، ولكن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلما فضل الأول امعنوا
عند قائلهم "اهنيك" على "رسلي". أما وجه كون أول الصف شراً في النساء في
حديث الباب فهو أن النساء كن يحضرن المساجد والأجلاء كما تقدم تفصيله من
كلام الروي. وفي أصل المذهب عند الحنفية جواز حضورهن الجامعات
إذان مجذور، والمتأهرون على المفعول معتلاً لفساد الزمان. وعبارة "الكنز":
"ولا يحضرن الجامعات"، قال في "البحر الملك" (1-158): أطلقه
فتنشأ الشاب والمحجو وصلاة الظهيرة والليلة. قال المصنف في "الكاف":
والفتوية اليوم على الكراهية في الصلاة كلا لظهور الفاسد أه. وهناك ببحث
لابن الهمام. وإي ضيض فراعبه إن شئت. ومذهب الشافعى ما ذكره النروى في
"شرح المهبل" (4-198) وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة
قال أصحابنا: إن كانت شابه أو كبيرة تشهي كره لها ركبه لرها روانها
تهذيبها منه: وإن كانت جوزة لاشتهى لم يكره. قال: وقد جاءت أحاديث
صحيحة تنتفي هذا التفصيل الح. وهو مذهب أكثر الفقهاء كما قاله في (4-12)
بيان نحوية الصفوف وحكمها

باب ما جاء في وقعة الصفوف

(250) من "شرح المهذب"، والأفضل لها عند الكل صلاتها في بيتها كما هو منصوص في أحاديث ويتفصيل موضوع آخر.

باب ما جاء في إقامة الصفوف

تسوية الصفوف على ذمة الإمام، في "الدر الأختار" كما حكي عن "الشافعي";

وبيني أن أرهم بأن يتراسوا ويبدوا الخلل ويبدوا ماضياهم ويقف وسطا

اه، وعاهده النذب أو السنة دون الوجوب. وفق "مغني ابن قدامة";

ويستحب للإمام تماسية الصفوف الحج. وله مفرق عند الكل، وبكره تركها.

قال البدرعي (٧٦٧ - ١٨٩) : وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي

ومالك 9. وقال في (٧٦٥ - ١٩٢) : ولا خفاه أن تسوية الصف ليست من

حقيقة الصلاة، وإنما هي من جنسها وكما وإن كانت في نفسها سنة أو واجبة

أو مستحبة على خلاف الأقرال اه. وقال في (٧٦٣ - ١٩٣) : ومع القول

بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاتها لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة...

... ولا يعتبر ما ذهب إليه ابن حزم من بطلان صلاته آه. وفي "الفتح"

(٦٥ - ١٩٧) : ومع القول بأن تسوية واجبة فصلا من خالف ولم يسو

صحيحة لاختلاف الجهتين...، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان آه. و

راجهم التفصيل. وأما في "صحيح البخاري" من (باب إزلاق المنكب

بالملك) ...، وفيه قال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلقق كعبة

بكم صاحبه. ووصفه أبو زيد في "سنن" من حديث أبي القاسم الجندلي

مع نعما بن بشير، ووصفه ابن خزيمة كما في "الفتح"، وأخرجه ابن حيان

في "صحيحه" كما في "العامة". فزعم بعض الناس أنه على الحقيقة، وليس

(٧٥ - ١٨٢)
الأمر كذلك بل المراود بذلك مبالغة الرواى في تدبيل الصف وسد الخلل كما في "الفتح" (٢ - ١٦٧) و "المجموعة" (٢ - ١٩٤). وهذا يرد على الذين يدعون العمل بالسنة ويروون المساكك بالأحاديث في بلادنا حيث يجتهدون في إزراق كبابهم بكماب الكلمن في الصف ويفرجون جدًا لتفريق بين قديمهم ما يؤدي إلى تكلف وتصنع وبدلون الأوضاع الطبيعية ويشوهون هيئة الملائمة للفشوع، وأرادوا أن يسدوا الخلل والفرج بين القديمين فأبقوا خللاً وفرجة واسعة بين قديمهم ولم يدعوا أن هذا أقبح من ذلك. وقد وقعا فيه عدم تيههم للغزر وجميعهم ظاهر الألفاظ وتباه دق ذلك لا تكن ويلع ذلك من درس مذهب الظاهرة.

وبالجملة فالمحاود بالظاهرة رمى يفضي بالرأى إلى الخروج عن السن المتوارى كأن الترغل والتنطع في التأويل وأخذ الباطن ربما بلغيّ الرجل إلى القرمطة والسفسطة، وإنما الأمر بين تفريع الباطنة وإفرات الظاهرة كما سلكه الألفة الفقهاء المحدثون، والتقصيل موضوع آخر. والحاصل أن الشيخ رحمه الله يشير إلى الرد على هؤلاء الجامدين على ظاهر المدعين التمسك بالسنة. وفق "رد المختار" (ص - ٤١٤) في صفة الصلاة: وما روى أنهم أصلوا الكباب بالباب أريد به الجلاعة أي قام كل واحد بجانب الآخر، كما في "تفاوي صقرقب". والحاصل أن المراود هو النسوية والاعتدال لكيلاً يتأخراً أو يتقدم، فالاختلاف بين المناكب وإزراق الكباب كنية عن النسوية.

وأما الفصل بين القديمين فلحق عدم التحديد في ذلك، وإنما الأنساب بحال المصله ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع النذل، وفي "سنن النساقي" (١ - ١٤٢) (باب الفصل بين القديمين في الصلاة) أن عبد الله رآى زجلاً يصلى قد صف بين قديمته فقال: أعطى السنة ولو راحب بينها...
بيان تسوية الصف وصف القدمين

كان رسول الله صل الله عليه وسلم ي سوى صفوفنا فخرج يرمى فرآي رجلين خارجا صدرو
كان أحب إلى . والصف هذا هو الوصول بين القدمين، والمراحة في الأصل هو الأعتاب على أحدهما تارة وبالأخرى تارة كما في حديث وقد ذهب في سنين أبي داود : حتى بروا حسب رجله منطول القيام، ولكن في التفريع قليل، أيضاً مراحة، وله هو المراد بالمراحة هنا. وأيضاً من هذا عند التفريع الكثير بين القدمين ثم لم ينكر ابن مسعود الوصول فقط بل عنم المراحة، ولعل الغرض هو الأنكاذ على المبالغة في إراق قدمه بقدمه، فلو كان أن لا يرفع المصل بين قدميه جداً ولا يصل جداً بل بين التفريع والوصول.

فإنماؤاً أن لم يكن التفريع كثيراً لم يكن إراق كعب المصل يكفي آخر، فإن تكون رواية الإراق محولة على ما ذكره البدر والشهاب وهذا الذي يبين الشيخ رحمه الله في هذا الباب وأتى أعلم بالصراب، وفي سنين أبي داود (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (117) يسند صحيح عند زرعة ابن عبد الرحمان قال: سمعته ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة".

فيه : لعله أريد بالصف هذا تسوية القدمين من غير تقديم رجل وتأخير. أما ركبه فكان من السنة، وأريد في حديث النسائي الإراق نجعله ابن مسعود خلاف السنة، فلا تعارض في المعنى وإن كان يقبل نظراً إلى ظاهر الفظ، وهذا ظاهر ليس تأمل في القرآن. ثم في أكثر كتب الشافعية أن يرفع المصل في القيام بين القدمين قدر شرب . قال في "نهاية المحتاج" (47): ويسير أن يرفع بين قدميه بشير خلافاً لقول "الأئمة" بأربع أصائح أه. والنوري في "شرح المذهب" لم يحدد ولفظه (276): ويكره أن يلقي القدمين بل يستحب التفرع بينها . وفناً قال في "رد المختار" (1 - 414) : ينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصائح اليد لأنه أقرب الغم.
إلى المخضوع، هكذا روى عن أبي نصر الديوسي كما كان يفعل، كذا في "الكبرى الأدبية" 1 في "الأنوار" كما حكاه الرجل في "نهاية المحتاج" في نسورة الصف حديث محمد بن سلمان بن العبد صاحب "المقصورة". وقال: صليت إلى جنب أسن من مالك بيرما فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقال: لا والله، قال: فكان رسول الله ﷺ يخبئه يدده عليه و썩ه: استووا وهداروا صفوفكم وخرجها أبنا دؤد في "سنته" في (باب نسوبة الصفر) (1 - 105) وكذلك ذكره في "الوفا".

وكان رجال في عهد عمر وعثمان يمرون بين الصفوف ويقولون: سوا صفوفكم كما أشار إليه الترمذي في نفس الباب. وفي "وُطاَ مالك": أن عمر بن الخطاب كان يأخذ بسومة الصفوف فإذا جاؤه وأخبره أن قد استرت كبر، ترحموه شئ من عبانة عند. قال الشيخ: ثم إن استوى بعض الصف ولم يستو البعض فظني أن رجال ذلك الصف الذين خلفه آمنون إن كان عليهم النسوية لا على الذين قدامهم والله أعلم. ومن رأى فرحة في الصف المقدم جاز له أن يدخله وإن اضطر إلى تخطى الرقاع كما هو منصوص في كتاب الفقه، ولفظ "البحر" عن "القنية"; وجد في الصف الأول فرحة دون الثاني فله أن يصل في الصف الأول ويخرق الثاني لأنه لا حرمة له لتصديرهم حيث لم يسدوا الصف الأول 2 (1 - 254)، وفي "رد المختار" عن "القنية": قام في صف آخر وبيده بين الصفوف مواقف خالية فللداخل أن بين يده ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلابوم المار بين يديه الخ.

(1) والأدبيات في جال الدين يوسف بن إبراهيم الأدبي الشافعي أوقف سنة 776 ه. وكتب "الأنوار" في الفقه الشافعي، و"الجواب" و"المحرر" و"المحاوي" و"التلقيات" مع صم زيادات من المؤلف.
حديث في الوعيد بعدم نسوبة الصفر

عن القوم فقال: لرسون صفوفكم أو ليهافن الله بين وجوهكم. وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس ونبيب بن عبد الله وأبو حريرة وعائشة قال أبو عبيدة: حديث نباهان بن بشير حسن صحيح. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: ليس في كلام الصلاة إقامة الصفر، وروى عن عمر بن الخطاب أن كان يقول:

قوله: أو ليهافن الله بين وجوهكم، والمغنى ليهافن الله إن لم نقيموا الصفر لأنه قابل بين التسوية وبينه فيكون الواقع أحد الأمر، قاله البدالي العيني، ولكن فيه لنظف الإقامة بدل التسوية نظرًا إلى لنظف تقييم في رواية أخرى.

قليل: المراد من الوعيد المذكور الحقيقة أي مسح الصورة، وقال: المداورة والبغضاء، وأختلف القلوب، إذا قاله في "العمدة" (٢ - ٧٨٨) و"الفتح" (٢ - ١٧٣) وراجعها للتفصيل. ثم يرد على الأول أن المسح مرفوع عن هذه الامة وأجيب بأنه رفع عنه هو المسح العام دون مسح أفراد خاصة.

قوله: وروى عن النبي ﷺ ترجم به البخاري في "صحب"

فقال (باب إقامة الصفر من تمام الصلاة) وأعله يشير إلى هذا الحديث كما هو معروف من عادته، ومثناه ما أخرج به و"مسلم"، وغيرها من طرق عن نسبه، والحديث بهذا النظف أخرجه أحمد وأبو يعلى، والطبائري عن جابر قال رسول الله ﷺ: إن من تمام الصلاة إقامة الصفر، ذكره في "الزوائد" (٢ - ٨٩). قال: وفيها عند النبي ﷺ محمد بن عقيل وقد اختلف الاحتجاج به. قلت: وله لاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الترجيح كما يشير إلى ضعفه، وقد حسن له الترمذي فيما تقد مرات.

قوله: من تمام الصلاة. اليوم يستعمل باعتبار الأجزاء، والكال يستعمل في الأوراف كما قاله صاحب "اللباقن"، وأخذ الحافظ تقي الدين ابن ذقيه العيد، فهما من اليوم المعنى الوصفي الزائد على الجملة بناءًا على مفاهيم العرف.
رجلًا بناءة الصفر ولا يكير حتى يخبر أن الصفر قد استمر ، وروى على وفيه أن قال أنه كان يتاعدهان ذلك ويقولان استروا. وكان على يقول : تقدم بافلان تأخر بافلان.

باب ما جاء لبليني منكم أولو الأحلام والنهى)

( 217 ) و"الفتح" ( 217 ) و"الفتح" ( 217 ) و"الفتح" ( 217 ) وأرى أن الحق مع ابن دقوق العيد وله أعلم. ويلباق الراغب ( ص 47 ) : مقدم الشئ انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شئ خارجه عن. وفي ( ص 54 ) مع مفردته "كامل الشئ" حصول ما فيه الغرض اه. وقد تقدم بعض البيان فيه في أول الكتاب. فأفاده : إن تسوية الصفر تأتي في رفع الحلق والشعثاء مع صدور المصلين.

باب ما جاء لبليني منكم أولو الأحلام والنهى

قوله : الأحلام والنهى ، الأحلام جمع حلم بالكرس ، أو حلم بالضم. والنفي المقول ، ولخص النهي يؤيد الأول ، واختار الأول الجزري في النهي. فقال : واحدها حلم بالكرس وكأنه من الحلم الأصالة والثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء اه. فحاسله أن الحلم بالكرس مقل وباحمه الأصالة والوقار ، وبالضم ما يراه النائم ، ويراد به البلوغ. يجازا فإن الحلم مببه فأولو الأحلام البالغون. والنهي جمع نهية بضم النون وهي العقل ، قال النوري في "شرح
شرح حديث ليا Loot أورل الأحلام

مسلم (181 - 182): فعل قول من يقول أورل الأحلام العقلاء يكون اللفظان يعنيما فلما اختلف اللفظ منفث أحدما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني منعاه البالغون العقلاء اه. قال الخطيبي في "عالم السنة" (182 - 184): ذلك: إما أم الربيعُ فإن يشبه ذو الأحلام والتبني ليتمعا عليه صلاته، ولكي يظفوه في الإمامة إن حدث به حديث في صلاته، ولبرفع إلى قررهم إن أصابهم شهر أو عرش في صلاته عارض في تجر ذلك من الأمور 15. وقال الحافظ التورشي في "شرح المصاحبه": والمعنى ليدن من على العياط التجربة أورل الأخطر ذو السكينة والوقار، وإما أمهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنة التي فيها يبلغها فأ hypoc أخذ عنهم من بعدهم، ثم أنهم أحق بذلك الموقف والمقام، وفي ذلك بعد الأيضاح بجالسة شؤونهم ونيابة أجدارهم حتمهم على المباينة إلى تلك الفضيلة والبابرة إلى تلك المواقيت، والمصاف قبل أن ينكمي منها مع هو دونهم في الرتبة، وفيه إرشاد من قصر حاله عن المساهمة معهم في المزحة أن يزاحمهم فيها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام أبو بكر خلفه محاضياً له لا يقف ذلك الموقف غيروه، والذين نقول عليه من هذه الوجه ونقطع به هو الأول لما ورد أن النبي ﷺ كان يعجب أن يشبه المهاجرين والأنصار ليحفظوا عنه وله أعلم من أئمه كلمه جزاه في "التعليل الصحيح" (22 - 45 و44) وانظر النروي على "مسلم" (181).

قلبيه: وقع في نسخ "جمع الترمذي": ليلبني غير مجزوم على خلاف قواعد العربية، ويدعي الطيلبي أنه كذلك في سائر الكتب ويقول: والظاهرة أنه غاط، وضبط النروي مجزومًا وهو كذلك في "صحيح مسلم" قال: يجوز إثبات البناء مع تشدد النون على التأكيد، وقد انصرف ابن مالك في "شواهد التوضيح" أوزرده غير مجزوم في الحديث زوجاه بدوجه متعدة والله أعلم.
فتختلف قولكم وإياكم وهيشات الأسواق. فنطلق عن أبي بن كعب وابن مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس. قال أبو عيسى: حدث ابن مسعود حديث حسن غريب، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يراه المهاجرون والأنصار ليعتقدوا عنه، وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكني أبا المنازل. سمعت محمد بن إسحاق يقول: إن خالداً الحذاء ما حذاء نعلم، فقط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه، وأبى معاذ اسمه زيد بن كليب.

قوله: فتختلف قولكم. هذا بدأ على أن المراد بالباطلة في الحديث في الألب السابق الحدقة والشحناء، وأصرح ما ورد في الحديث السابق لفظ أي داؤد وغيره: هو أو لي行われن الله بين قلوبكم، بدأ وأو أو لي行われن الله بين وجوههم.

ويؤيد حل الحديث السابق على الظاهر حدث أبا أندية في "مسند أحمد": لا نستنclassedp; الصوف أو نفصل الوجه، ولكن قال الحافظ في "الفتح" و"التشخيص": في إسناده ضعيف.

قوله: وإياكم وهيشات الأسواق. الهيشات - فبفتح الفاء، وإسكن الباء وبالفين المموجة - ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأسواق وما يحدث فيها من الفنون، وأصله من الهوشن وهو الاختلاف، تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أيا اختلاف واختلاف قاله الخطيطي. قال الشيخ: المعنى قيل هو كلام مستأنف يتعلق بالنهي عن الذهب إلى الأسواق من غير ضرورة، وقيل: له علاقة بالحديث، والنهي عنه رفع الأسواق والضوضاء في المسجد الأول قاله الطعيروف ولفظه: ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتعال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلوقي اه. حكاه في "العلق الصحيح"، والثاني مفاد قول عامة الشارعين. ويقول: على القارئ في "المرقة" بعدم جواز الذكر بالليل في المسجد، وقد ثبت النهي.
حديث الكلام في المسجد ليس له أصل - وكراهية النحاة بين السواري

(باب ما جاء في كراهية الصفع بين السواري)


- باب ما جاء في كراهية الصفع بين السواري:

حكم القائم بين عصافين المسجد هو حكم القائم بين الساريين كما في مراجع الدراية. للشيخ قرايم الدين الكافي عن أبي حنيفة، على ما سبق أن

(مـ 39)
فصلنَا بين الساريتين، فإنا صلنا قال أنس بن مالك: كنا نتى هذا على مهد رسول الله ﷺ.
وفي الباب عن ماررة بن إسحاق المع里程.
قال أبو عبيدة: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري. وله يقول أحد واسع، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

هادى في مكرهات الصلاة من "رد الخلاف" ما لفظه: قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، أو زاوية، أو ناحية المسجد، أو إلى سارية، لأنه يبطل عمل الأمهات. وكذلك حكاه ابن الهام في "الفتح" في (باب الأماة): (1 - 252) وفي "الفتح": لأنه خلاف عمل الأمهات. قال الشيخ: فيصدق ذلك على القيام بين المضادتين، وأما الكندي فلم يذكر حكاه في كتبه، نعم ذكر الحافظ ابن سيد الناس البخيري كما حكاه الشوكاني في "نيل الأطرار" ولفظه: ورخص فيه - أي الصف بين السواري - أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام المقدّم الخ، ثم حكى عن ابن رسلان جوازه على الحسن وابن مهير الخ، وانظر "المدمة" للفضل: (2 - 400). وأما المتفرد فلا كرامة له عند أحد، قال القاضي أبي بكر في "عارة الجهويد": ولا خلاف في جوازه عند الفضيل، وأما مع السمة فهادى مكرهه للباحة، فأما الواحد فلا يباس به وقد صل النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها اه. وهو كما في "صحيح البخاري" من حديث ابن عمر في موضع من كتاب الصلاة وكتاب المصاحف عدة مواضع أخرى، ومن لفظه في (باب قول الله هز وجل: واختصوا من مقام ابراهيم مصل) (1 - 75).
فلكل: تأصل النبي ﷺ في الكمّة قال: لم ركعتين بين الساريتين، اللتين على يسارك إذا دخلت ثم خرج فصل في وجه الكمّة، ركعتين، وهم ابن مسعود رضي الله عنه قال: وإنا كرهنا الصلاة بين السواري الواحد و
(باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده)

حدثنا هانان ابن أحمد الأحمر عن حسين بن حلال بن يساف قال: وأخذ زيد بن أبي الجعد بيد وثقب بالرقة فقام بي على الشيخ بقال له وابن أبي مبيد من بني أسد قال زيد حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده

الاثنين: حكاه الميسي في "الروائد" (٢٠ - ٩٥) وعزاء إلى الطبراني في "الكبر" قال: وإسناده حسن. وأخرج عنه أيضاً: ولا يتصفوا بين السواري ولا يتأممو يقوم وهم يتحدثون. وفي "المعمة" (٢٠ - ٤٨٤) قال ابن معمر: لا نصلوا بين الأساطين وأمّو الصفوف.

- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده:

ذهب أبو حنيفة وأبا وأصحابه إلى أنه يكره قيام المسلم وحده خلف الصف، كما في "المعمة" (٣ - ١١٦) قال: وهو مذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والجند البصري أيضاً، وقال أحمد: صالح عليه باطلة، وهو مذهب حاتم بن أبي سفيان وإبراهيم البخيتي وأبي ليل ووكيع بن الحسين بن صالح وإسحاق، وإن المنذر كما حكاه في "المعمة"، ومن أجل هذا ينبغي علينا أن يبذل الرجل مع الصف بالإشارة. وفي "الظهيرة": لوجب والصف متصل انظر حتى يجيب الآخر، فإن خاف فرط الركعة جذب واحداً من الصف إن لم أنه لا يؤذى وإن اقتدي خلف الصف جاز اح حكاه ابن تيمية. وأوضح أرباب الفترى بعدم الجدب اليوم قلة العلم وفساد الزمن. وفي "الفقيه" والقيام وحده أولى في زماننا لغاية الجهل على العوام اح حكاه ابن تيمية. وحجة أصل مذهبه من جذب المصل بالقوام لم لواء أبداؤد في مراحله من مقالات ابن حبان أن النبي عكره قال: وإن جاء رجل فلم يجد أحداً فلخلق إليه رجلاً من الصف فليقم به، فا أعظم أجر الختيج، أخرج الزيلوي.
والشيخ يسمع فأنزل رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة، وقيل الباب هو على بن شهيبان وابن عباس. قال أبو عبيدة: حديث واحده حديث حسن. وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا: يعيد إذا صلى خلف

(2 - 39) قال: ورواه البيروقي. قال الرافع: حكاء البيروقي في "الكبرى" (3 - 105) عن المراسل نفسه ولم يسنده واستناده، فنستند ما في معناه من طريق السري بن اسماعيل عن الشهاب عن وابسته، قال وتفرد به السري وهو ضعيف. اه. وقال الحافظ في "فتح البارى" (2 - 223) في حديث أبي بكر: واستنبط بعضهم من قوله: "لا تعد" أن ذلك الفعل كان جائزًا ثم ورد الله عنه قوله: "لا تعد" فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ، وهذه طريقة البخار في "جزء القراءة خلف الإمام" اه.

قوله: فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. قال الشيخ: الإعادة عند أحمد لبطلان الصلاة وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية. ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة بعينها فكيف الفرق، لأننا نقول هذه الصلاة المعادة إذا هي لتكيل الأول فقط حتى لا يجوز لأحد أن يتقدم به. ثم إعادة الصلاة التي أدتها بكره التحريم فظهر "الهداية": بدل على أن كل صلاة أديته بكره التحريم تجب إعادتها سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة حيث ذكر المسألة في سياق الصلاة في ثوب فيه تصاريف هذه الكراهة خارجة.

ولفظه: وله ليس ثوبًا فيه تصاريف يكره لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جازة في جميع ذلك لاستجاع شراطها وتعاد على وجه غير مكره، وهذا الحكم في كل صلاة أديته بالكراهة اهم. وترد فيه ابن عابدين في "رد المختار" من صفة الصلاة (1 - 265 و466) بأن مقضي هذا أنه لو صلى مفرداً يأمر باعادتها بالجماعة وهو غالب لما صرحوا به في (باب إدراك
بحث إعادة الصلاة لأجل الكرامة

الصف وحده. وبه يقول أحمد واستحاق. وقد قال قوم من أهل العلم: تجزيه
إذا صلى خلف الصف وحده. وهب قول سفيان الثوري وابن المارك والشافعي.
وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابن كيسى بن معبد أيضاً، قالوا: من
صل خلف الصف وحده بعيد، منهم حداد بن أبي سفيان وابن أبي عمرو ووküم.
وروى حدث حسان عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص.

الفريضة) من أنه أو صلى ثلاث ركعتين من الظهر ثم أقيمت الجماعة بيم و
يقتدى منطعاً اذه. وقال: في خلاف تلك القاعدة إلا أن يدعي تخصيصها
بأن مرادهم بالواجب السنة التي تعد ما تكمل مما كان من ماهية الصلاة وأجزائها.
فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج من ماهتها. قال الشيخ رحمه الله:
لا إعادة عليه في مثل ذلك بل يستغفر. ثم: "إعادة الصلاة المؤداة بالكرامة
قبل: واجبة واختاره السنجسي وصاحب "الهدية" وابن الهام، وقيل: "مستحبة.
نظر تفصيل المسألة في "رد المختار" في صفة الصلاة (1 - 425) و"البحر الرائق" في قضاء الفوات، وحاشية ابن عابدين على "البحر"
(2 - 80). وقال ابن المام في "فتح القدر" من مكروهات الصلاة:
والحق التفصيل بين كون تلك الكرامة كراهة تقوم فت embod الإعادة وتزهي
فتصبح اذه. ثم اختفوا هل هذا الوجوب أو الندب في الوقت أو بعده
أيضاً، وإلا كل ذهب ذاهب. وقال صاحب "البحر": تجب في الوقت
وتصبح بعده. وقال ابن عابدين: جمع صاحب "البحر" بين القولين.
والقاتلون بالوجوب قائلون به في الوقت وبعده، والقاتلون بالاستحباب قائلون
بذلك في الوقت وبعده. انظر التفصيل والتحقيق في هذا البحث فإنا ذكره
ابن عابدين في فضاء الفوات من "رد المختار" و"منحة الخلاق". قال ابن
عابدين: ولم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب "البحر"...

ثم رجح ابن عابدين القول بالوجوب في الوقت وبعده.
من زياد بن أبي الجعد عن وابستة. وفي حديث حصن ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابستة فاختفى أهل الحديث في هذا. قال بعضهم: حديث عروء بن مرة عن هلال بن يسفاف عن عمرو بن راشد عن وابستة. وقيل بعضهم: حديث حصن عن هلال بن يسفاف عن زياد بن أبي الجعد عن وابستة ابن سعيد أصح.

قال أبو عبيدة: وهذا من ذاكر من حديث عروء بن مرة لأنه قد روى ممن غير حديث هلال بن يسفاف عن زياد بن أبي الجعد.

قوله: وفي حديث حصن ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابستة. ويدل على ذلك هو أعلم زياد بن أبي الجعد يد هلال وقياسه به على وابستة.

قوله: قال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يسفاف عن عمرو بن راشد عن وابستة أصح. هذا الذي هو يرويه اليرموك فيها بعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال.

قوله: وقال بعضهم: حديث حصن عن هلال بن يسفاف عن زياد بن أبي الجعد.

قوله: قال أبو عبيدة: هذا من ذاكر أن يدل على أن زياد بن أبي الجعد.

قوله: لأنه قد روى ممن غير حديث هلال بن يسفاف عن زياد بن أبي الجعد. وأما حديث أي روى الحديث غير هلال عن أبي الجعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد. ولاصقل أن زياد بن أبي الجعد روى عنه هلال بن يسفاف عن عمرو بن مرة وكله عنه عن وابستة، وأما حديث عروء ابن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد فلم يتابع هلال عن عمرو بن راشد. فالأول لاجل المتابعة يكون أصح.
حمدهُنَّ محمد بن بشار بن محمد بن جعفر بن شعبة على عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن واصفة قال ونا محمد بن بشار بن محمد بن جعفر بن شعبة على عمرو بن مرة عن هلال بن يساس على عمرو بن راشد عن واصفة بن معبد:
وأنا رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة. قال أبو هميس: سممت الجارود يقول سممت وكيفاً يقول: إذا صلى الرجل وحده خلف الصف فإنه يعيد.

بحث وتحقيق
حدث واصفة عن عمرو بن مرة صلى الله عليه وسلم بن راشد بن أبي هميس، وحدث الحنفية عنه في الصحيح.

الإجابة:
لا يوجد الإجابة في النص.

الخاتمة:
ايضاً لم يخرج الشيخ الامام في المنهج.

البيان:
وقال البازر عن عمرو بن راشد ليس معرفاً بالمللة فلا يصح الحديث.

أبو عمر:
في هذا الحديث لا يثبت بجماعه.

وأما الحديث من حديث حسن فإن حديثاً لم يكن بالأحاديث فلم يخرج فيه كحكم.

أبو حام:
فهو متملئ صاحبا الصحيح لما وقع في إسحاده من الاختلاف.

تلميح:
جاءت هذه القصة عن حديث عمرو بن مرة عن حديث حسن كما في كتاب الملل لا يثبت حام.

(1 - 100) قال: عمرو بن مرة أحفظ. وهذا بضر ما قال الامام.
على كل حال لو ثبت الحديث لم يكن فيه حجة على بطلان صلاة من صلى وحده خلف الصف حيث يحتمل الإعادة على النذب كما قاله ابن الهام أو لأداء الصلاة بالكراءة خوفاً كما أفاده شيخنا رحمه الله. وأما الحديث على بن شيان عند ابن ماجه فإنه من صلى فردًا خلف الصف: "استقبل صلاتك لأصلاة للذى خلف الصف" وإن أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ولكن فيه عبادة بن بدر قال البراز: ليس بالمروى وإنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حدثه وإن لم ينتج به. وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حدثه. وعلى بن شيان لم يحدث عنه إلا ابنه وأبيه هذا غير مروى وإذا ارتفع الجهالة إذا روى عنه ثقات مشهوران، فأما إذا روى عنه لأثبت بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفاعه الجهالة. ولو ثبت فناءه على ما يقوله الإمام الطحاوي أن معنى قوله: "لا صلاة"؛ لا صلاة كاملاً لأن من سنة الصلاة مع الإمام احتمل الصفور وسد الفرج فإن قصر في ذلك فقد أسأء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالكاملة كما قال: "و ليس المسكن الذي ترددته التمرة والتمرتان..." الخ أي المسكن الكامل في المسكن إذ هو يسأل فيعطي ما يقره ويزوته عورته ولكن المسكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتقشفون عليه. قلت: ونظرته كثيرة جداً كقوله: "ولا صلاة جامع المجيد إلا في المسجد" وكرهه: "ولا إيمان يع لنا أمانة ولا دين انصه لكونه" وغيرها. وقال الخطابي في حديث أبي بكر: "وفي دليل على أن قيام الأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته، وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه متفرداً عن القوم أجزأه سواء أجزاها كذلك إلا أنه مكره لقوله: "ولا تدعا"، ونهى إياه عن العود إرشاد إلى ما هو أفضل. ولو كان نهى تحرم لأمور بالإعادة أيضاً." قلت: لا أريد أن حديث أبي بكرة أصح من كل حديث عارضة في هذا الموضوع فالمالم به أولئك غيره. وإذ
باب ما جاء في الرجل بصلته ومعه رجل

احذرو قضية نا داود بن عبد الرحمان المطيار عن عمرو بن دينار عن كرباب
سلمان ما عدهم فحكم الإعادة فيه على ما ذكرناه، ويعتبر حكمهم بيانًا لأصل
الجواز، وما حكاه الحافظ في "الفتح" (273) على أنه في الجمع
بان حديث أبي بكر صل الله عليه وسلم يصاحب صوماءcannot be rendered as-is due to content limitation.
ثم دخل الصوف قبل القيام من الركوع لاجتماع عليه الإعادة كما في حديث
أبي بكرولا فيجب على عموم حديث وابن باصة. وإذا لم تأتي لمجلة إذا أمكن
لمثل حديث وابن باصة أن يعارض حديث أبي بكر وهو تقدير ما قبل في حديث
وابن باصة، هذا ما ليس كتبته بضرورة ما أفاده الزعيمي (286) والهدهب
العزى (3-116 و117) مع زيادة من الرافع وات أعلم.

_CONNEXION:- ما ذكره المؤلف هنا من استناد شعبية على عمرو بن مرة هي زياد
ابن أبي الجعد عن وابن باصة كله الوبيدة لهما في النسخ المطبوعة كذلك ولم
يذهبها أهل الطبعة الحديثة ضمًا من ثم أنها زيادة لا أصل لها وهي خطأ ولم تذكر
في النسخ الثلاث المطبوعة اهم. ولم يتحقق عندي خطأه بل الأقرب إلى سياق
كلام المؤلف وجودها والله أعلم.

ـ ـ باب ما جاء في الرجل بصلته ومعه رجل

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقف الواحد من بين الإمام محاذاة
له من غير تأخير، قال في "الفتح" و"البحر" وغيرها: هو ظاهر الرواية،
وإمبراطور جمهير الباحث قالوا: وهو ظاهر في محاذاة اليمين وهي المساواة
والعباءة للقدم لا للرأس، فإن كان الإمام أقصر من الأمور يقع رأس الأمور
قدام الإمام يجوز بعد أن كان محاذاة بقدمه كما في "البحر" وغيرها. وقال
(مـ430)
مولي ابن عباس على ابن عباس قال: وصلتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقمت عليه يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لسان من ورائي فجعلني على يمينه. وفي لباب عيسى باب أبي عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح. وعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام.

محمد: يتأخر المنتمي قليلاً بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام كما في "الهداية" وغيرها وكذلك عند الشافعية ينحب أن يتأخر الإمام عن مساراة الإمام قليلاً.

صرح به الوردي في "شرح المهذب" (429) وعليه جرى العمل. ولعله لأجل الاحتياط حيث لا يأمر التقدم عند المحاذاة التحقيقية والله أعلم. ثم رآيت في "البدائع" (159) بعد نقل مذهب محمد وهو الذي وقع عند الموام. وحديث الزنيد أخرجه البخاري في "صحيح" في عدة مواضع مختصرًا ومطولًا والمطول الذي اشتمل على تلك القصة أخرجه في "الصحيح" (135) في (أبواب الوردي) وليس فيه لفظ جديد.

الباب، ولفظ حديث الباب أخرجه في (باب إذا قام الرجل عن بشار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى بيته تمت صلاته) وليس في القصة. وله رسل الله صلى الله عليه وسلم ومنهونا ناما في طول الرسالة ابن عباس نام في عرض الرسادة وكان ابن عباس إذ ذلك صغيرًا غير معتقل.

قوله: ذات ليلة. إن موضع ذات مقدمة أي مدة ذات ليلة ذكر الرضي في "شرح الكافية" في بحث الإضافة (186) ما ملخصه: أن ذا وافت في: جلت ذا صبح وذات يوم صفة موصوف غفله، وإذا من الأعيان السنة فعنى الأول: جلت وقتا صاحب هذا الاسم، ومنع الثاني: جلت مدة صاحبة هذا الاسم انتهى ملخصًا. وفعله عليه الصلاة و السلام ذلك يدل على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة إذا حدث في خلال
مسألة ازالة كراهية وقعت في الصلاة - وصلاة الرجل مع الرجلين

باب ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين -

حلقًا بنذر محمد بن بشارة محمد بن أبي عدي قائل أن أبا تهانى اشتهى بن مسلم الصلاة وشرح فقهائنا بأن من مقطع علمه في الصلاة يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة. قال في "الدر المختار" عن المروجات: ولم سقطت، قلنسوه إذ أعادتها أفضل إلا إذا احتاجته لتكون أجر عمل كثير أم. وكذلك المسألة في "شرح المنية" و"الدر" كما قال ابن عابدين. قال الشيخ رحمه الله:

وق "شرح ابن الملك (1) أيضاً صرح يجوز دفع المروج في الصلاة.

فقيه: قال الشيخ: وأعلم أن الفتاوى قد يكون على الأقوى دليلًا، وقد يكون على الأوق الأدنى، وقد يكون على المواقيث لعب단، وقد يكون على الأوق الأدنى، وهو ي объем ما يوافق إمامًا من الأئمة المتقدمين.

قال الرأي: الشيخ رحمه الله كأنه أراد أن يستقصى الجهات التي راعها المفتيالفقهاء في فتاهم، وأيما ما ذكره في "رسم المفتي" فراجعه من أرائل"شرح ابن عابدين على الدار" فما ذكره مجال للبحث، ومعنى هذا وضع تحقيقه...

والجملة ما أفاده الشيخ نفسه يجتمع لابن عابدين من إلزام جهات الفتوى، وربما ينظر بالباب، ووجه آخر، فإن الفتوى لأجل الحدث، وهو أصل معروف عند المالكية، وهو يعمون فقههم في حكم الله، وأيما، يمكن إرجاعه إلى الفتوى كما يمكن في المذكورة إرجاع بعضها إلى بعض والله أعلم.

باب ما جاء في الرجل يصلى مع الرجلين -

(1) هو الشيخ الفقيه عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز بن فرشته الخنقي، شرح "مجمع البحرين" و"مشاريع الأقوار"، للسني "مبارك الأزهر" وله "شرح المنارة"، وطبع الأخبار يوم، توفي سنة 885 هـ.
علي الحسي بن سمرة بن جندب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثية أن يتقدمنا أحدنا، وفي الباب عن ابن مسعود وجابر. قال أبو عيسى وحديث المرأة الواحدة لا تدخل صف الرجال ويدل حديث أنس في الباب الذي بعده على أن الصبي الواحد يصف مع الرجال وترجم عليه البخاري. فقال: "المالكة تكون وحدها صفا. ثم رأيت في "البحر" (1-34) فقال: وظاهر حديث أنس أنه يشير بين الرجل و الصبي ويكونون خلفه فإنه قال: فصفت أني والبتي وراءه والجمر من وراءنا. ويقتضي أن الصبي الواحد لا يكون متزداً عن صف الرجال يل بدخل في صفهم . . . . . . يخالف المرأة الواحدة فإنه تأتيك في الصفوف كجاهزية أه مخصوصاً. وبالجملة فمفاد الحديث هو مذهب أي حديث رضي الله عنهما كما ذكر في "الدر المختار" وأخذه قول صاحب "البحر" الذي حكيتاه أنا، وله لم ينقل من الآية فيه شيء كما يظهر من كلام ابن عابدين أيضاً. وإن كان صبياناً فصاعداً فيستفاد حكمه من حديثه "لاباينه منكم أول الأحلام والبهى" وقد تقدم كما استدل به صاحب "الهداية" وصاحب "البحر" وغيرها. مذهب أي حنيفة ومعبد أن الإمام يتقيد الرجالين، وعند أن يرسف بطولRH كما ذكره صاحب "الدر المختار" (1-158) وصاحب "الهداية" وغيرهما كما روى ذلك عن ابن مسعود كما ذكره الوصلي في هذا الباب، وفي "الدر المختار" في (باب الإمام)، وقال في "الهداية": والآخر - أي أبو ابن مسعود - ذا البهية، ولا ابنه، فهم بهم طويل راجع "الفتح" (1-25-2): أو توضط الذين كره تزويتها وتمييزها أو أكثر. فأماها: قال الشيخ: الحديث الساكنة عن المذر لا يحمل على المطلوب بدون فريق. كذا في "العرف الشذى" بفظة وهو غير واضح ولذا لم أظهره، والمراة فيها أرى أن الحديث الساكنة عن المذر لا يحمل عليه إلا إذا ضاقت حمله على الظاهر يعني لا يتناول فيه من غير ضرورة، وله غرض الشيخ
مسألة تقدم الإمام مع الرجليين

سمة حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذ كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أقام

عدهم رضاته بما أتى عليه أمر ابن مسعود ممّا أنه مبهم على ضيق المكان، كما

حكاه صاحب "الدائع" على ابناه النحّاء:

قوله: وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصله مسلم في "صحيح" (باب الدعاء إلى وضع الأيدي على الركبة في الركوع) ( 2 - 3 براعه) 202 من ثلاث طرق موافقة ومرفوعة، ورواه أبو داود أيضاً مرفوعاً.

وقد أجابوا على بضعة وجه ذكرها الزينبي في "نصب الراية" ( 2 - 437) الأولى: أنه لم يبلغه حديث أنس الآئم. الثانية: أنه رأى النبي عليه الصلاة وسلام، يبابه فظل عبد الله أن ذلك ستة الوقوف قاله البهتي في "المعرفة". وقال الحازمي: إنه متسوء. قال الشيخ: قال بعضهم (أراد به طاقة) من غير المقددين الذي أصب شيائم الطبقة في أخيلة الدين والإزدحارة بأئمة المسلمين هداهم الله للانصاف: إن لم يتعرض حكم تقدم الإمام على الأئمة كما لم يبلغه

نسخ التطبيق في الركوع. وكذلك لعله لم يرفع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع القصر قامه وقال: هذا قول من وصل في الجهل غاية

فإذا رفع اليدان يعمل به كل يوم وأيام مرات كثير فكيف خلي على مثله ولا

يقول مثله عاقل، وأما التطبيق فروى عنه على رضي الله عنه أيضاً باسم حدث

كما اعتنق به الحافظ ابن حجر في "الفتح" ( 2 - 577). رووا

ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عنه على قال: إذا ركبت فإن شئت قلت هكذا يعني وضع يديك على ركبتك وإن شئت طبت، وإسناده

حسن. وهو ظاهر في أنه كان يرى التخدير. . . وبدل على أنه ليس بهرام
كön عمر وغيره من أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة النهية كلام الحافظ.
فجعلها حلال النشخ على الرخصة. سبأني نبذ مسألة التطبيق في رفع اليدين، والشيخ فيه كلام طويل في "دليل الفردين" فليراجع. قال الشيخ: وأما ما ذكره
النمرذي عنه في هذا الباب فهو واقعة حلال، ولعله تأسي فيبه بالذي في
واقعة قد مضنت له معه ولا يجعله سنة هذا ظاهر في أن الشيخ رحمه الله
لم يرضى بتأويلات القوم وظهه من باب الرخصة والجواز وقد تبت في موضعه
أن رسول الله ﷺ فيما فيه كراهية للنبي ﷺ بين الحب للاجواز فلما بعد أن
فعله مرة ابن الجواز وتأمي به عبد الله بن سعد ذلك الحر فقته الصحابة.
وذكر صاحب "الذكر المختار" أن التوست بين الاثنين يكره تزويجهما كما تقدم
على أن صاحب "الهداية" جعله للإباحة فيحتمل مع الكراهية النزوية أو بدونها
وإن ناقشه في ابن الهمام، وبالجملة في الحفظ مجال واسع ومحام صحيحة تقوق
السهام في مثله وشفاء الصدور بابداء الغيظ الكامن عند تعيين الفرصة وسوء الأدب
مع الأكبر لا يصدر إلا من بني له على عقله وفهمه وديثه وما نقول الحق
وهو يهدي السبيل. ثم رأيت للفظ الشيخ في بعض مذكراته، والذي يظهر
أن ابن سعدا رضي الله عنه وضع له مثل ذلك من النبي ﷺ في مثل هذه الحالة
مع التطبيق والتوسط بين الاثنين فجعله في مثلة كثرة أبي عمرو جز الناصية
وآخر رز الجواب أو الوسط لكون الجواز ناقصة كجماعة النساء، والظاهر أنه
فعله مطابقة للحكاية مع المحكي عنه، ثم رأيت في "بديع الفوائد" أن أحدها كان
غير بالنié وكذلما المسألة عندهم فيه مث (4-91) انتهى ما ذكره الشيخ
رحمه الله فاغتنمها شاكرًا. وفي "التفصيل المحيط" (ص-72) في (باب الآذان)
هزا إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المصعب أنه كان يقول: من صلى
بأرض فلأ صل على يمينه ملك ووعي شماله ملك و إن أذن وأقام الصلاة صلى
بابة توسط الإمام بين اللائيين وباب يصل ومعه رجال ونساء

وقد تكلم بعض الناس في احتمال بن مسلم مع قبل حفظه.

باب ما جاء في الرجل صلى ومعه رجال ونساء

حدثنا إسحاق الأنصاري عن أبيه، عن ابن عائشة عن عبد الله بن أبي وراءة من الملائكة. وهو موفق على ابن الحذاء وقد أخرج نحوه مرفوعاً من طرق في بعضها كلامٍ في إفراع، والشيخ رحمه الله يُستأنس به لتوسط الإمام بين اللائيين فاعله وبعثه للترقي.

قوله: وقد تكلم بعض الناس في احتمال بن مسلم الحsyn. احتمال بن مسلم:

النافع في رجال السنة، وهناك عدة عن غير رجال السنة من نفس طرقهم أحدثت:

النافع. وهو ثقة هو أبو محمد احتمال بن مسلم المكي البصري القاضي من رجال

المسلم، قال الحافظ في التقريب: ثقة من السادسة ترجحه في التهذيب

(1—231). والثاني: مكي وهو صافط وهو أبو إسحاق احتمال بن مسلم المكي

البصري من رجال الترمذي، و"ابن ماجه" سكن مكة، أي حنفي، وفكر

عهده، بل كتب له الملك، كان فقهته متفقاً كما في التهذيب، وفي التقريب:

وكان فقهته متفقاً في الحديث من الحماسة. قال في التهذيب "(1—233):

وذكره العلماء والدوائي والمراجع ابن الجارود وغيرهم في مجموعه.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفظرو ونصر

وحفظ الحديث فكما أكتب عنه لناههداه. ذكره ابن سعد في "طقاته

(7—ق. 34) وذكر أيضاً عن الأنصاري ما بدأ على أنه رجح على مثل

يوسف بن عبد شيخه، وهو المذكور هنا وقد وثقه الترمذي في بعض المواضع

من "جامعه".

باب ما جاء في الرجل صلى ومعه رجال ونساء.

لم يشرحـه في "العرف الشذى" عنه بما ذكره في الباب السابق وإشا
طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ملكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: وقوموا فاتصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا أوردها بشرح مخصوص واقتفينا بما هو الأهم.

قوله: إن جدته ملكة، ملكة بقسم الميم وفتح اللام تصير ملكة، والضمير في جدته إما يعود على اختاح بن عبد الله - وجزم به ابن عبد البار - وعبد الحق وعياض وصحبه النروى - وإما يعود على أنس - وبه قال ابن سعد - وابن منده وابن الحصار، وكل من الاحلابين مؤيد برؤية ولا تناقض بين كون ملكة جدة أنس وبين كونها جدة أصحابه بل هي جدته جدة أنس من قبل أمه سليم وجدة لاحقة من قبل الأب أي عبد الله بن أبي طلحة، قال ابن سعد في "الطبقات": تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبي عمر، وعبد الله هو والد أصحاب راوي جديد الباب، ومالكة هي أم سليم. وبالمجمل هذا الحديث يعتبر كلا الأمرين ثم ما رواه البخاري في أبواب الصفوف من رواية أن أمي أم سليم خلفت فهناك أن تكون واقعة أخرى فلا يجزم بالاحلاب الثاني. هذا مخصوص ما أفاده في "العدة" (278 و 279) و"الفتح" (11 - 411) و"نصب الرأية" (25 - 33) وتبين من ذلك كله أن من قولها جدة أصحاب وليس هي جدته أنس بل هي أم أنس وهي أم سليم فخطا صرح بهم عبد البار في "الاستيعاب"، وكذا غير واحد، واسم أم سليم كما تقدم في الطهارة الغمصة، أو الرميصاء أو سيلة أو أئبة أو أمينة، فإن يقوله الحافظ في "الفتح" (11 - 411): ومقتضى كلام من أعداء الضمير في جدته إلى استحسان أن يكون اسم أم سليم ملكة آه فغير صحيح وليس ذلك مقتضى كلامهم. فهذا ابن عبد البار يجزم بأن الضمير عائد على استحسان ومع ذلك يصرح في "الاستيعاب" بأن من قال أنها - أي ملكة - أم سليم وقبل أم حرام لابصح 15.
قد اسود من طول ما ليس فضحته بالماء قام عليه رسول الله ﷺ ووصفه عليه أبا وأبيهم وراة ومعجزة من ورائها فصل سنة ركعتين انصف، قال أبو حنيفة: حديث أبي حنيفة صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وإمرأة قام الرجل من يمين الإمام والمراة خلفها.

قوله: من طول ما ليس، معناه إن كثرت تضعه به لطول الزمان، ولأصل مادة اللبس بدأ عليه الغالطة والميدان وليست هو من لبسة الثوب فلابيع الاستدلال به على منع القدر الحرير لأجل النهيج ليس النحر، هذا لمحدق ما أفاده البند المبين.

قوله: ففضحته بالماء، النضج هنا هو الرش وذلك لأجل ثياب الحصير أو إزالة الوضوء لأنه أسود مع كثرة الاستعمال، وقيل: أو للتطهير وليس بذلك لأن النضج للتطهير لا يكفي بالأخص في مثل الحصير كما هو مذهب الجمهور أهلهم إلا عند المالكية يكنى النضج في المشكوك، هذا ملخص ما قالوا. قال الرافع: ويحبس أن يكون النضج بمعنى الغسل وهو أبلغ في التنظيف ولا يلبس الرش للتطهير لأن بالرش يرددا الوضوء وينصرل ويبلو به الباب، وكذلك هو أوفق بالتطهير، نعم إن كان للثياب ففيك الشروط كما هو مذكور وله أعلم.

قوله: والبخ، هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولبيه صحبة، واسم أبي ضميرة سعد الحميري على الصحيح أنفق الفصل في "العامة" (٢ ط ٢٨٠).

قوله: والمجوز، هي مارية المذكورة في أول الحديث وراجع لفصل فرائده المستبطة "العامة" (٢٨٠ و٢٨١) واكتفيها من شرح كلات الحديث والقوائد بما كان أهم في هذا الباب وأوفق بالموضوع، وبالجملة فإنها (٤١ م)
وقد أحتج بعض الناس بهذا الحديث، في إجابة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصوف وحده. وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، فإن النبي ﷺ أقام مع النبي ﷺ أقامه مع النبي ﷺ، فلا تمسك في صلاة لأقصى البين، ولا أقصى البين مع النبي ﷺ أقامه على يمينه. وقد روى من موسى بن أنس من أنس: أن النبي ﷺ أقامه على يمينه. وفي هذا الحديث دلالة أنه إذا صلى متزوجًا أراد ادخال البركة عليهم.

باب من أحق بالإمام:

قيام الصبي إذا كان واحدًا من الرجال في صف واحد، وتأخر النساء عن الرجال، وقيام المرأة خلف الصف الرجال فإن كانت مفردة، فإنها لا تكره كما تكره قيام الرجل أو الصبي وحده، فإن الإمام النساء لا تصح لأن الإمام تقتضى التقدم، وإنما يجب عليها التأخر، وإليه ذهب الجمهور خلافًا للطبري. والمذكور في إجازتها الإمام مطلقة أو في الرواج خاصة، وفيه صفة الصلاة الصبي المميز، وفيه جوانب النافلة جامعة في غير الرواج، وفيه تفصيل في كتب الفقهاء وراجع لفقية القوائد، والأنباه شرقي الهدوء والشهاب.

باب من أحق بالإمام:

الإمام الصغير وكبير، فالكبرى هي تولى أمر المسلمين واستحقاق تصرف عام. والكبرى تحققها في علم الكلام، وأما الصغرى ففعل تحققها كتب الفقه وقد ذكر في "الدر الخاتم" وشرح عبده من أصحاب الكبري أيضاً، وهي الخلافة واشترطاً لها أن يكون الإمام قرشيًا، و"التحرير المختار" (1-188) عن أبي حليفة أنه لا يشترط، نقله عن "شرح الحموي على الآيات" في الفن الثالث، حكاه عن الطرطوس في كتابه "مختصرة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك". قال: قال الإمام وأصحابه: لا يشترط في حمة نولية السلطان أن
الإماماء وصفات ترجيح الإمام

حتى هنادنا مأهلا وابن محمود بن غيلان نا أبو معاوية

يكون قرضا ولا يجدوا ولا عدلا هما حاكم من فهاء . قال الشيخ: اختارنا الإمام الحمر يأبنا وأما الصغرى فهى كون الإمام ضبطا اضلاعا من بقدو خانه وهذا القضاء خلت في فهمه بين الحفنة والشافعية، وقد تبقي نزده وسبأئي إن شاء الله أيضا وكان في عهد السلف الإمام في البكير والصغرى واحدا فكان الخليفة يؤم الناس ويكتب

وبتولى أمورهم ثم تغيرت الحال واقترPear منصب البكير والصغيرى في بلاد الإسلام من أزمان متباينة فلعل الله المشتكي. وحديث الباب لم يخرج البخارى لأن مدارا على السجى بن رجاء من أوزن بن ضمبع وليما حينا مره شرط البخارى، وقد نقل ابن أبي حاتم في "الفتح" 2\(142)

قال الحافظ في "الفتح" 2\(142)

ما هو أنه ترجم على أبى بابن فقال: (باب إذا استروا في القراءة فليؤهم أكبرهم)

وتفرج على ما بابين فقال: (باب إذا استروا في القراءة فليؤهم أكبرهم)

واختلفوا فيما أولى بالإمام فقول طائفة: الإمام بالسنة أى بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة مافجرز به الصلاة. وفيه وقال أبوحنفية وأبو حفص الباجي والأوزاع والشافعية والجهل. وقال طائفة: الآراء أى أطمأة بالقراءة وكيفية أداء حروفها، وإلى ذهب أبو يوسف وأحمد واسحاق والشافعية في وجه

هذا ملخص ما في "المقدمة" 2\(137). قال الرأيم: عند الشافعية

خسة أهوا أهوا تقدم الأفلاك كما قال أبو النروي في "شرح المذهب" 4\(282). وشرح "مسلم" وهو المواقف لما ذكره في "المقدمة" من مذهب الشافعية، وهو أحد مثل الجوهور كما في "الروض السهيل". واحتج صاحب "السادة" بعدن الباب وجهه ذيلا للمختار عندية حيث قال بعد ما استدل به: وأقرؤهم كأنهم أعلمنا ولكننا يتلقونه بأحكامه تقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا اليوم فقدتنا الأعلام اه. وقد سبق إلى ذلك صاحب "المبسوط"
وابن تمير عن الأعشى عن اسماعيل بن رجاء الزبيري عن أوس بن ضميم
كما حكاه البدر الربني في "العمدة" (٢ - ٢٢٧) ويمثله تأول ابن رشد
في "بداية" والمطالب في "الماعت" قبل كل من المالكية والشافعية حين
فصله لتأويله. قال الشيخ: وكان الأولى أن يجيب عنه لا أن يحتذى به فإن
ظاهرة الحديث يقال أن أخchina. وقال: إن معي الأقرأ في الحديث من
كان أحفظهم القرآن، وهذامعنى استعمال لفظ القراء في حديث قلنا بفر
معونة كما روى البخاري في الصلاة وفي المغازي وفي الدعوات والاعتصام
وغيرها حديث شهداء بفر معونة متولاء وتعنصراً، ومن لفظه في غزوة دع
الرجيع (٢ - ٥٨٥) عن أنس بن مالك أن رفعت وكذوا وعصفة وبني
طبيان استمروا رسول الله ﷺ على مدرهم أمامهم يبين منهم من الأنصار كن
لسمتهم القراء في زمانهم كأنها يخطبون بالنهاية و يصلون بالليل حتى كانوا
بفر معونة قتلونهم غدراً الح، وسمعها هذه سربه القراء، وبفر معونة في بلاد هزيل
بين مكة وعصفان. قال الباري العيني وعبره وكذا في وقعة اليمامة (١) كنا في
"الصحيح" (٢ - ٧٤٥) عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبي بكر مقتل
أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عندما قال أبي بكر: إن عمر أتاني فقال إن
القتل قد استمروا يوم اليمامة بقراء القرآن وإذ أخشى أن استمر القتل بالقراء
بالمواطن فذهب كثير من القرآن الح. أنظر الصحيح من (باب جمع القرآن)
فائرد من القراء هنا وهناك من كان أحفظهم القرآن وأكثرهم حفظاً له كأ
(١) غزوة اليمامة في عم أبو بكر لقتل زينب حفيفة فيها قتل مسلم
للكذاب قتلته وحشي بن حرب قتل حرة بزغبة الله عنه، واليه مدينة على
مرحلتين من الطائف وهي محددة من بعيد كما في "مجمع البلدان" لابن تيمية
وعين أنس في الصحيح (٢ - ٥٨٤) أنه قتل منهم - أي الأنصار - يوم
أحد سبعون ويوم بفر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون الح.
تحقيق معنى الأقرأ في الحديث

قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ: «يؤمن القوم يقول البدر مبين في "العمدة" (9-1042). وقتل القراء يمثؤذ: أي في مقتل الإمامة - سببها وقبل أكثرهم. ثم إن ما ذكر الشيخ معنى الأقرأ ورد صريحاً في حديث عمر بن سبحة عند أبي الداود في باب من أحق بالإمام». وفيه قالوا أرادوا أن ينصروا قلنا: »يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكتركم جمعاً للقرآن، أو قال: أخذًا للقرآن الحدود على غير الحديث. أي من يحسن للقراءة بقواعد التجويد فإذن لا صلة للفظ الأقرأ في حديث اللباب بمورد اللداع حيث أخذ من الأقرأ في عبارات التفهيم على ما أشتهر في الفهاد وإذا الأقرأ في الحديث من كان أكثرهم قرأوه لا أجودهم قراءة. ثم إن ابن الهام أو رد على صاحب "الهداية" إبراهيم في "الفتح" (1-246) فقال: وهذا أولاً يقتضي أن ينجح أحدٌ منتجب في مسائل الصلاة والآخر متجبح في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب أن التقدم في الثاني، لكن الصريح به في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون... وثانياً يكون النص ساكنًا من الحال بين من القرد بالعلم على الأقرأ، بعد إحسان القدر المسنون، ومن الفرد من الأقرأ على العلم بل الحديث يتناول من اجتمع فيه الأقرأ والأكثرة إلا أن يدعي إراءة العلم فقط من الأقرأ فيكون مما نراه خلاف الظاهر انتهى مأخصراً وغتنصراً، وملخص النظرين على ما تأمله: أن الأقرأ صار أعلم الكتاب وصلاة يتجه لها إلى أعلم السنن فكيف يقدم الأول على خلاف تصرفاتهم، ولم يتناول النص من تخصص بأحدها وسباق الحديث فإن ذلك لا غير. وأصله: قال الشيخ: ينفد النظر الأول بالنظر في أحوال الصحاابة. والثاني بأن ذلك يكون زراً للفظية فإن صاحب "الهداية" لم يدع أن الأقرأ هو الأقرأ والسلف كانوا يستمعون مسائل السنن أيضًا كما كانوا يتعلمون أحكام الكتاب فكان أعلم بالكتاب يقدم إذا ساء الي الآخر في العلم بالسنة. قال الرأص: حاصه
أقرأهم للكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

أُنْ قَلَّ مِنْ يَوْجِدْ مِنْ بِينِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَأْخُذُ الكِتَابَ مِنْ غِيرِ أَنْ يَأْخُذُ عِلْمَ الْسَنَةِ
فَكَانُوا يَسْتَقْوِنَ مِنْ كَلَا المِنْهَلَيْنِ لَعْمًا رَبَّمَا يَفْقَهُ أحَدُهُمْ مِنْهَا إِلَيْهَا
إِسْتَوْا فِي الْعَلْمِ الْبَالِسِ يَقْدِمُ مِنْ فَاقِهِ فِى عِلْمَ الْكِتَابِ وَإِذَا اسْتَوْا فِى عِلْمِ الْكِتَابِ
يَقْدِمُ مِنْ بَعْرِ الْسَنَةِ وَهَذَا ظَاهَرٌ لَأَعْقَاءٌ فِيهَا.

فَمَ اسْتَنَذَلَّ ابن الهِمَاءِ مِنْ تَلَاقِيْهِ لَخَتَارِ الْحُنْفِيْهِ فَقَالَ فِى "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (١ -
٢٤٦) : أَوْحَى نَاسٌ يَسْتَنِذَلَّ به لَخَتَارِ المَسْتَنِذَلِ المَلَكِيْ، حَدِيثٌ مَا أَبَأْ بَكِيرَ فِي
بِكَانُ، وَكَانَ مَنَاتِعُ مِنْ هُوَ أَبَأْ مَنْ لَأَعْلَمُ، دَلِيلُ الْأَوَّلِ قُولُهُ : "إِفْقَرُوْمُ أُيُوْدِ."
وَدَلِيْلُ الْثَّانِي كَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ المَخْدُرِيِّ - كَانَ أَبِي بَكِيرٍ أَعْلَمَهُ - وَهَذَا أَخْرَ
الأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُونِ المَوْلَعِ عَلَى اَنْتُهْيَ كُلَّا مَهُ. يَقَالُ الرَّأِيْمُ:
أَهْرَجَ الْشَّيْخُانُ عَنْ أُمَيْ سَعِيدِ المَخْدُرِيِّ وَفَنْقَةِ الْبِخَارِيِّ (١ - ٥٠٨) يَقَالُ:
خَطَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَمْرِيْنِ فَقَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ خَيْرُ عِبَادِهِ بَيْنَ الْكَيْبَةِ وَبَيْنَ مَا
عَنْدَهُ فَخَتَارٍ ذَلِكَ الْعِبَادِ مَا عَنَّ اللَّهِ. يَقَالُ: فِي كَيْبَةِ أَبِي بَكِيرٍ فَنْسَحَهَا لِبَكَانَهُ أَنْ يَخْبِر
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِبَادِهِ فِي كُونِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الْخَيْرُ وَكَانَ أَبِي بَكِيرٍ
أَعْلَمَهُ مِنْ اِسْتَنَذَلَّ الْحُنْفِيْ وَرَاجَعَ مِنْ أَسْتَنَذَلَّ الْمَلَكِيْ وَأَعْلَمَهُ مِنْ اِسْتَنَذَلَّ الْمَلَكِيْ
فِى "تَأْرِيكُ الْخَلْفَاءِ" (ص - ١٦) يَقَالُ الرَّأِيْمُ: وَكَذَلِكَ اِسْتَنَذَلَّ الْتَوْرَى
كَاَ رَفِيْقُ الْبَارِيِّ" (٢ - ١٤٣) وَأَنَّ كِبَرَ كَاَ رَفِيْقُ كَاَ رَفِيْقُ الْبَارِيِّ
لِلَّهِ، وَفَقَهُ "الْتَأْرِيكُ" كَانَ الْمَيْدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَأَ الْمَلَكِيْ أَنْ يَأْخُذَ
أَعْلَمَ مِنْ الْقَرْآنِ لَنَسْنِهِ إِمَامًا لِلْصَّلَاةِ بِالْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهُ: "إِفْتَقَ أَتُّمُّ اللَّهَ
رَمَيْتُهُمْ لَنْ تَفْتَقُوهُمْ لَحْمَ اللهِ إِلَّا هُمْ. وَقَدْ حَكِيَّ الْحَافِظُ عَنْ الْنَّوْرِيِّ مَثْلَهُ الْقَرْآنِ
نَالُ : وَهَذَا الْجَوَابُ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ مَنْ لَصَّ الْلَّهِ عَلَى أَنْهُ أَفْرَأَ مِنْ أَبِي بَكِيرٍ
كَانَ أَفْرَأَ مِنْ أَبِي بَكِيرٍ فِي شُعْبِ الْأَحْجَاجِ بَنَ يَقْدِمُ أَبِي بَكِيرٍ لَنْ تَقْدِمُ أَبِي بَكِيرٍ إِلَّا
وَأَنْظِرُ "عَدْةَ الْقَارِىِّ" (١ - ٧٣٢ و٧٣٣). يَقَالُ الْشَّيْخُ: "مَنْ تَبَهَّثٍ
فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في الصلبة سواء فأقدامهم شرارة.

أن البخاري كذلك أشار إلى هذا الاستدلال حيث ذكر في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام) حديث إمام أبي بكر في مرضه، قال في "التمد" (7-44): مطابقة للمرة في قول أبي فأمر النبي بابوبه إلى أبي بكر.

لأن إشارته إليه بالتقدم أمر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يلزم إلا إليه لكونه أعلامهم وأفضالهم اه. قال الراقي: كان حديث إمام أبي بكر بأمره يكون ناصحاً للقوله: يوجد القوم أقرؤهم كما كان لاسمته جائزة ناصحة للقوله: إذ صلى الإمام قاعاً فصلوا قعوداً، الح الذي يظهر ل أن يقال أن غرض الحديث دوم القوم أقرؤهم، أي إذا كانوا في الصلبة سواء، وهذا هو المذهب عندنا وعشدة الشافعية والمالكية جميعاً، وقربته سياق الحديث: فكان كانوا في القدرة سواء فأعلامهم بالسنة، فتكون في الجملة الأولى أن يوجد أقرؤهم إذا كانوا في الصلبة سواء وهذا لطيف فإن يكد حديث الباب حجة للمهمور بعد ما كان حجة عليهم والله أعلم.

ثم إنه قال: كيف اعتبر الفقهاء في وجهة الأولوية بالإمام الحسن كما قال في "تدوير الأبنصر": والأحق بال إمام الأعل بأحكم الصلاة ثم الأحسن ثلاثة للقراءة ثم الألسن ثم الأحسن خلقه ثم الأحسن وجهه ثم الأشرف لسياً مث الأئته ثوياً اه وكرادوا من عدهم أيضاً، وانظر "البدائع" (1-76 و 158) و "البحر" و "رد المختار". وقد ذكر صاحب "البدائع" وجه تقدم الأحسن وجهها تكبير الجامع. فلنا أن الشريعة راعت تقديم ذرى الطرق والجاهل ذو وقار، ومن همها كان رسول الله يرسل دعوة الكلي إلى الملك لجاه ولاتركه.

قوله: فأقدامهم شرارة. الهجرة من أجل الأسباب المرجحة عند الشافعية.

وإن كانت هي في المرتبة السادسة عنهم كما في "شرح المذهب" مع اختلاف.
فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سلما،

بيتهم فيه. فقالوا: كانت الهجرة في عهد النبوة قبل فتح مكة هو الانتقال من مكة إلى المدينة وبعد الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي حكاية يدوم أولاد المهاجرين على غيرهم. وقال الحنفية: لم يبق وجوهر الهجرة بعد الفتح إلا على من أسلم في دار الحرب فبانيهم الهجرة إلى دار الإسلام. ولما انسخ وجوهر الهجرة وضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا والهجرة عمى الله عنه كما في الحديث، فهذه الهجرة هي الوعي فلذا ذكرها في كتبهم الأخرى بعد الأعلم بالسنة. هذا ملخص ما في "الفتح" و"البحر" و"المجمع" و"شرح النور" على مسلم وغيرها.

قوله: فأكبرهم سلما: ذكر أصحاب المذاهب كبير السن في المرتبة الرابعة ودابله أيضا حديث مالك بن الحورث في الصحاح وفيه: وأعذر حضرت الصلاة فليذكرنكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، واللغز للبخاري في (باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم). وعند أبي داود فيه من طريق اسمبه عن خالد عن أبي قلابة قال خالد: قلت لأتي قلابة فأتي القرآن قال: إنها كانتا مقاريتين. وفي طريق آخر عنده: وكان يزعم مقاريتين في المقام؛ وطلبه صاحب البائع: بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة فيدال أن المراد به الأقدم إسلاماً. ويؤيده حديث "الصحابين": فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، وكذا هله النور في "شرح المذهب" وهذا يرجع إلى الروع، وكلامهم ظاهر في تقديم الأورع على الأسبق وعلى التفرقة بينها، ولذا لم يرض به بعضهم وجعل قدم الإسلام مرجعا آخر جمعا بين روابط الحديث وأقوال الفقهاء عامة وهو أحسن وأفضل أعلم، ووجهه كما قال الفخر الزبلي: أن الأكبر سنًا يكون أخص قلبا عادة وأعظم حكمة ورغبة الناس في الاقتضاء به أكبر ليكون في تقديم تكبير الجماهير، حكاه ابن عابدين (3).
ولا يُرمى الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكمته في بيته، ... (211).
وكلما علّه ابن قدامة في المغني، «فال: ولأن الأمن أحق بالتوقيف والتقدم، وكذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم فيه أخاه: كبر كبر».

ثم إن ما ذكره في حديث الباب من وجوه الفضل وأسباب الترجيح.

هذه الوجوه الأربعة، وزاد العلماء من أرباب المذهب أوصافًا أخرى اعتبارًا بأغراض الشارع وتعليمه، بالوصف الملازم، هناك توصلها الحكمة إلى أثى عشر وصفيًا.


في الإمامة ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسِّب، والنسب، والجهرة. (432-439).

ثم زادوا وجوهاً آخر انظر شرح المذهب (27-28).

وقرب من الشافعية في وجه الأولوية مذهب أحمد كا في المغني. (219-220).

ولم يتفق في مذهب الملكية في الأسباب المرجحة، وكلها إلا ما ذكره.

في تقديم الأفق على الأقرأ، لم يقلوا: إن السبق حقاً وإن الصلاح والورع حقاً كما في المدونة، في مواضع. ثم إنه اجتمعت هذه الفضائل كلها واستووا فيها فلمحكم عند الحكمة، كما في الدر المختار والشافعية، كما في المجامع، ومحاكاة كما في المغني، كلهما الساحة عند الرضا والاقتراع عند التنافس، وف، الدر المختار: أوان الхран إلى القوم آه.

فقبله: لا يرمى الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكمته إلا بإذنها.

التكمة - بُنْعَ التاء وكمرب الراء - الفراش والسرير وما بعد إكرامه من وطاً وطوقه، قاله الخليلي وغيره. السلطان يستعمل مصدراً وصيغة صفة وأريدناهم الأول. قال الفقهاء كما في شرح مسلم: (1-226) ذكر م - 42)
لا بإذن. قال محمود قال ابن تيمية في حديثه أقدمهم سنأ. وفي الباب عن
أصباحنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن
كان ذلك الغير أقرا وأقر وأورع وأفضل منه ويستحب صاحب البيت أن
يأخذ من هو أفضل منه ١٥ مخصر. ومثله في "الدر المختار" وشرحه
من كتبنا.
وبالجملة فحق الزائر أن لا يتقدم في الصلاة، نعم على القروي والإمام الراقي
أن يقبله إن كان أحق بالإمام علما وفضلًا. وهذا شبه ما رواه مسلم من حديث
ابن عمر مرفوعا ولفظه: "ولا تمنعوا إما من الله مساجد الله، وفي "الصحيح" من
حديثه مرفوعا: "إذا استذنتم أحكم أمرت إمام إلى المسجد فلا بعنه، و
القاضي لمسلم، وفي رواية له: "إذا استذنتم تسألكم بالليل إلى المسجد فاذنوا
من ٤. عن عائشة عند الشيخين: "لا أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث
النساء لمعن المساجد. كما شنعت نساء بني إسرائيل، فأمر الأزواج أن لا يمنعون
إذا أردن ومع هذا فرغب النساء في صلاتهن في البيوت والمستعمرة. كما أخرج
أبو داود في "سنن" عن ابن مسعود مرفوعا: "صلاة المرأة في بيته أفضل
من صلاتها في حجرها وصلاةها في مخدهم أفضل من صلاتها في بيته". و
استناده على شرط مسلم قال في "المجمع" (٤، ١٩٨) وقد تقدم بيان
مذهب الحديث والشافعي في ذلك، وفي هذا الباب آثار وأخبار أخرجهما البيطي
في "المفتوح" (٣، ٢٧٨) وأبي حجر في "الفتح" (٧، ٢٩٠) فليراجعهما
مع شاهم. وبالجملة مثل هذه الأمور يتكون نظامها بالجهتين فشارع أمر كلا
بما يليق بهائهما.
قوله: لا بإذن. قال الشيخ: قبل: استثناء من الجمليتين جميعا وقيل من
الأخيرة فقط. قال الراقي: القائل هو ابن الملك كا في "فتون المهم" لشيخنا،
وأله عن "المرقاء" والقول الثاني لم أوافق على تعبين قايله ونقله في "المتقين"
مسألة : الانتقاء خلف الخالف في الفروع

 fray سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحورث وعمرو بن سمرة. قال أبو يعيش:
وحدث أبو مسعود حديثه حسب صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا:
كذلك مهماً وله أعلم. قال الرأقم : وحكي المرمدي نفسه عن أحد أن
الإذن في الكل، يؤده ما رواه سعيد بن متصور وفيه: قد لا يلزم الرجل
للرجل في سلطانه إلا بذاته، نقله الحداب بن تيمية في "المتنقي" فثبت أن الإذن
في الكل وسط الاجتهال الآخر.

هتمنة : أوردده الشيخ هنا استطرادًا ومناسبة في الجملة بقوله : "ولا يلزم
الرجل الخ" حيث قد يفتق ذلك عند المتزاور وقد يقدم بيان المسألة بأبسط من
هنا في (باب التسمية في الوضوء) في الجزء الأول، فرجمه قال: الانتقاء
خلف الخالف في الفروع مع أتباع الأئمة الأربعة جائز مطلقًا من غير كراهة
وهو الظهور. وحكي الشيخ ابن الجام في "الفتح" (1 - 1311) عن شيخه
الشيخ سراج الدين قارئ "الهدية" أنه كان ينكر أن يكون فساد الصلاة بذلك
مروريًّا عن المتقدمين. وذكره الشاه عبد العزيز الدهراوي في "فتاه".
واستطراد ابن الجام عليه بالمشقة بخري القبلة (أظهر تفصيلها في سلف) في
"الجامع الصغير" لا يرد فإنه ليس مبنىً ما في "الجامع الصغير" من سألة
الخالق على ما يقع ابن الجام حيث الاختلاف في مثل ذلك خلاف في داخل
الصلاة وذلك بطرق موضوع الإمام والانتقاء. قال الرأقم: ورد ذكر الشيخ
فيما سبق نحو آخر، ولعل هذا المنجي أقوى من السابق والكل سائح، فلفظ
"العرف الشم" ; أقول إن مبنى ما في "الجامع الصغير" ليس على ما زعم
الشيخ ابن الجام فإنه خلاف المتتابع في داخل الصلاة اه. ففهته إليه ما ترى
إيضاحاً لفرض الشيخ على ما فهمه. قال الرأقم: ومن الحجج أن ابن الجام
ينتهج جواز الانتقاء خلف خالف في كثير من الأصول وخلاف مسند ما لم
بلغ ابتداءه إلى الكفر ثم لم يتخليص كلامه في جوازه خلاف من يخالف في
أحق الناس بالإمامة أفرؤهم لكتاب الله وأعلمنهم بالسنة وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لنغير فلا أبدأ أن يصلى

الفراع مطلقًا يقول في "الفتح" (1 - 247) الإقامة بأهل الأموات جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالبة والقائل بخلق القرآن والخطابة والمشهية وجعله: أن من كان من أهل قلتئنا ولم يقل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وذكره إلى آخر ما قال ثم يبحث في (باب الوتر) (1 - 311) ففي

الخليفة هلف الشافعي ويضيق فيه الأمر ويجب إلى بعض قربة فراغه. وبالجملة فنوسه مع أهل الموت وغيره مع أهل التقوى يكاد يكون من قبل طريق الفقيدين. وإذا تم أمر مع أولاء من أهل الموت فأول أن يتحمل مع هؤلاء أهل التقوى من أتباع أئمة الهدى والله الموفق. وأما كتاب الفتوى فهي اختلاف في المسألة انظر هذه الأقوال المختلفة لشيخ الإسلام وقاضي خان والهندوئي وغيرهم في "فتح القدير" (1 - 311) والدانية "علي هامش الفتح" في بعضها صحة الصلاة وإن لم يتحرز الإمام في الخلافات. وفي بعضها صحتها أن تناهي مواضع الخلاف، وفي بعض كتاب المذهبين - أي الحكمة والشافعية - علم الجلواز عند مشاهدة المعتذى من حال إماماً ما ينفض به الوضع عند المعتذى كشافعي برى أن الإمام الحنفي مس المرأة أو الذكر ولم يتوضأ ثم يقتدي به. والجواز إذا لم ير ذلك من غير أن يكون أموراً مكافئة بالسوال عند حال الإمام. وقال الشيخ: وقد أجمع السلف علماً على جوانب الإقامة مطلقًا من غير نكر ولا خلاف فكان يقتدي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع من غير نكير ولا إسراف من الإمام: هل تواقيت في الفروع وهل صدر منك كذا وكذا؟. ثم قال طائفة من أرباب اللفت أن المبرة هي موسع الخلاف لرأي الإمام وقيل لرأي المعتذى. قال الشيخ: والحق عند ما ذكرت وليس ذلك خروجاً عن المذهب بل هو المذهب.
بغيثه بمجك اللائدة باختالف في الفروع

بهم وكرههم بعضهم. وقالوا: السنة أن يصل صاحب البيت. قال أحمد بن حنبل: وقول النبي 
: لا يوم الرجل في مساته ولا يجلس على تكيرته في

واقلة قال الشيخ: ذكر ابن غلاب في "تاريخه" أن الدامغالي الحنفي مر
بمسجد الأسذاذ أي الإمام الشيرازي عند صلاة المغرب فدخل المسجد فأشار
الأسذاذ أبى احصاق إلى المؤذن أن لا يرقص في أذانه، وقدم الدامغالي فصل بهم
صلاة الشامبية. قال الراقص: لم يذكره في نجع السيراري ولم يترجم
للدامغالي فلمه ذكر في موضوع آخر من كتابه استطراداً ثم رأبه الواقعة
بينها بين القاضي أبي عاصم العامري الحنفي وبين الفلاش الشافعي في "شرح
الطهراوئ على الدر المختار" (1 - 5) فيحمل أن يكون الواقعة بينها لا
بين الدامغالي والشیرازی والله أعلم.

قال الراقص: أعجبت أن أذكر بعض عبارات أصحاب المذاهب في هذه
المسألة كي يتضح الموضوع وإن كان في ما ذكرت في (باب التسمية) وما
ذكره الشيخ هناك وهنا غي في أصل المسألة وبالأنه الترقيق. قال الموفق ابن
قدامه في "المغني" (2 - 27): وأما المخالفون في الفروع كصحاب أبي حنيفة
ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحد، لأن
الصحابية والتتابع ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأمَّن بعضهم مع اختلافهم في
الفروع فكان ذلك إجاعة، ولأن المخالف إما أن يكون مصباً في اجتهاده فله
أجروه أجر اجتهاده وأجر لإصبه، أو أعطاه أجر على إجتهاده ولا إثم
عليه في الحلف لأنه مخترط عنه. فإن لم أنه يترك ركذا أو ضرطاً يعتقده المأمور
دون الإمام فالظاهر كلام أحد صحية الإثنيين به . . . . . ثم قال: أرى أم الله
- أي أحمد -: لو أن جمال لم يبر الوصوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم قال:
عليه رأى الوصوء من الدم فلا نصل خلفه سعيد ابن السيب والمالك ومن سهل
في الدم، أي بل آه، ومثله في "شرح المغني" للسمى ابن قدامه. وقال
بيته إلا بإذنه فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم يره بأساً إذا أذن له أن يصل به.

النور في "شرح المذهب" (488 و 899) : الانتقاء بأصحاب المذهب الخلافين . . . فيه أربعة أوجه: أحدها الصحة مطلقاً قاله القفال، والثاني: لا يصح مطلقاً قاله أبو إسماعيل الأصفراي، والثالث: إن اقت بما تعتبره تعالى لصحة الصلاة صحب وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح ، والرابع: وهو الأصح، وبه قال أبو إسماعيل المرزوي وأبو حامد الأصفراي، والبند يجيء وأبو طيب والأكرون: إن تقفنا تركه لشيء تعتبره غير صحيح وإن تقفنا إلاان يصيرنا مثله، ودسته ذكره في (1 - 202 و 204) من "شرح المذهب". وقال الإمام أبو بكر الرازي الحنفي: إن إقنادا الحنفي من بُنِم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويعني معه بقيته؛ لأن الإمام لم يخرج عنه بسيلة أنه لم يجده فيه كما أقتدي الإمام قد رفع يقتدي صحة الانتقاء وإن عم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل ي الجهاد في ناحية ابن الهام في "الفتح" (1 - 311). وقد حكى ابن عابدين الشامي أقوالاً عديدة من متانة الحسينية في "رد المختار". قال: و الذي يقبل إليه القلب عدم كراءة الانتقاء بمالافك ما لم يكن غير مراه في الفرائض لأن كثيراً من الصحابة والت абсолютين كانوا أمة الجهادين، وهم ينصرون خلف الإمام واحد مع تباين مذاهبهم ام (1 - 275). قال الرافع: وكمي قول الجصاص السابق حجة في الجراح مطلقاً، وكذا قول سراج الدين قاري "الهدية" بأنه لم ينقل فساد الصلاة في مثله غير المتقدم. وكان يعتقد قول أبي بكر الرازي، الجصاص كما حكاه ابن الهام. هذا ولم يبتسم لي نقل في الباب من كتب المالكة بعد. والله الأمر من قبل ومن بعد.
حديث تحفيظ الأئمة بالقوم

باب ما جاء إذا أم أحرم الناس فلخفيت

حديثاً قتلناه نا disguise بين عبد الرحمن من أبو الزناد من الأعرج من أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال: "أنا أحرم الناس فلخفيت فإن فيهم الصغير والضعيف والمريض قلباً صلحاً فليصل كيف شاء"، وفي الباب عن عدد من حامٍ

باب ما جاء إذا أم أحرم الناس فلخفيت

قال الشيخ: التخفيف إذا بظهر في القراءة لا في الركوع والسجود و
الاعبد الأركان كما هو معروف من عمل صاحب الشريعة، يوضحه حديث أنس
الذي يأتي بعده عند المؤلف، وأوضح منه حديثه عند أبي داود في (باب طول
القيام عن الركوع) قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة مي رسول الله ﷺ في تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله من حده قام حتى نقول
قد أومهم ثم يكبر ويسجد وكان يبعد بين السجدين حتى نقول قد أومهم".
ونفس حديث أنس رواه الشيخان غير أن الغرض أنه وضع في رواية أبي داود
القطعة الأخيرة كشرح للقطعة الأولى، وأيضاً بوضوح ما رواه أحمد في
"مسند" (3 - 162) عن إبراهيم بن عمر بن سمع، عن أبيه عن وهب
ابن مانس بن عبد بن جبير عن أنس بن الماك قال: "ما رأيت أحداً
أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذافضل، يعني عمر بن عبد العزيز. قال
فحزننا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات ام رواه
أبو داود في مقدار الركوع والسجود وكذا الناسق. وبالجملة ليس معنى
الابتعاد والتخفيف أن لا يقم الركوع والسجود أو يأتي بأقل ما يجزى من التسبيح
فيها بل المطلوب في الصلاة كلهما التودة والاناء والخضوع دون الاجتناب و
الاستعجال، أو الخذف والاختلال، والاختلاف التي أشار إليه الترمذي في
الباب ما يوضح هذا المعنى والأخير حديث البراء ورواية البخاري وพลาด.
وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص و
أبي موسى وجابر بن عبد الله ابن عباس. قال أبو عبيدة: حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم اعتراوا: أن لا تبطل الإمام
فيا ذكرنا كفاعة و güلل الموفق. قال الرأقم: قال الشيخ فنى الدين - ابن دقيق
العيد - في شرح "العمدة": التدريب والتخفيف من الأمور الإضافية فقد
يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة
آخرين، وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في
الركوع والسجود والمرور على رسول الله ﷺ. أكثر من ذلك مع أمره بالتفحيف
وكان ذلك لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبهم في الخير تفضي أن لا يكون
ذلك طويلة إذا كنا فعل النبي ﷺ ذلك عاماً في صلاته أو أكثرها...
... وظهر الحديث المروى لا يقتضى الخصوص بعض صلاته ﷺ انتهى
بمجرد من شرح العراق على "التقريب" (2-350) وقال في (48-
348): المراد بتفحيف الصلاة أن يكون تجrift لا يجل بستها ومقاضها وأهـ.
وقال في (20-349) حاكياً عن ابن رفعة: التخفيف في القراءة غير
مستحيل وإنما المستحب فيها ما تقرر في باه... ولكن الشيخ في"المهلب"
قال: يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة ومشى على ذلك النوع في
شروح المهلب. وحكى عن ابن عبد البر في (26-349) قال: التخفيف لكل
إمام أمره جمع عليه مندوب عند العلماء إليه وقال أيضاً: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم
خلافاً في استحباء التخفيف لكل من أم قومه على ما شرطنا من الإتيان بأجل مايزيد
آه. وحكى في (7-348) الرجوب عن جاجة وكذا عن ابن عبد البر وأبن
بطل المألوفين لزوم التخفيف، وقد تقدم عن ابن عبد البر أنه فائضل فيه.
ونى المقفع عن قبه الحنابلة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إجمالها. و
استبدل له في الشرح بأحاديث الباب. هذا ما في كلهم. وفي متن "الهداية"
لا يطول الإمام بهم الصلاة، واستدل له في "الهدية" وشرحها بأحاديث الباب. قال ابن الحام في "الفتح" (1 - 248) : وقد بيننا أن التزويل هو الزيادة على القراءة السنوية فإنها نهى عنه وكانت قراءته هي المستوية فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه إلا لضرورة، وقراءة معاذ لما قال له "ما قال كانت بالبقرة وما في مسلم". وان مجالاً افتتح سورة البقرة فانتصب رجل فسلم ثم مل وحده وانصرف، وانصرف ابن الحام من التزويل صلاة الكسر فإن السنة فيها التزويل حتى تنجل الشمس. وهذا الذي ذكره ابن الحام بجها صاحب "البحر" عن "المضارعات شرح القدر" : أي لا يزيد على القراءة المستحيلة ولا يقل على القوم ولكن يتفخف بعد أن يكون على القيام والاستحباب. وفي "المُثني" : ويكره الإمام أن يجعلهم عن إكال السنة. قال في "البحر" : والظاهر أنها في تزويل الصلاة كراهة تعريض للأمر بالتزويل وهو للزبير إلا لعمام وولادخل الضرر على الغير آه. وبعده صاحب "النهر" و "الدر المختار" جزاء، وأعترض الشيخ سعيد، أنظر ابن عابدين على "الدر المختار". قال الراقي : وفي بعض كتبنا أن الإمام لا يزيد في تسبيحة الركوع والسجود على ثلاث. قال ابن عابدين : وإن الزيادة مستحيلة بعد أن يجري على زور. . . ما لم يكن الإمام فلا يطول آه. فقالوا : ذلك طلبًا للتزويل المطلب من الإمام. ونقل في "الحيلية" عن عبد الله بن المبارك وأساقف إبراهيم الفهري أنه يستحب للإمام أن يسبق خمس تسبيحات ليذكر من خلفه الثلاث. . . حكاه ابن عابدين في صفه الصلاة من شرح "الدر" والله أعلم. (343)
حديثاً قلت أنا أبو عوانة عن قادة عن آنس قال: كان رسول الله ﷺ
من أخف الناس صلاة في تمامها، وهذا جديد حسن صحيح.

قلت: قال صاحب "تحفة الأحاديث"، بعد تدل كلام الشيخ في "المرأة
الشذية": ذلك، ولكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة في خلق
في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنور الديك، وأما
تعديل الآركان فلا يخففون فيه. بل بكرملله أفعالاً فهداماه الله إلى فعل
صاحب الشريعة الحجة. قال البئرية: هذا الله عنه هدانا الله سبحانه وتعالى وإفقنا
للقح ما كان ودويل كل من لم ينصف في حبل وزر رجل على آخر.
لست أريد أن أخوض في غمار مسألة تعديل الآركان وبيان حكمة وإختصاف
فيه، وقد أفردت بتأليف من بعض متاهيرة الحنفية، وتبَرَّج من كلامه
هذا أنه لم يفهم معنى التعديل ولا معنى الآركان، ومن ذا الذي ترك الترك.
ولذلك أعتذر عند معتقذ الحنفية وجرب تعديل الآركان
يختلف أقول أي يوسف مع أنهما. فلاترك التعديل وما شاكله من الواجبات
قوم من العوام المتسببين إلى المذهب الحنفي فما ذنب المذهب الحنفي في ذلك، و
التعرف بأكبر الحنفية عن الجهالة العوام تعبير جاهل لا يليق بالعالم وإن المسلمون
اليوم لوفعلاً أمرًا شعماً فا ذنب المذهب الحنفي النقيض البيضاء والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل. ويأتي بعض مباحث الموضوع في:باب ما جاء في أن النبي ﷺ
قال: إلى لا يعرف بعامة لفي تأخفه). وأما ختم القرآن مرة في التراويح فلاترك
لأجل كسل القوم كما قالت صاحب "الهدية" في قيام رمضان). قال ابن الجاهم
قوله: "لا يترك لتكل القوم" تأكد في مطابقة الحكم وإن تخفيف على الناس
باب ما جاء في تحریر الصلاة وتحليله وتحليله بها

حديثاً سفيان بن كعب بن نا埠 بن عبد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعد بن لا طوربة، كما صرح به في "النهي"، قال الرأي: يكن تخنيفاً إذا كان الجهم في النراوي كلاه مرتاً مع رعاية تسوية القراءة في كل ركمة ولا فهم تطويل وتقليب كما رأى في كثير من البلاد ولا يتبني ذلك وشاهدنا في ما المفسد إلا ما شاء الله.

باب ما جاء في تحرير الصلاة وتحليله بها

حديث الباب ليس بقوى فإن أبا سفيان تكالوا فيه وهو أبو سفيان طريف ابن شهاب أو ابن سعد السعدة البصري، وقيل له: الأعمد ضريف من الساحة قاله في "التقريب". وحكى في "التهذيب" (5-12) عن ابن هذيل أنهم أجمعوا على أنه ضريف في الحديث. والحديث لو كان صحيحًا لأفاد في مسألة وجوب فرض السورة باللفظة، إلا أن هذا الحكم قديمًا يوافق أخر فلا يضر ضريف هذا الحديث فقد ثبت منه حديث عبادة عند "مسلم" و"أبي داود" و"ابن حبان" مرفوعًا. وصلاة لله لم يقرأ بها في الكتب فصاعداً. ومثل الحديث أبو سعيد الخدري عند أبي داود مرفوعًا وآمنا أن نقرأ بها في الكتب وما تيسر. قال الحافظ ابن حجر: إسناد صحيح، ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود وفيه "جعفر بن ميمون" وهو وإن ضعفه أكثرهم فقد وثقه ابن معين وأبو حامد والدارقطني. أنظر "التهذيب"، ومع هذا فلا أقل من أن يصح شاهدًا علا أن فما تقدم غني من الاختلاف.

(1) قد سبقه مباحث هذا الحديث وفواذته في (باب مفتاح الصلاة الطهور) بإذن من البسط فلبراجها من شاه.
أي نصرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: "فمفتاح الصلاة الطهور وتحريرها التكبير وتحويله التسليم ولا صلاة من لم يقرأ بالأحمد وسورة في فريضة أو غيرها.

وفي الباب عن علي وعائشة.

بمثابة هذه الروايات كلها حجة في ضم السورة مع الفاتحة وأنها في حق الصلاة لا الممل ونظر مبادئ فصل الخطاب للشيخ رحمه الله حتى يتضح الفرق بينهما. وما تقدم من حديث على فهور قوى غير أن لم يشتمل على هذه الزيادة، وما أفاد في "الهداية" أن من أحدث بعد التشهد فقد أجرت صلاته من حيث أنه استدل لفرضية القعدة الأخيرة قدر التشهد بحديث ابن سعد: "أذا صلى هذا أو فعله هذا فقد تحتم صلاته، أنظر من "الهداية" أول صفة الصلاة وأواخرها. وفي بعده من ذكر في الفرائض: الخروج: صنع المصل كصاحب "الكنز" وغيره من أصحاب المتن حيث ذكروا صحة الخروج، فجعل ينافك الصلاة وإن كان فعلاً مؤروحاً كراهية تحرير كأس كشرب وزحم وكلام ولم ينقل ذلك من الأئمة، وإنما هو من تخرج أبي سعيد البدري من قول أبي حنيفة بالفسادات في المسائل الآثرة عشيرة خلافه أبو الحسن الكرخي وخطاه، فأظهر "البحر الراقي" (1-249 و250). قال في "الدر المختار": والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقًا قاله الزهري وغيره وأقره المنصف، وفي "المهيتي" وعليه المحققين 15. وانصرف الشابلي للبدري في رسالته "المسائل البحية الزكية على الآثات عشرية" وراجع للفتح صحة "البحر" و"رد المختار" من الاستخلاف وقد سبق بعض التفاصيل فالمراد الصلاة المشتملة على الأركان لا أنه لا يحتاج إلى الوضوء والفراغ عنها بالتسليم وقد صرحوا بأنه يتوضأ ويسلم كي يثير قدره عن الواجب لأن التسليم واجب وترك ما لم يكون نجراً. وعليه أتمروضاً ولم يسلم وخروج من الصلاة فكانت صلاته مشتملة على كرامة التحرير، وصرحوا أن كل صلاة أديت مع كرامة التحرير وجبت إعادةها. وربما يطلق الصحة مع...
بحث إبطاع كراهة التحرير مع الصحة

وحدثت علي بن أبي طالب أجرد استنادا وأصبح من حديث أبي سعيد و
قد كتبناه أول في كتاب الوضوء، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي
وجهاة الكراهة التجريمية (قد تقدم بيانه في المواقيت) وفي كتاب المذاهب الأربعة
أن مي سعد قيل الإمام كره ذلك تحريماً وصحه صلاته وأنه يعده كمال الحافظ
في "الفتح" (2 - 154) في (باب أم من رفع رأس قبل الإمام) : وجعل الطول
بالتحرير فالمهمور علي أن فاعله يأت وتجزي صلاته . وعن ابن عمر نقل
وبه قال أحد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النبي يقتضى الفساد آه، وقال
البدر السني : في "الضحا" (75 - 76) : والجمهور على عدم الإعادة .
وقال القرطبي : من خلاف الإمام فقد خالف سنّ المأمون وأجزائه صلاته عند
جميع العلماء آه . وذكر ابن المغيرة نقل عن "الجناية" الجزاى مع الكراهة في
ملحق أنظر "رد المختار" (1 - 505) من الإصادفة . وكيف في تقل المذاهب
ما ذكره البدر والإشباع فلاجابة بنا إلى التطول بثقل عبارات أصحاب المذاهب
والمسألة ذكرها ابن قدرة في "المختصر" (1 - 169) وجغاج الصحة
مع الكراهة له فروع كثيرة عند الفقهاء في سائر المذاهب، وقد تقدم بعض بيانه
في المواقيت فراعته ، وإن تعبيلة بلغ جهده في أن ينى ذلك ويقول بالبطل
كالأزهرية على خلاف مذاهب الأئمة المبوعين ويفضط في ذلك إلى التكلف
والتأويل في روایات الصيحة ، وقد تعرض الشيخ إلى الدخ يديل بالدليل في مباحث الصموم
من "العرف النصي" وسنحرة عليه إن شاء الله تعالى هناك استفاء "للموضوع
وأداء لحق المسألة وaptive التوفيق
قوله: وحديث علي أجرد استنادا الإجح. قد ظهر وجه ضعف الحديث بما
ليس من السند، وحديث علي المذكور في (باب مفتاح الصلاة الطهور) وإن
كان في استناده عبد الله بن محمد بن عقيل فقد ذكره غير واحد بل باللغ في توثيقه
الحافظ أبو عمر فقال: هو أقرنص ما كل من تكلف فيه. ولكن الوسط فيه هو
ولو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه. وإن أحدث قبل أن يسلم أمره أن يتوعد ثم يرجع إلى مكانه ويدل، قول البخاري: هو مقارب الحديث، وبالجملة مثل هذا الحديث لا ينزل على الحسن لذاته وكونه أوجاداً استناداً من حديث أبي سعيد أظهر. وقد روى من حديث جابر بن لفيظ: "فمفتاح الجنة ومفتاح الصلاة الرضوع"، رواه أحمد في "مسنده" (240) ورححب القاضي أبو بكر في "العارة" استناد حديث جابر وفيه أبو يحيى القطان قال ابن حجر فيه: ابن الحديث من السادسة، وهما ابن حجر في "التلميذ" إلى "الترمذي" وهو ابن في عامة النسخ نعم هو في نسخة الشيخ عابد السندي كما في حوائج الطهارة.

قوله: لوافتتح الرجل الصلاة الحج، يبرد أنه لا يصح افتتاح الصلاة من غير التكبر، وهمذهب الجمهور مع بعض الخلاف في الصيغة، وقد تقدم مذهب أبي حنيفة في أن صيغة التكبر يقصدها ولا تقوض الصلاة بنفاتها إذا افتتح الصلاة باسم آخر من آبائه الله يشعر بالتعظيم، وقد تقدم البسط في الطهارة فليراجع وقال ابن مهدي لا يقوم حجة على أبي حنيفة أمام أدلة الناهضة.

قوله: إن أحدث الحج، كذلك مذهب أبي حنيفة أن من أحدث قبل أن يسلم فلبصر وليوضأ ثم يسلم كما تقدم أول الباب، فلما إذا تعمد الحدث بعد هذا الحدث الطارئ، فإنه ترضو عن الصلاة فهل تصح؟ فقالوا: نعم. أنظر "البحر الرافق" ومنحة الخالق، من صفة الصلاة ولكن الصلاة مكروهة ضريراً واجبة الإعادة.
بيان المذهب في نشر الأصابع عند التحريم

إذا الأمر على وجهه، وأيونضرة اسمه منذر بن مالك بن قطبة.

باب في نشر الأصابع عند التكبير:

عندهم فان تلزم القباحة التي يلزمونها الحنفية، جميع ما يستترون هذه الصيغة:

أصحاب آحاد يشبه بها الرجوب دون الضريبة، وما بذكره ابن القيم في "اعلام" من الإيزام كله من قول الزمام ما لا يلزم، وكان هذا الإيزام صحيحًا، ولأبطلوا بالدليل عدم ثبوت الفرضية بالمظنون أو أثبتوا بالحجة فإقدة الآحاد القطع.

وأن لم ذلك 1 وله الفرق.

قوله: إذا الأمر على وجهه. لعل لبييد أن لا ينبغي أن يتأوا في الحديث.

بل يخفى كما ورد من التسليم والتكبير لا ما يقوم مقامها.

باب في نشر الأصابع عند التكبير:

ذكر الإمام الطحاوي: أن السنة في رفع البدين للتكبير أن يمد أصابع يديه ويسقبل بها مع الكف القبلة، ولا يضم الأصابع كل الفضم ولا يفرج كل التفريج. كذا حكاه ابن عابدين عن "الحلاق". وكذا ذكره الفجر الزبيدي، وابن تيمية وغيرهما: أن لا يضم كل الفضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالا مسورة. وكذا صرحنا أنه ليس المراد بقول الفقهاء: "والسنة نشر الأصابع" التفريج الخاص بل المراد به عدم الطهي. قال الأيام: ثم إلى لم أفهم على هذا النقل من الفقهاء خاصية وله الفرق، نعم، في "المتعدد" من "الطحاوي". يرفع ناشرًا أصابعه مستقبلاً بباطن كفه القبلة آه. واختار هذه الكيفية النزالي من الشافعية والمشهور عندهم النشط أنظر "المجموع" (307). ثم إن الشافعي يقول: يرفع يده إلى الطحاوي، ويروية إلى الأذنين، واللى قاله في مصر هو يجمع كلها: أن تكون الأصابع حذاء الأذنين والكافان هذه المكيبين. قال النوبي في "شرح مسلم": وأما صفة...
الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجاهليه أنه يرفع يداه حذاء منكبيه يحذى أطراف أصابعه فروع أذنيه وأذناءه شتى أذنها وراحتها منکبيها . . . .وجه هذا جمع الشافعی بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك منه آه . وانظر التفصيل في "المجموع" (٣ – ٣٥٠) ففي "فتح الباري" (٣ - ١٨٤) روى أبوثور عن الشافعي أنه جمع بينها وقال أيضا: ولهذا قال المتأخرون من المالكية فإن جاكه ابن شاش في "الفواتير" الخ. وهو المختار عند الحنفية كما حفظه ابن الهمام في "الفتح" واستدل برودية صريحة عبد أبي داود من واقع وحدا: قال: أبصى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا يحيجه منكبيه وحاذى بإبهامه أذنيه. وبهذا دفع التعارض لا بما ذكره الطحاوى، وتبعه صاحب "الهدابة" من حمل رواية المالكين على حالة المسفر من البرد في الشتاء. وأما مذهب أحمد في الرفع تخبر إلى فروع الأذنين أو إلى المتكين. ولكنه مال إلى "ترجيح الثاني"، في الأصبع اختار الضم دون النصر وهذا ملخص ما في "المغني" (١ - ٥١٦) إلى المتكين أصح قوله مالك كما في "الممدة" من القرطبي. وتقدم نقل الحافظ عن ابن شاش، وأما في المد والنشر والضم والتنوع فاختير أقوال المالكية، ونقل المحامين منهما استجواب تفريق الأصبع وراجع التفصيل أطراف المسألة ومذاهب الأئمة "الممدة" (٣ – ٦ و٧).

قال أبوه: حديث يحيى بن يمان خطأ، يرد المؤلف الإمام أن متين حديث أبي هريرة الصحيح كما رواه ابن عبد المجيد الحنفي عن ابن أبي ذphe لا كما رواه ابن يمان عن فاطمة ابن يمان في ضبطه وأصاب ابن عبد المجيد فرواها على لوجه الصحيح. وكذلك يقول ابن أبي حاتم في "كتاب المال" (١ - ٩٨) :
بحث نشر الأصابع ورفع اليدين لدى التحريمة

سميد بن سمعان عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كثر للصلاة نشر أصابعه. قال أبو عبيدة: "حديث أبي هريرة قد رواه في واحده عن ابن أبي ذكى بن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: "كان النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً، وهو أصح من رواية يحيى بن اليبان، وأخطأ ابن يهان في هذا الحديث.

حكمه عبد الله بن عبد الرحمن، أنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي، وأبي ذكى بن سعيد بن سمعان، قال سمعت أبا هريرة يقول: "كان رسول الله ﷺ إذا قال إلى الصلاة رفع يديه مداً. قال أبو عبيدة: قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن يهان. وحديث يحيى بن يهان خطأ.

قال أبو: وهم يحيى، إذا أراد "كان إذا قال إلى الصلاة رفع يديه مداً". هذا رواة الثقات من أصحاب ابن أبي ذكى، اه. قال الراوي: "إن كان الطبق في المتن لأجل ضعف يحيى من قبل حفظه أو غيره كما حفظه فأنا لم أفهم هم أحق بذلك لا يلبق لنا أن ندخل فيه معهم ونحكم إلى ذوقهم وصديعواهم أو الآخرين المتون غير أني ربما يخطر بالبال أنه لا يعلم أن يكون ذلك الحكم منهم من أجل الفقه، وظوه معارضًا للنظء عبد الله بن عبد الحميد، ولا معارضته فيه أصلاً. أما أولاً: فلا حكّي ابن قدامة في "المغني" (1-161) عن أحمد: أهل العربة قلنا: هذا للضم - وضع أصابعه - وهذا النضر - ودم أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه - أه. فإذا يكون مائال المد و النضر واحدًا فلننشر معيان أحدهم: ضد القبش والثاق: ضد القشم، فإنذن يجمع بين المد والنضر، وإذا كان المائلا واحدًا وارتفع التعارض فلا داعي لتضمين المفتظ، والرواية بالمعنى شائعة فيها وقد تقدم تحقيقه. أما ثانياً: فأقول: إن ذهنا إلى الفرق بين اللوظين فلا تعارض أيضاً فإن مة اليدين بعد
(باب في فضل التكبر الأولى)

حدثتني عائبة بن مكرم ونصر بن علي قالا نا سلم بن قتيبة عن طامة بن
أن جعلنه الله قد أصابهم البذن - يدلي على بسط الأصابع - لأن لا تكون مضمومة
مقولة. والنشر هو التاريخ ضد الألفاظ فيكون مفادها أن تكون الأصابع
مبسطة ومنفرجة لا مقوله ولا معضلته، فلا مانع إذن من حجة كلا الفاظين. ثم
هذا يبيني على أن الفاظين كل له موضعه وحمله فوقع الاختصار في الرواية،
فذكر كل ما لم يذكره الآخر، ويحتم أن يكونا حدثين عند ابن أبي ذئب
عن ابن سمعان عن أبي هريرة قريحا يحيى حدثا وخبرا آخر، وختصا
بعض الأئمة التاريخ بين الأصابع دليل على حجة الحديث عنهند عند كل من
اختار التاريخ. ثم لما كان التاريخ المفرط خلاف حجة الحشوع وكان فيه تكلف
فاختار بعضهم التاريخ الوسط واختار بعضهم الإبقاء على الحالة الطبيعية وفيها
فاريخ بعض التاريخ، ثم إذا تبين حمل رواية يحيى بن يمان وعدم تعارضه مع
رواية عبد الله فلا يتأس بالعمل به وإن لم يتابعه أحد ما لم يثبت أنه أحد فإن عليه
كل حال يكون أقوى من الرأي الخضور الذي لا يستند إلى نص والله أعلم.

- باب في فضل التكبر الأول:

يركز فضيلة الافتحام من أدرك الريمة عند أبي حنيفة، هذا هو الذي
صحح ابن عابدين عن "التارخانية" وله أقول أخر راجع "رد المختار"
(491 - 492) من أواخر صفة الصلاة في بيت السلام، وهو أحد الوجوه
الخمسة عند الشافعية نظر "المجموع" (47) 47. فييمند فضل التحريمة
إلى الريمة. وقال علاء المذاهب الأربعة: إن من أدرك الريمة مع الإمام
فقد أدرك الريمة. قال النوري في "المجموع" (4 - 216): وهذا الذي
ذكرنوه من أدرك الريمة بادرنا الريمة هو الصواب الذي نص عليه الشافعي.
مسألة ادراك الركعة بادران الركوع

عرض عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن من مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

وقال جاهير الأصحاب وجاهير العلماء وظهورته به الأحاديث وأعلقه الناس آله. وخلافهم الصيفي (1) تلميذ ابن خزيمة وقراه تقي الدين السبكي كما قال الحافظ في "فتح البارى" في شرح قوله: "فما قفتم" (2 - 99) واصتدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تصح له تلك الركعة للأمر بإمام ما فاته لأنه ذهب إلى وجه القراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجذعه إلى حكاة المخاري في "القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجه القراءة خلف الإمام قال: واعتبره ابن خزيمة والصيفي وغيرهما من محددي الشافعية، وقراه الشيخ تقي الدين السبكي من المناخرين والله أعلم أه. وقال النووي في "المجمع":

فهك يجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك، حكاة صاحب "التيمة" عن الإمام الأشعري محمد بن إسحاق بن خزيمة . . . وحكاه عليه وهو أبي بكر الصيفي . . . قال صاحب "التيمة" : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأحصار انعقوا على الإدراك به فخلاف مبهم لا يعتقد به أه. وقال الحافظ: ما سبب إلى ابن خزيمة لم أجدته في "صحيحه"، وقال في "التلميذ" (ص - 17): قات: وراجعة "صحيح ابن خزيمة". فوجدته آخر من أبي هريرة:

وما أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلى وترجع له

(1) فيهم: وقع في "الفوائد" و"فتح البارى" الصبتي بالضما المعجمة والعين الملهمة وهو تصحيف، والصحيح بكسر الصاد المهمل وإسكان الباء الموحدة والقية المعجمة كما ضبطه النووي في "المجمع"، وقال التاج السبكي في "الطبقات" (2 - 18) : كان يبيع الصب في نفسه أو يعمل بنفسه. وهو محمد بن عبد الله أبو بكر الصبتي توفي سنة 344ه وأحمد بن اسحاق الصبتي بالضما المعجمة والعين المهمة رجل آخر.
من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبرة الأولى كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفق. قال أبو عبيدة: قد روى هذا الحديث
ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدبراً للركمة إذا ركع إمامه قبل، وهذا
مغامر لما تقوله عنه آدم. قال الشيخ رحمه الله: كان هو مسوباً إلى تلميذه فاختلط
على البعض وعزاهم إلى ابن خزيمة. قال الرافع: وما يؤكد ذلك أن الباب
السكي ذكر مسألته التي تفرد بها فذكر أن رفع اليدين ركين من أركان الصلاة.
وذكر أن الجامع شرط في صفة الصلاة، وأن ما صلى خلف الصف وحده يعيد،
ولم يذكر ذلك مع مسائله أنظر "الطبقات" (٢٥٠) فالحافظ حكاه عليه
في "الفتح" مشاً على ما قاله القوم، وزاد فيه في "التخليص" والله أعلم.
وكان الشوكاني يقول به ثم رجع عنه في "ئتاه".

قوله: مع صلى الله أربعين يوماً، اشتمر بين العوام: أن من صلى
أربعين يوماً بالجماعة تعورد الصلاة، وعلوهما أخذوا عن هذا الحديث وهو
ضحف: كما يقول الحافظ في "التخليص" (١٢١) ما ملخصه: رواه
الترمذي من حديث أنس، وسمعه والبزار واستنهر به، ورواه أنس عن عمر
عند ابن ماجه أشار إليه الترمذي، وهو ضعيف باسمه يعلى من عياش، رواه عن
مدني، وله طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني في "الملل" وابن الجوزي
كذلك في "الملل" ثم ذكر الحافظ عدة أحاديث في فضل التحرير كله ضعيفة.
قال الرافع: الترمذي لم يصرح بالضعف في الطريق الأولى. غير أنه صرح
بتفرد سلم بن قتيبة عن طبيعة بن عمر بن عمرو بن أسعد، وسمه هذا صدرهم، وطمع
راه ابن معيقن، وفي "التقريب": أنه صدوق فكان منه حق، أن يكون
حسناً غريباً. ثم إن تعدد طريق يزيده قوة. ثم إن الباب باب الفضائل فيصحة
به الأخذ من غير ريب والله أعلم.
باب دعاء افتتاح الصلاة

عن أنس موقوفًا ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روي مسلم بن قتيبة عن طهيرة بن عمرو، وإنما روى هذا عن حبيب بن أبي حبيب الجليل عن أنس بن مالك قوله: حدثنا بذلك خالد بن يزيد بن طهان عن حبيب بن أبي حبيب الجليل عن أنس قوله ولم يرفعه. وروى استعفائي بن مياس هذا الحديث من حمارة بن غزية وعن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا حديث غير معقوف وهو حديث مرسوم حمارة بن غزية لم يدريه أنس ابن مالك.

(باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)

قوله: عن أنس موقوفًا، قال الشيخ الموقوف في مثله في حكم المرفع فإنه لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين. كما قاله القاري في "الرقاية" وهو مسألة متفق عليها تقرر حكماً في جمهور من كتب أصول الفقه والحديث.

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة:

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد باستحباب دعاء الاستفتح قبل الفاتحة، وقال مالك بدعة، قال في "شرح المذهب" (213): أما الاستفتح فقال باستحباب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين في بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكي رحمه الله فقال: لا يظهر بدعاً الاستفتح ولا يشترط القراءة والتكرير أصلاً، بل يقول: أنت أكبر، الحمد لله رب العالمين.

ثم اختلف الثلاثة في الاختيار وقد نحن صيغ كثيرة للدعاء من النّداء ودعاة الترجيح وغير ذلك، منها حدث علي عند مسلم: ووجه وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . . إلى قوله: أستغفرك وأتوب إليك . . . منها حدث أبي هريرة عند الشيخين: وأليم باعديني وبين خطابي، الحمد ومنها حدث عائشة مرفعاً عند أبي داود والترمذي وغيرهما وبحثهما لكم.
حمدلله محمد بن موسى البصري، رأى جعفر بن سبأناضم للمبدي، على بن علي.

بحمدك، اللهم وعونك، على الفاروق. دم ذكره النبي، وذكره الرملد في
من الزيادة وهي عند أبي داود والنسائي أيضاً، ومنه حدثنا سابع عند البيهقي
مرفوعاً، وفيه جميع سياحك الله،ينوره. وانظر لي بعض التفصيل "شرح
المهدب" وما ذكره الجزري في "المفتي" "الخسرين"، والزيتي في "التفصيل"
(1 - 318) وما بعدها، ويجزي كلهم عندهم، وإنا انطلاق في الأفلاحة،
فاختبار النافعين ما في "السيحيين"، عن حدث أبي هريرة: "أكلهم بإعديهن
وبين خطابا، كما باعدها بين المشرق والمغرب، اللذن الذي ذكره النواد
وابن العيين ومواقين بن قرامة وغيرهم. استثنا ما في حدث على عند مسلم
من الدعا الطويل الذي أشرت إليه. انظر "شرح المهدب" (3 - 314)
و"المفتي" (1 - 373) و"المفتي" (1 - 520). واعتبر أبو بكر، وأحمد صاحب مسلم
(1 - 172) موقوفاً على عمر: "سيحانك الله، وحمدك، الله وحمدك، الله.
ربنا، ان حسبنا عند الدارقطني، ثم قال: "والمفشظ عن عمر من
قوله ورود مرفوعاً عن أنس وعائشة وابن مسعود، والخدر، وجراح راهم
وعلي الله بن مسرور، في أكثرها كلام. انظر "نصب الراء" (1 - 370)
وبعدها "نفح التقدير" (1 - 202). قال الشيخ: "ولنا مرفوع أيضاً
أخبره الطارقي في (كتاب الدعا) حكايا الزليتي وسانده صحيح. قال الرافق:
ولعل الشيخ يريد ما أخبره الزليتي عن أنس رواه بسند الدارقطني، و
قال الدارقطني: "استفاده ككلهم ثقات، وأخبره على الطرائق في كتابه "المفرد
في الدعا" من طريق عامعن شريح عن أنس، ومن طريق عبد الطويل عليه
وأراوه عامل طرقه، ونفي "زوائد الحديث" (2 - 117) وعن أنس عن
الله: "فأنا كان إذا كبر رفع بذله حتى يحاذى أذنبه يقول: "سيحانك الله"."
دعاً لفتح الصلاة ومسألة الانتهاء.

الراقي عن أبي المؤرخ من أبي سيده الخدري قال: يكن رسول الله صلى

ودمثك وتبارك اسمك وتعال جدك ولا إله غيرك. رواه الطبراني في

الأوسط. ورجاله موثقون اه. وفي المغتفي - ١٢٢ - رواه أنس

واسند حدته كلهما ثقات رواه الدارقطني وعلي به السلف. فكان عمر رضي

الله عنه يستفعن به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ. فروى الأسود أنه صلى

خفض عمر قسمه كبر فقال سبحانك اللهم... فذلك أختياره أحمد أ. 

والجملة فاسند الدارقطني والطبراني يصلح أن يقال له صحيح وسأذكر ما

 يتعلق بحديث أبي سيده الخدري قرباً وباين النزيف. وأثر عمر آخره في

كتاب الآثار - ١٤ - (باب افتتاح الصلاة) وفيه قصة سؤال

أهل البصرة عن عمر، قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أأن

ناساً من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوا إلا يسألوا

عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقمتم إلى

فتني الصلاة وهو خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وحمدك وتبارك اسمك وتعال جدك

ولا إله غيرك ثم قال: وهنا تأخذ في افتتاح الصلاة ولكننا لا نرى أن يجهز

ذلك الإمام ولا من خلفه وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه لعلمهم ما

سأوله عنه أ. وكذا أخبره الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة بهذا الاستناد في

كتاب الآثار - ١٢١ - وفيه: أن رهطاً من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي

الله عنه الجـ.

قـيـه: وقع في "العرف الذي" هنـا وفـيه سؤال أهل كوفة عن فعلمهم

بالفعل الخ والصحيح "أهل البصرة" بدأ أهل الكوفة كما في "كتاب الآثار"

وأما المرفع الذي أخبره الزبيري من كتاب الدعاء الطبراني فوقع في سنه

زوجيه بإذابة المجمع وظهر خطأ من الناقد والصحيح بالمهمة. الخطأ كان في

نسخة المطبوعة بالمحمد التي طبعت بنفقة المجلس العلمي فيها، بالمهمة وقصد.
بحث الذكر المنقول بين السجدين

للشيخ رحمه الله أحايل على "إمام الكلام" (ص - 171) و"السعة" كلاهما للشيخ الكلووي، وعلي "رد المختار" فقال في "رد المختار" (1 - 472) من قوله: وليست لهما - أي بين السجدين - ذكر مسروق، ناقلاً عن "المحلية". وقال على أنه إن ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الإنفراد أو الجماعة والمأمورون محصورون لا يبتغون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في الزامه وإن لم يصرح به مشاهدنا؛ فإن القواعد الشرعية لاتنكر عنه، كيف والصلاة والصيحة والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة 15. وقال ابن عابدين قبله: قال أبو يوسف سألته الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود: اللهم إغفر لي؟ قال: يقول: ربي عليك الحمد وسكت ولقد أحسر في الجواب إذا لم ين به عن الاستغفار "نهر" وغيره. أقول: بل فيه إشارة إلى أنه غير مكرور إلا كان مكروراً لتهنيه عليه كما يتهي من القراءة في الركوع والسجود، وعند كونه مسلموناً لا يتناقق الجواز كالناسية من الفائقة والسورة بل ينبغي أن يندب الدعاء بالرغبة بين السجدين مروجًا عن خلاف الإمام أحمد لإبالتها الصلاة بتركه عامداً ولم أر من صرح بذلك عندنا ولكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم، إنهما في "منحة الحالين" له. قال الرافع: فرق بين السكت المجرد وبين السكت عن موجود السؤال والجواب في حين يقول ابن عابدين مجمل نظر من جهة القواعد، والظاهرة من هذا السكت هو النبي حيث اكتنف في الجواب يقول: يقول: ربي ولك الحمد. والله أعلم.

ففيه حديث على في دعاء التوجه قدمنا أنه وقع في رواية النسائي وأبو عوالة تقويده بالطبع، ورواية مسلم أيضًا في التوجه في (باب صلاة النبي) ودعا عنه في الليل، وهذا يدل على تقييده عده أيضًا بالطبع. بل صرح الحافظ في "بلاغ المرام" بعد تخريجه: وفي رواية له - أي مسلم - أن ذلك في صلاة (م - 45).
الليل، ولم نجده في نسخة "مسلم" عندنا، والحفظ مثبت فيها أن يكون في نسخة
عندنا، ولا يوجد فقد وقع ذلك عند النسائى ومسلم، وهذا دليل التخصص بالتطوير
عندنا، ولكن وقع في رواية الشافعي في "الأم" وأحمد في "مسنده" والترمذي
في "الدعاوات" في رواية أبي داود في رواية ابن حبان في "صحيحه" و
الدارقطني في "سنته" قبهده بالمكتوبة، فلقيز الترمذي، أنه كان إذا قام
إلى الصلاة المكتوبة. ولقيز الدارقطني: كان إذا ابتعد الصلاة المكتوبة، و
تمسك به من ذهب إلى تقديم استحبابه في الصلاوات كلها. وأجيب من هذه
الزيادة بوجهين: الأول: أن هذه الزيادة غير معروفة، قال ابن صاعد:
لا أعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة إلا موسى بن عقبة حكاه في "كنز
المحال" (4 - 211) وقال صاحب "الهدي" (1 - 77) بعد ذكر
حديث عن هذا؛ ولكن المعروفة أن هذا الاستقناج إذا كان يقوله في قيام
الليل، والثاني: أن هذا كان في أول الأمر، حكاه البدر العبدي. وقال
ابن قدامة: العمل به متروك فإنا لا نعلم أحداً استفتاح بالحديث كله وإنما كانوا
يستفتانون بأوله. حكاه البدر العبدي في "العمدة" (3 - 36) وهي
في "المغني". والثالث: أن الحديث المشتمل على هذه الزيادة يظهر أنه مرك
مه حديثين strengthened in سياق الترمذي في الدعوات، فهي: أنه كان
إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، رفع يده حذو من كتيبه، وصلى ذلك إذا قضى قراءته
وأراد أن يركز وصلى، إذا رفع رأسه من الركوع. . ثم ذكر فيه:
ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير وجهته إلى وقع مفرقاً في طرق. وفي
"الروائد" (2 - 107) وعن أبي رافع قال: دفع إلى كتاب في استفتاح
رجال الله. وكان إذا كبر قال: فإذا وجهت الخ لواج "الدارقطني" (ص
7 - 107) وهذا الثالث وما بعده لشيخنا في مذكرته، وقد أشار أيضاً فيها
إلى ما ذكرته وأوضحته.
ثم يقول: سبحانك اللهم وحمدك وئبارك اسمك وتعالى جدك

ويضحك بالآبل أيضاً أن الكذب في رواية أي هيره في "الصحيحين" هو السكتة هينة ولا يستحل ذلك الدعاء الطويل، ثم فيما تصرف أئمة بايع الح دون ما ورد في حديث على الطويل، فعل هذا الدعاء لم يكن في المكتبة في صلاة الجماعة وإلا أجاب به وله الله أعلم. ويقول الإمام النووي في "كشف الغمة" (1-28) وتغيرة يقول: سبحانك اللهم الح، وكان أكثر مداومته ودائعه على هذا حتى كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يهربان له مهجر بجمع من الصحابة ليتعلموا الناس اه. وإما أطلت الكلام فيه ردأ على زعمه صاحب "껴فة الأوردي" القوة في جانب آخر لك يظهر تعديل الكفتنين وباذة التوبين.

قوله: سبحانك اللهم وحمدك، قال الشيخ: قال أكثر العلماء: وهذه حلال والراو زائدة (والله العلامة) وعندى اختصار من الجمعين أي: سبحانه سبحانك ومع朕 حذاء فلا يلزم القول بزيادة الراو. قال الراقم: والذي اختاره الشيخ هو الذي اختياره صاحب "البحر" فقال: وحمدك أي: محمدك محمدك فهو في المغيب عطف الجملة على الجملة فحذفهما الثانية والأولى وأبي حرف العطف داخلاً على متعلقها مرادًا للدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موقع نصب على الحال، فإنها إما أني لبشر بأنه قد كان هنا جلة طوى ذكرها أي على آه. وهو جزاء الله كأنه أراد أن يجمع بين كونه جملة مطردة وبين كونه حال، هو الطيف جدًا، ثم ذكر: والحاصل أنه نهي بقوله: سبحانه صفات النقص وأثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لأن الحمد أظهر لصفات الكمالية، ومن هذا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحديد إم. قال الراقم: فيكون حامل المعنى: نزهك يا الله أتعتقد نزهتك عن كل صفة لا تثبت بك، وإن كوننا نثبت عليك بكل ما يثبت بعظمتنا، نكون هذه الجملة في معرض التمييز للواعر. وبالجملة المختار أن الراو إما للعطف، وإما
ولا إنه غيرك ثم يقول: "أهلاً كبرًا إن يقول: أهويذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة وفتحه ونقشة 4 . وفِن الباب عن على وعِيد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجعفر بن مطعم وابن عمر. قال أبو عبيذه: وحديث أبي سعيد أكثر الحديث في هذا الباب, وقد أخذ قوم مِن أهل للأهل, وما ذكره الخطابي على "الزجاج" من تفسيره يقوله: "سبحان الله ويمتعد سحتنا فيجتال كلا الاحزابين كما يقوله الطبي, وراجع "التفسير البيضاوي" من قوله: "ودنصي بحمدك وتميسم لك", وراجع شرح سائر الكليات من "البحر الرائق". و"سبحان" مصدر سبح مجرد, قال صاحب "القاموس"; وسبح كنف سبحانا وسبح نسبنا قال سبحان الله اه. قال الراقي: واستدل الشيخ رحمه الله يقول الشاعر: "سبح الله وجهه نغب كلا سبح الحميج وهو كبروا إهلا". سمحته عليه في درس "شرح الملام" لبحر العلوم الكلنوي. وكذا ذكر صاحب "البحر" أن سبحان مصدر كنفران اه. وذكره صاحب "القاموس" و استشهد باليث المذكور. لا من سبح المازيد كما قال بعض المنظهرين من أنه اسم مصدر أوهم مصدر من التفصيل أنظر "شرح القاضي على السلم" مع منهاته وتعليقاته. وكل ذلك يدل على عدم فنعيتهم باللغة وعدم مهارتهم فيها.

قولة: من همزة, بدل إشام من الشيطان أى وسواسه وفتحه أى كبره ووقفه أى سحره. قال الراقي: ثم إنه قد جاء في غير رواية أى سعيد تفسير هذه الثلاثة نفة: الشعر. وفتحه: الكبير. وهمزة: المؤنة أى الجنون قاله في "شرح المجلب" (320). قال الراقي: وهي عند أبي داود وابن ماجه مع حداث جبير بن مطعم وفيه قال عمر و هو ابن مرة راوي الحديث عن عاصم عن ابن جبير عن أبيه أى همزة المؤنة الحز. فالظهر أنه
العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كن يقول: وسبحانك الله وحدهم وتبادر اسمك وتعالي جدك ولا إله إلا إلهك"، وهكذا روى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تكلم في استذ محدث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في عين ابن علي وقال أحد: لا يصح هذا الحديث.

مدرك في الراوي، ولذا قال الحافظ البورؤشتي الحنفي شارح "المصابيح"، الطيب الشافعي شارح "المشكا"، أو صح أن التفسير من المتن فلا يحيد عنه، وإلا فالأشبه تفسير النفي بالسحر لقوله تعالى: "ومع شر النفايات في المنف". وتحمل المبوز بالوصية لقوله تعالى: "وقل رب أوعزيك من همزة الشياطين وأوعزيك ربي أن يغفر ربك أن يغفر من عداه مصادر.

فأقول: إن حسب الشعر، ومبيحه بحسب مضمونه فحسسه حسن وقيمه قبيح، غير أنه لما كانت الأشعار أكثرها قبيح لذا ذمته الشريعة، والخال السيكري في "طباقته، ببحث نقيض"، حاول الفوائد في الشعر ومدحه وتحجه، من شاء فتبعه "الطبقات الكبرى" (1 - 116)، وما بعدها، وأما الكلم من حيث الفقه فنظائره "رد المحترق" في أوائله قبل رقم المقتني (1 - 43) وقيل الوزير، والنواقل (1 - 118) وثبت الشعر عن الإمام الشافعي رحمه الله، قد أفرد السيكري في "طباقته" باباً لما روى من شعره فراجع (1 - 155) وعم شعره.

وأتباع طول الإطروت دار غرابة يحاولين من ليس مثل إياكم. احتمضوا حتى يقاس مصيبة وله كان دفع كلك أعقباله، ونسب الشيخ عبد القادر القرشي بينين إلى أبي حنيفة في "الجراح المضينة".
حديثاً الحسين بن عرفة وبيحي بن موسى قالا نا أبو معاوية عن حارئة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا افتتح الصلاة قال:
( ٢ - ١٠١ ) في ترجمة محمد بن عمر الديرودي قال: وأنشد من أبي حنيفة:
أنه أنشد عن قوله:
من طلب العلم للعماد
قاز بفضل من الرشاد
ففي الخسر من كان قد عرته
لئن فضل من العماد
وكذا ذكرها الخوارزمي في "جامع المسند" ( ٢ - ٣٧٩ ) وصدر البيت:
الثاني عنده هكذا: [ ونال حسنا من آله ].
وكذلك نسب شعر إلى البخاري ذكر السبكي في "طبقاته" ( ٢ - ١٧
و١٨ ) ما روى من شعره، ومن شعره حين بلغه خبر وفاة الدارمي صاحب
"المستند":
إن عفت تفعج بالألحاء كلههم
وكان نفسل لا أبلك أقنع
قال الشيخ: وأما مالك وأحمد فلم أقف لهما على شعر. قال الراقم: وذكر
السافري عن ابن عبد البر يسند من أحمد هذه الآيات:
من النبي محمد أثار
فثار لفتي إلاب والحديث نهار
والربا جهل الفتي طرق الحد خد
وقد لبث أنه سمع مادة بين من قصة أمية بن أبي آصله كا أخرج مسلم
في "صحيح" ( ٢ - ٣٧٩ ) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: وردت
رسول الله ﷺ يقرأم قلما فقال هل من شعر أمي ابن أبي آصله شيئاً؟ قلت
نعم قال: هيه أناشده يا بيتاً فقال: هيه حتى أنشدتها مادة
بيته. وفي رواية أخرى له فقد كان يسلم في شعره. قال النروى: ومقصود
بحمد تقوى اسْتَدَاد حديث أبي سعيد في الافتتاح

سيحانك اللهم وحميدك وتبارك اسمك وتعال جدك ولا إله غيرك

قال أبو حنيفة: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارة قد كتم فيهم من

الحديث أن النبي ﷺ استحسن شرط أمية واستفاد انتباه لما فيه من

الأمر بالوحدانية والبحث فيه جواز انتباه الشرك الذي لا يخشى في وصاعيه. وسواه

شرك الجاهلية وغيرهم وإن المدموم من الشرك الذي لا يخشى فيه إذا الإكتار

منه وكونه غالبًا على الإنسان فلما يشيره فلا يسأل بنفسه وصاعيه وحفظه الانتهى

قوله: وقد كتم في إسناد حديث أبي سعيد. قال الشيخ: يكفي تحسين

حديثه هذا فإن "النسائي" (1 - 145) أخرجه. قال الرأي: يريد الشيخ

وعليه الله أن شرط النسائي في "جهمية" أشد من شرط سائر أصحاب السنن بل

الرقم في كتابه هذا تخرج ما هو صحيح عنه فهو إذن صحيح على شرطه ولا ينزل

على الحسن عند غيره مثل هذا فأقل أحواله أن يكون حسنًا. قال الرأي:

وعلي بن نجاد بن رفاعة وثقة وكيع وابن معين وأبوذرعة وكيو بهم. قال ابن

الهيثم: وقال حرب عن أحمد: لم يكن به بأيض، وفي رواية عن أحمد: صالح

وقال أبو حامد: ليس به بأيض، وقال النسائي: لا يأمر به. وقال أبو بكر البيار:

بصري ليس به بأيض كا في "التلذيب"، وقال المندري: وثقة غير واحد وتكلم

فيه غير واحد كا في "تخرج الزرني". وجلبته مثل هذا لا ينزل عن الحسن

وبالأخص إذا كان له شاهد من حديث أنس بسند جيد عند الدارقطني و

الطاري، ومن حديث عائشة أخرجه الحاكم بسند أبي داود والترمذي كليهما،

وقال، صحيح الاستاذ، ولم يجزوه، قال: ولا أحفظ فيه أصبع من هذا،

وبصع عن عمر الافتتاح به بعد عليه السلام بالجهر به لقصد تعم الناس

لقد ردوا به فكان دليلًا على أنه الذي كان عليه بسمه آخر الأمر. فهذه الشواهد

والقرآن يؤيد صحة الحديث من رواية أبي سعيد بحيث يطمئن به القلب، ولذا

يقول المحافظ فضل الله التوريشي الحقن: حديث الاستئذان "سيحانك اللهم"
حديث حسن مشهور، وأخذ به الخلفاء وعمر رضي الله عنه، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة كثيرون من علامة التابعين، واختاره أبو حنيفة، وقد ذهب إلى الأئمة من علماء الحديث كخانقان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في استاد الحديث الذي ذكره ولم يقل أن استاده مدخول من سائر الوجوه، وهذا الحديث رواه الأئمة من أئمة الحديث وأخذوا به، رواه أبو داود في "جامعه" باستاده وإسناة حسن، ورجال مفتيون انتهى كلامه حكاء الطيبي كما في حاشية "الترمذي المطبوع" بالهند. قال الراقم: فع هذه القوة من تعاون الأسانيد وتعامل الخلفاء وفقهاء الصحابة، واحتجاج الفقهاء الحديثين أصبح له مرة على سائر ما صبح عنه حيث اجتماعته في جهات لم تجتمع في غيره. بل إن الشافعية صرحوا بجواز كل ما صبح وثبت وصرحوا بأداة السنة بكل ذلك والآخرون يدعون أداء السنة "بسبحانك اللهم" خاصة، وما عدا ذلك ينصون بالنواقل، قال البدر البغدادي في "المدة" (1337): وقال البغدادي: وآبى دعاة من الأئمة الواقدل في هذاباب استفتح حلس سنة الإفتاح، وحدثنا لا يستنفج إلا "بسبحانك اللهم" إلى آخره. فقلت: وقد تقدم أن التروي مال إله في "كشك الفض" واعترف بأن الشافعيين يجعلان به ويجهرون به محضر من الصحابة، فعلى هذا لا شك أن الأرجوحة ما اختاره الحنفية والحنابلة والله أعلم بالصراب.

فأيده لطيفة: فيذكرنا الشيخ رحمه الله: واقتصر الشافعية على التوجيه لما في "الأئمة" بعد قول إبراهيم (هذا أكبر): واكتفي الحنفية بالتصبع لما في الطور: (وبصر بحمد ربي حين تقوم) والذي يظهر أنه عالم في كفارة المجلس كما عند النحاس من ابن مسعود، والتصبع هنا كما فيه "ندر المثير" وراجمه من "بعلس" (ودعواهم فيها بسبحانك اللهم وتحتهم فيها سلام و
باب ترك الجهر بالبسمة وبيان من صنف فيها

باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحمد بن منيع نايم دايجيل بن إبراهيم ناسيم الجريري عن قيس بن عقبة من لم يدق لم يدر.

آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين. إنهذا ذكره إن كنت أهل و

—: باب ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم:

مسألة البسمرة مسألة عظيمة أصبحت من مضلات المسائل الفقهية؛ فهل
تصح الصلاة بدونها أولاً تصح؟ والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد
وعلينا بها العبادة قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً، وأقر دواح بالتأليف فاجتمع فيها
مصنفات مفردة كثيرة منها لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن
عبد البر وآخرين كما ذكره ابن عبد الهادي وهتاف الزيلعي. قال الرافعي: و
منها للحافظ ابن طاهر المقدسي اختار فيها ما اختار أبوحنينة وأحمد بعد ما
جرى عمله على ما ذهب إلى الشافعية لتؤره ببيته، وما حوله، وقرأت كتابه
بالقاهرة سنة 1357 هـ وهو عند مختصر ووجود، وقد جمع أبوحمد
عبد الرحمن المقدسي في كتابه المشهور في ذلك مجلداً كبيراً، وحوي فيه معظمات
المصنفات كما يقوله النوري في “شرح الملهم”، ومنه ن충 بن نصر المروزي
ولبني عبد الله الحكيم وأبي بكر الجريري كما أشار إليه النوري، ولسر هؤلاء
أبوس محمد في تأليفهم، والنصوص المذكورة غير مطوعة ما عدا تأليف ابن
عبد البر حيث طبع بالقاهرة وسماه ”الإنساقي في بين العباء من الاختلاف“،
وأوقفهم بن طه أبو من الشافعية النوري في “شرح الملهم”، ومن الخلافة
ابن عبد الهادي، ومن الحنفية الزيلعي الحافظ ثم البدرالبعيسي، والزيلعي أبعدهم
(م - 46)
شاوًا في البحث. ثم هناك مسألتان مسألة كون البسمة آية من " القرآن " أو غير آية، وهي أشد حموضة وتقييدًا ومسألة الجهر بها وهي أهون وأمرها أخف وأيسر وكل منها مختلف فيه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

أما الأولى: فقال أبجبينة وأصحابه هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ولست من السور كما حفقت الجصاص في " أحكام القرآن " والزيغ في " نصب الرأية "، وهذا مذهب داود وأصحابه ورواية من أحمد كما قال النووي. وقال مالك وأصحابه: إنها ليست آية من القرآن لأن الفائقة ولا من غيرها من سور " القرآن " كما ذكر ابن عبد البر في " رسالته " (ص 4). قال: وروى مالك عن الأوزاعي، وهي قال ابن جرير الطبري وحكم ابن قادمة في " المغني " ذلك رواية عن أحمد قال: وهي المتصورة عند أصحابه أنظر " المغني " (1269). وقال الشافعي: إنها آية من أول الفائقة بلاخلاف وهو المذهب عندهم قولًا وأحدها، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير " براءة " على الصحيح من مذهبه. قاله النووي في "شرح المهدب" (73 - 324) ووافق أحمد في رواية واحص وابوعبيد الشافعي في كونها جزء من الفائقة كما قاله النووي والمؤرخ ابن قادمة فكان فيها عين أحمد روايات ثلاث توافق المذاهب الثلاثة ثم هذا الاختلاف في البسمة التي في أوائل السور ما عدا " براءة " وأما البسمة في أثناء سورة النمل فلا اختلاف فيه أصلاً وهو القرآن بالاجاج في جهد منها حر رأك أكثر بالاجاج، وأما ما عدا سورة " النمل " فأجمع الأخوة على أنه لا يكثر من أحيتها ولا من تفاهما صرح به غير واحد من الأعلام راجع "شرح المهدب" (324 و 325 من الثالث) هذا هو القرآن الملخص المحرر في المسألة الأولى، وثبت أن الأقوال ثلاثة بالإجال وأربعة بالتفصيل، وليبيان أدائتها موضوع آخر، ويكفي ما ذكره النووي في "شرح المهدب".)
بيان المذاهب في قراءة الهسيلة جهراً وسرًا

وأما المسألة الثانية: ففيها أقوال ثلاثة أخرى: فقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد
ابن حنبل وأصحابه وأبو عبيد وابن المبارك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن أبي
いただける في أول الفائقة وحسن الإخفاء بها، وهو قول أهل العراق والمشرق كأ
قال ابن عديب البر ورواه البخاري وغيره من الخلفاء الأربعة الراشدين، وهو مذهب
ابن مسعود وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وذهب إليه جامعه
قراءة الكوفيين مع قولهم إنها آية من "الفائقة". وذلك اتباعًا للآثار المرفوعة
في ذلك، وقال مالك وأصحابه: لا تقرا في أول الفائقة في شئ من الصلاوات
المكتوبة سراً ولا جهراً، وأجاز مالك وأصحابه قراءتها في النافلة في أول الفائقة
وق صار سور القرآن للมหาدين ولم يقرأ القرآن عرضاً على المقررين هكذا
حرر المذهب المالكي ابن عبد البر المالكي. وقال الشافعي: إنه يستحب بها
الجيل حيث يقرأ بقراءة الفائقة والسورة، ويدعي النوري أنه مذهب أكثر
الصحابية والتراجم، ويحب الخطيب من الخلفاء الأربعة والأحاديث والآثار
كبيرة في الموضوع والخصام قام والنزاع غير منفصوم، ولكن من أصله اضطر إلى
أن يقول إن أحاديث الفريق الأول وإن كانت أقل عدداً غير أنها أصح أسانيد وأثباه
مائلات على جميع الصاحب الأصوات التي عليها مدار الإسلام، وروايات الفريق الثاني
مجهولة أو أدنى أسانداً عن الأول، ومع هذا فهي ما يمكن مجاوزة وتأويلها إلى
أحاديث الفريق الأول وروايات الفريق الثالث وإن كانت أكثر عددًا بلغ
أربعة عشرة حديثًا غير أنها أضعف أسانداً وما تأتي فيه أحاديث
الفريقين الأوائل كأ، ولكنها دونها بحاجة كليًا، وفي الشافعية حامل لواهم
الخطبي الإسكندر بمن قد أجعل بحليه ورجله وهد رجاء رجاء من حكى عنه
ما يوافق مذهب فلذا اضطر خصمه أن يفدو كيلاً بكل وضاعة يصاع حتى
أن أباد الخلوية من المصمة المذهبية وأنهم لمحة وأثابهم قولًا، وشدهم
تساكناً مع الخصوم باعتراض من مثل الحافظ ابن حجر، وهو الشيخ الحافظ
جمال الدين الزعيمى بعد أن أجاب عن أحاديث استدل بها الخطيب وغيره حديثاً بكل إقرار وإجادة اضطر إلى أن يقول ما نص كلامه: وبالجملة هذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدماً أو عدم أحدها، وكيف تكون صحة ولم بعة مُنحة في شيء من الصحيح ولا المسانيده ولا السنة المشهورة؟! وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمحايل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شرير، وجابر الجماعى، وحبين بن مخادر، وعمرو ابن خزيمة الكعبي، وعبد الله بن عمر بن حسان، وفي الصدقة فردى، وعبد الكريم ابن أبي الخارج، وابن عن الأصفهاني اللقب "بجراب الكذب"، ومحمد بن حارون البلخى، وميسى بن ميامون المدني، وآخرون أضربوا عن ذكرهم. وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخارى ومسلم في "صحيحه" من حديث أنس الذي رواه غير واحد من الأئمة الآثات، ومنهم قتادة الذي كان أحفظ لأهل زمانه ورواه عنه شعبة الملفقي بأمر المؤمنين في الحديث وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعه أحد بحجة إلا من ركب هوا تقبله فنفيت عليه روى علا وأدرى بالله من أن يشتهى بالله من الأئمة بغير ذلك أو تصرفه بغير ذلك. وعارضه بجعل حديث ابن عمر الموضوع أو يمثل حديث معاوية الضالع، وترى وصل الأمر إلى مثل هذا فجعل الصحيح ضيفاً والضالع صحيحاً والملل سالماً من التعليق والسلام من التعليق معلاً سقط الكلام ومع هذا ليس بعدلاله يأمر بالعدل، وما تخلى طالب العلم بأحسى من الانضاف وترك التفسير ويكنيا في تفسير أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوانب الص utf-8 decode error UTF-8DecodeError: 'utf-8' codec can't decode byte 0xe1 in position 366: illegal multibyte character
ولا يقال في دفع ذلك أنها لم يثبت أنها ورودها في "صحيح أبي"، كل حديث صحيح يعني فيكونان قدرهما أحاديث الجهر في جملة ما تكاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقول إلا ضيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسمة من أعمال المسائل ومفصليات الفقه ومن أكثرها دوراً، في المناظرة، ولا أثراً في المصنفات، والبخاري كثير التتبع مما يرد على أي حنيفة من السنة، فذكر الحديث ثم يعرض بذكره يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا كذا وکذا، وقال بعض الناس كذا وکذا، يشير بعض الناس إليه، ويصدق حمالة الحديث عليه، كيف ينقل كتابه من أحاديث الجهر بالبسمة؟! وهو يقول في أول كتابه (باب الصلاة من الإيمان) بموضوع أحاديث الباب ويسند الرد على أي حنيفة: قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع نعوض ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يرفعها عوام الناس ورعاه هم هذا ما لا يمكن بلا سجود، وأنا أحفظ باب الله، وباختصار البيخاري على حدث من لما يوافق بشرط أو قريب من شرطه لم يقل مثلاً كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله. وليستنا هذا أبودؤد والترمذي وابن ماجه، من أشياء كتبهم على الأحاديث السقيمة والأساسية المصنفة لم يخرجوا منها شيئاً، فلو أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد نفرد النسائي منها بحديث أي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضمته، والجواب عنه من وجه متعددة، وأخرج الخالص منها حدث على وعاوية وقد عرف تسامه، وباقيه عند الفارقي في "ستة" التي جمع الأحاديث المعلولة ومعن الأحاديث الغربية وقد بُنياها جيداً، والله أعلم أن كلامه. فانظر يا راعاً الكريم كيف اضطر إلى التصريح مثله مثله. وبعجي قول الشيخ الكورى في "تأويل الخطيب" (ص - 49). ومن الغريب أن للإنسان، و عدم الضبط، ونهبة الكذب، وجهالة العين، وجهالة الفرض، والبدعة أحكامها في رد الخبر عند النقلة إلا إذا كان الخبر في مثاب أي حنيفة الذي
الله يرحمومهما يدحبي، بسم الله الرحمن الرحيم يمكة ـ قال وكان أهل مكة يدعون مسيلة: الرحم فقالوا: إن محمدًا يدعو إلى الله عامرة فأمر رسول الله ﷺ فأحسنا فالله بحبي حتى ماته. حكم المريدي هذا والله الموفق. وألف الدارقطني في الجهر بها جزءًا مفرداً فأنه بعض المالكيّة فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك قال: كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح. وأما على الصحابة فليس صحيح وضيعف حكاه ابن نجمة في «الفتوى» (1 ـ 37) وذكره الزيلعي في «نبوة الرأية» (1 ـ 358 و359) وبلطفه حكاه. قال المرقم في «المغفى» (1 ـ 567): وقد بنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديثه. وحكاه النروي في «شرح المهدب» (3 ـ 343) وحكاه ابن الهام في «الفتح» (1 ـ 204).
بحث أن أحاديث الجهر بالبسملة كلها مجزوحة

قال الشيخ: وزعم بعضهم أن مدار الجهر وعمله على جزية البسملة من الفاقهاء وعدها وهذا زعم ليس صحيح فان طائفة من الذين ذهبوا إلى جزئيتها اختاروا الأسرار بها كما صرح به الدروي في "شرح المذهب" (342). وقد تقدم أن قراء الكوفة بقول بقراينها قالوا باختلافهم ما ترجع عندهم من الأخطار والأثار فلا نلزم بين الجزية والجهر. وقد ثبت انوار في الجهر بها ولم يصح مرفوع، وأعرض بعض المتأخرين إلى الأثبات المرفوعات كالسبوتي في "الإتقان" والحال أنها موالاة كلا ما قال الحافظ الزهراei (1 - 359) ثم يجرد الإمام أبو بكر الخطيب بنجع أحاديث الجهر فاعل بالجهر بين علمه بنغطية ما ظن أنه لا يكتشف، وقد بينا علماها وخلوها 144. وراجع "نصب الرأية" من (1 - 127 إلى 369) وفي "المحمد" (3 - 420)

من بحث القوته من ابن الجوزي في عباره طويلة، ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القرن وكتبه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسألة العلم وحاججة بالأحاديث التي يعلم بطلاتها اطلع على فروط عصبيه وقينة دينيه الحك.. قال الزيلبي في "نصب الرأية" (1 - 357): وإنما كثر الكلاب في أحاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعد هذا أبو نصر أحمد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها، يقول: "الجهر بها صار مراعاً للشام والروافض، وغالب أحاديث الجهر عام في روايتها من هو منسوب إلى التشيع 34. قال الشيخ رحم الله: وإن لم يصح فيه مرفوع من جهة السند غير أنه لا يدل من القول بثوبته منه ولا كيف يختاره جامع من الصحابة رضي الله عنهم، تعم استمراره على الأخطاء دون الجهر وقول: كان جهر بها للتعليم أي تعليم البسملة نفسها لا الجهر بها، وله التعليم حمل صاحب "المهدية" كما ذكر في "كتاب الآثار" أن عمر جهر "سبحان الله" تعالى لأهل الكوفة. ونظر ذلك
كما حل الشافعي الذكر بالجهر بعد الفراغ من الصلاة على التعليم في حديث ابن عباس عند مسلم في "صحيح" (1 - 217) : وكان له فوضاء صلاة رسول الله جهّز بالتكرير. قال النروي: حمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهزوا ذلك الخ. قال الشيخ: ولم يقل بسني الجهر بالذكر بعد الصلاة أحد إلا ابن حزم الأندلسى. قال الرأيم: ولفظ النروي: ومن استحبه - أي رفع الصوت بالذكر - من المتأخرين ابن حزم الظاهري. قال: وقيل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المبتعث وغيرهم منتقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكرير الخ. وأوسط منه في "العمدة" (3 - 194). وقد ثبت الجهر في مواقف لأجل التعلم، منها ما روى البيروني أنه جهر بالقراءة في صلاة الظهر وقال بعد الفراغ: إذا جهرت تعلموا. قال الشيخ: ولكن لم أجد سنده، ولا يلزم بعدها السهر يجهز ما يفواته ويعكسه عند الشافعي، وله آثار في "مصنف ابن أبي شيبة" ويززم عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار راجع لآثار الفريقين "العمدة" (3 - 163).

ومنها ما في "كتاب الآثار" جهر عمر بسياح ذلك اللهم الح للتعليم كما تقدم، وقد ثبت جهّز بالردة في صلاة الظهر والعصر كما هو عند مسلم في "صحيح" (1 - 185) من حديث أبي قادة قال: وكان رسول الله مسلم يا ملأ الله عينك بما في قرأ في الظهر والعصر في الركبتين الأولتين بفاعة الكتب وصورتين وسمعنا الآية أحياناً، الخ، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في (باب إذا سمع الإمام الآبة) وذلك للتعليم، ولفظ النروي على بيان الجواب وامتدله على أن الإسمارسة، قال: ويعمل أن الجهر بالآبة كان يحصل تسبق الناس للاستفراج في اندباه. قال الرأيم: ولفظ الحديث يدل على الإجماع لفصيد وإلا لكان الأنصب في التعبر "وكنا نسمع أحياناً" لا قوله "وسمعنا" الخ.
بقيمة بيت الجهر بالبسملة

إنه إذا حلم الإفاساع على تعلم القوم واحارهم بالسورة التي يقولونها فلا يستقيم
استدلال النروى به للبراز مطلاعاً والله أعلم.

وأما نصيح الركوع وكذا نصيح السجود فلم تكن هناك حاجة إلى الجهرة
تعمها حيث يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نصيحاً في ركوعكم، وراء أمه وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والطحاوي
والحاكم وصحبه، والبيهقي وغيرهم من عقبة بن عامر الجاهلي قال: لما نزلت
(نصيح باسم ربك المقيم) قال لنا رسول الله ﷺ: "وأجعلوا في ركوعكم،
فلا نزلت (نصيح لاسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ: "وأجعلها
في سيركم، ووكذلك نصيح جهره في الدعاء في القومه عند ابن ماجه في "سنيه"
(ص - 32) في حديث أبي جحيفة.

قال الشيخ: وال-guide ابن حجر لم يستعمل في "فتح البارى" في "باب
جهر الإمام بالتين" (2 - 231). إن باب الحديث مرفع للمذهب في الجهر،
لهذا لا نصيح نعم من الهجر قال: صلبي وراء أبي هريرة فقاً بسم الله
الرحمن الرحيم ثم فربأهن القرآن وفي آخره وإذا لم قال: والذين نفسي لهذه
انه لا أبديهم صلاة برسول الله ﷺ وقال: وهو أصيح الحديث ورد في ذلك
فه، وقد رد الحافظ جمال الدين الزيدي الاحتجاج به فهو وبالغ في الرد
وأجاد واطلق النفس فيه، بما قال أنه تفرد به لم يفهم من بين أصحاب
أبي هريرة، وهم مابين معاذ الجهر الصحيح حديث، و. . . وقد أعرض
عن ذكر السمرة في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح . . . . وعلى
تقدير حديثها فلا حاجة فيها لما قال بالجريف لأن قال فقاً أو فقاً بسم الله الرحمن
الرحيم، وذلك أعم من قراءته سبأ ووجه اresarها. والرسالة على من لا يرى قراءتها
. . . ولم يكون سمع الصدابة ذلك من دليلاً على الجهر و كان بسمتنا الآية
(م - 47)
علي ابن عبد الله بن مغفل قال: ومثمّنني أي وآنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بنى سعد يكذبه والحدث قال: ولم أر أحداً من أحياء ... ثم - إذا أراد به أصل الصلاة ومقدارها وهئيئتها. وتشبه الشيء بالشيء لينقضي أن يكون مثله من كل وجوه بل يكن في غالب الأحوال إلى آخر ما قال، ثم ذكر أنه كيف يطلقه بأن يردي التشبه في الجهر بالسيلة وهو الراعي على النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عدي نصفين، لله من شاء فإن يراعي نصب الرأية (1 - من 373 إلى 1421) وما ذكره الحافظ من الاحتبايل لجواب بعض ما ذكره الزبدي فلا يجري شيئا عند من أنصف في الحكم وأهم في البحث، ولذا اكتنف القدر العمي في "التمضية" (2 - 114) في رد بعض المواضع يقوله: ذلك: التشبه لا عووم له فلا يلزم أن يكون في جميع أجزاء الصلاة.

قال شيخنا رحمه الله: وقول لاحجج في فإنه ربما يفعل الصحاقين أموراً كبيرة، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل مع أن بعضها منها لا يكون مرفعاً وإنما يكون من اجتهاده. قال الرافع: وجواب شيخنا رحمه الله يكاد يقطع كل وسومة وهو لطيف لن تأمله، وبالجملة كيف يعارض مثل هذا الخبر المقبول الذي يتصل بمختلف شئ الأحاديث الصراحة الصبح في الإسرار وبعضا الترقيق.

قوله: عن ابن هد الله بن مغفل. هكذا وقع مبيها هنا عند الحرمذي، وكدنا عند النسائى في "سنه" (1 - 144) ووقع مبيها، والحاكم ابن حجر في "التهميل"، من الكني قد استعان ب"مسند الحارثي"، في تعبيته وقال: إنه يريد ابن عبد الله بن مغفل. وقد تقدم تفصيله وذكرجه، وكذلك سماه في "الدررية"، وأمثال على "مسند أب حنيفة". ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف الإمام في "كتاب الآثار" (ص 42) فقال هو أب حنيفة عن أب سفيان عن يزيد.
أهمية بعض الجهر بالبسمة

أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرغبون في القدح في الإسلام بعث منه، وقال:

وقد صلب به النبى ﷺ، ومع أبا بكر وعمر ومع عباس ﷺ. فلم أسمع أحدًا منهم يقوله.

ابن عبيد الله بن مخلص عن أبيه، ووقع في "الآثار" للإمام محمد مقلوبًا: عهد الله

ابن زيد، والصحيح الأول، ووقع في "فتح القدير": زيد بن عبد الله بن

مخلص هو أيضاً صحسحًا أو خطأً، وكذلك وقع ريب بن عبد الله في رواية

الطبراني كما في "نصب الرأية" (١ = ٣٢٢).

واقعة: ذكر في "الأشياء والنظائر" (٣ = ٢٩٩) من كتاب

النحو: أنه وضع مسألة في مجلس السلطان الملك الأشرف برسباي في مجلس قراءة

البخارى سنة ثمانية وثلاثين وثمانية، مثل منتهين، وكان عليه الإمام العلامة كمال الدين ابن الهام،

وملخص الدواع: أنه إذا تغيرت النص والآثاب وكان الناس بما يعمل بدليله فإنه

يفضى على الله على رأي المحققين من الحنفيين، وأشكل على هذا الأصل

نقيهم الجهر بالبسمة استدللًا، فهناك أن نرى عامة في رواية أنه صل

خلف رسول الله ﷺ. قال: فلم أسمعه يقول بسم الله الرحمن الرحيم. وأجاب

ما رأى يختصر فأنا غير صحسح بل الجواب عندهم أنه يعارضهم حتى إن لم يوجد

مرجح من خارج تساطع إلى أن قال: ولا شك أن رجلاً واظب الصلاة

خلف رجل في الجهرية سنة كاملة وهو مع ذلك حرص على استعمال أحواله

في الصلاة تلم يقل بعد عدم شكه في صيامه جهره بما جهره به في القراءة;

لم أسمعه قرأ كذا مع فرض أن ذلك الذي ذكر أنه لم يسمعه ليس مما

يقرأ أحيانًا ويتكر خليلاً بل هو من يرتب عليه في كل جهيدة بادر كل

هاقل سمعه أن ذلك المصلي لم يجه بذاك. وكان أقل الأمر أنه كفه الو الله لم يجهور

(١) كتاب السيوطي جيد عديم النظر في بابه رابه على سبعة فنون طبع

باهت بدأرة المعرفة. ألفه السيوطي في النحو على شكل كتاب "الأشياء والنظائر"

في الفقه الحنفي والشافعي.
 فلا تقلها إلا أنه صارت فقال: الحمد لله رب العالمين.

بلكذا وكل احتجال يروده الهم مع هذه الحالة المفروضة من الرواى مما يشبه العلم المعايد فكيف يقرب من العقل مع مواطنة أنفس رضي الله عنه عشراً سنين على الوجه المذكور مع مواطنة النبي صلى الله عليه وسلم كونه لم يفق مرة أن تسمح لهذا مجال عادة فكان قوله: لم أعص كقوله: لم يجز، فعارض رواية الجهراء.

هيئة: قال الشيخ: التسمية في ابتداء كل ركمة سنة عند أبي حنيفة، ورواية واجبة. وقال ابن وهب في "منظورته": ولو لم يسم ساهياً كل ركمة، فسجد إذا أجابها قال أكثر قال صاحب "البحر" (1 - 12) 1282. عدها المصنف فيها سبي من السنن وهو المشهور من أهل الذهب، وقد صرح الزاهدي في سيرته، وفي "التفاهم" وجردها في كل ركمة، وصاحب "البحر" (1 - 12) يقصد أن يسمع في رواية "ال البحر" (1 - 12) والشافعي في (باب صمود السهو) بأنه يلزم السهو بتركها، ويبعد على ذلك ابن وهبان في "منظورته" 1282. والشافعي الزركلي في (باب صمود السهو) وعلق في "البداية" فيها بقية، ورواه المعلم من أبي يوسف من أئمة حنيفة أنه يأتي بها في كل ركمة، وهو قول أبي يوسف ومحمد إلى آخر ما حكاه ثم ضعفه، وهذا بديل على أنه أراد ابن وهبان بالأكثر، أبو يوسف ومحمد أرروية المعلم عن أبي يوسف في أئمة حنيفة وبعض من شيوخ الحنفية والمالكية.

قال الشيخ: والأكثر من الحنفي إلى سنينه لا ورودها، ويحمل أنه أراد بالأكثر سائر الأئمة من الصاحب وأحمد وآثراهم، وإختار الزهراب الشيخ السيد عمرو الألوسي في تفسيره "روح المعاني" (1 - 22) وعق محمد استحباء التسمية بين السورة والفاتحة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز ولا بس، قال الرأي: قد مذهب محمد صاحب "الهدى" و"البحر" بصلاة الخلفاء لا مطلقاً، وفي حاشية "البحر" لابن عابدين: قال في "الهجر"
حديث أن الجزء بالبسمة بدعة والبسمة بين السورة والفاتحة

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث جسح،

وجعله في "الخلاصة" رواية الثاني من الإمام، وفي " المستند "، وعلى
الفتوى، وفي " البدائع ": الصحيح قرطبا، وفي "التابعة" و"المهبط": قول
محمد هو المختار آه، وفي " البحر": والخلاص في الاستبان أما علم الكراهة
فتفقه عليه ولذا صرح في " المختارة" و"المحيط" بأنه إن سمى بين الفاتحة
والأمسية كان حسنًا عند أبي حنيفة سواء كانه تلك السورة مقرورة مثلا أو
جهاء، ورجمه المحقق ابن الهمام وتلميذه الخليبي آه.

قوله: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. قال النروي في
"الخلاصة": وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأثربوا على الرمذي تحسينه كأنه
جزية وابن عبد البك الحلال. وقالوا: إن مدارس على ابن عبد الله بن مغفل
وهو مجهول النتهي حكاه الزهلي في "نصب الرأية" (1-132) وأطلق
الزهلي في "نصب الرأية" الرد على ما قاله النروي ما ملخصه: أنه روى
عن ابن عبد الله بن مغفل أورعامة قيس بن عياية عند أحمد، وعبد الله بن
بريدة عند الطبرائي، وأبوسفيان طريف السعدى أيضاً عند الطبرائي وأبو النعامة
ثقة. وعبد الله بن بريدة أشهر من أن يثبت عليه، وأبوسفيان يعتبر له إذا
توجه عليه فقد ارتفعت الجهالة رواية هؤلاء الثلاثة، ثم قال: وبالجملة فهذا
حديث صريح في عدم الجزء بالبسمة وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا
ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الرمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسيما
إذا تعددت شروطه وكثرت متابعته إلى أن قال: وهذا الحديث لما بدل على
أن ترك الجزء عندهم كان ميراثاً لبنيهم تأثره خلقهم من سلفهم
وهذا وعده كاف في المسألة لأن السماوات الجزئية دائمة صباها ومساء، فلو
كان عليه السلام يراه بها دائماً ما وقع فيه اختلف ولا اشتباك ولكن معلوماً
pالاضطرار ولا قال أنس: لم يره بها على السلام ولا تخلفه الراشدون.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، فمنهم أبو بكر وعمر وعمران وعمر وغيرهم. ومن بعدهم من التابعين، وله يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. لا يرون أن ينجهم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: و يقولها في نفسه.

ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثاً، ولما استمر عمل أهل المدينة في محرم النبي ﷺ، وقامه على ترك الجهر يتواره. لا يعرفه من أولهم، وذلك جاراً عندهم مجرى الصلاة. ولقد بل أغلب من ذلك لا ينكره جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تكرر كل يوم وليلة، وكأن من إنسان لا يحتاج إلى صاع ودب، ومن يحتاج يكثر مدة. لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكثر الصحابة والتابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يرطبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

قوله: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ. قد يقصد بعض بعضاً تلك آنفاً وأصرح شيء. حديث أناس في الصحابة، بل فظ أبن خريجة في "صحيحه": وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، وبلفظ أحمد بن جارود والطحاوي وغيرهم: وتفكروا لا يجوزرون بسم الله الرحمن الرحيم، وورد فظ أبن خريجة أنها ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضًا كما حكى الزعبي ثم الهدر العيني وهم حجة على الخصوم، لا لهم كما ذعموا رأجع "نصب الرأبة" (1-330) وما بعد. فهم ترك الجهر بها قول الصديق والفاروق وهيام وعبيد الله وأنس وابن الزبير وعماد بن ياسر وعبد الله بن مغفل وأنس والحكم والحسن والثبيط والنهدي وقناة وعمر بن عبد العزيز والأعشى والزهرى ومحبوب والأوزاعي وابن المبارك وجاد وأبي عبيد، وأحمد وحبيب إله ذهب أثنتين ثلاثة. كما أسلفناه، ولذا يقول الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وكي يتبرّه وقوله حجة.
باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحداث بن سبأ من حسان بن سبأ بن حذافة بن هشام من أبي خالد من ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفعل-sl نصب السلبة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عبيدة، وليس إسناده بذلك، وقد قال بهذا عدة من أهل

- باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:

يغلب صنيع الترمذي ورميه الله على أنه اختار الأخفاء بالسورة كما هو مذهب المنصور حيث قدم باب الأخفاء وذكر فيه ما يؤده ثابتاً منه وتعالماً غير أنه على دابه ذكر عدة الفريق الآخر.

باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

لدوولت قناني نا أبو عوانة عن قنادة عن أسق ققال: كان رسول الله

لما الاستفتاح لا الجهر. الثان: أنه قول: جهر - أي في بعض الطرق -

أيا يدل على وقوعه مرة، لأن "كان" يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره

فيفتقر إلى دليل من خارج. وما روى من أنه لم يزل يجهر بها قائل كأن

سابق إن شاء الله. الرابع: أنه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال

الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان بن عبد الملك بن أبي بكر من عكرمة

عن ابن عباس قال: "الجهر بسما الرحمن الرحيم قراءة الأعراب، وكذلك

رواه الطحاوي. ويرى ذلك ما رواه الأخر من عكرمة: أو نام أحمد أنه

قال: "وأنا آمن أن جهرت بسما الله الرحمن الرحيم"، وكأنه أخذ هن شيخه

ابن عباس أنهى مختصاً من كلام الربيعى ووالد أعلم.

فقال: أبوخالد الوالي، أبوخالد اسمه هرمز ويقال هرم كوفي، وقد

سلفت فيه أقوال أئمة الفن ولكن ابن حيان ذكرته في التقات، وقال أبوحانم:

صالح الحديث، والوالي موحدة قبلاً كسرها، كما في "التقريب" والوالي اسم

قبلها كما في "لسان العرب" وله منسوبي إليها.

باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين:

ظاهر حديث الأبب يقيد الجنيهية والخانة في رواية عن أحمد في عدم
وأبو بكر وعمر وعباس يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، قال أبو بكر:

جزئية البداية من الفاتحة والمالكية في عدم قراءاتها مطلقة، وكذلك استدل بأنهما في اللهجة جدية فليس فيها تعارض لكي قراءة البداية مرتاً كما ليس فيها تعارض لكي قراءة الاستفهام، وقد صح كلا الأميرين في نصوص آخر. وقال الشافعي مثابرين في أن الغرض قراءة الفاتحة وأن الهدية مرتين فقد توقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهرة إلى مجاز إلا بدائل اه. وقد حاول الحافظ قراءة الفتح الإجابية عليه واستدل على ثبوت تسليمه بهذه الجملة بحيث أتي سعيد بن العلما في "صحاب البخاري" من فضائل القرآن فيه: الحمد لله رب العالمين هي السبعة المئتين. قال الرافع - والله التوفيق - الفرق بين السياسيان ظاهر ففي حديث أبي سعيد هذا سبب قوله: لا أعلمك أعظم سورة في القرآن. فكان الحمد لله رب العالمين إشارة إلى السورة بذكر ميدلها لأنها كانت هذه الجملة عندهم اسم السورة وفهي حديث أنس ذلك: المراد الانتهاء جهرا بأول ما كان فقال: كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - يريد لا يقوله: بسم الله الرحمن الرحيم - فنأدته ألفاظ أخرى واردة فيه، والحافظ نفسه في "الفتح" يقول: وقد تقرر أن المراد حديث أنس بيان ما يفتح به القراءة الحجة، ولذا يقول الحافظ الزواقي: حمل الانتهاء بالحمد لله رب العالمين على السورة لا (م - 48)
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، الآية مما تستبهذه الفريحة وتجمه الأفهام الصادقة؛ لأن هذا من العقل الظاهر الذي يعرفه الخاص والمumen. إذا يعلم أن الفجر نفخ ركبتان وأن الزهر أربع وأن الركوب قبل السجر، والخشوع بعد الجلوس إلى غير ذلك، فليس في نقل في مثل هذا فائدة كيف يجوز أن يظل أنس قد تعريفهم بهذا، وإنهم سألوا عنه إلى آخر ما بسط فراغهم (1-331). بل حديث أبي سعيد بن المعلى هذا حجة للتنفيذ في عدم جزءة البسملة من الفاتحة، وقد احتج به الزليى في "نصب الرأية". وما يقوله الحافظ في "الفتح" في وجدت رواية فيها أثبات الطير قدمت على نفيه لا مجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنسا بعد جدا أن يصبح النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصح أبا بكر وعمر وعبان هما وعشرين سنة فلم يسمع منهم الطير بها في صلاتها واحدة، بل لكون أنس اعتظر بأنه لا يخفف هذا الحكم كأنه لعبد الله له ثوى تذكير منه الجمز بالفتات محذراً ولم يستحضر البسملة بالبسمة فيتين الأخطب بحديث من أثواب الطير أه كلام في غاية الوعين في سبحان الله! أين تردد أنس في البسملة؟ وفي أية رواية وأية لفور من طرق حديثه أشار إلى التردد فضلاً عن الصراحة، وقد روى حديثه في الصحاب بسعة طرق ليس في واحدة منها إعفاء منه إلى ما يدهبه الحافظ، فهل رجل حافظ من الصحابة ما وصفه في استعلم أحوال النبي ﷺ ما عرف وما للصلاة من الأهمية، ووعود صحبه وتورس الله ﷺ، ومع الخلفاء الثلاثة خمس وثلاثون سنة، والصالات الجزيرة في كل يوم ثلاث مرات فعل الأقل في سنة واحدة تجاوز ألف صلاة تجاوز خمس وثلاثين ألف صلاة جهرية في ذلك المعهد الطويل فرجل يسمع شيئاً طول هذه الأعوام آلاف مرة ثم ينسى ثم هو معاجم، ومثل أنس رضي الله عنه، وأية كثيرة تدل على نساهن وهو يجري بعدم السباع فهل تردد أو أظهر نساهن والعصبية تعمل العجبات.
بحث عن عدم جزئية البسملة في الفقاعة

والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتوحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

فرح الله من أنصف. ثم ما هذه المسألة من الصلاة القرية بمهات الدين فلو كان ينتمي على ملة مثله لارتفع الأمان من باب الرواية، وكلاً الحافظ نفسه ناقض أوله آخره، وفيا أفادة محقق الحديث الشيخ ابن الهمام - فيا ذكرنا لفظه من 'الأشراح' - جواب شاف لما يقوله الحافظ. والخطيب لما لم يمكانه التأول إلا في لفظ 'يفتحون الح' ذهب لوهن سائر الألقاف، وحمل 'الحمد لله رب العالمين' على اسم السورة وكل ذلك من الالتفات بعيد، والزيل韌 أشع في ردوه أمثال هذه الكفايت فشي وكي والله يقول الحق.

على شرط الشيخين اهـ.

قال الشيخ: فعلم عدم كونها جزء من الفاتحة أيضاً فإنها نزلت مؤخرة من بعض القرآن. قال الرأي: وله المرشح أن الأقوى عند الشافعية أن البسمة جزء من كل سورة كما هي جزء من الفاتحة, وعلم من هذا الحديث أن البسمة لم تنزل مع عدة من السور فكان لا يعرف الفصل بين السور, ثم كانت تنزل للفصل بعد ذلك فلو كانت جزء من السورة لكانت نزلت مع كل سورة وإذا كانت هذه حال بعض السور ما عدا الفاتحة فلكن حال الفاتحة مثلها سواء إذ لا قال بالفرق عندهم في الصحيح والله أعلم. قال الرأي: ومن أدلة الخلافة في الباب جديد دليل بن ميسرة عن أبي الجووز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير, وإقراء بالحمد لله رب العالمين وأخرجه مسلم, وهذا ظاهر أيضاً في عدم الجهر بالبسمة كحدث أنس, وفي هذا القدر كفاية.

قال شيخنا رحمه الله: وقال الشيخ شمس الدين الجزري في كتابه "النشر": أنزل القرآن على سعة أحرف وبسمة جزء - أي من الفاتحة - في بعض منها. قال الرأي: ولم يكن عندي كتابة هذه الحروف حتى أحكى لفظه ولكن وجدت لفظ الصفاقسي في "غيب اللفظ في القرآت السبع" فقال (ص 26-27) المطبوع في ذيل "سراج الفارى، ابن الناضج": وإذا قلنا أنها آية قطعاً لا حكاية كما هو ظاهر عبارة كثير فيكون من باب اختلاف القراء في امتناع بعض الكلمات والابنها وكل قرأ بما توتر هندته والفقهاء تبع للقراء في هذا وكل علم يسأل عنه أهله 16. وبسطه السباعي في "تنوير الحواكل" بما لا يوجد عليه. قال الشيخ: فيكون قول الجزري هذا جامعاً بين جميع المذاهب, وربما يختلف الحكم بإخلاف الأحرف كما في "رد المختار" (1 716) في اختلاف محل السجدة - في النمل - عند قوله (رَبِّ الْعَرْشِ العَلَيمِ) على
قال الشافعي: إذا معنى هذا الحديث أن النبي مولى وأبا بكر بعمر وعهد كانا يفتحون القراءة بالحمد لله كتب السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم. وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يبهر بها إذا جهر بالقراءة.

قراءة العامة بتشديد "آلا" عند قوله ( آلا يسجدوا ) على قراءة الكسائي بالتشديد اه. ولعله لأجل الاختلاف، في الأحرف اختتفوا في سور المحي بسجدة أو السجدة وعده أعلم.

قوله: قال الشافعي: إذا معنى هذا الحديث الحج. قال الشيخ: رجب الله كيف يقال بعثر هذا وقد صرح بعدم الجهر بالبسمة في بعض طرق الحديث الباب عند مسلم في "سجدة" (1-172) في (باب من قال لا يجهر بالبسمة) ولفظه في طريق: "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفق طريق: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وعند النسائي في "سته" (1-144) فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه أحمد، وابن جعفر، والدارقطني، والطحاوي، وابن جارود، والخطيب، وقالوا فيهم: فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، ورد ابن حبان: ويجرون بهجرون بالحمد لله كتب السورة، انظر التفصيل "نصب الرأية" (1-226).

حكاية: ذكر صاحب "الخمرات الحسان" (1) وغيره: زار الإمام

(1) هو الشيخ أحمد بن حجر الكني الشافعي التوفي 1763 قويه شافعي محدث له تصانيف نافعة جيدة. وله في مناقب أبي حنيفة تأليفان أحدهما هذا الكتاب "الخمرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة الثمان" طبع مرات
باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفائحة الكتاب

حلفه من ابن أبي عمر وعلى بن حجر قالا نا سفان عن الزهري عن محمد الشافعي قبر الإمام أبي حنيفة ببغداد وصل ركبتيه عنه ولم يجه بالسمية. فقيل له في ذلك فقال: أداً لصاحب هذا الخبر وقد صبح هذا النقل، ويقول الشافعي فلم تسترك رفع اليدين؟ قالا: لعله كان الجهر بها غير مؤكد و rekl
اليدين عند سنة مؤكدة.

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفائحة الكتاب

هنا سؤالان خلافتان: سؤالة حكم الفائحة في الصلاة، وسؤال الفائحة خلف الإمام، والباب موضوع هذا للأول فقط، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الفائحة والوجب عنده مرتين دون الفرضية كما تقرر فيها سلف غرب مرة - وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ركبتها وفرضيتها كما حكى القدر المبين في "العمردة" (4-64) غير أنه أطلق الوجب وهو يرافق عندهم الفرضية، وإليه ذهب الأوزاعي واللبارق وإسحاق وداود. قال الشيخ: وعلم من "عدة القاري" للبدر المبين (3-64) أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رواية مالك أيضا. حيث ذكر أن من ترك الفائحة ناسبا في ركعة يسجد سبدي السوء ويجبره، وهي رواية ابن عبد الحكيم وغيره عنه. وقد بعينه مذهب أبو حنيفة. قال الشيخ: وكذا نقل الوزير ابن هريرة الحنبل ورابة عدم ركبتها عندى في كتابه "الإشراق بذل الاشراح" ورأيت مكتوبًا على النسخة المخطوطة "الإفصاح" بدلا"الإشراح" وهو خطأ والليس الأمر فإنا "الإفصاح
بالهد من مصر، والكتاب الآخر غير مطروح. وفي "الخبراء الحسان" أيضاً: فما أحظر أنه لم يقتنع الإمام الشافعي في صلاة الفجر كذلك وأجاب بمثله حيث مثل عن ذلك.
بيان الكتب المؤلفة في اختلاف المذاهب

ابن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: 

على شرح معاني الصحيح شرح فيه أحاديث الصحيحين، كتاب آخر للوزير
ابن هيرة وهو الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد المروي ابن هيئة صاحب
التصانيف المتوفى 560 هـ. فقوله "الإشراف بمذاهب الأشراف" ذكره صاحب
"كشف الطيْن" في (180) و"الإنسان" ذكره في (127).

ولا ين المذخر أن بكر محمد بن إبراهيم المروي ابن المنذر النساوي الشافعي
متحف 315 هـ أيضًا كتاب معروف سماه "الإشراف بمذاهب الأشراف" كتاب
في غاية من الجودة والنافعة ينتمي فيه لأدابة علماء الأندلس بعداً وتحديدًا،
وله في اختيارات وهو أعظم شيء في الإطلاع على اختلاف مذاهب
اً من حيث المقدمة، وأصبح عليه الهداية في نقل المذاهب لم يبق عليه وهو أحد
من كتب الخلاف، ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي والإمام أبو جعفر
الطبري والإمام أبو نصر محمد المروزي كل من معاصره، ومنهم الإمام زكريا
ابن علي الساجي ذكر كتابه النروي في "تهذيب السياقا واللغات" ومنهم الإمام
حسن بن علي الكيرماني من أصحاب الشافعي ذكر كتابه ابن نبيم وغيره، و
منهم الإمام الحافظ الكباري الهراشي ألف كتاباً فيه سماه "الزوايا في الخلاف".
وبالأسف كل منها في ذخائر المخطوطات النادرة أصبح بعيدًا عن متناول أهل
العلم، ولجميع في ديار الهند اليوم وهذه الكتب القديمة، والذين رحون لهم كتب
في هذا الموضوع أيضًا كالشمراني وعبد الرحمن الدمشقي وعبرزها وآخر ذلك
الكتب "الفقه على المذاهب الأربعة" المطبوع بالقاهرة اشترك في الجزء الأول
ثمانية مع علماء المذاهب وكلما في خصة أجزاء الشيخ عبد الرحمن الجزيري، و
أول من كتب في الخلاف الإمام أبو حنيفة فصنف كتاب "اختلاف الصحابة"
ثم صنف صاحب الإمام أبو يوسف كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي اليل".
ثم ألف أبو عبيد الله الناجي "اختلاف بعوضة وزفز" وهذه كتب في الخلاف
ولا صلاة أمن لم يقرأ بفاحة الكتاب. وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة خاصة، والتي ذكرناها من قبل كتب في الخلاف عام. وفي كتب الرجال والطبقات يجد ذكر كثير من كتبها في الخلاف، ولا حاجة بنا إلى الاستفسار. وأنا المسألة الثانية: (1) فذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور عدم قراءة الفائقة خلف الإمام في الجهرية، واتخاذوا في السيرة قبل سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة. وقال الشافعي بوجوده في السيرة فقط في القديم، وفي السيرة والجهوية جميعًا في الجدد كما قال المالك في "غنتصره". (2) بابنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا. ولفظ الشيخ في "فصل الخطاب" (3 - 3): وظن أن الشافعي رحمه الله أيضاً لا يقول إلا باختبارها في الجهرية لا إيجاباً، وليس في "الآم". وإنما هو في غنتصر المزني سمعه من الربع بن سلامة من المراد الأموي 270 وهم أصحاب الشافعي. كما في "الحاف" (3 - 47). وخلافه البويطي ثم جاء أصحابه بل بعض منهم لم يهن خزيمة ثم البويتي قلوا البخاري في إيجاب الفائقة لكل منزل في "جزئه". قال الشيخ: والقدماء من الشافوية كصاحب "المذهب" (3) وهو الشيخ أبي ابناك الشيرازي) يذكرون القولين، والتأخرون منهم اقتصروا على الجديد.

قوله: لا صلاة أمن لم يقرأ بفاحة الكتاب، حديث الباب آخرجه البخاري في "صحيح" (1 - 114) (باب وجوب القراءة للإمام) و"مسلم" (3 - 119) (باب وجوب قراءة الفائقة في كل ركنة). وكذا أخرج سائر أصحاب السن كله من طريق منفية عن الزهراء عن عمود بن الربع عن عبادة.

(1) قلبيه: نرجى إنهاء البيان في تفصيل المذهب وبقية البحث إلى ملله وهو (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام) يأتي بعد أحد وأربعين بابًا.
تحقيق كلمة "لا" في حدث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

وأنس وأبي قادة وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث عادة حديث

بلفظ: "لا صلاة إلا مل يقرأ ففاتحة الكتاب". ورواه الدار قطني بلفظ:
"لا يجزى صلاة مل مل يقرأ ففاتحة الكتاب". وقال: أسانده صحيح. وقال
صاحب "التقية": انتشر زياد بن أيوب بكونه بلفظ لا يجزئه، ورواه
جماعة: "لا صلاة إلا مل يقرأ"، وهو الصحيح. قال: وكان زيادًا رواه
بالمعنى. ورواه بلفظ الدارقطني ابن حبان من حديث أبي هريرة، ثم عقبه
بقوله: "لم ينقل في خبر الملأ هذا: لا يجزئ صلاة إلا شهية ولا عنه الالوهم
ابن جرير ينتهى هذا ملخص ما في "نصب الرأية"، وإن انتقض حال ما يقوله
الحافظ في "الفتح" من تصحيح أنتف الذكر قطني، ولهن من تبعه كيلا يبقى
حال المخالف في التأويل. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. قال الشيخ
رضه الله: إن حديث الباب هذا في حق المنفرد لا في حق الجماعة والذى ورد في حكم
الجماعة هو حديث وإذا قرأ فانصرهما من حديث أبي موسى الأشقرى عند مسلم في
التشهد، ومن حديث أبي هريرة عند النساي، وأبي داود، ابن ماجه، وأبي نصبه
ذلك في معله. وحديث: "من كان له إمام قراءة الإمام له قراءة، روى
من حديث جابر ابن ماجه وغيره، ومن حديث ابن عمر، وابن عباس و
أبي هريرة عند الدارقطني، ومن حديث أبي معبد الحدري عند الطبراني،
ومن حديث أنس عند ابن حبان في الضفائر، وأبو الحبيب المستوفي في معله.
وقال بعض المفسرين: أن النبي في قوله: "لا صلاة إلا فاتحة الكتاب"، نفي الكمال لا الأصل.
قال الشيخ: "وقد أن هذا مدخل فيه فإنًا الفاتحة وإن لم يكن ركنا في
الصلاة فهي واجبة عندنا، وبئس الإمام بتركها. فلو صحت تأويله لم يفق الحديث
الواجب فإن ظن البدالة والثبوت مما لا يفيد الواجب، فكان الحديث ظن
الثبوت لكونه من الآحاد، وإذا تأول فيه ذلك يصير ظن الدالة أيضاً فيموت
(م - 49)"
حسن صحيح، والعمل عليه عند أكمل أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر إلى الوجوب كما صرح به علامة الأصول (التحقاق في أول الظاهر) فله أن يجعل مدار السبط كونه ظلناً في النبأ دون الدلالة كلياً يفوت وجبون الفائدة، ولعله لأجل ذلك لم يتعرض صاحب "الهدية" إلى كونه ظن الدلالة في كتابه حيث قال في "الهدية": فقراءة الفائدة لا تتعين ركزاً عدنان... قال: ولنا قوله تعالى: (فأقرؤا ما تيسر من القرآن) والزيادة عليه بخبر الواد لابد من الركتم إلى الوجوب لكون الحديث: "لا صلاة إلا من الأحاد، وقد نهه على ذلك ابن الحمام في "الفتح" (١ - ٢٠٦) أيضاً.

ثم قال الشيخ: إن تقديره قوله: "لا صلاة كاملة" غير صحيح من جهة العربية أيضاً عندي حيث قال حذاق النحوين أنه يكون في التقدير راحة المقدر أن يقدر في نظم العبارة وقالوا: إن متعاقب الجار والمحور وكذا حامل الحال المستفادة إشارة أو تنبيهاً عاملاً عامل معنوي لا لظى فذكره إذن في حراق اللظ ونظام العبارة قصور. وإن لا أقول بالتقدير فإنه لا يطلظ في نوعه، ولذا لا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بالتقدير المبدأ أو الخبر، فإن قال في "زيد في الدار" زيد كائن في الزاد خرج من لغة العرب كأ صرح به الرضا، فإن ذلك لا أقول بتقدير الكمال في مثال هذه المواضيع، لعم روايتي أقول بنج الكمال في مثلها ولكنه في المصداق، وكوني دون العنان واللفظ، يكون في اللظ في الأصل وف المعني نهي الكمال تزهلاً للناقص منزلة المدعو المباينة، ومن دأب أهل البلاءة تزهيل الناقص منزلة المدعو و عدم الاعتبار بالنافص، ونظر تزهيل الناقص منزلة المدعو ما ورد في "البخاري" (٢ - ٢٠٤) (باب غزوة خيبر) و "مسلم" في كتاب الإيحان (باب بدان غلظ تخريم قتل الإنسان نفسه) (١ - ٧٢) كلاهما من حديث
بيان الفرق بين قراءة وقرأة

ابن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا: لا أجزؤ

سهيل بن ساعد الساعدي مع كلام صحيح: ما أجزأ وما اليوم أحد كما أجزأ

فلان: في حتى رجل قاتل المشركين قتالاً في غزوة خير.

بحث دقيق عن قراءة العربية (1)

القراءة والمسح والابتدار كلاها ألفاظ متعددة بنفسها في متعارف اللغة فإذا نقلتها

الشريعة إلى عرفها وصارت ألقابًا خاصة لمفهومات شرائعة ضارة لازمة، وإذا

أريد تعلقها بشئ خاص عديت بالباء، ومن هنوا يقتسمون في قوله تعالى: "هل يستوى

الذين يعلمون والذين لا يعلمون" هل العلم هنا لازم أو متعدد؟. فإن ذلك يحصل الفرق

بين قولهم: "قرأها" وقولهم "قرأها" فأول على ما تحرف، والثاني

يمكن أن يكون في جملة القراءة، وكذا إذا ورد في الشرع "قرأ" فعناه على

هذا فعل فعل القراءة. وبعبارة أوضح منه لك أن تقول: إذا "قرأ" إذا عديته

بنفسه فقله: قرأت سورة إذا اقتضى اقتضاره عليها لتخصيصها بالذكر،

وأما وإذا عديته بالباء فقلت: قرأت سورة إذا أى قرأه في جملة ما قرأته،

فلا يقتضى الاقتضار عليها بل يشير بقراءة غيرها بها، وعلى ذلك قوله

"لا صلاة لم يقرأ فتاحة الكتاب" نفسه من غير قوله: "فصاعدة".

إشارة قراءة ما عدا الفتحة وهو السورة. وتأويل قوله في الحديث: "كان

قرأ في الفجر بالصغير إلى المائة، كيف تدك المعني أنه كان يقرأ فيها بعد

الفتحة بهذه الكنية، وكذلك قوله: "قرأ بالعفاف" إذا هي بعد الفتحة،

(1) فقهية: كتب هذا البحث بضوء ما أفاده الشيخ رحمه الله في رسالته:

"فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب" وما أفاده في "العرف الشذى" مع توضيح

وزيادة تقريبًا للأفهام فيها له صلة بالمقام. وراجع "فصل الخطاب" (من

ص 20 إلى 22).
صلاة الإبقاراة فاقتعة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وما إلى ذلك من الأمثال، وتأويل قوله: وقرأ سورة النجم فسجد، وقوله: وقرأ على الجن سورة الرحمن، فلم يقل سورة النجم وسورة الرحمن، فإن القراءة هنا على مفهوم اللغة والعرف فيشرع بالاقتصر على ذلك المقدر دون أن يكون هناك من المقوروه شيء آخر. ومثل هذا قوله تعالى: ( فاسمحوا برهكم) بالباء وقولك مسجحت رأس البيت، قال الأول على حرف الشريعة وهو امرار اليد المبتهلة على الشيء، فاقتضى البيئة سلوك الثاني فإنها على صرفة اللغة.
ومع هذا الفيلق قوله: وقوله لما قد صلى فإنه على اللغة، وأما قوله:
وكان يقول بثلاث، فإنها على معمودية الشريعة وبناء الكلام على ما عهد.
وكان من منصب عبارات الأصول أن ين bèوا على هذه القاعدة ولكنهم تركوها ونبه عليها الزعفراني في "المفصل" وكذلك آثار إليها في تفسيره "الكشاف" في قوله تعالى: ( وحري إليك بجذع النخلة) فقال: أدلي بها الجز، قال السيد الآلوسي في "روح المعاني" (16 - 84)؛ ثم الفعل هنا نزل منزلة اللازم كما في قول ذي الرمة:
فإن تعذر بالحل من ذى ضروبها* إلى الضيف يمحر في عراقيها نصل.
فلا يدلى بالباء أي اغفل المز أه. قال الرجل: ومنج إلى أن النكتة في تعديتها بالباء. في الآية أن هز الجذع لطعمها وثورتهما كان غير مقدر لها أن عدمها فلم يمكنها هزها حقيقة فأمرها الله سبحانه أنه يفعل بها فعله اختياراً لباشر الأسباب ما هو المقدر منها لا أن فلها مؤثر في إسقاط الرطب فكان مسقاط الرطب كرامة لها من الله سبحانه تعالى لا أن هزها كان يكون لها عادة، وعجائب قول القائل:
أتم نز أن الله أوحى له مريم وهزى إليك الجذع بساقط الرطب.
ولو ضع الأمر إلى الجذع من غير هزه إليها ولكن كل شيء لسه صبي.
قال الشيخ: وكذلك أشار إليه سيبويه في كتابه في (باب افترق فعلت وأغفلت) (45-245): قبته دفته وآشهره جمعت له قبضاً آه. قال الراقم: فما حصل أن المتعدد في المجرد إذا عدى بالباء أو الهمزة لا بد أن يفترق معناه وما كان عليه قبل هذا وساق له سيبويه أمثلة وهذا الذي

عناء الشيخ هنا.

قال الشيخ: ومن ذلك أقول: الباء في قوله: أنتي صيحة كلان

فقرات بها للتدوين على خلاف ما قاله ابن هشام في المغني "حيث قال:

وإنه يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى أى التسرك - ولا يقال: وإنى قرأ بكتاب لقات معنى التسرك فيه آه. ويوكل الطيب في "شرح المشكاة" في شرح قوله: هم لم يقرأوا فائقة الكتاب - أي لم بدأ القراءة بها آه. و

هذا وإن كان يقيدنا في وجوب فهم السورة غير أن لم يجبني تضمين البداية وتقديرها في كالاه. ثم إنه زوى عن مالك أيضاً رواية وجوب فهم السورة مع الفائقة كما في "الهدية" (1-49). وفي "فصل الخطاب" (ص 17-89): وهو قد مبين أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية وأكثر آه. وهو ينتهي جزم الشروع بعدة استحباب السورة فإذا ردده في آه. وإن قيل: فقد تؤثر الحاكم على قراءة الفائقة في الصلوة و

التواز قطع قرآناً في القراءة الفائقة فرضاً ركناً في الصلوة. تقول: إن جرى التواز في الصلوة لا يكونها ركناً في الصلوة، وقد ثبت التواتر العملي في

كثير من المستحبات فكما لم تنص تلك المستحبات بالتوال عملاً قطعية كذلك لا

تصير قراءة الفائقة قطعية.

قال الراقم: قد يظن أن مذهب الحنفية في وجوب الفائقة دون ركنيها

كما هو عند الجمهور وفي وجوب السورة دون استحبابها كما هو عند الشافعية.
وقبلنا في كل ما أصله قطعى، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان إذا كانت قطعية بازما في كل الأركان قطعاتها، لأنها ليست إلا إياها مع الآخر بخلاف ما أصله كل فإنبثوت أركانه التي هي هو يكون بقلانه بلا إشكال. وله الزواج كما لم يحتاج به فالفساد بتلك مفطورة، والصحة القائمة بالشرع الصحيح قطعية فلا يزول البين إلا بعنه. ولا أبطل الظني القطعي إلا. وإليك الآن ملخصات وملخصات من كلام شيخنا في "فصل الخطاب"، قوله تعالى: (فآثروا ما تمس من القرآن) ذهب بعضهم إلى أن المراد يقوله تعالى هي الفاحية لا غير جودا، منه أنها هي الواجب لا غير وليس...
بحث حكم الفاتحة وضم السورة

بشيء، أما من حيث الحديث فكما علمت شملت وتكربه - أي في شرح قوله فصاعداً ومرجع عليه في مبحث الفاتحة خلف الإمام - وأما من حيث القرآن فإما كما سئلت من بعد وذهب بعضهم إلى أن المراد ما فوق الفاتحة ويلزم أن يكون واجباً، وإلا وجه أن الله تعالى أراد مجمع ما يقرأ كله وأطلق عليه ما قيصر باعتبار الطول لا باعتبار تغييره في أي سورة أو غير الفاتحة، فإن الآية نزلت في تخفيف صلاة الليل ولا يحتاج حينئذ إلى بيان ما يعين الوجب فا فوقه فجاجة الآية كما ترى لا لبيان أن الواجب أي سورة لكنها أمرت بالقراءة وإنجذبها فكلما عينته السريعة، وهي الفاتحة فصاعداً فهو تحت هذه الآية وكله واجب، ثم سلك بعد هذا في الأحاديث مثالك: إما الأمر بها وهو قوله: "إذا القرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت، وإما الأمر بالفاتحة عيني وترك ما بينه، فإن القرآن في الفظ أو ما يقوم مقامه وهو قوله: وأمنا أن نقرأ الفاتحة الكتاب وما تيسر، فهذا تعميم للفاتحة وابقاء للباقي على فظ القرآن، فا اجتاح إلى تعبين باسمه عينه والإبقاء وأحاله على أصله في القرآن، وما يقوم مقامه قوله: "فما زاد" فا فوق ذلك وقوله "فصاعداً". فقوله: "ما تيسر" إحالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن، وإدراج تحته وسائر الألفاظ بدلها، وهذه الأحالة كما في ألفاظ حدث المسبك: "فتوعداً كما أمرك الله". وإما الأمر بالسورة كما في قصة ماذا، وأمر به بسورة من أطراف المفصل بالنظر إلى أن الفاتحة ملزمة. وإما الأمر بقراءة القرآن إلى من ليس عنه غير شيئ من القرآن، وهو ما في حدث مسني الصلة من طريق رقعة: "فإن كان مسك قارئاً إلا فأذن الله وكبهره وهله"، وقال في "المرقة" (1-6) "أن الأولى أن يحمل على أول الأمر الذي كان بناه على الماسحة والتيسير وغيره في "إعيل الموقفين"، وإذا تبين هذا الصدع لم تبق في وجوب السورة، وهذا يدل ثانياً: أن المراد في الحديث المجموع في الإجابات والمجموع في
النبي ﷺ، وعن عهدة مرفوعاً: ولا صلاة إلا بنقحة الكتاب وآمين
معهاً، كما في "الزيادة"، و"تخريج الحديثة"، وفي الحسن بن يحيى الحنفي
من رجال "التدحيب" ضعفه بعضهم ووافقه آخرون. ولم أر له في نق
وجه السورة إلا ما في "الفتح". من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة:
إن النبي ﷺ قام فصل ركني نفسي لم يقرأ فيها إلا بنقحة الكتاب، وسكت
عليه الحافظ، وفي حديث السدوسي قال: هو نفسه في "التقريب": ضعيف
من السابعة. وفي "التاريخ الصغير": قال: يحيى القطان: حديث السدوسي
رائيه وتركه على عهد وكان مختلط. وفي "الميزان": عبد الملك بن
ختاب بن عبد الله ابن أبي بكر بن النفي مقتل جداً نقله من حديث السدوسي
 بهذا عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى صلاة لا يقرأ فيها إلا
بالفاتحة. عتبر ابن القطان بهذا الخبر، وجنته ابن ﻷين . . . وأنا ذكر في
الحديث "وأما تيسر". تخبره لأنه لم قال: "وسورة" لدل على وجودها بينها.
ولا يريناك في وجه السورة الفاية في بعض ما مر لأنه في سياق النفى. و
سابق الآثاب لم يدخل صلاة فوق الفاتحة. ثم إن الأحاديث جملت الصلاة عند
عموم قراءة الفاتحة خذاجاً لا منفية وهو حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره و
عن عائشة عن ابن أبي شيبة وأحمد وغيرهما. قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خذاجاً. ومن عبد الله
ابن عمر عند أحمد وفي جزء القراءة وكتب القراءة وعند ابن ماجه. ومن
تي نفيت الصلاة فهو باعتبار الفاتحة فاً فوفقاً كا في الأحاديث المارة، وأرى
أن هذا يطرد فيها هو على رسم الصحيح أو الحسن وكونها عن الضعاف وأرى
أن هذا ليس اتفاقاً أو جزاءً بل حكمة عن الواقع وعن الحقيقة. فالصلاة
بترك الفاتحة خذاجاً، وترك الفاتحة فاً فوفقاً، أي إذا خلت من القراءة
راساً. ومن هناف يعلم أن قوله: "ولا صلاة من لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً".
بحث للقصان الصلاة بتقسيم بعض أجزائها

للإطلاع، رأسًا، والإشارات إذا سقطت على مسقط ذلك على أنه المقصود في هذه مشارف من مهود، فانزل) ثم أعلم أن الحديث شبه الصلاة بترك الفضيلة بحجة نقص الحكمة حسباً فلا يتأتى أن يقال: أن المراذ أن نقصة حسًا وإن كانت باطلة حكماً، وإن اليم باعتبار الأجزاء كما أن الكمال باعتبار الأوصاف على ما ذكره في "الإتقان" من القواعد المهمة، أو أن اليم هو الجزء الأخير. وفي حديث مسبي الصلاة قال: إنه لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ في وضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه، الحديث فذكر أركانها وغيرها عند أي دائر والنسائي وذكر أنها لا تم بدون ما ذكر، وقال في آخره عند النسائي: "إلا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته، وعند الترمذي: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاته وإن التقيمت من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، قال: وهذا كان أهون عليهم من الأولي: أنه من الانتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلياً، وهذا هو القصان باعتبار الحكمة بخلاف نحو ما عند أي دائر عن أي مصلي المدرى: رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم بدر زاد أم نقص فليس بديل ساحتين وهو قادر، فإنه باعتبار الفساد إذا نقص الركعات يعلم بالحس بخلاف حكم الصلاة عند ترك الفضيلة فليس أمرًا حسياً ويحتاج فيه إلى بيان الحكمة لا الحس بخلاف: ركعات الفساد فإنه يذكر كما وقع وعلم حكم السجود، فالقصود في كلا موضوعين بيان الحكمة وذكر القصان في حدوث الخذاج في موضع الحكمة، وفي حدوث الذهاب في موضع صورة المسألة. ومثله في التعبير حديث أبي هريرة عند الدارقطني وفوه في "الفتح" (3-84) هذا ولا يغني أن الحقوق محسنة لا تبطل بذهاب جزء كان منحند بيد، فلو كان حازم في الحديث تلك الحقوق وأراد نقصها حسًا لم يدل أيضاً على بطليها إلا بضم
مقدمة هي : أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرافية تعني باطلة حكماً . ولم يحكم
الشاعر في هذا الحديث بذلك المقدمة . وإنما جعلها ناقصة كالحببات فلحكم
البطلان خلف الحديث ، وإنما يخرج منه وجوه الفائدة ، وإليه مرتبة
الواجد وهو مراد أصحابنا وقوله : غير تمام من قوله ، ولده أمه لابعم بكسر
ويتفق لا من الباب بالمعنى الشائع . والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث
اعتبار حال الصلاة حشاً أو اعتباره حكماً ليس فيه الحكم إلا بالنقصان . انهى
كلام الشيخ وهو كلام في غاية من الدقة والنفاذة يقدره من عنى بهذه الأبحاث
الدقية وعسى أن يقبل كل من أنصف من أرباب المذاهب وللخص من ذلك
أمور :

هنها : أن قوله تعالى : ( فاقرأوا ما تيسر من القرآن ) وإن نزل لتحسيف
صلاة الليل لأجل ما كنا يقسمون شدة في أدائه بتوابلها ، لكنه بعومه
لايجاب مطلق القراءة في الصلاة حيث لا وجوب خارجه وليس لابجاب
الفائحة خاصة أو سورة خاصة أو كابنها فإن ذلك كان معلوماً لهم بالضرورة ،
ثم قوله : ( فاقرأوا ما تيسر منه ) يؤكد العموم المذكور ، ولعله كرره
كلا يتهم التخصيص بما نزل فيه وقد أشار إليه القدر العيني.

هنها : أن قوله في الحديث " وما تيسر " على شكالة ما في القرآن ومفهوم
"فما زاد " "ذا فرق ذلك " و "أمرنا أن نقرأ بفتحة الكتاب وما تيسر " "فصاعد "
و " آتينا أو أكثر " فكل ذلك إشارة إلى قراءة شيء من القرآن ما هذا الفائحة
ولم يقل : وسورة لا تتوهم ابجاه سورة بسماها .

هنها : أن الأحاديث تؤكد قول بوجوب الفائحة وشيء من القرآن ما
عدها جميعاً لا للفرق بينها حتى تكون الفائحة واحبة دون " فما زاد " . فإنه لا
فرق بين سياقاتها في مساق واحد .
بحث حكم الفاتحة في الصلاة وتثقيفها

هناها: أن من تأول قوله: "و ما تسر" و ما زاد" بالخليج في قراءة ما بعد الفاتحة فقد أعد عبر منغزى النصوص و خطتها و مسقط إشارتها.

هناها: أن الشريعة حين أرادت حكم ما ينفي الصلاة، رأساً فذكرت ترك الفاتحة وما عداها جميعاً حين أرادت حكم ما ينفسيها و يبقيها خداجاً فصددها.

هناها: أن ورد في بعض الأحاديث عدم القيام بترك ما هو غير الأركان اتفاقاً فذلك غير بعيد أن يذكر عدم القيام بترك الفاتحة، فلا يلزم من ذلك ركنها ولا يبطلان الصلاة حكماً بتركها.

ثم إنه تبين من هذا أن تأويل لا صلاة بني الكال غير صحيح، وإن الصحيح هو نفي الصلاة و الأجزاء كما قاله الشافعي، ولكنه بنى الفاتحة وما عداها من القرآن أي القراءة مطلقًا لا الفاتحة خاصة، فإن الزيداء قد صحها في روايات وطرق كما أثبت في مبحث الفاتحة محفوظ الإمام إن شاء الله تعالى.

و قد أوضح أنه لا حجة للتصويم في إثبات ركنية الفاتحة بالحديث المذكور بعد تسامح أن خبر الواحد بما يشبه الركنية، حيث لا يبيث في الحديث يقل لصحة الإحتجاج بالفاتحة فقط بل الحديث يشمل ما عداها أيضاً بالطريق المذكور، فتكون أمر التمزيل العزيز: "وافقنا ما تسر" و أخبار الحديث ينفي الصلاة بترك القراءة - بعد تسامح أنه إخبار وليس بإنشاء معنى متطلبان جداً، وهذا الطريق يكاد يكون بتكر في إثبات غرض الحنفية فإن المشهور أنه خبر الواحد و أنه ظن الزيداء على القاطع بمجتهجة غير جائز، فتكون الفاتحة واجبة لا فرضية، أو إنه الشيء ينبغي لانصوارها إلا بفاتحة الكتاب، وعلى الأصول الذي قرره الشيخ غني من ذلك كله، فلو سلمنا أنه خبر مستفيض، أو سلمنا أن الأحاديث تثبت بها الركنية، أو سلمنا أن الآية مجزلة والحديث نسراً - وإن كان القول
باب ما جاء في التأمين:

تحدثنا بندازنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا لنا سفيان عن سلمة

بالإحال في الآية ركبت من جهة قواعد أصول الفقه، وكذلك من حيث الواقع فإن أمر الفتحة والسورة كان أمراً متنازاً بينهم. فبعد سماح كل ذلك استدللهم لا يدمن ولا يتفشى من جوع ما لم يثبت أن منشأ الحديث هو نهى الصلاة بني الفانحة فقط. وإذا لبثت الزيادة من ثقة فيخرج الحديث من موضوع الأمام، يختص بالمفرد والإمام وبصار حكمه بنى الصلاة حين انتهى القراءة فيكون حجة لل/{{مة.

لا عين لهم، فهي حق القلم أن تمسك به الخفية، وعليهم أن يأتوا برهان على اصطاق القيامة فإن تعكس الأمر وإقلب الموضوع، وهذا الذي عنا الشيخ بقيرة وخيره وتفسيره وفسره فعله فن لم يذقه لم بدر والله الموفق. ويؤيد ما في "المدونة" (1171) عن حضر بن الخطاب يقول: لا تجزى صلة لا يقرأ فيها بناءه الكتاب وشيء معها. وعند أنه قال: لا صلة إلا الإقراء، فهكذا ورد مرفقاً به روابة أبو حريرة بهذا النظير في "مسند أحمد" أنظر "فتح الرباني" (3117) ومن أجل ذلك قال أحمد: إذا كان المردمة بعد 41 ياباً لا صحة. ثم لم يقرأ فيها الكتاب ود. إذا كان وحده. ومنه جميع سفيان عن أبي داود في "سنن" فافتق أبو حنيفة والثوري وآحمد على أن الحديث في حق المنفرد والإمام دون الأمام. وأرجو أن يكون هذا القدر كافياً هنا. إن في ذلك لذكرى لما كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

باب ما جاء في التأمين:

التأمين مصدر من باب التفميل، فمن الرجل قال آدم، وآمين بالماء والتحقيق في جميع الروايات، ومن جميع القراء كذلك، وعن حزرة والكسائي بالإملاء فيها. وفيها القصر والقصر مع التشديد والمد مع التشديد ثلاث لفات.
بيان المذاهب في التأمين

ابن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غياب المغضوب عليهم ولا يمتنع وقال: آمين ودرب بها صوته.

شاذة، ومعناه: يا الله استجب دعاكنا، وقيل فليك كذاك، والتوضيل في "العدة" (3-106). ثم هما خلافتان: الأولى: أن التأمين هل هو المقتدى والإمام كابره في الجهرية أم المقتدى فقط؟ فذهب الجمهور أي أبوحنين والشافعي وأحمد ومالك في رواية إلى الأول، وذهب مالك في رواية ابن القاسم وأبوحنينة في رواية الفنيدق إلى الثاني كما في "المرطا" لمحمد (ص. 150). حيث قال: فأما أبوحنينة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام. وروى محمد في "الأبار" (ص. 16) من أبي حنيفة عن عبادة بن إبراهيم: أربع يقاتله بكون الإمام سيحانهما اللهم ومحمدك، والتحذير مع الشيطان، وابن الله الرحمن الرحيم، آمين، وهذا الذي أخذه عامة أصحاب المالون، والثاني: فهل يجعل بها من يؤمن أم يتها؟ الثاني قول أبي حنيفة والكوخيين وأحمد قول مالك، الأول قول الشافعي في القديم وراول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي في الجديد: يجعل بها الإمام يتخذهما المالموم، ومن القاضي حسين: القديم والجديد يعكس ذلك وهو غير صحيح عندهم، والمحتاج قوله القديم. قال الحافظ ابن حجر: والله الثواب، وقال الزهري: قيل القولون الجهر، هذا ملخص ما في "العدة" و"الفنيدق" وغيرها. فإن من الغريب ما يقوله الحافظ في "الفنيدق" من أن جهر الإمام بها قول الجمهور. قال الشيخ: ولم أجد التصريح بالجهر على المالكية، بل صرح في "المدونة" بالإخفاء (1/72). قال مالك: وليني من خلف الإمام آمين، ويقول الشيخ أحمد الدوردي في "أقرب المسائل": وندب الآسر لكل مصل طلب منه، فعمل من هذا الاختفاء بها قول واحد عندهما كالخفيش وهو المذكور في رسالة ابن أبي زيد كما في "السماحة" (2/172). وقد ذهب السلط
وفي الباب عن على وأبي هريرة. قال أبو عيسى: «حديث وائل بن حجر
حديث حسن. وله يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي و
إلى القوانين غير أن أكثر الصحابة والتابعين على الاختلاف كذا ذكره صاحب
الجهر النقي (162)، وذكر أن عمر ولعبا لم يكونا يجهزان أباءهم.
وقال الطبري: وروى ذلك عن ابن مسعود. قال: والصواب أن
الجهر بالجهر بها والمفاوض صحابان، وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء
وإن كنت تحترأ خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك
انتهى. فكان الاختفاء هو السنة والجهر جائز غير سنة. وذكر ابن تيمية و
ابن القيم أن الاختلاف فيه اختلاف في المباح ورحجا الجهر في بعض
المواضع، فالاختلاف هين ليس بشديد. قال ابن القين في "الهدية": وهذا
أي الجهر - للتعليم أيضاً جهر الإمام بالتأديب، وهذا من الاختلاف المباح
الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه.
قوله: وفي الباب الجهر. حديث على أخرجه "ابن ماجه" في (باب الجهر
بأبيه) (ص - 66): من طريق سلمة بن كهيل على حجة بن عدي عن
علي قال: سمعت رسول الله ﷺ: إذا قال: ولا الذين قال: آمن،
وأخرجه الحاكم، وحديث أبى هريرة أخرجه الدارقطني في "سنن" (ص-
128) وقال: استمده حسن، وأخرجه في "الأعل" وأعله، وأخرجه
الحاكم (1 - 223) وقال: على شرط الشيخين. قال الزُبدي: وليس كا
قال. قال الرافعي: وكلاهما أخرجه من طريق أسباق بن إسحاق الزَّبدي وهو
إن وقته بعضهم ولكن يقول الناس: ليس بثقة، وقال أبوداود: ليس
بشيء. وكتبه حفص محمد بن عوف الطائي، كما في "الميزان"، وفي
التقريب: صدوق بهم كثيراً، وأطلق عليه محمد بن عوف أنه يكتب
اه. فهل مثل هذا يكون على شرط الشيخين؟ أو رواه أبوداود وابن ماجه
بحث اخفاء التأمين والجهل به

التباعين ومن بعدهم برون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخففها. وله
قال: وكان رسول الله ﷺ إذا تعلى: لا أرفع المنضوب. وإذا قام وإذا ضل من الناس
قال: آمن حتى يسمع من بله من الصيف الأول، وراد ابن ماجه: ففي نج
به المسجد، وكلاهما أخرجه من طريق بشر بن راحف. قال الزبدي: واشر
ابن رافع ضعفه البخاري والمتذي والنسائي وأحمد وأبو مينه وابن عبان.
وقال ابن القطان: ضعيف وروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم
أبي هريرة، وأبو عبيد الله هذا لا يعرف له حال، ولا روي عنه غير بشر،
والحديث لا يصح من أجله. اه

ورواه الناس في سنته (1 - 144) في (باب قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم). مع حديث لعم بن المجرم قال: وصلت ورأى أبي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المنضوب عليهم
ولا الضالين فقال آمنين فقال الناس: آمنين. وفيه إذا سلما قال: والذي
نفسى بعده إلى لاسبتهم صلة برسول الله ﷺ، وبساق هذا الحديث بدل على
أنه حديث آخر غير ما أخرجه أورداود وأبو ماجه والدارقطني والحامد، و
ليس عند الناس في الباب غير هذا، وقد تقدم ما فيه في (باب الجهر بالتسليم)
من العمل القادحة مع عامة استفاده.

وفي الباب أيضا حديث أم الحسين: و أنها صُلت خلاف رسول الله
واللده: فقال: ولا الضالين قال: آمنين سمعته، وهي في صف النساء،
أخرجه الزبدي (1 - 371) عن مستند اتحاق ابن وهب. ومن طريق اسماعيل
ابن مسلم المكي، والهيشم في الرواية (114 - 11) عن الطبري في الكوبر قال:
وفيده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف له. وقال الهاشمي في
التقريب: ضعيف الحديث آه. فإذا ما أنهم في الباب وانكشف حاصله
عند أول الألباب.
يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: وروى شعبه هذا الحديث عن سمة بن كهيل.
قال الشيخ: أريد الإبلي لم يخرجه الشيخان لاختلاف شعبه وسفيان.
ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا: وهم فيه شعبة في مواضع، الأول:
أنه قال عن حجر أبي العباس وإنما هو ابن العباس ويكفي أبا السكن. الثاني:
أنه زاد بين حجر ووالد عقمة بن وائل. الثالث: أنه قال: وخصص بها
صرته وإما هو مد بها صويل. قال الرافق: هذه الثلاثة ذكرها الزرذر في
"جامعه" وذكر الزرذر له علة رابعة في "عله الكبير" كما حكاها "الزيلعي"
(1-111) فقال: سألت محمد بن إسحاق هل سمع عقمة من أبيه؟
قال: إنه ولد بعد موته أباه لستة أشهر انتهى. وذكر ابن عبد المهدي
له علة خاصة في "التقية" حكاه البدر البيهي في "المقدمة" (3-111)
بأنه قد روى شعبة خلافه عند البهتي في "سنن" وفيه: وقال آمن رافعًا
صبره. وقال البيهي: "المرفعة": استناد هذه الرواية صحيح. ومثله في
"نسب الرأية" (1-139) وذكرنا أيضاً أن شعبة متفرد، وسفيان
قد تابه محمد بن سلمة بن كهيل وغيره من سلمة، وذكرنا أيضاً أن الترجيح
للتورى إذا اختلاف هو وشعبة لقول شعبة: سفيان أحفظ مني اه كما ذكره
الذهبي وغيره. فهذه عدتهم ووجهه مرجة لرواية التورى على رواية شعبة.
وقد أجاب الحنفية عنها:
أما عن الأول: فهو أن أبا العباس وابن العباس كلاهما واحده الجد
والحفيد كلاهما عباس وقد ساء سفيان عند أبي داود في "سنن" في (باب
التأتي وراء الإمام) (1-134) وقد صرح ابن حبان في كتاب الثقات
على كونها واحده كما حكاه "الزيلعي" (1-370) وكذلك هو منصوص
في رواية "الدارقطني" (ص-128) من وكيع والمحاربي قالا حدثنا
سفيان عن سمة بن كهيل عن حجر أبي العباس وهو ابن النبي محمد بن وائل بن
بحث الاختفاء بالتأميم والجهر به

عن حجر أبي الدنية عن عقلمة بن وائل يعني أبيه: أن النبي ﷺ قرأ غير
حجر الح. قال الدارقطني: هذا صحيح، رواية محمد بن كثير عند أبي داود
والدارمي، ورواية وكيع والمحارب عند الدارقطني كلهما عن الثوري هو
سمرة عن حجر أبي الدنية فانفرقت رواية الثورى وشعبي. وما قبل أن كتبه أبو السكل
فلا مانع أن يكون لرجل كتبت. قال الحاكم في "التهديب": حجر بن
الحبشي المخضري أبو الدنية، ويقال: أبو السكل الكوفي. وحكى الشيخ
الثني للزم ابن خبان من كتاب الثقات هكذا: حجر بن العيسى أبو السكن
الكوفي، وهو الذي بقال له أبو العيسى اه. ولفظ البخي في "المتحدثة"
(ر.م 110) عنه: كنتي كاسم أبيه أه. وعند الحاكم أبي البشير الدولةي
في "الأسماء والكنى" (116) عن سمعه قال سمعت وائل بن حجر
الحبشي اه.

وعن الثاني: فإن حجراً سمع الحديث عن عقلمة كما هو منصور
في رواية أبي داود الطيالسي في "مسنده" (ص 389): حدثنا شعبة
قل أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا الدنية قال سمعته عقلمة بن
وائل يحدث عن وائل وقد سمعت عن وائل: وأنه صلى مع رسول الله ﷺ
فلا قرأ غير الغموض عليهم ولا الضادين قال: أمين خنض بها صوته، اه
فانزاهت هذه الكلمة أيضاً. ومتلك عند البهذي في "سنته الكبرى" (72-73)،
وأنه عند أحمد في "مسنده" كما في "ترتيب المسند" (268) ولكنه
بلفظ: سمعت عقلمة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر، أو وائل بكلمة "أه"
وكذا رواه أبو إسم الله الكجي في "سنته" كما جزاه البدير العظي. نقصت
روايته بكلنا الطريق، بهذا اندلعت عقلة الرابعة من الانقطاع في حدث
عقلمة حيث ليس موصولاً من طريقي فلا يجب انقطاعه من طريق آخر. علا
(م 191)
المفضل عليهم ولا الضالين فقال: آمين وخفظ بها صوته. قال أبو هزيمة:

أن هذه السنة ضعيفة جداً حيث نبت سماء علامة عن أبيه عند البخاري نفسه
في "جزء رفع اليدرين"، وعند مسلم في " الصحيح" من حديث القضاص،
ومن حديث وقع بينه هلي البيضري، وعند النسائي في (باب رفع اليدرين)
والمرمى صرح سماء علامة عن أبيه في كتاب الحدر من "جامعه" كما فصل
كل ذلك الشيخ اليموي في "آثار السنن" (1 - 98). ثم إن من ولد بعد
مئات أيّة بستة أشهر هو آخره عبد الجبار بن وائل لا علقمه وهو أيضًا مختلف
فيه بل رواية محمد بن جهادة عن عبد الحبار عند أبي داود في رفع اليدرين
يدل صريحاً على أنه أيضًا ولد في حياة أبيه، فكيف بعلقه وهو أكبر سنًا
منه، فقول عبد الجبار: "كنى غلامًا لا أعقل صلاة أبي" الح، ومن الغريب
إذا كان الحديث في ماوافقهم رفع اليدرين تقول على عللها وتناصى كل علة
فيها، وإذا كان في الاختفاء بآنين أو فيما يوافق الجلسة فيشق القوله ونقد
الصحيح ضعيفاً، ونجد كلاً منهم حفظ ما يكون لعله فرحهم الله من أنفسه.

وأما عن الثالث: فأجاب الشيخ ابن الهام في "الفتح" (1 - 207):
بالمجموع بين الفظائع فقال: ولو كان إلى في هذا شيء لوقفت بأن رواية الحفظ
يراد بها عدم القرقع الطيف، ورواية الجلهر يعنى قريناً في زين الصوت و
ذيله آم. قال الشيخ: وهذا الترتيب هو مثل مذهب الشافعي، وظل بعض
أن الشيخ يحمل الحديث حجة للجنبية بتأويله وإليه ذلك. وقد فهم صاحبه
الحقاب: ابن أمير الحاج أيضًا بأنه جمع بما وافق الشافعي حكاية الشيخ الكونو
في "تعلق الموت"، ونظراً: ورحص مشاعرنا ما للمذهب ما لا يرى من
شيء تمثاله فلاجر أن قال شيخنا: ود كان إلى الحلم ذكر دياره وقد ذكر لنا.
وق "جمع الزوائد" (2 - 112 و113) للحافظ نور الدين المهندي في حدث
طويل عن حديث معذته عند الطارق في "الأوسط" قال: واسنده حسب ما
سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأما ظاهره بهيد السافعية حيث قال فيه: وحمد يهود المسلمين في ثلاث: ردد السلام، وإقامة الصدف، وقولهم خلف إمامهم في المكتبة آمن. وهذا الحديث قصة طويلة مع كونه في بيت بعض أزواجه وحدها عائشة فدخل نفر من اليهود فقالوا: السلام عليك يا محمد قال: وعليكم إلى آخر القصة وهي مذكورة بالاختصار في الصحاح أيضاً. وروى عن عائشة أيضاً مع انطباع أخرجه في "الرواية" عن "مسند أحمد" (1015) وقال: وفيه عن بن عاصم شيخ أحمد، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الفطنة و الحظة، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه اه. قال الشيخ: ولكن الاستدلال بيثله لا ينكم بحال، كيف! وقد ورد في رواية في "السني الكبرى" للبيهقي: وحمد الهورد على قوله: ألقهم يبنا وليك الحمد، كذا أخرجه في "كتاب المال" (4/105) عن عائشة: ولم تصدنا اليهود بشبا ما حسدونا ثلاث: التسالم، والتامين، وألقهم يبنا وليك الحمد، (هذ). قال الشيخ: ولم يقل بهبه أحد فكا أن حسدهم على هذا لا يستلزم الجهر به كيف يصح القول باستثمار في التأمين، وأيضاً يؤدي ما قلنا ما ذكره السبطي في "الخصائص الكبرى" (2/205) عن "مسند الحارث بن أبى آسامة" حديثاً وقنه: وأطاعتهم آمن ولم يبطها أحد فكا أن يكون فيليمك إلا أن يكون الله أعطاه نبيه هارون فإن موسي كان يدعو الله ويؤمن هارون، وهذا يدل على أن اليهود علموا آمن المسلمين بالجهر بها خارج الصلاة مثل تأميم هارون عليه السلام على دعاء موسي عليه السلام، كيف يثبت الجهر بها داخل الصلاة. وكذا في "شرح الراهب" (5/127) من طريق الخرث بن أبي آسامة وابن مردوخه عن أنس مرفوعاً: وأطاعته ثلاث خصال: أعطيه الصلاة في الصفوف، وأعطيه السلام وهو نجية أهل الجنة، وأعطاه آمن، ولم يبطها
شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر بن أبي العباس وإنما هو
أحد الحق: قال شارح المواهب: قلتم أن الخصائص الأوليي من خصوصيات
هذه الآية مطلقاً، وكذا الثالثة بالنسبة لمتى بادرون في غير الصلاة، وجزى
الله سبحانه وتعالى فاً أوصى فائر欢迎大家، ويقول رحم الله في "كشف السر
في مسألة الخطر" (ص: 67): "فأعتباري آبائي على السلام والعودة.
ومن أجل عيني: وما حصدتم اليهود على شيء ما حصدتم على السلام والتحليت،
ومن أجل عيني: فلما أفطروا على قول آبائي، يريد به الإثارة في المواضع اللائقة بها.
وإلا فهي في الصلاة محدودة في كافك أنك حارب، وما في الحديث الآخر: على قول
خلف الإمام أبي بكر: فلا يريد أن أغظهم بهذا الحيل فقط بل اغاظتهم
بالكثير في مواقعها، وما كان في خاصة أنفس المسلمين في حقهم هذا أيضاً
من المواضع المشرفة لها: دكرها في ذيل مراذه والافضة عليهم الظهور آبائي عند
المسلمين، واستنادهم إليها واغاظتهم بأكثرها في المواضع المناسبة، وفي الواقع هي
في صلاتنا أيضاً فيحصل رغمهم به أيضاً وإن لم تصل إلى الأغاظة بأنه
واضح الصلاة لأنها مملوءة فيها بين المسلمين في معاملة أنفسهم، وإن لم
تتعلق هذا الحال بالضوح كثير تتعلق هذا هو المراد موقع في الأغاظة اختصار
يقول بالناء إياه: ونذكر: فذكر الصلاة لأن هذا الحيل منهم جنس ما
ينحال غاظتهم به لأنه هو المدارج، أعني أنها أياً آبائي شئ واحد حيث ما
وقت، فهذوا الودود ذكر جزء من الصلاة، وإذا كان الشئ واحداً والمقاصد
المطلوبة منه متعددة فقد يراهم تخير المقاصد، ولكني، ذكر أحد الحال في موقع
الآخر. وقد يراهم وحدة الشئ في ذلك فإذكارة أحد الحال في موقع الآخر
ولا يفسر كأ استذنده في قراءة أم القرآن، ففتم الإمام به في غير هذه الحالة
لسببك فيهما واحداً ذاتاً إن عمليت الأحكام فكيف بالأعراض الخارجية فقط؟
وقال رحم الله أيضاً في "كشف السر" (ص: 70): وليعلم أن أحاديث
بيان أدلّة الإخفاء بأمّين

حجر بن العباس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علّقة بن وائل وليس فيه حمد اليهود على التأمين، أحاديث متعددة بألقاط متنوعة ليس حديثاً واحداً، وقد سُمفت من بعضها ما قد ذكر في الآخر، وقد وقع في بعض ألقاطها ترتيب شئ على غير سبيه وإلا فإنّ كان اليهود يتشاركون المسلمين في الصلاة الليلية وهي الجهوية، والمنافقون الذين كانوا يرددون كيان حاكم على المسلمين كان أنقل الصلاوات عليهم صلاة الفجر والعشاء فكيف باليهود، وهذا الذي أشكل على الحافظ ابن حجر حتى حكم على لفظهم: ولا قرأتنا خلاف الإمامいうين، بتفقد الراوي فيه كما ذكره في "شرح المواهب" فإنّ كان سُمفت شئ من الراوي، أو وقع ترتيب شئ على غير سبيه فذاك وإلا فهو من ذكر حاكم في حديث أمكن ما يحددونه إلا أنه هو الموسوم عليه، وقد وقع ذلك في الأحاديث كما وقع في الأثنين من وجه آخر نفعه للفظ: إذا أمكن الإمام فامتنوا، ولفظ: إذا أمكن طريق، وبيتهما فرق، فلم يقدر البخارى على التبع، وضع الراجح على كل احتفال مع الصلاة والدعاء. وقيل مثله في حديث إنكار الموسر والتجاور على المسور، وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شئ على غير ما يناسبه، وكداؤ ترتيب كل عمل كفارة إلا الصوم، وأصله كعمل ابن آدم. وقيل: ف(باب ما وقع من التصاريف) و(باب من كره القعود على الصور)، وإذا ندر هذا فقوله: الأصل في الأذكار والأدبيات هو الإخفاء والجهير لمقاسد حميدة لا غير، ويمكن لمسلم اليهود الجهر في بعض الأحيان وهو مندهم أيضاً، كذلك نجاح في الصلاة كحاله خارجه وسائر الأدبيات وجهير القرآن لحفظه، وعندنا ورد في الحديث: وعلى قرأتنا خلاف الإمام، لا بالطبع للجهير قصد حكايته على الحقيقة المقصودة، وهذا هو السابق ونما أنه لم بثت جهر الأصول في موضع ثم إنه قد شاع أيضاً في أشعار الجاهليه وفي التوراة، في تحريم مواضع وغيره فكان موضعها معروفاً وهو دعاء يوم الأحد، وموافقة الآخر
عن عائشة، وأنها هو حجر بن عيسى بن وائل بن حجر وقال: وخففت كلامه، وصار كحديث التأميم للداعي مع أن الأمر بالدعاء وقع بالغزائها في قوله: (أدعوا ركباً كافراً وخفيفاً) فيلم بالقرارين، وقد بشر بها في الجملة النهاي كلامه بتغيير بعض الكاتب والخفي في بعضها. قال الشيخ رحمه الله: وقد يجاب عن الجهر بأنه كان للتعليم. وقال في "فصل الخطاب" (ص - 31) وفي تفسير اللائحة والبقرة لصاحب "الطريقة المحمدية" من محامي المتأخرين من الحنفية: وما روى عن النبي ﷺ أنه رفع صورته بعد ولاة المذاهب فحمل على التعليم. قال: وهو مذكور صاحب "الهداية" في الجهر بالبسمة. وقال في "الهداية" من بعث التنوت: فإذا جهر به الإمام أحياناً لعلم المأجومين فلا يتأمل بذلك فقد جهر عمر بالانتقال لعلم المأجومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لعلمهم أنهم سنة، ومن هذا جهر الإمام بالتأميم آمن. ولفظ أبي داود في "سنة" (1 - 135) (باب التأميم وراء الإمام) وأخرجه "ابن ماجه" أيضاً: "حتى يسمع من يلبث من الصف الأول، يشير إليه، وفيه، في شرف بن رافع وهو متكمله فيه. قال في "التقريب": ضعيف.

قال الشيخ: ويؤيده ما أخبره التأذين أبو بشر الدوائي في كتاب "الأقسام والكتان" (1 - 197) في حدث واثق وفيه: وقرأ أخبار المقطوب عليهم ولا الضالين فقال: أمين يبد بها صوتهما أرأوا إلا لمعلمنا. فهذا القول منه صريح في أنه أراد أن يعلمهم سنة التأميم، وفيه، يحيى بن سلمة بن كحيل مختلف فيه وثقات الحاكم في "المستدرك" ولكن تسامه في "المستدرك" مشهور وثقة حيث ذكره في الثقات، ثم رأيت أنه ذكره في الضفتاء أيضاً وهو ربما يذكر راوياً في الكتايين جميعاً حتى قبل أنه ينسى ذكره في الأول فوجدت فيه حتى رأيت في "كتاب الضفراء" له زركة إبراهيم بن طهان ما
بحث اختلاف شعبة والثورى فى حديث التأمين

بها صوت وآية هرم مد بها صوته. قال أبو حمزة: وسألت أبا زرعة عن هذا

حاصمه: أن له خلافاً في الص_sim ، والثقة جمياً، فذكرته في الكتبين جميعاً

فإنزاع ما اختلاف في صدى. وقد تمكين ابن خزيمة برواية فيها يحيي بن

سلامة بن كهيل. أظهر تفصيله في "التفاخيص الحبلى" و"الهدى" (١-٨٠).

وبالجملة فقد احتيج به ابن خزيمة في "صحيحه"، فإنه عقد إماً لوضع المدن

قبل الركيتتين فذكر الحديث وضع المدن بعد الركيتين بسند جيد ثم عقوه

بحدث وضع المدن قبل الركيتين وضع المدن وهو نافذ. هذا، وفيه يحيى بن سالمة

هذا. وضمن ابن القطان روابة سفيان كما حكاه الزربل في "التاريخ".

وقد بين في حديث وائل الإفطارات من أربعة ووجه كلها يرجع إلى اختلاف

الثورى وشعبة في الإسناد والمن، وقال في آخره: والحديث إلى الضعف أقرب

منه إلى الحسناء. أنظر "نصب الرأية" (١ - ٣٦٩ و ٣٧٠)، ولكن يقول

اليدر العمي في "المامة" (٣ - ١١١) وطعن صاحب "التقريع" في

حديث شعبة هذا آله. والظاهر أن طعنه في كابئها بالإفطارة.

قال الشيخ: غير أن الجمهور يصحرون حديث الثورى ويضمنون

حديث شعبة. والقاضي عياض صحح الحديثين كما في "الأي" (٦ - ١٠٨).

وحكى اليدر العمي تصحيحهما عن البعض، ولفظه: وقد قال بعض العلماء:

والصواب أن الخبرين بالجهر بها، والغشأية صحيحاً آله. وهو عن ما حكاه

المعردي من لفظه في "الجوهر الذي". كما تقدم. قال الرافع: والظاهر من

سياق عبارته أنه يريد ابن جزير الطوير. وقد تقدم عن ابن جزير الطوير

تصحيحهما. إختار الإخفاء لكون أكثر الصحابة والتابعين عليه. قال الشيخ:

وقد تأول بعضهم في قوله: "ومد بها صوتها" في رواية الثورى، لأن المراد

مد الآله لا رفع الصوت ولايصبح فإن رفع الصوت بها مصير في

الصحاح، في رواية أتي دأوئ من حديث وائل: ورفع بها صوتها. وفي
الحديث فقال: حدث سفيان في هذا أصح.
رواية النسائي من حديث عبد الجبار عن أبيه: ورفع بها صرته، وفيه روايات
أخرى في "التخريج" الزراعة لا يتناول جعلها عن كلامه.
ثم إنه بعد تسام المحدثين تصحيح الرواية، إذا أن يكون التوقيف بينها
كما قال الشيخ ابن الهيثم (تقدم نصه من كتابه "فتح القدير")، وإذا أن يكون
الجهر للتعليم، وقد ثبت الجهر بالأذكار في الصلاة كجزء عم بالناس، كما في
"كتاب الآثار" وجهر ابن حيان بالفاتحة في صلاة الجنازة عند النسائي، و
جهر أيام أحيانًا في الصلاة ويكاسع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
مع أنه كان متقناً فلا يعد أن يكون الجهر بأيام من هذا الفنيل. وإليك بعمله
صاحب "المدى" كما مر. وصل المسور بن مخرمة على صلة الجنازة فقرأ
بالفاتحة وسورة قصيرة ورفع بها صوته فإنه فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه
الصلاة جاهة. ولكني أردت أن أعلمنكم أن فيها قراءة كما في "العمدة" (4 -
156) وقوله النبي صلى الله عليه وسلم "صوته بقوله ل يتلحد ملال السmintل والأرض، الح
كما في "كتاب النجات" (4 - 311). وقول الإمام الشافعي في "الأم
(7 - 173): ولا ترى بأي أن تمام الجهر بالقراءة ليس مع خلفه أنه
يقرأ أه، ويؤيد ذلك قديم وائل بخبره مرتين فعليه حصرها لعلمه. كما
في "سنن أبي داوود" في (باب رفع اليدين) وفيه: "ثم جنت بعد ذلك في
 زمنه فيه بد شديد آه. فإنه قدوة مرتين، وأخبره "النسائي" في (باب
وضع اليدين عند الجنائز للشهد) ولفظه فيه: وظليمهم من قال فرأيتهم
يرفعون أبطهم في البرانس، أه. وكذلك يؤيد رواية وائل في "معجم الطبري" قال: "رأيت النبي
مholders في الصلاة فارغ من فائجة الكتاب قال: آمن ثلاث مرات".
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
العلاج بن صالح الأصلي عن سارة بن كميل تعود رواية صفيان.

أنه رواية بالمعنى، والصحيح "مد" أو "رفع" درن "جهز" والله أعلم. وفي
سديه عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه. قال النروي في
"شرح المهد" (٣٥٤): الآلية متفقون على أنه لم يسمع من أبيه.
شائعاً، وقال جاحية: إنه ولد بعد موت أبيه سنة أشهر اه. قال الرابع:
ونقل الاتفاق على عدم الساع غير صحيح وإن كان هو الراعي والقول بولات
بعد موت أبيه ضعيف أيضاً وإن كان مختلاً فيه أنظر "التهذيب" (٣٥٥)
غير أنه يكتب للمتابعة من غير شك حيث يروى على أبيه بواسطة أخيه علقمة
كما يروى عنه حديث رفع اليدين وحديث وضع اليدين عند الصدر وقاد
اجتازنا به هناك.

قوله: العلاء بن صالح، علاء بن صالح هذا ضعيف. قال في "التقريب":
صدوق له أوعاه. وفي "الميزان": قال أبو بكر: كان من عتق الشيعة.
وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير آه. قال الشيخ ووقع عند أبي داود
في "صنعة" في (باب التأبين ووراء الإمام) بله: على بن صالح من طريق
عبد بن خالد الشمري عن ابن تمير وهو ثقة ولكنه خطأ، والصحيح فيه
العلاج بن صالح. قال الراقي: صرح به الحافظ في "التهذيب" (١٨٤)
قال: العلاء بن صالح النفيبي وقائل الأصلى الكوفي، وسماه أبو داود في روايته
على بن صالح وهو وهم. وكنى يقول الحافظ وبصيرته في هذا حجة. ويقول
الشيخ النيبي في "آثاره": لقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن تمير من
العلاج بن صالح. والزمني من محمد بن أبي بن تمير عن العلاء بن صالح
عن سلامة بن كميل فخالف الفقول في على والعلاج، وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن أبان أحفظ من الشمريي والحافظ كاليبيدي وغيرهم لم يذكروا في متابعة
الثوري إلا العلاء بن صالح لا على بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ
تحقيق التطبيقات بين فقه شيعه ومذاهب

قال أبو حفص: ثنا أبو بكر محمد بن أبي نا عبد الله بن ذكره في متابعة
انون من "سنن أبي داود" من ذكر على بن صال صواباً لذكره في متابعة
الورى لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة 1. وما ذكره من متابعة محمد بن سلمة عند الدارقطني فلا حجة فيه. أما حديث "المسان" قال الذهبي في
"الميزان": قال الجووزي جاهذ بأبي الحديث، وملأه في "السنن" (5 -
183) و"فتح الباري" (115) وأقوية من هذه التأبيات ما أشار إليه
شيخنا غير أنه مع اكتشافه ورسايله ليس فيه حجة لهم ما ذكرته، ثم رأيته في
كلام الشيخ في "ملحقاته" على "الأثار" إشارة لها أورشعته فسررت به و
الحمد الله ولفظه: ولكن هناك متابع آخر عند السنوس في رفع اليدين جهال
الأذين أول كتاب الافتتاح، ولعله عن عبد الجبار عن عاقله فإنه أكثر ما
يرويه عن أهل بينه. وجوابه منه في قول الأمام إلا إذا عطى خلف
الإمام بعد (باب فضل الامام). وهو عند ابن ماجه بزيادة فسهناه منه، و
هذا يدل على رفع يسير مثلما في "الكنز" (4 - 210) قال: أين حتى
بسم الله 15.

قال الشيخ: ثم الظهر عندي نسبي بصحة كلا الروايتين والتوفيق بين
الفاظين أو عن حديث صبيان على التعامل والتماسك في المسألة على عمال جهور
الصحابة والتابعين. كما يقول ابن جرير الطربار وهو منذب عمر وعلي كما في
"معاني الأثار" في (باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) (1 -
121) بإثر أي سعيد عن أبي وائل قال: و كان عمر وعلي لايجهران
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يتحروا ولا يتأمنون 1. ومن طريقه ابن جرير
في "تهذيب الأثار" حكاه في "العمدة" (3 - 111) وفي سنده أبو سعيد
وهو سعيد من مرزبان البقال متكلم فيه. قال المارداني في "الغدير" (2 -
209): والبقال متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بشئ، وقال الفلاس:
صالح الأصدي عن سلامة بن مكحيل عن حجر بن عبيد عن رأي وائل بن حجر عن

مروك، وقال أبو زرعة: مدلس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال
النسائي: ضعيف آه. وقال: أبو سعد بن بخير الباه، وأخرج له الترمذي في "جامعه"
في ( أبواب الديات ) في (باب) من غير ترجمة بعد (باب ما جاء فيه
يقتل نفساً معاً) (1 - 168) وقال: حديث غريب لابن فرحان لابن هذا
الوجه. وحسن له في بعض المواضع في (باب ما جاء فيه الدعاء إذا أصح و
إذا أصحت) فأخرج لأبي سعيد بن المزبان عن أبي سلمة عن ثربان ثم قال:
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (2 - 175). وقال الشيخ في
"تعليقاته" على "الآثار" : وقد وقع في "الفتح" (6 - 177) تكسين
حديثه يدور على أبي سعيد البقال كما في (2 - 209) في "الجوهير النقي"
و"المشكل" (2 - 411) ووثقه في "الزوالد" (ص - 184 طبع المهد).
وراجع "التلخيص" (ص - 323) و"الأدب المفرد" (ص - 232) و
"تعجيل المنفاء" (ص - 780) و"الدارقطني" (ص - 177)
وقد أخرج الطبري في جزء لأبي سعيد البقال كما في "تذكيرة الحفاظ" من ترجمة
الطبري. 1. قال الرأفي: ووافق "الجوزر النقي". وقد روى من الشافعي
أنهم كانوا أهل كتاب فهداوا وأظهروا ذهب في ذلك إلى شهرو من على م
وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال. 1.

وقال الترمذي في "العالم الكبير" : قال البخاري هو مقارب الحديث
حكاه الزعيم في "نصب الرواية" (4 - 363) وذكر أيضاً: وقال ابن
عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم الم - 5، فلم من هؤلاء أن البخاري
يوقعه ويقلون عنه في كتب الرجال تضمينه إياه، وأخرج له ابن جرير وصحبه.
قال الشيخ في "تعليقات الآثار" : صحيح له ابن جرير في "تاريخه" (1 -
29 و28 و25 و211) قال الرأفي: وفي "الزوالد" (2 - 168) في

ج - 1
معارف السنة
412
بيان أن الاخفاء بآداب مذهب جهيرة الصحابة والتابعين

الذي نحو حديث سفيان عن سلمة بن كعب.

حدث ابن عباس في ترك الجهر بالبشمرجة قال: فيه أبو سعيد الباقال وهو ثقة مدلاس وقد عمنه اثناء فلاحاص أنه وثقه البخاري والترمذي وابن جرير والطبراني ثم الهشمي في "الروائد" والحافظ في "الفتح" بل كلام أبي زرعة عند المارداني يؤم إلى توثقه فإنه طمعه بالتدليس فقط. وبالجملة بضعنه الجمهور وينتقد طائفة. وكذلك الاخفاء بالتأمين مذهب عبد الله بن مسعود كما ثبت عنه بسنده صحيح. قال في "الروائد" (2 - 108): وعن أبي وأتى قال:

وكان على عبد الله لا يجهزه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يلمدغ ولا يتكلم.

رواه الطبراني في "الكبر" وفيه أبو سعيد الباقال وهو ثقة مدلاس اثناء. وق "كنز المال" (4 - 249) عن ابراهيم قال قال عمر: اربع يفهمين الإمام: الدوذ، بسم الله الرحمن الرحيم، آمين، والله أنت وۥ ذلك الحديث. (ابن جرير) فكما أن يوسف التامين هو مذهب عمرو على عبد الله وإبراهيم النخعي وجهور الصحابة والتابعين وسائر أهل الكوفة.

تذيل و تكميل:

وأما النهى بنا الكلام إلى هبنا أردنا أن نتفح حضرات الناظرين بتفن من كلام حضرة الشيخ في اختلاف شعبة وسفيان في رصالت "كشف السنير" و "تعليقاته" على الآثار" كما أننا نرى سابقاً في هذا البحث ورغبنا فيه تذيلنا للبحث واسحاً للموضوع وتعديلاً لكفيلة الميزان بين خلاف شعبة وسفيان. لما من النصفة كه من خصائص كلام الشيخ رحمه الله ولم أخال من تكرار في بعضها فإنه لمسك ما كرهه بتضوع قال: فاعلم أن فظ سفيان رفع بها صوته، ولفظ شعبه وخضس بها صوته: في حديث وائل ابن حجر لا بد في الحديث من كلها، وهو وحيد وواحد لا حديثان ذكر كل.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر، فلا تتردد في طرحه.
البخارى به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة (وقد قدمت بيانها) فكيف الجزم في ظل الرأي الرابع وهو الإعلان بلفظ الخفائر ومن أدرى أن الرأى واقعة ولا يذهب حكماً على الفيض! ولعلها كاثلاثة أيضاً والأمر في حد الجهر والأخفاء عسير.

وق "الطبقات الشافعية" (6-128): سمعت شيخنا الإمام أبي الفتح ابن دقيق العيد في درس بالكلامية: يقول: أقت مدة أطلب الفرق بين الجهر والإسارار فلم أجد إلا قوله: ما أمر من أشعم نفسه، ولم يأت في الحديث شئ وهدى القرآن الحكيم إليه بقوله: (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون النظر في القول) ونهى الجهر فإن جهزة يرهم أن غائب، وقوله: (وادعو ركب ضرعاً وخفية). ودعاء المسألة لا يحتاج إلى الجهر وغيره فإن معنى الدعاء بالفارسية "خواندن" وقوله تعالى: (ولا تجهز بصاوتك ولا تخافين بها وابن غان بين ذلك سبيله) وذكر الطرفين وترك الأوساط وأشار إليها بما يناسب حال الرؤية والليلة بقوله: (وابن غان بين ذلك سبيله).

وأضاف إليه ما يناسب حال الرؤية والليلة بقوله: (وابن غان بين ذلك سبيله) ولهذا نحن نقسم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض يصدق ذلك على كلها. وقى، اختفى في وجوب الجهر والخفاءة على المنفرد نحولاً في "الشامس البحر" من سور الحروف من كتب عديدة، ومن الجهر والخفاء. وقيل "البائع" (116-117) ذكر أبو يوسف في "الاسلام" إن زاد على ما يسمع أذنه فقد أساءه. وعن ابن مسعود: لم يتهافت من أشعم أذنه، كما في "تفسير ابن جرير" (15-116) وكان الحجة عندن عدم انتقد نفسه كما في "روح المعاني" من قوله: (ولاحصر بصلواكو) وما في كتاب الفقه عن حد الحجة فشوري: أن أدنى الحجة إسماع نفسه ومن يقرره فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهزاً. وإذا قام الآخرين Billingصوت قليلاً لا يناف الخفائر والإسارار فلا معنى أن يسمع من بلبه ولا يكون جهزاً مصطلحاً.

كيفه بوضع الاعدال للجهزة التعارف.
وقد اجتاز الناظرون في نقل الرواة أشياء كثيرة مما يخفي قراءتها بالاقتفاء بينهم وهي غير محصرة ماذا ذريعة التقل فيها؟ فكان هناك علم وإجماع وجهر في بعض الأحيان وإعلام في الحملة لا استناد الجمهور. وكذا في رفع الهداة في الدعاء والتأمين عليه. فالذي يظهر: أن الواقع هو قوله: فسمعته وأنا خلفه، ثم عبر عن هذا كلما رأى أنه المؤدي فيها كلاماً صحيح. ولو كان الجمهور بالمعنى سنة رابعة لندور نقلة أو عمله، ولا يد كونه رفع البدين وأنه أمر ووجوده لا ي��ضي حتى يقل فيه النقل. ثم هذا الروف هل كان كختبار الشفاعة أدنى من رفع الصوت بالقراءة أم الفيحة أبداً كطلب أي أحياناً، الأمر فيه دائر وإرفع في المسألة إلى التعامل. وقد قال في "الجهر النقي" على ابن جريج: إن عملي أكثر الصحابة وتابعين على الإخفاء. ويدل عليه اختيار مالك معا. فإنه لا يعدو عمل منها أمكن والله أعلم.

ثم إنه كما اختلط على سلامة بن كوبيل فيه كذلك اختلط على أبي الحسن عن عبد الجبار، وأخذ عن أبيه وائلون إذا كان أخذت عن أخيه علامة فالألفاظ على عبد الجبار اختلط على علامة مع نفسه شعبية بالخفاض عن أبيه وائلون، وكذا يقاربكان لفظ شعبة، فتنصت المسائلات أيضاً، وهذه الألفاظ عند أحمد. وعند السائق ما في فقه. ويقارب فيه الغرض لفظ أبي بكر بن عباس عن أبي أشعاق عند ابن ماجه، وكذا لفظ زيد بن أبي أنسية عن عبد الدارقطني فإن الساع أو مع ضم مد الصوت ليس بحباية في المسألة فقد نقاوا كثيراً مما يخفي ولا يظهر به وبالمؤلف: حديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عباس وابن وائل: علامة، وعبد الجبار، وعبيد اللد: عن ابن مسالة. وبن كوبيل، وعن أبيه شعبة وصفان، واختصرا عليه في الخفاف والرفع، واختلف على علامة أيضاً.
الفريق التطبيق بين لفظي الحضى والجهز في حديث أبي آمن

فروى أبو إسحاق منه عند أحمد سمعت النبي ﷺ يعبر بأمان. وروى شعبة من طريق سلمة بن كهل عن حجر بن عنيس من علمته عند وائل - إذا اعتبر علمته فإنه من المزيد في مفصل الأسانيد - الحضى. وكذا الاختلاف على عبد الجبار فيهم، فإن عبد الجبار أخذه من أخاه علمته، وأختلف على عبيد الجبار فيهم، فعندهم السماعي من طريق أبي إسحاق: لا سمعته وأنا خلفه، ووصُلبت خلفه في هذا إلى الحضى أقرب. وعنده من طريق أبي إسحاق عند أحمد: ووصلت خلفه فقرأ غير المضروب عليهم ولا الضايق فقال: أمين يهود، وعنده من طريق الحجاج على عبد الجبار عن أبيه، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: أمين، يهود. وهذا كتلمهم كثيراً ما يعني بالإتفاق. وهناك رابع: رواه عن وائل وهو كليب، فنجد أحمد أيضاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن طريق أبي بكر بن عباس عن أبي إسحاق عن عبد الجبار: فلا قال ولا الضايق قال آمن، فسمعناها منه أقرب إلى الحضى وألا فلن عبر بمثل هذا العناوان فيما يثور الجاهز وأشتهر أمره وتقرر ذكره. وإذا عملت هذا فالحكم في الحديث لسنفان علي شمسة ليس بناءهن وكيف؟ وعندل من طريق حجر بن عنيس من علمته عن وائل أيضاً كما أنه عنه من حجر بن عنيس عن وائل بلا واسطة، فبأن أن يكون لفظ علمته هو الحضى فرواه كما سمعه. فينفي الناظر أن يتأتي ولا يتعجل، فإن السراح قد يكبه وتهب. فإذا هنا في "فوز الكرام" الشيخ أبو الحاس محمد الملقب بالقائم السدود، فجمع ابن سيد الناس في شرح "الترمذي": بأن المراد الإطالة وهي لا تنافي الحضى، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت فتحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما ينافى المصل أو الصلاة المرضة والحضى على الحضى بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة والتكرير. وهذا الجمع يؤمن إليه بعض طرق الحديث كما أشار إليه الحديث في "فتح القدر".

(م - 53)
قال الحافظ في "الفتح": إن كان هذا محفوظًا فيحمل أن يكون مرة سمعه جهير بالتأملين ومرة أمره وأمره أعلم انتهى. وقوه في "شرح المواهب" عن الحافظ. فاً أخبره الطرازي في "الكثير" عن وائل. وقال آمنين ثلاث مرات، قال المشايخ رجاله ثقات قاله علمه سمعه ثلاث مرات ثلاث مرات في صلوات. ثم إن في نسخة "المسند" من طريق شعبة عن سلحة بن كحيل عن حجر أبي للهيس قال سمعه علقة محدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل "بأو لا "بالوا"، ومن في نسخة "صن الدار القطى" "بأو". وقد تحقه الذاقون "بالوا"، ثم إنه قد أخرج "الدار القطى" حديث السكينين عن حمة منصلا. بهذا الباب فكانه استشعر وروى الاعتراف بأن السكتة الثانية في التأميين وهو كذلك إن شاء الله، هذا وقد ذكرت البحث في حديث وائل بما معنا مراً، لأن الباشيشين قد أفسروه طاراً ذكرته ليبته الناظر وليتأهب في الأمر للنظر في النتيجة كلامه بعض تصرف وزيادة رغبة في زيادة الإفادة، ولا أرى حاجة بعد ما أسهمنا هذا الإسهاب إلى زيادة فإنه قد عهدت الكتبة واستوت لسان الميزان في البحث رواية ورجحت كتاب الحفني ليعاملاً ودرايةً. وله ألم.}

"الفتح" (2-181): "وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال:
وأدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام.
ولا القائلين منهم لم رجع أبوين، 195. وحكى أيضاً من عطاء: "لأقم من خلف
ابن الزبير كانوا يؤمون جهراً، 195. وحكاه شيخنا رحمه الله في "تعليقاته" على
"الأثار"، في "السماحة" (2-176) عن نبات ابن حبان ومن "الفتح"، و"إرشاد الساري" قال:
والقل الجملة الأولى - أولى من الأول - في
"التهميب". ثم أفاد في جوابه: ولا يثبت أنه أدرك ثلاثين. قال الرافق:
ويؤيد أن ابن كثير في "تاريخه" يحكى بلفظ: "قال إنه أدرك الحفعاله لا يلزم
"الفتح" (2-181): "وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال:
وأدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام.
ولا القائلين منهم لم رجع أبوين، 195. وحكى أيضاً من عطاء: "لأقم من خلف
ابن الزبير كانوا يؤمون جهراً، 195. وحكاه شيخنا رحمه الله في "تعليقاته" على
"الأثار"، في "السماحة" (2-176) عن نبات ابن حبان ومن "الفتح"، و"إرشاد الساري" قال:
والقل الجملة الأولى - أولى من الأول - في
"التهميب". ثم أفاد في جوابه: ولا يثبت أنه أدرك ثلاثين. قال الرافق:
ويؤيد أن ابن كثير في "تاريخه" يحكى بلفظ: "قال إنه أدرك الحفعاله لا يلزم
بقيه مبحث الثامين وأسراره

به وكذا ابن خلكان في "تاريخه" يقول: رأى عدداً كثيراً من الصحابة ولفظه هناك كأنه يدبر مما نقل فيه ولكنه لم يعدهم بل يعنده بالإحصاء. قال الشيخ: فلمه ذكر من أدرك من المصنين في المسجد لأن الصحابة فقط، كيف 1 والحسن أكثر منه ولم يبلغ إلا مئة وعشرين صحابياً كما في "التهذيب"، وكذا مفيد. أو أراد الإدراك بالسن فقط ثم ذكر من رآه بفضل أنه كان يجهر مع ابن الزبير، وكان ابن الزبير يقنت عند عاهرة أهل الشام، وهذا الإدراك مثل ما ذكروه لأي حنفتة لعدة من الصحابة كما في فخرى فيه. فلما فتح ابن حجر ذكره القاري في "شرح مسند أبي حنيفة"، ولا أظهره إلا عن عطاء في "التفخ" (27 - 177) عن ابن جريج عن عطاء، قال قلت له: وأكان ابن الزبير يؤمن على أم القرآن؟ قال: نعم، ووافق من وراءه حتى إن المسجد للب٪هة. فلمواره ويتقوى ما ذكرته بما في "المصنف" من فظى هذا الدخ (ص 562) فراجع وراجع في جهر ابن الزبير بسم الله الرحمن الرحيم وعدده "التاريخ" - أي الزيالي - قال الرافع: أتى بكر بن عبيد الله المزقق وقال: صبايغ خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقال: ما يمنع أمراء أن يجهوها إلا الكبر 110. قال ابن عبيد الهادي: استاده صحيح لكنه يحمل على الإلءام بأن قواطعها سنة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرعون بها، فظن كثير من الناس أن قواطعها بديعة فجهر بها من جهر من الصحابة أطبقوا الناس أن قواطعها سنة، لا أنه فعله دائماً.

تبنيه آخر: قد اتبعته حال أكثر الروجات إلى ذكرها في ترجيح رواية الثورى على شعبية ببني تفضيل الثورى على شعبية ما ذكره وهذا أمر هين لا يسمع بملة الحجة في معرض الخصام، ثم هو مفروغ عنه فلا حاجة إلى إطالة القول فيه فراجع ما ذكره مفتيه وغيره في شعبة من الثقاة.
باب ما جاء في فضل الأذين

عليه وإن له أمير المؤمنين في الحديث بعتراف سفيان، وإن شهية أثبت منه أوائله أحسن حديثاً من النوبي، كما يقوله أحمد وإنه كان رمياً يفتق في الرجال لاعتتانه بحفظ النون وغير هذه الكائات من كتب الرجال "كالنهذيب" و"ذكارة الحفاظ" وغيرها. ثم إن شهية كان أبناً للناس عن الثدل المبسو، ومشهور منه في "كتاب الخليل" و"مقدمات ابن الصلاح" وغيرها أنه كان يقول: لأن أرى أحب إلى من أدعس، وإن سفيان كابن ماس كما في التقرب، فرواية شعبة مسلمة بالحديث عند أحمد والكجى والطاليسي والدارقطني كما تقدم، ورواية سفيان معتنة على سلمة ولا أرباب أن المصدر بالساع الأول بالتقيق وأحاظ بالترجم، وقد ذكره الشoded بن الحمو في "آثاره" أيضاً، ووجهها لترجمة رواية شعبة. وقال الشيخ في "تذکاراته": إن شهية حفظ فيه زيادة علامة في الاستاد، وهذا يدل على تثبت في المتين كيف! ولم ينف في طريق علامة وكذاب للفتح الجهر وإن جاء في طريق علامة لفظ الرفع وكذا في أكثر الألفاظ عبد الجبار وحجر بن عباس.

فلم الاحتفاظ على كذاب يرجم غير لفظ الجهر من لفظ المد أو الرفع. ولهبس يقول للفظ خفض أن الرواية بالمتي إذا قال هذا فلا إذا كان الحديث قولياً وترجم لفظ، لا فإنه إذا كان فعلياً فإنما هو رواية المتي، أي الحكامية عن الواقعة بغيره، وليس هناك لفظ حتى يفتح في مضايق الترجيح إذا الفظ لفظ الصحابي أو الراوي، والبحث فيه قابل الجدي، ثم هو على هذا حقيقة مذهب الشافعي. ويدعى البحث في كونه ستة راية، وقد يطلق الرفع على المذكاة في "أحكام القرآن" (٢٢٨ ) هذا والله أعلم بالصور، وصابق للبحث في المسألة بقية في الباب اللاحق وباحث التروق.

باب ما جاء في فضل الأثيم.
تحقيق أنه ليس حديث البخاري نصًا في الجمهور بأمين

الحكم في أبو كريب محمد بن الامام نأزد بن حبار قال حديثي مالك بن

حديثي الباب أخرجه البخاري في (باب جهر الإمام والمأمون بالتأبين).
وسماع في (باب التسبيح والتحميد والتأبين) كلاهما من نفس هذه الطريق ،
و زادا: وقال ابن شهاب: "وكان رسول الله ﷺ يقول آمين. أخرجه
سائر أصحاب السن أيضًا. قال الشيخ: استدل به البخاري على الجمهور بأمين ،
ووجه الاستدلال ظاهر فإن الحديث عاقب تأمين المأمون على تأمين الإمام ،
فلا بد أن يجبر به الإمام كي يعلم المأمون حتى يؤمن. ثم ينبغي أن يكون تأمين
المأمون جهأ أيضًا ليكون التأمينان متشابهان على صفة واحدة. قال
الراقي: وكذلك قال ابن شهد في مناسية تزعم البخاري الحديث، لكنه ذكره
في (باب جهر المأمون بالتأبين) وفي الحديث أن ربيحة. إذا قال الإمام
غير المخصص عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. وفقهه فيه البدر العياني
انون الاستدلال لا يتم، انتهى "المتعمدة" (3 - 112). قال الشيخ رحمه الله:
وكيف يستخد الاستدلال بجهر بالتشكيل وقدم البخاري؟ نفسه بعد
عدة أبواب في (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) من حديث أن ربيحة
uated "ملزم". إذا قال الإمام جميع
الله أن هذه مثبلاً الله ربنا لك الحمد. ولم يقل بجهر التحميد أحد أن
التثباث؟ ثم أقول: ولا دليل في الحديث على جهر الإمام أيضاً فضاءً عن
جهري المأمون فإن عمل التأمين مبين ويستدل على تأمينه بقراءته: ولا الضالين.
كما جاء في حديث آخر: إذا قال الإمام: "ولا الضالين فقولوا آمين".
و الحديث بظهره يدل على تأمين الإمام حيث قال: إذا أمن الإمام ، فيكون
حجة على المالكة في نفيهم تأمين الإمام في رواية ابن القاسم: لا يؤمن
الإمام في الجهرة. وفي رواية عنه: لا يؤمن ماظناً. حكاية الحافظ
"الفتح" وقدم بيانه. وأجاب المالكة عليه بأن معناه: إذا بلغ موضوع
أنا ذا الزهري بن معيد بن المصيب وأبي سلمة من أبي هريرة من النبي ﷺ

الحمد ﷺ

أما في الزهري بن معيد بن المصيب وأبي سلمة من أبي هريرة فيقال: إن حجة إذا بلغ نجاً وإن لم يدخلها، وفيه: نماذج إذا بلغ الشام وأعرق إذا بلغ العراق، حكاية الحافظ في "الفتح" ثم قال: قال ابن العزيز هذا بعث له وشرعاً. وقال ابن دقيق الميد: وهذا النص إذا جاز فإن وجد دليل يوجبه وإلا فلا أصل عليه. قال الحافظ: واستداولوا له ورواية أبي صالح من أبي هريرة إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين. قالوا: فالمجمع حين الروايتين يقتضي حمل قوله: إذا ألم على المجز. وأجاب الجمهور على تzimmer المجاز المذكور بأن المراد بقوله: إذا ألم أي أراد التأني الثوابات رد الإمام والآمن يوماً. ولا يلزم من ذلك أن لا يقلها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقوله وذلك في رواية، ويدل على خلاف تأويلهم: رواية معمد عن ابن شهاب في هذا الحديث للفظ: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين، أخرجه أبو داود و النساي والسراح وهو صريح في كون الإمام يؤمن آم. وبالجملة فجعل المالكة حدثه الباب على حديث: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، وعلى معكس ذلك حل الشافعية حديث: إذا قال ولا الضالين، على حديث الباب. أي فعل المالكة ذلك لا يصبح احتجاجهم بنف تأني الإمام، والشافعية عكساً الأمر كي يصبح الإستدلال بلائيات التأني، للإمام. قال الشيخ: ولا يعد لا يكون بناء رواية الإمام آمن حديثة في تأني الإمام و عدمه على اختلاف الحديثين. وأظن الحديثين معلومان على ظاهرهما من غير تأويل، ويجمل صناها فقط لا إذا آمن الإمام، مسق لبيان نقي فضل التأني من غير أن يكون فيه إمامة إلى صفة التأني من الجهر أو الإخفاء، وحديث إذا قال ولا الضالين، مسق لبيان المسألة الفقهية من موضوع التأني وتفهم الصفة. قال الشيخ في "فصل الخطاب" (ص – 31):
بيان حدث: فقهلاة التأمين في الصلاة

قال: أمن الإمام فأنموا
واعلم أن حدث: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا:
آمن فإن الملائكة يقول آمين وإن الإمام يقول آمين: جملة من حدث: إذا جمل الإمام ليؤمهم، جاء لبنان مسألة النامين ووضعه، وأما بيان فضيلته فاستمرโด ولم يرد: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وأمن تقديرًا في العبارة، وإلا لغا الجملة الأولى ولكني الثانية.
وقال: فإن الإمام يقول آمين، لأنه لم يرده ولم يرد أولاً، وهذا إذن لا يدل على الجهر بل يشر بيتاءه على الإخفاء، وهذا الحديث أمس بيان متعلقات المسألة، فنبقى أن تبني المسألة عليه. وأما حدث: إذا أمن الإمام فأنموا، فهو حدث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة قصدًا، لا ببيان الموضوع، فلم يذكر.
فلم يكن بد من أن يعبر يقوله: إذا أمر، لأنه لم يذكر الموضوع ولم يسه له فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر هذا... فقوله في الحديث: وإن الإمام يقول آمين، لا يبدل على الجهر بل ربما يشر بالاختفاء
وكلمة "إن" لما خفي وعز كما في "دلال الإجاز آه". وقال في (ص - 30) من "فصل الخطاب": ف neger الإمام بالقراءة بدبيه في أنها ليست على المفتدى، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأني والتحميد في بعض الآحاديث وهو رواية عن أصحابنا لأنه قد أعلم الموضوع يقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهو، ثم بالسكتة بعده. وبعد أن بلغ وأعلم الموضوع له أن يأتي بها وينقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث أنه مصل من حيث أنه إمام هذا وترك التأني من الإمام رواية أيضًا في المذهب ذكرها محمد في "مؤطته".

إذا أرى: أن حدث: وإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وحدث: إذا أمن الإمام فأنموا، ودل الاعتبار
في الطريق والآلفاظ أن قوله: "و إذا قال الإمام غير المنصوب عليهم، قطعة من حديث: "و إذا جعل الإمام ليؤثم به، وبناءه على ترك القراءة من المندى. وأما قوله: "و إذا أمن الإمام، فلم يقع قطعة من حديث الإمام، وإذنا جاء مستقلًا برأسه، ويتبنى عليه: "أن إذا" في الأول ظرية، وفي الثاني شرطية، إلا إذا أخذتها على ما في "الدر الهفط"  من أنه تعلق بمعلوم الوجود. وإن بناء الأول على إخفاء آمنين يختلف الثاني، ولامير في ألفاظ حديث الإمام مع كفرتها التعمير إلا بقوله: "و إذا قال غير المنصوب عليهم ولا الضالين، فقالوا آمنين، لا يقوله: "و إذا أمن الإمام لأمنوا، قال الشيخ: "و قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجوز بأمن وقائلاً: "الاناري أن جعل وقت فراع الإمام من قوله ولا الضالين وقائناً لتأمن القوم، فكان الإمام يقوله: "جهد لا تستغني بساع قوله عن التحني له بمراعات وقته انتهى كلام الشيخ في "فصل الخطاب". وفي "معجم الطبراني" من سورة بن جندب قال قال النبي ﷺ: "و إذا قال الإمام غير المنصوب عليهم ولا الضالين، فقالوا آمنين، يبكيك الله". كما في "الروائد" (2-113) رواة الطبراني في "الكبري" وفيه سعيد بن بشير وفية كلام آه. وثبت هذه الحكمة في ضمن حديث طويل من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في "صحيح" قال "خطينا فين لنا سنن وعلمنا صلاتنا، فهذا إذا قال الإمام غير المنصوب عليهم ولا الضالين، فقالوا آمنين، يبكيك الله".

قال الشيخ: "ثم إن قوله: "و إذا أمن الإمام فأمنوا، قبل هو عبارة النص في تأمين الماموم وإشارة النص في تأمين الإمام، قال الرافع: "لم أقف على قائله غير أن الحافظ في "الفتح" يقول: "قوله "إذا أمن الإمام" ظاهر في أن الإمام يومين آه. يريد: أن الحديث ظاهر في تأمين الإمام كما هو نص في تأمين الماموم، وأرى أن التعبير هذا بالنصر والظاهر أنسب وأووفق منه".
بحث عبارة النص وإشارة

بالعبارة والإشارة. ثم رأيت التعبير بها في "البحر الراقي" حيث قال:

وهو - أي الحديث - يفيد تأمينها لكن في حق الإمام بالإشارة لأنه لم يسبق النص له، وفي حق المأمون بالعبارة لأنه سبق لأجله آيه. قال الرئيسي: "ثم بعضهم شرطوا في النص سوق الكلام له وقصد المتكلم إياه بالذكر وشرطوا في الظاهرة أن لا يكون متناه مقصوداً بالسوق أصلاً رفقاً بينه وبين النص، وعلى عامة من تصدى لشرح كلام فاخر الإسلام في "أصول"، ولكنه ردد عليهم الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه على "أصول فاخر الإسلام" في شرحه على "مختب خمسة" وبدعى أنه عفا في ما حققه صدر الإسلام أبو اليسر الزيدوي وشمس الأمة السرحاني والسيد الإمام أبو القاسم السمرقندي والقاضي الإمام أبو زيد الديوبisy من أن الظاهرة: ما يعرف المراد منه بنفس السياق من غير تأمل سواء كان مصوحاً له الكلام أو لم يكن راجع "كشف الأسرار" (١ - ٤٦ و٧٤) و"غابة التحقيق" (ص - ١٥).

له فتكون العبارة والنص واحداً عندنا، والعبارة أهم مطلقاً من النص عند غيره من النصوص (1-107). قال الرأي: ولفظ فخر الإسلام في العبارة والإشارة بإنه ظاهره من ترميم معنى السوق وإثماً أوله كذلك جاعلة منهم عبد العزيز البخاري في الكشف، وفي التحقيق موفقة لصدور الإسلام وتبعة ابن الهام، وأرى أن الاختلاف بين كلام الفخر أبي العصر والصدر أبي اليسر أخيه اختلاف جهري حقق في التعريف لا يبغي إرجاع أحدما إلى الآخر وراجع "أصول فخر الإسلام" على هاشم "الكشف" (1-98) والتفصيل مقام آخر.

قائمة: استبدل المحقق أبو عمر ابن عبد البر من حديث الباب عدم القراءة بأن الحديث يدل على أن المقصود ينظر تأمين الإمام وناسبة بحال المنظر أن يكون صادقاً لا قابلاً، قال الرأي: والمذكور في كلام الشيخ في فصل الخطاب (32) هو استدلاله بحديث: وإذا قال الإمام خلف المعصوم عليهم ولا الضالين، فما حكي لفظه عن شرح "المؤثا" للزرقاني وقيل ما قاله بنصه: وقال ابن عبد البر فيه أى في حديث: إذا قال الإمام خلف المعصوم عليهم ولا الضالين فقاولاً آمنين، دليل على أن الفروع لا يقرأ خلف الإمام إذا جهري، لا يقرأ القرآن ولا غيرها، لأن القراءة بها لم كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من القائمة أن يؤمن كل واحد بعد فرغاه من قراءته: لأن السنة في من قرأ بأي القرآن أن يؤمن عند فرغاه منها ومعلوم أن الأمامين إذا أشتبحا بالقراءة خلف الإمام لم يسعوا فرغاه من قراءة القائمة فكيف يؤمنون بالتأميم عند قوله: ولا الضالين ويزرون بالاشتغال عن جميع ذلك، هذا لا يصح. وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام في ما جهر فيه نبض القائمة، والقياس أن القائمة وغيرها سواء: لأن عليهم إذا فرغ إمامهم

ج-2

معارف السنن

444
بيان الأشكال على مذهب الشافعي في تأمين الأمور

منها أن يؤمنوا فوجب أن لا يشترطوا بغير الاستعاب أه، وحكي لفظه عن "الاستذكار" في (ص 51) بما يقرب منه. قال شيخنا رحمه الله: وليذه ما في بعض طريق الحديث: إذا أمن القاري فأمنوا، أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الدعوات في (باب التأمين) و меньه في "صحيحه" (باب التصريح والتحميد والتأمین). ولفظه في "فصل الحطاب" (ص 29): وذلك بناء على أنه هو القاري لا غير، وإنما قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة فلا بقائه، وإنما جمل موضع الاتقاء مع الملكة والإمام في التأمين فليتظره وإنما الإمام قارناً ولقبه به في حديث: إذا أمن القاري، وإنما جمل المقدى وجهاً فلا ينصب نفسه دعياً وميلغاً، وإنما جمله منصباً أي في حديث أمره فيه فلا يتكرم معه وإنما جمله مستمعاً فلا ينصب نفسه ذاكراً آله.

وискفل على الشافعي من سباق أو حق في خلال فائدة الإمام، فإنما قرأ المقدى وأمن الإمام فإنما أن يؤمن مع الإمام، لم يأت بيقة الفائدة فيكون عكس الموضوع؛ فإن الواقع يقتضى أن يكون خاتم الفائدة لما في "ستن أبي داود"، فإن تعالى في (باب التأمين وراء الإمام) من حديث أبي مصباح المقرق قال: كتبنا مجلس إلى أبي زهير المديري وكان من الصحابة، فتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل مرة بدءه قال: أخطئته أمين، فإن أمين مثل الطاعون علي الصحيفة إلى آخره، ولفظه الشيخ في "تعليقات الآثار": وبرد النطق على من أوجب قراءة الفائدة على المقدى أن يقطع أمين. وسط الفائدة لم يسبق بها وحده، وإنما طابعه. قال الحافظ في "الفتح": ثم في مطلق أمر الأمام بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشطولاً بقراءة الفائدة وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا على تقطع بذل الموالاة على وجهين أحكمها لا تقطع؛ لأنه مأمور بذلك لملصة الصلة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كحلف الماطرس إه. وإنما أن يؤمن بعد فراغه عن الفائدة، فإنا مخالف حكم الحديث فإنه يدل على أن الفضل

وروى عبد الزهراء من عكرمة: لو صرف أهل الأرض على صرف أهل السماء فإفا وافق آمن في الأرض أمن في السماء، نفر للعدوم ونفر، وهلم له دائماً يقال بالرأي الفصيبي إذ أولى ما قاله الحافظ في الفتح. وقال الإمام الغزالي: بأن الأموم بالفائقة حين اشتغال الإمام بدعاء الانتفاح حكا الحافظ في الفتح في (باب ما يقول بعد التكبير) من الإحياء، ثم قال: وخوفه في ذلك بل أطلق المتولى وغيره كراءة تقديم الأموم قراءة الفائقة على الإمام. وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته أه.

قال الشيخ: ويرد على ما قال الغزالي أن الحديث ليس في دعاء الانتفاح للإمام والأئمة والمفتون جميعاً. فأما يدعو الانتفاح، فأصل الدعاء الشافعية: أأن يأتي المقتدى بها في سكنة الإمام بعد قراءة الفائقة قبل التأمين.
والإمام ينتظر فراغه عن قراءتها ثم يؤمنون جميعاً. قال الحافظ في "الفتح" في (باب ما يقول بعد التكبر) : والمعرف أن الأمام يقول إذا سكت الإمام بين الفتحة والسورة وهو الذي حكاه عباسي وغيره هو الشافعي. وقد نص الشافعي على أن الأمام يقول دعاه الافتتاح كما يقوله الإمام آه. وحكاه البدر السبكي ثم رد به يقوله: قلت قال المزني: وهو في حق الإمام فقط آه انظر "المدحة" (36). ويشكل عليهم أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها في الشيعة والذي ثبت في الحديث هي قصة дняج وقع الاختلاف في صحابيين في وجودها ودل نص الحديث أيضاً على أنها كانت ليبراد إليه نفسه فلم تكن قراءة فتحة الأمامين فكيف يقولون بذلك! قال الشيخ: وغالباً ما يحسنون به أن مكحول عند أبي داود في "صحيح". قال الرافض: لما الشيخ يرد بأثر مكحول ما عند أبي داود في (باب من ترك القاء في صحته) (120) قالوا فكان مكحول يقرأ في الغرب والشام والصين بفتحة الكتاب في كل ركعة مرتاً قال مكحول: أقرأها جهر به الإمام إذا قرأ بفتحة الكتاب ولم يسكت أقرأها قبله ومعه وبعده لا تركها على حاله. وأبو سعيد بن جابر ولكنه نظر في الاجتهاد ابن جبير. حكاه الحافظ في "فتح الباري" من "مصنف عبد الرزاق" عن سعيد بن جبير قال: لأبه من أم القرآن ولكن من مفسين كان الإمام يسكته سماه قدر ما يقرأ الأمام بأم القرآن. وأيضاً حكاه الشيخ في "فصل الخطاب" (ص 85) عن جزء القراءة ولكن بلفظ آخر. وإيما قال الشيخ: وغالباً ما يحسنون به هذا لأنها لا حجة في حديث سمرة وإن كان يخرج به الحافظ في "الفتح" ويقول: والسكتة التي بين الفتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره آه. لأن هذه السكتة لطيفة جداً لا تكون قراءة الفتحة. ثم إن السكتة الثانية في حديث سمرة هي بعد ختم القراءة لا بعد الفتحة كما هو مصروح في
روابط "مسند أحمد" و "سنن أبي داود" وغيرها وأيضاً لو كانت المراد هذه السكتة القصيرة بعد الفائقة لأصبحت السكتات الثلاثة وهو خلاف نص الحديث، وأيضاً لو كانت هذه لقراءة الفائقة انتظار نقلها في الروايات لنوافر الدواعي على نقل مثلها لغاية أهميتها، وأيضاً لو كانت لاحتف بها أبوهريرة وغيره من القائلين بالقراءة خلف الإمام ولم تكن داعية إلى اجتهادهم لقراءاتها بما اجتهدو. أيضاً الانتظار الإمام لقراءة الأمام وسكته لذلك خلاف موضوع الإذاعة، وظاهر أن قراءة الإمام مع الإمام مثبى عنها في الشريعة عند الكل ولا نزاع في عدم وجوب الانتظار الإمام لقراءة المقدى كما حكاه بعضهم ونقل السكتة الثانية في حديث مسند، بعد فراغ الفائقة كما عند أبي داود في رواية وترجمة "جامعه" فلا يعد أن يكون اختلق عليه الأمر بعد ما رواه على وجهه صحيحًا، وليس أقل أنه معارض بما في روايه أخرى; وإذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، ورفعه أحمد على تلك الرواية، وبالجملة لا يستقيم به الاستدلال والحال هذه، ولا تقل هذه المقامز في احتجاجهم بعيد سماحة احتج لهم الشيخ بأثر مكحول ولكنه ظاهر أنه من اجتهاده ليس عنة نص صحيح في الموضوع حتى يسيمن وينقص من جمع uv دوم. وراجع "فصل الخطاب" من (45 إلى 87) الفصل كله.

قال الشيخ: والسكتات أربعة عند الشافعية. وأشار الحافظ عماد الدين ابن كثير في "تفسيره" إلى أن تأمين الأمام قام مقام فائقة الكتاب، وقال في "تعليقاته" على "الآثار": قوله: "فأمرونا ساق الكلام لتأمين المقدى لأنه في حقه في حكم قراءة الفائقة فإن معناه على ما ذكره الجوهري، هكذا فليكن"، وما الإمام فإنه في حق من واجب القراءة لا في حكمها. قال: استفدى من كلام الحافظ عماد الدين في "تفسيره". وقال أيضاً: والصارف عن الوجوب استحبها خلوص الصلاة اله. ودل هذا على نفي قراءة الفائقة للأمام ويلزم
بحث حكم الفانة في الصلاة وتحقيقها

فإنه من وافق تأميز تأمين المالكية غفر له ما تقدم من ذنبه. قال أبو عبيدة:

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

على ما قاله ابن كثير وجوب تأمين المقتدي لكونه قائما مقام قراءة الفانة ولكن
لم يقل بوجب التأمين أحد من الأئمة ما عدا الظاهرية. قال في "فتح الباري":
ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب. وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل الملا
وجوبه على الأموم علا بዮارب الأمر. قال: وأوجه الظاهرية على كل مصل
انتهى كلامه. وبالجملة: إن القول بقراءة المقتدي خلف الإمام بوجب
اشكالات كثيرة.

فأفاد: "آمن" قبل عري، وقيل هيبراء. ومنعه استجب أو أقبل.
وفق "القان" للدنى أنه معرب "هيم" بالفارسية. حكى هذه الأقرال كلها
اليدوسية في "المدا" (117 و116) وحكى غيرها أيضا ولكنه
لم يذكر قائل التعريب بل أبهبه بلغة قبل. وقال أيضا: وقيل كلمة سريانية.
وصرح بأن آمن ليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابل أنظرها
لتقصيل. واللغات فيه أربع أفصها وأشهرها: آمن بالمد والتحفيف.
والثانية: بالقصر والتحفيف. والثالثة: بالإملاء. والرابعه: بالمد
والتشديد. قالوا: مشرورتان والأخيرتان حكاما الواحد في أول البسيط.
وهرهذا المقتدي به عندنا أنه لو قال آمن بالتشديد لا تفسد لما علمت أنها لغة
ولأنه موجود في القرآن ولأنه له وجه كما قال الحنافي: إن معنا ندعو ك
قاصدين إجابك، كما أفاده ابن نجم في "البحر الرائق" في صفه الصلاة (1-134)
وجميع اللغات التي ذكرها نسأة تصح الصلاة بخمسة منن انتشر ابن
خالد على "الدر المختار".

قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو
(باب ما جاء في السكتتين)

حديثنا محمد بن المنى نا عبد الباسط من مهدي عن قطعة عن الحسن بن سمرة قال: وسكتان حفظتها عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمر بن عثمان عند الغداء على الصفار وقد تقدم البحث، وما قاله الشيخ في أمثال ذلك.

قال: باب ما جاء في السكتتين.

قال الشيخ رحمه الله: ثبت سكتات في الصلاة، وفي كتب الحديث هي ثلاث: بعد تكبيرة التحريمة، وبعد قول: ولا الضالون، وبعد إقامة القراءة قبل الركوع. قال الرأي: لم أراه هنا بالتصريح، غير أنه مفاد ما قالوا في مواضع، وهذه الثالثة أن قبل الركوع فيها بعض تفصيل لأنه لا يكره الوصول عندها أي وصل التكبر بالقراءة، واختلت أقوال المشافث في اختيار الفصل والوصول. أنظر رد المختار من صفة الصلاة في شرح قول: "الدر" ثم يكبر الركوع.

وأربع السكون تبع التحرير، وبعد قوله ولا الضالون قبل آمين، وبعد آمين قبل السورة، وبعد الإمام القراءة، قال الرأي في "الثنيان" في جملة آيات القرآن: قال أصحابنا يزعمون للإمام في الصلاة الجهوية أن يسئلك أربع سكتات في حال القيام إحداها أن يسئلك بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه، وليحرم الأمؤمنون، والثانية: حذب السكون سكتة طيلة جداً بين آخر الفاقهة، وبين آمين لم يثورهم أن آمين من الفاقهة، والثالثة: بعد آمين سكتة
بحث السكتات في القراءة والقيام

حصين قال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أغي أن حفظ سمرة قال سعيد: فقلنا لقناة: ما هاين السكتان؟ قال إذا دخل في صلاته و إذا نفور من القراءة.

و طويلاً بحيث يقرأ الآدمونون النافقة. والرابعة بعد الفراش من السورة يفصل بها بين القراءة و بكبرة الهوى إلى الركوع إنه كلامه بلفظه. وقال في قراءة "الرقة ٥٢ - ١" قال ابن حجر: واستحث أعيننا أيضاً السكتة بين الافتتاح والتحوذ، وبين التحوذ والفتاكه، وبين آتين والسورة، وبين السورة وكبرة الركوع وكما أن سكتة خفيفة يقدر سبحان الله ما قال الغزالي في بعضها ورميه الباق على نفي بين آتين والسورة بالنسبة إلى الإمام فإن السنة أن يتغل فيهما بلذكر أور قدر ما يقرأ الآدمونون النافقة ليس مع الإمامهم. قال في "المرقات" بعد حكايته، وفيه: أنه لا دلالة في حديث علی سنة هذا السكتة بهذا المقدار، ولا bốنه أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيئاً مع خلافة ظاهر السكتة لقراءة، و أيضاً سباع الإمام قراءة الآدمون لم يرد في أصل صحيح ولا ضيف بل ورد نهي المامون عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في معرفة. قال الشيخ: والحق أن السكتة الثالثة لا ينبغي أن يتعبد بها إلا لم يقول بالسكتات الكثيرة في حديث أم سلمة. قال الرواقم: اجعل الشيخ يبدب بها ما بين الفتاكه والسورة، أو الثالثة عند الشافعية ما بين أتين والسورة والله أعلم. والمراد بعيدن أم سلمة للذين كان نفه قراءته، جرها حرفًا في الصحاح فإن الوقوف على الفواصيل سكتة وهكذا كل وقت نصبر سكتة ولكن هذه السكتات الطيفة التي لا بد منها لكل قارئ حتى يتراد إلي نفسه فلا إعتقاد بذكر مثلها. وهذا يقول ابن رشد في "البداية" في الباب الأول من كتاب الصلاة: وقد ذهب قوم إلى استحسن سكتات كثيرة في الصلاة منها: حين (م - ٥٥)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

صدقاً تنبية لنا أبا الحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هبل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شاله بيمينه، قال: وفي الباب تبين الثانية وإثبات الثالثة، اختالف على قاتدة ثم على من روى عن قاتدة أن الزن ياؤد ودارقطني وغيرهما.

قال الشيخ: قال البيهقي: قوله تعالى: (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصروا)، الإنصات كالسكت في هذا الحديث فلا يكون الإنصات دالاً على في القراءة كما لم يدل سكونه على نفي ذكر في السكتة الأولى. قال الراحم: لعله قاله في "كتاب القراءة" له، ولفظ الشيخ في "تعليقاته": والمراد به - أي يسرك بين التكبير وبين القراءة - السكون كما في قوله تعالى: (وأما سكت عن موسي الغضب) لا الإخفاء فاندفع قول البيهقي أن المراد بقوله: وإذا قرأ فانصروا ذلك كالسكت في هذا الحديث ام. قال الشيخنا: فرق بين الإنصات والسكتة، بالأخص إذا اجتمع الإنصات والإسناع كما في الآية هذه، وسأبى تفصيله في (باب الفائدة خلف الإمام).

- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة: -

هنا مسائل خلافية: الأولى في أصل الرفع أي في القيام ففبضها عند الثلاثة وحهد إحسان وعامة أهل العلم، وهو قول على وأبي هريرة والنعمي ونور وحكاية ابن المنذر عن مالك. وفي "الوضيحة": وهو قول سعيد بن جبير وأبي ماجاز وأبي ثور وأبي عبد وان جرير وداود وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء. قال ابن عبيد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في "المؤتنا" ولم يجعل ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وهو رواية ابن الحكم عنه، و
عن واثب بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عماد وابن مسعود وهسل بن روي ابن القاسم عن ملائمة الوليد وصار إليه أظهر أعمه وعنه الفرقان بين الخبرية والناقلة. وحكي الرسل ابن المذع عن ابن الزبير والحسن وابن سيرين، وأيضاً عند مالك في الرسل: إن مثل ذلك على وضح اليحيى على اليسرى الاستراحة، وقال فيه بن سعد، وقائنا الأزاعي وابن المذد بالتنوير بين الوضع والرسل حياء الشيخ في "تعليقاته" عن "شرح المقتي"، أي "ليل الأوطار". وقال ابن المذع: لم يشبه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخبر، وفيه أحاديث في الصحابة كما أشار إليه الترمذي أخرجها أكثرها الزرقاء وابن البقين، وبلغ الأحاديث المروية إلى عشرين حديثاً من فروع ما عدا الأثنين فإنها من المراسيل كما قال بعضهم واثنان في محل الوضع، فقد أتيحت حيئة وسفيان الثوري وابن راهويه وأبي السائح المرزوقي الشافعي تحت السرية عند الشافعي تحت صدره كذا في "الوسيط" وعامة كتب الشافعية وهي المذكورة في "الأم" والمسمى، والخُتام عند أعمه، وهي رواية عن مالك أيضاً أو على صدره كذا في "الحاوي" وهي رواية نادرة ومن أحد روائيه كالمذهبين، وثالثة في التحكيم، وجعل ابن هبة الروفية المشهورة علي أحد مذهب إمامنا أبي حنيفة أفاضه شيخنا في "تعليقاته"، قال: وكدنا في "الميزان"، وقال: واختارها الخزقي، وقال أبو الطيب المدني على الترمذي: لم يأخذ أحد من الأربعة بالوضع على الصدر، وهذه المسأله أصبحت معرفة بين نظائر المتآخرين من المحدثين كما مبسط ومع هذا الأمر فيه هين كما سينكشف إن شاء الله، والثاني من صفية الوضع، ووضع تفصيلها كتاب الفقه، واحتفظ فيها أقوال الخلافة من مشايخنا وlandır المشتركون فيها هو أعلم الكروع الأيسر بالكوف الأعمق بحيث يقع وسط الكف على الرسغ، وهو مذهب الشافعي وأحد أيضاً وهذا القدر يكتب هنا ونخصها المذهب وتحقيقاتها من كلام اليدر العني والشهاب الصقلي، ومن كلام الشيخ
بحث وضع اليديين على الصدر في القيام

��، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل

في "تعليقاته".

وأما الأحاديث والآثار في الباب كثيرة غير أن أكثر طرقيها ساكنة على

تعيين محل الوضع وأصبح مدار الاختلاف على حديث واثل واحتفظ لفظه و

عليه اختلاف الآراء فتعرض إليه الشيخ وجعله مداراً للبحث، والمسألة قد

توسع فيها العلماء، والأخص علماء الهند عامة وأهل السنة منهم خاصة فأفردوا لها

التصنيف وتطرق إلى أليف من الجانبين، وعسي أن يكون تأليف "فوز الكرم" للشيخ أن المحاسن المقدم السند أحسن تأليف في الموضوع على مسلك الحنفية

والاختلاف في الأفضلية دون الجواز بيكى ما أفاذته مولانا ظهير أحسن في

"درة الغزوة" و"آثار السن" و"علية".

فمنها: حديث واثل وافظ عند ابن خزيمة في "صحيحه". قال صابه

مع رسول الله ﷺ نوضع هذه السماكة على يده اليمنى على صدره وحكاه في

"نصب الرأية" و"عدة النافر" و"الدرية" و"التلميذ البابي" و

"بلاغ المرام" و"الفتح" أربعتها للحاصل ابن حجر. وفي "مصنف البزار":

(حكاف اللافظ في "السند") : عند صابر ووقع في "المصنف" لابن

أبي شيبة وتحت السرة، فهو حديث واثل وأخذه وأختلفه ألفاظه ولكنه وقع في

صناديق ابن خزيمة مؤمن بن اسماعيل وكثير خطاه في آخر عمره. وفي عاصم بن

كليب ويوثدته هنالك وقد ضعفه في حديث فك رفع اليدين ذكر ذلك ابن

القيم في "إعلانه" هذه، ويزيد أن البيهقي مع شدة حرصه على ترجم ما يؤيد

معه لم يخرج إلا من طريق مؤمن بن اسماعيل هذا، ولو كان له طريق آخر

أمثل عنه لأخرج ولابد، أو كان عند غيره لنبي عليه ألبثة. إلا أن ابن القيم

يدعى: أنه لم يقل: على صدره، غير مؤمن بن اسماعيل، ووضع ابن القيم

في مثل هذا لا ينكر. وما يؤكد ذلك أن حديث عاصم بن كليب عن أبيه على
العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم برون أن يضع الرجل بينه
والله هذا يرويه أحد من طريق عبد الله بن الراشد عن مفاطان، ومن طريق
عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة وؤادية اللهجة عن عاصم، وبروته
النسائي من طريق زائدة أيضاً، وأبو داود من طريق بكر بن الفضل عن
عاصم، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وسلام بن سالم عند الطالسي
وخلال بن عبد الله عند البيهقي. فؤلاء الفقهاء الأئمة كلامهم لا يذكرن هذه
القائمة في حديث عاصم وذكره دومال هذا وكل واحد منهم أثبت وأبلغ في
هؤلاء. فكيف يتحب لملة أمام هؤلاء الأئمة، مما يدل على خطا هذه الزيادة
أن رواية دومال هذه عن مفاطان وذمته، وفهمها تحت السيرة كما في "شرح
المتنى" (21-78). ولا يكتن لصحته كونه في "صحيح ابن حزم" فإنه
ربما يروى أحاديث لا تنتمي إلى الحسن وهو يحكم بصحته كما أنه عليه السخاوى
في "شرح الألفية" ويقول الحافظ ابن حجر: مذهب ابن حبان وابن خزيمة
أنها لا يفرقان بين الصحيح والحسن فكيف يحكم على الحديث الذي لا يجده
في "الصحيحين" بالصحة مع اعتبار كونه حسنًا عندها آه. أنظر حواشي
شرح العراق على "اللفتية" (1-19) مثلاً أنه مرور من عادة ابن خزيمة
الحكم على الحديث كالأمام أبى سفيان الترمذي فسكونه عن التصحيح لا يكون
حكماً على التصحيح عندنا أيضًا فضلاً عن غيره، والظاهر أنه لم يحكم بالحديث
هذا فإن الحافظ في كتاب الأربعة: "الفتح" و"التلخيص" و"المرايا" و
"بارغ المرام" لم ينقله، وكذالك النوري في كتاب الثلاثة: "المجموع" و"شرح مسلم" و
"الخلاصة" مع شدة الحاجة إليه يكون أصيح مداراً في الباب، ولا عزة
بقول الشوكان في "نيلة"؛ أخرجه ابن خزيمة في "صحبه" و"صبه" إه.
فإن لحمته وسداء من كتب الحافظ ابن حجر ولا سيا "التلخيص" و"الفتح"
والم نجد ذلك في كتبه ولا نستثني وجود "صحيح ابن خزيمة" عنده، ولعله
تحقق أن كلمة “على صدرته” فيه غرابة.

على شأله في الصلاة، ورأي بعضهم أن يضعوا فوق السرة، ورأي بعضهم
حكاه استنباطًا من “تخريجه”. وله لو كان صحيحًا ابن خزيمة فقد قرأت قول
الخافضين المسالماق والمساحري في دأب كتبة ومذهبه، وفرضنا أنه صحيح عنده
فهل يلزم الآية الاعتقاد بصحيحه، وكلاه جهابدة الأمة في مؤمل ابن اسمليل
بين يديك شاهدة ناطقة على ضده، وأما رواية البزار: “عند صدره”
فإن كان الحافظ في “الفتح” يذكره كأنه خلاف لفظه لفظ واحد المذكور
ولكنه بعد الفحص يظهر أنه حديث آخر لوازم وهو حدث طويل أخرى
الميمى في “زوائد” (2-134 و135) في (صفة الصلاة) ولم يذكره
في (باب وضع اليد على الأخرى) وقال: فيه “محمد بن حجر” قال
البخارى: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: إنه منكار، وهذا مع أن
لفظ “عند صدره” ليس في قوله “على صدره” والجملة لا يكفي
مثله في معرض الحصام. وقال الحافظ الماردى في “الجُوزِّر التل”: “مؤمل
هذا قبل إنه دفني كتابه فكان يحدث عن جفظه فكذبه خطاه، وقال الذهبي
في “الميزان”: قال أبو حاتم: صدوق شديد في السن كثير الخطا، وقال
البخارى: منكر الحديث وقال أبو الزرعة: في حديثه خطأ كبير آه.

فقيبه: قال الحافظ في “الفتح” في الجزء الثاني (صر – 206): و
كذلك مؤمل ابن اسمليل في حديثه عن التورى ضعف ابن خزيمة شيخنا رحمه الله
في “تعليقاته” فنظر بـ “زمن الله هذا مؤمل بن اسمليل هو الذي يروى
زيادة “على صدره” عن سفيان التورى نفسه، ومن طريقه يروى ابن خزيمة
ويعجب الحافظ ويسكت عليه فإن بيدته وينجزه في مقام آخر، ومن الغريب
المذهل مثل هذا الصنع من مثله فيرفع رجل تارة” فيها يفعهم، ويرسب
أخرى فإن ضرهم فسحن من هو الفني الحميد.

٢٣٩
أن يضعها تحت السرة. وكل ذلك واسع عنهم، واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي.

قريبا آخر: واستدل الشافعي بحديث هلب عند أحمد وفيه: ١ يضع هذه على صدره، ٢ تفرد به سباق بن حرب وليته غير واحد، وقال النسبي: إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلتقن كما في "البزاق". ثم إنه من طريق مفتيان ومذهبهما كما تقدم الوضع تحت السرة، ولفظ حديثه: ٠ و ١ رأيت هذا على صدره، ٢ وصف يحيى اليمني على البصري فوق المفصل، ٣ اه قال الشيخ ظاهر أحمد في "ال التعاب الحسن"، ٤ وقع في فقيه أن هذا نصحيف من الكاتب والصحيح: ١ يضع هذه على هذه، ٢ ناسبه فيه: ٠ و ١ وصف يحيى اليمني على البصري فوق المفصل، ٢ وروافقة سار الروايات، ٣ وعلل لهذا الوجه لم يتخذه الهيثمي في "جامع الرواية" والسيوطي في "جامع الجواهر".

وعلى المنتى في "كنز العال" وله أعلم بالصور آلاف.

وفي الباب لم مرسل طؤس عند أبي داود في "مباشرته" وكذا في "سنن" في نسخة ابن الأعراوي وفيه: ١ ثم يشدها على صدره، ٢ وبحث النمر اليميني في سنده ووضعه، ٣ وقوم له الاستدلال. وإن صح فإن الأرسل أنه يضعهم حجة إلا بشروط خاصة، ثم ماذا ينتمهم لو صحت هذه كهذا؟ فإن اختيار عثمان الوضع تحت الصدر.

ثم القول بالوضع تحت السرة، واحتمل متعنين— ليس له مرفوع، وإنما رواه جرير الضيبي من علي، وعلي بن أبي داود في نسخة ابن الأعراوي لا في نسخة المؤذن، وهو آخر من حديث عنده ونسخته هي المشهورة المتداولة في بلاد الهند، فأسند على الضيبي قال: ١ رأيت عليه، ٢ سمع شاه بيعيته على الرغف فوق السرة، ٣ اتهمه أنا أولا: أن نسخة ابن الأعراوي ليس في العبادة.
تحقيق حديث وضع البدين تحت السرة

كنسحة اللؤلؤ، وعلل أبا داود خذله في الوعكة الأخيرة. وثانياً: تفرد به أبودر شجاع بن الويلد عن أبي طالب، وهو ابن الحديث، ميثاً بمقروء كما في "الميزان". وله أوهام كما في "التقريب". وثالثاً: أنه رواه ابن أبي شبة ومسلم ابن إبراهيم أحد شيوخ البخاري من غير هذه الزيادة، راجع "التمييز الحسن" للبخاري. ورابعاً: أنه معارض بما ثبت عليه عند أحد وأبي داود في نسخة ابن داسية، ونسخة ابن الأعراف والدارقطني والبيهقي من حديث أبي جحيفة عن علي: "إن السنة وضع الكف على الكف تحت السرة"، وقوله عليه: "إن من السنة، يدخل في حكم المرفق كما قاله ابن عبد البر في "التقريع"، وقاله غير واحد، وهو وإن كان فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وغير أنه يوحي له. تذكره من "الآثار". وله الحديث، قال الشيخ رحمه الله: وأما لفظ: "تحت السرة"، فراجعت النسختين من "المصنف" لأبي شيبة فلم أجدوه. وبقول الشيخ حياة السندى في رسالته "تبع الفقول"، كما حكاه الشيخ النيموي: "راجعت نسخة صحيحة من "المصنف"، فلم أيدها. ولكن يقول الشيخ أبو الحسن محمد الأمين السندى في رسلته "فؤد الكرام"، كما حكاه الشيخ النيموي: "إن القول يكون هذه الزيادة غلطًا، اجتمع الشيخ الحافظ قاسم بن قطان نبه. يعزوها إلى المصنف، ومدحده. إنه في نسخة ووجودها في نسخة من كتاب الشيخ عبد القادر المتنى في الحديث، والآخرون لا يربط بالإنصاف. قال: ورأيت نبيه في نسخة صحيحة على آثاره الأمارات الصحيحة. وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة، وباجملها أول من نبه على كونه في "المصنف"، هو الحافظ قاسم بن قطان، نه به فإن القاسم مع حفاظ الحديث، ومع خدمات جليلة في الحديث. فقد رفع "المشيد" إلى علاه البلاد، إذ يعله الحديث بالحرف كما في "كشف الظنون". وكذا (م 56).
أخبر الحال في طبقة هؤلاء القادة الذين في غير الأئمة السبعة وأفردى "زائر الدارقطني"، وخرج أحاديث "مسند أبي حنيفة" للمقري، وخرج أحاديث "الاختيار" - شرح "الاختيار" - في الفقه وغيرها من أبرزهم الجلبي في علم الحديث. قال الكوفي في "البداية" سنة 882 - هو ترتيبه - لأحاديث "الاختيار" ولا أحاديث "أصول البزري". وصار ما ألفه في الحديث والفقه تدل على عظم شأنه في الحديث والفقه. راجع "الضمير اللام" للسخاوي

وقطولبنا لغة تركية مركب توصيفي، وقطول - بضم القاف - معناه: الشكي - وبها - بالضم - الفعل - فهمي المركب: الفعل الذكي، كذا أفاده الشيخ الكوني بالقاهرة بمسله في القياس حين كتب تريلنا بهما سنة 1357 ه. ومن تأليفه في الحديث ترتيب أحاديث "أصول البزري" وقرن أحاديث "الموارض" للموارد وقرن أحاديث "تيسير أبو الليث" وقرن أحاديث "كتاب الغزالي من "منهاج العبادين" و"الأربعين" و"جوهر القرآن" و"بداية الهاوية" و"إحياء الإحياء" وماه من ترتيب أحاديث الإحياء، "صبة الأمل" فيها فاقت من ترتيب أحاديث الهاوية للزعمى و"بغية الرائد" و"قرن أحاديث شرح المقداد" له "الابهار الكلي" بإصلاح نصات المجلل، و"رئيذ رؤوائد الفوائد" و"الدور الراضي" و"تقرير اللسان في الفضاء" و"الأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة" وغير ذلك كل ذلك يدل على تغلبه في علوم الحديث والفقه والبسط مجال آخر.

تقول: "إذا الشيخ النموى رفع كون هذه الزيادة غير معرفة مثل الزيادة في "صاحب ابن خزيمة" وقال باضطرابه. قال الراقي: ومن رفع
زبيدة ابن خزيمة برواية هلب الطائي وطائوس فافصمه أن يرجح زيادة محطة
السيرة بآثار علي وأبي مجلز وأنس وأبي هريرة كما يأتى بيانها.

قال الشيخ في تعليقاته على "آثار السن": والظاهر أن المراد بلفظ ابن
خزيمة: على صدره، ولفظ البراز: عند صدره، للفظ ابن أي شيبة
قتحي السرة: كلها واحدة، وهو الوضع لا الإرسال كهيئة عقد الأصبع
في إشارة التشهد، المقصود منها هو الإشارة إلى التوحيد فقط، وترجع إلى
ملحظ واحد، وكيف يتمحى وائل أزيد من ذلك؟! وهو يقول فيمة و
أنا خلفه - في حديث أمين عند النسائي وغيره - وهو الذي يقول: "رفع
يدبه حين دخل في الصلاة وكبير، ثم التحف بهببه ثم وضع اليمنى على
الصدر، كما عند أحد ومسلم - وهدى أبي داود: "ثم التحف ثم أخذ
شاله بين يديه وأدخل يديه ثوبه". وإذا كان وضع اليمنى على ظهر كفه الميمنى
والمنس ومستاء ولم يتحمل يكون محل قتحي الصدر فراجع للفظ الطبري في
"التفخص". ثم رأيته في "الأم" (1 - 90) قد تعرض فيه
في ضمن رفع اليدين لنحو هذا بأنه يمكن أن واثق أردد رفعاً للإرتخاء بعده و
(7 - 112) من اختلاف الحديث للشافعي - على هامش "الأم" -
فسحان من لا يسهال ولا ينسى، وبالجملة ليست المسألة مما تلفت فيها أقوال
بل هناك أفعال. وأيضاً التعبير بالصدر ليس من عبارة الشارع حتى يدار
الأمر على مساه، وإنما هو من الرأوي قد يجري فيه توصيف في الاطلاق. فراجع
"الفتح" (2 - 245) وعبارة الشيخ أبي الحسن الصديق من "ابكرا المثنى"
(ص - 127) وهذا كتوفيق العلماء في رفع اليدين هذين الذئبين أو المثنين:
أنه قريب من السواه. إنه جلالة، وذته أنها الناظر فإله كلام كله علم وتلقى
صدر وشفاء قلب يكاد يكون فضلاً في المقام، أو فص الخذام بعد نقص
إبرام. وأرلى أنه لا حاجة بعده لمزيد الإطابب في الباب، وكلام القوم فيه
معروفٌ الجانبين، وقد جاء لثوابُهُ فِي ذُكرِنَا وَاللَّهِ وَالنورِ الْبَريِّ وَالإِعَانةُ.

قالِ الشَّيخُ: وَلَنَا فِي أَخْبَاهِ الوضع تَحْتَ السَّرَّة أَرْضٌ عَلَى فِي "سَنَنَ أَبِي دَادَوْن" بِسْبَد ضَعِيفٍ، وَفِي نَسْخَةٍ لأَيْبَ دَادَوْن مَرْفوعٍ، قَالَ الْرَايِمُ: قَالَ الْرَّيْمِيُّ فِي "الْتَخْرُجَةٍ" (١٢٣ و٤٣٤): إِنَّ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُوجَد فِي غَالِبِ نَسْخَةٍ "أَبِي دَادَوْن"، إِذَا وَجَدْنَا فِي النَّسْخَة الَّتِي هِي مِن رَوْاِةِ أَبِنَاءِ دَادَوْنِ، وَلَذا لَا يُذْكِرُهُ إِبْنُ عَسَاکِرُ فِي "الأَطْرَافِ" وَلَا ذَكِرَهُ المَنْذِرُ الْجُفَاءِيُّ.

وَقَالَ فِي "تَنْبِيِّهِ" الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُزِيدُ فَقَالَ عْنَ صَاحِبٍ "دِرْهَمِ السَّرَّة" مِن "أَطْرَافِ الْمَزِيدِ": أَنَّ حَدِيثَهُ: "فِي السِّنَةِ وَضَعَفَ الْكُفُّ عَلَى الْكِفِّ فِي الْصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ". أَخْرِجَهُ أَبِي دَادَوْن عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهْيَبِ عَنْ حَفْصِينَ بْنِ غَيْاثِ عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ إِسَاحِ بْنِ زَيَادِ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي جَحِيفَةِ السَّوَائِيَّةُ مِنْ عِلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ وَاقِعٌ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعْدِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ وَإِبْنِ دَادَوْنِ وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي دَادَوْنِ، مِنْ لِبَدْلِهِ أَبِي الْقَاسِمِ النَّهْيِ. قَالَ الْرَايِمُ: الْإِسْنَادُ بِهِ هُنَاكَ ضَعِيفٌ مِنْهُ مَنْ أَهْلُهُ وَلَا أَبْنُاءُ أَبِي دَادَوْنِ.

وَقَالَ الْرَّيْمِيُّ فِي "الْجُوْهَرِ الْنَّجِي": وَقَالَ بِسْبَد جَدِيدٍ. وَمِنْهَا: أَرْبَاعٌ: قَالَ: يَفْضِلُ عَلَى طَبْعِهِ عَلَى نِشَاطِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ وَأَبِي شَيْبَةُ الْسَّبِيعِ. وَأَخْرِجَهُ الْمَارْدِيِّيُّ فِي "الْجُوْهَرِ الْنَّجِي"، قَالَ بِسْبَد جَدِيدٍ. وُلِدَ فِي تَحْتَ السَّرَّةِ. وَقَالَ: أَنْ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةٍ وَأَبِي شَيْبَةُ الْسَّبِيعِ. وَقَالَ: أَمْنَاءُ نِشَاطِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ. وَقَالَ: أَمْنَاءُ نِشَاطِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ. وَقَالَ: أَمْنَاءُ نِشَاطِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ. وَقَالَ: أَمْنَاءُ نِشَاطِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ.
بيان تلخيص مباحث وضع اليدين على الصدر

عبد الرحمن بن استحاق اله. فتلخص من ذلك كله في الموضوع أمور:

1 - أن أصل الوضع هو القدر المشترك في الأخبار المرفوعة والأثار الموقوفة وهو السنة المعمول بها في عهد النبي.

2 - ثم المذهب في كل الوضع مختلفة فذهب أبي حنيفة والثوري وصالح ابن راهويه وأحمد في الرواية المشهورة، ومخترع الحرق من الحنابلة ومخترع الأوامر المرزوي من الشافعية: تحت السرة، ودلل هؤلاء حديث ابن أرشي، وآثار صالحة وحسنة وشجاعة، ومذهب الشافعي وأحمد في رواية تحت الصدر ورفع السرة. ولكن لا دليل في المرفع ولا في الموقف لهذا التفصيل، ولنقل ابن خزيمة كليه في حجة كما يزعم لأنه خلاف مذهب، ولنقل البراز أقرب إليه منه إلى غيره.

3 - المرفوعات للفرقين لا ينظر من الكلام، والكلام في متمسك الفريق الثاني أكثر منه في كلام الفريق الأول والمرفوعات أكبر في الفريق الأول ولذا يقول ابن الهام، وكلاه تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه جديد يوجب العمل في حال على المعهد من وضعها حال قصد التنظيم في القيام والمعهد في الشاهد منه تحت السرة.

4 - أن بعد كل ذلك ما يمكن إلى القلب ما أفاده شيخنا رحمه الله ما يلخصه: أن محتوى القائمة في الآثار والأخبار ملحوظ واحد والصور كلها متمارب ليس فيها اختلاف فيمعنى وإنما هو اختلاف التفسير، علا أن تبين الفحيل مشكل لما ذكر من أن المدار على رواية ودان وقد صلى خلفه خلفه لا أن يكون ملتحقاً بردان، وفي مثل هذه الحالة لا تبين الأمر حق التبيين فكل تعبر فيه تقريب لا تحقيق وهذا اختام الكلام، ولعل المنصف يقدره والله الموفق.
(باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

قال الراقي: تكبيرات الانتقالات مستندة إلى الجمهور. قال ابن المنذر:

وثنا قال أبي بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وعماد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة، ونقله ابن بطال أيضاً عن عبان وعلى ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والثعالبي وأبي ثور وواجابة عند الاظهارية وأحمد في رواية هذا الاختلاف في حكمها، واختلفوا في وجوهها فذهب الجمهور إلى أنها في كل خفض ورفع ما عدا الرفع من الركوع، ومكن ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وإليه ذهب حطان بن أبي رباح والحسن بن أبي سيرين وأبو راهم التميمي والترمذي والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. وذهب قولهم إلى تركها في الخفية دون الرفع، وروى ذلك عن ابن عمر وعن بن أبي أتيم وقال طائفية من التابعين وعن بعض السلف أنه لا يكبير سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجه بأن التكبير شرع للإبل بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد. ولكن هذه أقوال واستمر الأمر على مشروعية التكبيرات في الخفية والرفع، هذا لم يذكره البدرالبكي والشافعي المصري. قال الإمام الطحاوي في "شرح الآثار": وذهبوا في ذلك إلى ما توارث به الآثار عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ: يفهم من كتاب "الطحاوي" التكبير عند الرفع من الركوع أبداً - أي دون التسبيح والتحميد - قال في "شرح معاني الآثار" في
(باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبر) (١ - ١٣١) : فم النظر يشهد
له أيضاً. وذلك أرأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع
والسجود يكونان أيضاً تكبيراً. وكذلك في "كنز العمال" في أجر الرفع
في تكبير الركوع والرفع منه، وقد تأول صاحب "مراجع الدراية" شارح
"الهدية" في كلمه الطحاوي وقال: المراد بالتكبير الذي فيه تعزيم الله تعالى
جما بين الروايات والآثار، راجع "البحر" و"رد المتوات" من صفة الصلاة.
قال الشيخ: والظاهر عندى حله على الظاهر فإنه هم أن يكون ذلك
رواية في المذهب. ويؤده ما ذكره صاحب "البحر" عن "المحيط" و
"روضة الناطق" : أنه يكبير حالة الارتفاع. أنظر "البحر الرائق" و
"رد المتوات" بما ذكره ابن عابدين من أن الطحاوي أدعى التذكار باتكبير
حالة الرفع منه فغير صحيح فإن ادعائه التذكار إذا هو بالتكبير في كل خفض و
رفع ضد ما نقله بنو أمية بالاكتفاء بالتكبيرات في الرفع فقط دون خصوص
التکبير في الرفع منه، ثم تأول العمل بالتكبير عند الرفع أيضاً لا نتائق نوادر
التسميع عند الرفع من الركوع فإن الغرض في الأول التكبر في الرفع في الجملة
دون خصوص الرفع من الركوع والله أعلم. ولعل غرض المصنف من هذا الباب
الرد على ما ارتكبه أفراد بن أمية حيث تركوا التكبر عند الخفض كما قال ابن
تيمية : قال الراقي: أول من قال في نعم الإمام الطحاوي في "شرح معاني
الآثار" وقال البدر العوني في "المدينة" (٣ - ١١٩) : وكانت بنو أمية
يتركون التكبر في الخفض، وهم مثل معاوية وزيد بن عبد العزيز، و
وروي البدار العوني قبله آثراً عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والقاسم
والسلا وابن عمر وغيرهم عن إجماعهم التكبر ثم قال: ورواية هؤلاء منحلة
على أنهم تركوه أحياناً باباً للبرز راجعاً لتفصيل. وأخرج في في "فتح الباري"
عن "مستد أحمد": فإن أول من ترك التكبر عثمان بن عفان، وأخرج
عن الطريقة عن أبي هريرة: إن أول من ترك التكبر معاوية. وروى أبي بكر: إن أول من تركه زيادة، قال: وهذا لا ينافي الذكر قلبه، لأن زيادة تركه تكره معاوية وكان معاوية تركه تكره عليه. قال: وقد حمل ذلك جمعة من أهل العلم على الإخفاء آه.

قال الرأقم عند الله عنه: إنما تقوله عن عيان فيعارضه ما عن أنس قال:

كان النبي ﷺ وأبو بكر وأمر بعلم لا يتقصون التكبر. وفي فتح: لم يكون التكبر إذا ركوا وإذا رفعوا وإذا وضعوا. أخرج في "الكنز" (٤٣٣) عن "مصطفى عبد الرزاق" و"مقصود ابن أبي شيبة" فإما أن يرفع هذا أو أول ذلك بما أوله في "المجاهم" أو "الفتح". والله أعلم. ويدل على تركه عند الحفص ما عند "أبو داود" من حديث عبد الرحمن بن أريز: «أله صل مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتَبَكَّر. قال أبو داود: معنا إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكير وإذا قال من السجود لم يكير.» "أبو داود" (باب تجاع التكبر) قال الطحاوي: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبر في كل خنفر ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أريز وأكثر نوافرها وقد علق بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي، وثوابهما العمل إلى بومنا هذا لا يذكر ذلك منكر ولا يدفعه دفعه آه. وضعف ما عند أبي داود الحافظ في "الفتح" (٢٢٣) في باب إقامة التكري في الركوع بعد ما ذكر) قال: وقد نقل البخاري في "التاريخ" عن أبي داود الطالبي أنه قال: هذا عندنا بطل. وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول. قال: وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهله. و"جحيم" حكى القدر العين في (٣١٩) ما حكاها الحافظ ابن حجر في "الفتح". وحسبه في "الأصابة" (٣٨٩) في القسم الأول من حروف العين حيث.
حذف التكبير عند كل خفض ورفع

علقمة والموضوع. عن عبد الله بن مسعود قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأورك وعر، وفي الكعبة في أبي هريرة وابن حجر وابن عباس. قال أبو العباس: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر وعمر وهبان وعلى وغيرهم، ومن بعده من التابعين، وعلى عامة الفقهاء والعلماء.

قال: وأخرج ابن سعد وأبوداؤد بسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبي تميم ذكر الحديث أوله. وضبطه في النهاية بلفظ: هل يم التكبير للتأهيل المتصلة أي في الوضوء قال: ۵۰۰ من النهاية: كان يم التكبير أي لا يكسره بل يأتي به ثامناً، واللهم الكسر والدق أي يم لفظه على جهة التعظيم مع مطابقة اللسان والقلب الحد. وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ۱۳۰ وقيل: إنه خلاف الأحاديث المشهورة التي رويت عنه في صفة صلاته في وبدلك رده الإمام الطحاوي كما تقدم نقله. والله أعلم.

قوله: يكره في كل خفض ورفع، هذا الحكم نقله لأن الأئمة استثنا من هذا العلوم الفقه ما من الركوع وقالوا سنة التسمية أو التحميد على اختلاف بينهم للمأموم والإمام مستدلين في ذلك بحديث: إذا قال الإمام سبحانه على محمد فقالوا: اللهم ربا لك الحمد، وروى ذلك من حديث أنس عن الجفاء، ومن حديث أبي هريرة عند الجفاء إلا ابن ماجه، ومن حديث أبي موسى عند سلمارحمون وغيرهم، ومن حديث أبي سعيد الحضر في الحمام، أنظروا في نصب الرواية. وبالجملة فإنه هذه الأحاديث تفسير للإجلاع أو تخصيص للعموم.

(م-٥٧)
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ سَمَعَتْ عَلَى بِنْ الْمَهْدِيِّ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المَبَارِكِ وَقَالَ بْنُ جَرِيجٍ عَنْ الزَّهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا أَبُو عَيْسَىٰ قَالَ أَحْدَثْتُ حَدِيثًا صادِقًا وَهُوَ قُولُ أُهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْبَابِ الْبِنَىٰ وَمِنْ بَعْدُهُمَا قَالُوا بَكْرُ الرِّجْلِ وَهُوَ يَهْرُى الرَّكْعَةِ والسَّجَوَدِ.

قَالَ: وَهُوَ يَهْرُى، مِنْ هَوَى يَهْرُى هُوَ أَيْ هُبَاطُ أَوْ سَقْطٌ، وَبَابُهُ ضَرِبٌ، وَفِيهِ دِلْلُ عَلَى ثُلَّةٍ رَكْبَةٍ وَالتَّحْكَمُ وَالْعِلْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ أُرْبَابِ الْمَذَاهِبِ، وَلَفَظُ "الجَامِعُ الصَّغِيرُ" إِلَيْهِ مَحْمُودٌ وَيَكْبُرُ بِالْعِلْمَةِ وَهُوَ الأَصْحَبُ إِلَيْهِ يَفْخَرُ حَالَةُ الْأَحْنَاءِ عِنْ الذُّكْرِ كَذَا فِي "البُحْرِ الْرَّافِقِ".
باب رفع اليدين عند الركوع

أصبحت مسألة رفع اليدين ممتعةً معاً بين أرباب المذاهب والمناهج قديماً وحديثاً. كما أصبحت معركة من ناحية التأليف بين النظر في الفقهين وأقرضت بالتأليف المستقلة، ومن أقدم ما ألف فيه الجزء في رفع اليدين للإمام أبو عبد الله البخاري، وكتاب رفع اليدين للإمام محمد بن نصر المروزي، ثم البيهقي جمع في كتاب قدر أكثرنا، ومن المتأخرين ألف فيه ابن القيم، ذكره صاحب "كشف الظنون"، وألف فيه الشيخ عبد الدين أمير الكتب الإتقاني صاحب "غاية البيان" شرح "الهداية" وصاحب "الشكل" شرح "أصول البزدوي" وقد وقعت عليه وطالت، واختار النقاد في الرفع، وصنف محمود ابن أحمد القرنأ رسالة في إبطال قول بالفساد، وكذا ألف فيه التنسيك، وكذلك لبى البخاري فيه حظر وأطر من الجانيين، ويقول الشيخ محمد زايد الكودري زيل القاهرة ذلك المحدث الجهيد والبحاثة الكبير في "تأليف الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" (ص - 84): وهذا البحث - أي رفع اليدين - طويل الذيل ألفته في كتاب خاصة من الجانيين، ومن أحسن (م - 75)
ما ألف في هذا الباب: "نبل الفرقدين في رفع اليدين" و"بسط اليدين لـ الفرقدين". كلاهما مولانا العلماء الحببر محمد أنور شاه الكشميري وهو جمع في كتابه "لب الباب فضي وكفن". قال الرافي: والأمر كما قال الشيخ الكوثري فإن شيخنا رحمه الله قد أوعّب البحث من جميع نواحيه، وح حال غوابض الموضوع تحليلاً دقيقاً، وحققت أن الأدلة متفاوتة من الجانبين، والتعامل متوازن على كل التحويين بصفة يرتاح لها القلوب وأسلوب من تنثر له الصدور كما هو دابه في تأليفه. وأحاول بتوفيق الله سبحانه أن أن اقبي بجلالة صاحبه من بعض مقاصده معرفةً ببعض عن تلخيص كلامه كما أريد فإنه كلام كل له لباب.

* وما تعمش شئ كله حسن *

وبالجملة فالشيخ قد أوعّب وأبدع وأنا أجتهد في التفاصيل نتفل من كتابه في كل مقام يليق به وبمثابة التوفيق، وما قال في خطة "نبل الفرقدين": وما قصدت بها إجمال أحد من الطرفين، ولا يستطيع ذويه، وإنما أردت بها أن بيد كل واحد من الفريقين وجالسة من الوجهين، وهم على الحق من الجانبين، وليس الاختلاف اختلاف التشبيهين، بل اختلاف تتبع في العبادة من الوجهين، وكل ساكنة ثابتة عن رسول الثقلاين، توفرت العمل بها من عهد الصحابة والتابعين وتأثراهم على كل التحويين، وإنما برو الاختلاف في الأفضل من الأمرين، ولو لم يكن للرأي اضطيف صدر وصول الجانبين، وقيل بين الصريح لذي عينين، وإذا تجاوز واحد وتضايق آخر حل البيين في البيين، ومن سهك طريق الجدل رجع بين حنين، وقد أتعث الناس مواضعهم الداخلية فصرفهم ذلك عن تعديل الكفتيين، هذا ومن لي بالبين اللتين، يستن مع الإنصاف شرفاً أو شرفين، ويحاري معه طلقاً أو طلقين وابن الموقف.

فأعلم أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في موضع كما سنة ذكرها، واتفقوا في استجابات الرفع في تكبير الاحرام، ونقل ابن المنذر وغيرهم الإجماع.
فيما كا حكاية شارح "المذهب" (٣٠٥ - ٣٠٥) ولا عبرة بما نقل الملكي عن الزبيدية عدم الرفع فيها كما لا عبرة بقول من ذهب إلى افتراضه فيها كان حزم.
وكان ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لابتِبِع الصلابة بتركه إلا رواية عن الأزهاري والحميدي. ونقله القرطبي عن بعض الملكي، ونقل عن ابن خزيمة وحكى عن أحمد هذا ملخص ما في "العتبة" و"المجموع" و"الفتح"، وكذلك اتفق الجمهم على عدم استلاحه فيها إلآ لما واضع الثلاثة أي ما بين السجدةين وبعد الركعتين، وفي كل خفض ورفع وإن كانت فيها روايات وانغتفلوا في الرفع عند الركوع وبعده. وأصبح رفع اليدين عناوين هذه المسألة الخلافية المشهورة بين الأئمة فقال أبو حنيفة وأصحابه بترك الرفع فيها، وهى رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره المالكية، وقال الشافعي وأحمد بالرفع فيها، وهي رواية عن مالك أيضا. قال الشيخ في "نيل الفرقين" (صح - ٣١) : فإنا حكاية عن ابن عبد البر فروى ابن القاسم عن مالك: لا يرفع يديه في غير الإحرام، وقيل أبو حنيفة (والثوري والنحوي والشعبي وعلقمة) وغيرهم من الكوفيين (كافة) وروى أبو مصعب وابن وهب وأشباه وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وقيل الأزهاري والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجامعة أهل الحديث. وكل من روى عن الصحابة ترك الرفع فيها روى عنه فعله إلا ابن مسعود، وقال محمد بن عبد الحكم: لم ردو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، وقال الأصيل: ولم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقنه على ابن عمر وهو أحد الأربعة الذين اختالف فيها سالم ونافع إلى آخر ما نقله. ثم قال الشيخ: هو يعمل حامل الحافظ في تونه: لم أر المالكية دلالة على تركه ولا متمسكاً إلا قول ابن القاسم. آه. لأن سلماً ونافعاً لما اختلنا في رفعه ووقفه تركه مالك في المشهور القول باستحباب.
ذلك، لأن الأصل صيادة الصلاة عن الأفعال إنه كلامه.

وقال في "بسط اليدين" (صف 63) تقول عن "الاستذكار" لا ين
عبد البر: ووافقه في عدم الرفع إلا مرة الثوري والمحسن بن حبي وسائر
قهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه أه. ورجع مالك
ترك الرفع فيها للفترة عقل أهل المدينة لـ "أصيح بذلك ابن رشد في كتابه
"بداية المجهد" في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الصلاة، جعل
ذلك وجهاً لرجيح حدث عند الله بن مسعود والبراء. وحقيقة الحافظ علاء الدين
المارديني في "الجوهر النقي" (136) في (باب رفع اليدين عند الركوع)
لفظ ابن عبد البر في "التمهيد": "أنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية
ابن القاسم، فذكر أبا عمر فيمن اختار ترك الرفع. وقال المارديني: وفي
"شرح مسلم" للفرطائي وهو مشهور مذهب مالك. وفي "قواعد ابن رشد":
هو مذهب مالك للفترة العمل له أه. قال الشيخ: ولي فيه تردد فإن الحافظ
في "الفتح" (218) في (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا
رفع) حكي قوله فيه: "والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر أه وهو خلاف
ما في "الجوهر النقي". والذى ذكره الزرقاني في شرح "المؤطأ" عن ابن
عبد البر (كما تقدم نقله): أن ابن عبد البر نقل لفظ ابن عبد الحكيم وفيه وقال
محمد بن عبد الحكيم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم و
الذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر أه. هذا خلاف ما نقله في "الجوهر
النقي" و"الفتح". وكذا ما نقله الزرقاني في "شرح الإحياء"، حذفها والله أعلم.
قال الراقيم: "تردد الشيخ رحمه الله هنا ورجح في "نيل الفرقدين" و
"بسط اليدين" بأن ما ذكره الحافظ فهو فهمه وإذن يكون الصحيح ما
ذكره الزرقاني ولا يقليه في "الجوهر". ولفظه في "نيل" (ص 77)
: ويكون الحافظ فهم من عبارة "التمهيد" أن آخرها لا ين عبد البر وقد
تحقيق مذهب مالك في رفع اليدين

نقلها في "شرح الموطأ" كاملاً. وقد صرح في "شرح التقرب" باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم، ولم يذكر أحداً أبا عمر من اختار الرفع عند ذكر العلامة اه. وقال في "بسط الدين" (ص ـ 32) بعد نقل ما في "الجوهر النفي" عن أبي عمر: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من أصحاب الشافعي قد كتب كتاباً في جواب ما انتقده الشافعي على مالك من ترك الآثار بالعمل ذكره أبو عمر في "الانتقاء" فيكون هذا من ذلك وخاطبه في نسخة مسالة إثبات النساء إلى الشافعي كما عند ابن كثير، وعله هذا أيضاً في حياة مالك فقد اختالف عليها فيه، وهو من أصحاب الشافعي وبلغ فيه كما بالغ أبو إسحاق الترمذي وأحمد بن سيار من أصحابه. والشافعي هو المبالغ أولاً نصف الرد على مخالفيه فيه. وقال في "نيل القرقدين" (ص ـ 72): وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يدها كما في "مبايا الأخبار" نقله ابن الأثير" للبدر العيني فليس ابن القاسم متفرداً برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم. فلخص من هذه التقول أمور:

النقطة الأولى: أن ابن القاسم ليس متفرداً في نقل الترك عن مالك بل تابعه الشافعي.

النقطة الثانية: أن دعوى التفرد لم ينقل إلا من ابن عبد الحكم ثم ابن عبد الحكم.

النقطة الثالثة: أن دعوى ابن عبد الحكم لتأثره من مبالغة الشافعي في الرد على مخالفه كتبه بهر أمير الخلاف فيه.

النقطة الرابعة: أن ما ذكره المارداني عن ابن عبد البر أصح من نقل الحافظ في "الفتح" ولا دليل في كلام الحافظ أن تلك الدعوة من ابن عبد البر بل هو نقل كلام ابن عبد الحكم في ضمن كلام ابن عبد البر، وفهمه الحافظ كأنه من كلامه، وعبارة الزرقاني واضحة لا اشتباه فيها. ثم رأيت في "شرح التقرب".
للعراق (٢٠٤ -٤٥٤) أنَّ ما ذكره الشيخ ظاهر هو نص كلمه فقال: وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين. وقال محمد: والذي آخذه به أن أرفع على حديث ابن عمر. فعله الحمد ثم رأيته ذكر الشيخ في (ص ٤ٯ٧) من نيل الفرقين لفظ العراق عن إباح الزيدى. وقال: فصرح أن القائل ذاك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره في الفتح فإنه غلط الاذه. وبا لجملة، هذا تحقيق مذاهب الأئمة والتفصيحها.

وأما الأحاديث فقد ثبت فيها بين السجدين كما عند النساخ في (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى) (١ -١٧٤) من حديث مالك بن الجوهرت وفه: وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك يعني رفع يديه. وكذلك في (باب رفع اليدين للسجود) (١ -١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن نصر بن عاصم ولم يأخذ به الشافعي. ويقول الحافظ في الرواية هذه: وأصبح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النساخ أه. ثم يقول: ولم ينفرد به سعيد بن تابعه همام عن قنادة عند أبي عوانة في صحيحه أه.

فقيمة: وقع في نسخة النساخ المطبوعة بالهند: شعبية عن قنادة بدل سعيد عن قنادة. وهو تصحيف صرح عليه شيخنا أيضًا في نيل الفرقين وقال فيه (٤٣): وفيه الرفع بين السجدين أبضًا ولا بذبل إلى اعتلاء كما فعله بعض الناس مجازفة منه؛ فقد ساعدته شرواد وتعامل السلف أيضًا. ومتى هذا لا يمكن أن يعل، وماعدة التحوار أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك أيضًا وجبها وإن قل بالنسبة إلى الموضوع ولكن لابد من تسليمه أيضًا.

عقد الخلاف في المقام عقائداً وأنا اعتقدت بكل ما اعتقده أه.
ثبوت رفع اليدين بين السجادتين وعدم قول الشافعي

وراجع (ص ص 183 حـ 32) من "بسط البلد". وفيه أيضاً حديث ابن عباس عند "النسائي" في (باب رفع اليدين بين السجادتين تلقى الوجه) وحديث واثل عند أحمد وأي داود، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وراجع للفتح "شرح التقريب" للعراق فإذن ثبت الرفع بين السجادتين من أحاديث مالك بن الحورث وابن عباس ووايل وأي هريرة وغيرها كما Said. وصحيح الرفع بعد الركعتين عند القيام إلى الثالثة أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر في " الصحيح البخاري"، وفيه: "وإذا قام من الركعتين رفع يديه". وقد رجح الحافظ في "الفتح" رفعه وذكر له شواهد قوية، وحكى عن البخاري في "جزيه" تصحيحه إلى أن قال:

وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لا يلزم على أصله في قول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح... وقال ابن دقیق العبد: قيس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأن ثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من أقتصر عليه عند الافتتاح، والحلجة في الموضعين واحدة [وأول راز سيرة من يسیرها] قال: والصواب إثباته أج. وفي "سنن النسائي" في (باب رفع اليدين للسجود) ما يدل على الرفع عند المهى إلى السجود بعد الرفع عند الارتفاع من الركوع. قال الشيخ: وأظن أنه على ظاهره أيضاً أي الرفع مرة بعد الركوع حالة الإنصاب وأخرى عند المهى إلى السجود لأن يجمع، ولله أصل عندي في الروايات ولم يتوجه إليه أحد ولكنه يذكره ابن رشد في "تواقده" كأنه مذهب لبعضهم والله أعلم. وفي "جامع الترمذي" (ص 40) في (باب ما جاء في وصف الصلاة): حتى إذا قام من سجدين كبير ورفع يديه حتى يمحاذا بها منكبه آم. زعم الخطابي على ظاهره وأشكل عليه أنه ليس هذا مذهب لأحد ورد النروى على الخطابي في "الخلاصة" بأن المراد من السجادتين في ذلك الحديث الركعتان و
منشأ الاشتباه على الخطابي عدم ملاحظة طرق الحديث، وقد صرح في أكثر طريقته بالركبتين بدل السجدين، وسأني في حديث أبي حيد بعض تفصيله في (باب وصف الصلاة) وانظر للتفصيل في ذلك من كلام الخطابي ورد النووي "العمدة" (٣-١٣).

ثم أعلم: أن الرفع قبل الركوع وبعد الركوع غير معمول به غير مندوب عندنا معاعش الخفية إلا أنه مكره؛ ولم يصرح بالكراهة إلا صاحب "منية المصل". حيث قال: ويكره أن يرفع يديه عند الركوع عند رفع الرأس من الركوع. وحكي عن مكحول النسفي كما في "الكبرى" وغيره: يقول: بالفساد عن الإمام، ولكنه خلاف ما عليه الكتب المعتددة "الذخيرة" و"الواحدية". حيث صرحوا بأنه إن الرفع لا تفسد صلاته. راجع للتفصيل "الفوائد البهية" من ترجمة مكحول النسفي. وظاهر أن من يدعو فيه النسخ فأقل أحواله الكراهة التحريمية؛ ولكن كلام الإمام الحافظ أبو بكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" صريح في عدم الكراهة كما يأتي وهو أوثر شيخ في هذا الباب، ورتبه في علاج المذاهب معرفة لا تحتاج إلى البرهان.

قال الشيخ: الرفع والترك كلاهما متواتر لا مساغ لأحد أن ينكره؛ نعم إن الثواب في الرك هو توؤول العمل لا توؤول الأنعام. وليس النسخ في كلام الإمام الطحاوي بالمعنى المتعارف كا سبق تحققه حتى لا يجوز العمل بالرفع لقوله "بنسخ الرفع". والجملة لما كان الرفع والترك انطلق العمل بها متواتراً في الأمة فالصورة ثلاث: الترجيح للرفع، والترجيح للترك، والتحيز فيها، وإلى كل ذهب ذاهم. وأما الأحاديث فبعضها مصروح بالرفع، وبعضها ناقل بالترك، وبعضها ساكن. فإذا اتسمكانا بالروايات الناطقة بالترك كانت أحاديثنا أقل عداً، وأحاديث الرفع أكثر عداً؛ وإذا ضممنا الأحاديث الساكنة مع الناطقة بالترك يكون العدد لأن السكون في معرض البيان دليل على الرك.
تحقيق أن الرفع وهديه كلاهما متوارث وأنه من الاختلاف المباح.

كيف لا؟ وقد نرى الأحاديث في صفة الصلاة تعرض لذكر سائر أفعال الصلاة أركانها وواجباتها وسنيها وآدابها وتستك عن رفع البلدان فما عدا الاستفطاف، فذا يظن والحال هذه! فلا ريب أن تبادر هذه الأحاديث للمنفية وإذن أكثر أحاديثًا عدداً ونقل أحاديثهم، وهذه نكهة أهلها، ويجب أن يتبنيها حكماً، هي أمهات ما يقدره البصیر المنصف قالة الشيخ ربه الله.

وقال في "نيل الفرقدين" (ص 22): إن الرفع متائر استاداً وعملاً ولا شك فيه، ولم ينسخ ولا حرف منه، وإنما بني الكلام في الأفصلية وصرح أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن"، من مسائل رؤية الهلال بذلك، وإنما من الاختلاف المباح. وفي (ص 123): حك ذلك في الحافظ أبو عمر (أبو عبد الله ابن البر) من المالكية، ومن الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم من الحنابلة، وأما الطرق فأحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلا مبرد. وهو متائر عملاً لا إستاداً عند أهل الكوفة، وقد كان في سائر البلاد تاركون، وكثير من التاركون في المدينة في عهد مالك، وعليه بنى مختاره. وكان أكثر أهل المكمة يرفعون فيبه عليه الشافعي مذهبه، وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع وتعلم أهل الكوفة من ابن مسعود وعلى، ورحلوا إلى عمر لتعليم الصلاة أيضاً وقرأوا تركه واستمروا عليه. والتوارث على ألمعاء: تواتر إسناد، وتواتر طيقة، وتواتر توارث وتعامل، وتواتر القدر المشترك وكله تواتر يفيد القطع آه. وفي (ص 23): ومساعدة التوأتم أكبر شاهد للصحة فوق الإسلام عند نبيه في بصرة آه. وفي (ص 44): لم يكن البحث والسؤال عن الرفع في عهد أبي بكر ولا عثمان ولا ابن مسعود وعلى، وإنما كان الأمر على الإرسال والإطلاق والإختيار رفع أو ترك. ثم وقع البحث بعد ذلك وهل فصل بالقلب عن وقع الاختلاف فيه في عهد أبي بكر، ثم لم يفصَلي ولم
يثبت قدم في أمر الصلاة وإختلف فسواجوف عن النبأ العظم حي إنتهى الأمر
إلى أن عبد الله بن الزبير وهو ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة أبي بكر حقيقه عنه
وتخلص من الخلاف وكان أصحاب الأمر إلى ذلك، بل الواقع أنه أخذ بالمشاهدة
فقط وهذا يقع الأمر الصفار في تعليم الصلاة ومن يقيمهم عليها. ثم هذا
الأخير من أبي بكر لا يكون في كل شيء من الصلاة بل في إقامة بيانها وتقديم
هيئةها في الصغر، وقد تعلم أحد مكة منه جهير بسم الله والقونوت في الفجر،
فاستمروا عليه إلى زمان الشافعي وعنهما أخذ هو ذلك، ولم يكن ذلك في عهد
الكبر، وكذاك جهير أخذوه منه، وكان أكثر الصحابة والتابعين على
الإخفاء ذكره في الجوهر النقي عن "تهذيب الآثار" للطبري، وكذاك كان
ابن الزبير يؤذن ويقيم المتدين كما في "الفتح" وآشواه آخر، وإرسال اليدين
كما في الجهمي فقد فإن من لم يدق لم يدرا. فدع تساهل العنتبة في الأوهام
وقد ما يقع في الشاهد إلا أخلت أهل البلاد من علائها، والناس عن كبرائهم
مشاهدة وتوارثا وطلاقة بعد طيبة، لا سؤالا، خصوصا في ما لم يكن وقع
الاختلاف فيه بعد. والسائل في استناد هذه الرواية كأنه علم في الفقي الهمايتحف
ومع ذلك ولقد صدق من قال:

* ثبت العرش أولا ثم انتهى *

وقال في (١٥٢ و ٥٣): وما في "جزء البخاري": أنه لم يثبت
عن أحد من أصحاب رسول الله عليه وسلم أنه لم يرفع بطه، وفي موضع آخر منه:
ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي أنه لا يرفع بطه وليس أسابينه أصح
من رفع الأيدي آم. كذا قال، وقد نقل العلماء واحد واحد أن قال به
غير واحد من الصحابة والتابعين كما في عبادة الرمذي وابن فضل ولفظ في
"تعلق المؤتة" عن "الاستذكار": لا نعلم مصرا من الأنصار تركوا بإجماعهم
رفع اللدين عند الخفاض والرفع إلا أهل الكوفة آم. وهذه العبارة استوبيت
تحقيق ان في الكوفة ترك الرفع وفي بقية الامصار كلاهما الرفع والترك

كل أهل الكوفة فكثينه عهدة استقرائهم وذاتهم عبارات البخاري، وهكذا يقع الأمر في المبالغات. وتفهم أن في غير الكوفة من الأمصار شاركهم تاركون. وفيه عن أبي عمر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع، فمن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفين عن على مثل ذلك وروى المدنيون عن الرفع. 

وذلك اختلف على أنهره. قال الرأقم: وما حكاى الشيخ من لفظ ابن المروزي عن "تعليقت الموطا" هو كذلك عند العراقي في "شرح التقرب" (182 - 251) فذكره الحافظ في "الفتح". 

لفظه: أجمع على الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وتبعه الشوكان في "درارار المضية" و"نيل الأوطار" (18 - 47) فليس حكاءة اللفظ بل هو اختصار عقل لللفظ يكاد يكون تحريفاً فرحم الله من أئلص، و قد عبر الشيخ أيضاً في "نيل الفردقين" و"كشف السر" عن ذلك بتحريف العبارة وقال في (ص 47): ليس عند الكوفين عن أي بكر شيء، وله له عند غيرهم أيضاً ما يكون ثابتاً عنه وسبيظ عند الكوفيين عن عمر أثبت مما عند خصوصهم كما ذكره ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك كما في "الإحفاذ" عن "شرح التقرب" للعراق. قال الرأقم: وهو في "شرح التقرب" المطبوع اليوم (184 - 251) وما ذكر فيه العراقي أجاب عنه الشيخ في "نيل الفردقين"، فراجعه. وقال في (ص 48): وكذا عند الكوفيين عن علي أثبت مما عند خصوصهم. 

وهو الذي عرف من أمره في الكوفة كما في "مختصر المشكل" ولا حق لأحد في الكلام في ما تقوله عنه وتوارثوه حين كونه بين ظهرانهم ومن زاحهم فيه فقد عدا طور الحق وسلك سبيل الصف والخسف. وأما علم ابن مسعود فهم فيه متفرقون لا يشاركهم فيه أحد. 

وأما عن ابن عمر فهو عند المدنين أثبت مما عند الكوفيين، ومع هذا لا وجه لردوه عنه من الترك أيضاً فخذ هذا ملخصاً حقاً فقد وقع في البحث.
بخمس كثير يهولون بسرد أسامى من يعلم لأنه لم يخرجه ويتكل فيه في كتب صارت وليس من الإنصاف أن يقتصر فيباب على نقول الشافعية فقط وما سلموا وما ردوا؛ فإن التالية أيضاً شطرًا من العلم والنقل والله الموفق. وقال في "بسط اليدين" (ص 57) بعد تحقيق مذهب مالك وأحمد: والبخاري لا يجزم بما ليس من شرطه غالياً، وليس في "جزه" عن ابن مسعود عمله. ولا يرفعون إلى التعامل رأساً فها صنيعهم وإن أدى إلى إيفاء الواقع والحقيقة. والذي وقف الأمر على الإنسان يصنع هكذا، وإنما حدث الاستناد كما في مقدمة "عمل" لتلا يدخل في الدين ما هو خارج منه وما ليس منه وكان ضروراً. ولكن قد أدى إلى إخراج ما هو داخلاً وكان متوازاً فصار آحاداً كالإجاع المتوقف بالآحاد. فاعلمه اه. وقال: لا علم لأهل المدينة بما عن على بعد ما خرج منهم. وعلم من "التهذيب" أن فيلاقا لم ير علية بعد ما خرج إلى الكوفة اه. وقال في "نيل الفردقدين" (ص 48): ليس عند البخاري في "جزه" شيء عن ابن مسعود في الترك إلا الحديث المرفوع عنه وقد أعله فندرج على أن الترك لم يثبت عن أحد من الصحابة إلّا هو عن بعض أهل الكوفة أي كابرهم ومن بعده. وهو في غاية العجب عنه فإنه قد توارث عن ابن مسعود وأصحابه وعن على أصحابه عن أهل الكوفة طبقة بعد طبقة وتوارث. وفوق كل ذي علم علم اه. وقال في (ص 55) من "بسط اليدين": والذي يدور بالبال وقد يقبله من هل بالأن الترك قد كان كثيراً في نفسه، وقل أسانيده كالآمر العادي فلا ظهرت أحاديث الرفع اعتنا بها وجعلوه سنة قد ترك أو أمت وذلك يجري في الوجود والمستوى. ثم جاء آخرون فشددوا وجعلوه فاصلاً بين أهل السنة وغيرهم وهكذا يقع في غير الزمان وغيره. * والدهر أروى ذ وخ غير * وقال في "نيل الفردقدين" (ص 6) من الحاشية: ويتبع أن
تحقيق أن أحاديث الرفع الصحيحة اثنتا عشر حديثا لا غير

يعد من دلالتنا رواية كل من استقصي صفة الصلاة ولم يذكر رفع اليدين الخ.
وفي "بسط اليدين" (ص - 32) : وجراين البحث والمناظرة في عهد نحو
الأوزاعي وابن المبارك وابن عبيدة والشافعي يدل على أنه لم يكره قبله ، ثم جاء
بعض المتشددون فجعلوه قاصراً بين السنة والبدعة ؛ وإنما جرى البحث والتحكير
من عهد الأئمة كالشافعي والكرمابي وأحمد لا يعن مالك ، ثم أخذوا من الشافعي
ومن نحا نحوه . وابن المبارك فيه لين بخلاف الأوزاعي وقال بالوجه أيضاً
وعدوه من الشاذوه . وفي "نيل الفرقانين" (ص - 51) : وأنا حديث
عبد الله بن الزبير من رواية أبي داود فقهه ابن هبة وحالة معلوم ، ثم ميمن
الكوفي فيه يقول لأبي عباس : إلى أريت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً
يصلبها ووصفت له هذه الإشارة فهذا أنكان دل على ترك الجمهور .

فلم كر أحاديث الرفع يقول البخاري : رواه سبعة عشر رجاءاً من
صلاة ونقله عن ابن عبد البر رواته نحو ثلاثة وعشرين ، وعن البيهتي نحو
ثلاثين ، وادي الحاكم وابن منده أنها من رواهما العشرة المبشرة ، وأوصلاها
العراق شيخ الحافظ ابن حجر إلى خمسة حديثاً كما تُجده في "الفتح" فتعرض
إلى الشيخ في "نيل الفرقانين" (ص - 22 و25 و26 و27 و28 و52 و53 و
وغيرها) وكدنا في "كشف السر" . وملخص ما أفاده أن عد الخمسين في هذا
المواعيد تخفيف وإنما الخمسون يصح ذكره في رفع الإفتتاح فقط لا في الرفع
في المواعيد الثلاثة ، وأنا ثلاثين البيهتي فقد وقع في كلام البيهتي نفسه أن خمسة
عشر منها ليست صحيحة يحتج بها فقد ترك النصف ولا يعلم له الخصم ذلك
أيضاً ففيه أشياء فقد اسقطت أربعة من عشرة في حديث أبي عبد وابن كلام
في حديث أبي بكر وعمر مرفوعاً ، وكذا في حديث أنس وحديث أبي موسى
ففي نحو أثنتي عشر لا أزيد . فذهب في المبالغات نحو ثلاثة أرباع الخمسين
وبني نحو ربع وحصناً من الخمسين على نحو أثنتي عشر وإن أخذنا ليفظ :
كل خفض ورفع: عدد الرفع الأزهري منهم وخلاص من عدد الأحاديث نحو خمسة أو ستة وهي: حديث علي مع اختلاف في ذكر الرفع، والساكون أثبت، وحديث ابن عمر وحديث مالك بن الجوزر على وجوهها، وحديث واثل على اختلاف في ألفاظه، وحديث أبي حنيف على اختلاف في الذكر وعده، وحديث جابر، وفي كل من حديث ابن عمر من طريق نافع وحديث أبي هريرة وحديث واثل وحديث جابر جاء في كل خفض ورفع وفي حديث مالك بن الجوزر بعضه وإلا يخليص من ذلك حديث أبي حنيف فقط. وقد عمل به أحمد مراماً كفيف بالإعلال، وبالجملة فلت هذا العدد في ترك الرفع في جانب آخر بل هي سبعة، نعم طرفها قليلة، وقال في (ص - 78): وكذلك ثبت الترك عندنا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن هريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكمب بن نعمة أبا عمرو، وهذا التحديب منه وآخرون من لم يذكر اسمائهم ومن لم يعينوا ومن التابعين عن جل أصحابه على وابن مسعود وجابر أهل الكوفة و كثير من أهل المدينة في عهد مالك أو أكثرهم بل يكاد يكون على أهل المدينة كلهم كما ينقله المالكية. واعترف به ابن القيم وإن لم يجعله حجة. وكذا في سائر البلاد تاركون لم يسوا كما يقع كثيراً في التعامل والتراث أن لا يأتي فيه استناد لكونه غير عريض عند المتقدمين وكونه أمر لا يعنى به حينئذ أن يجوز الاستناد فيه ثم يأتي الخلف ويتطالبون الإسناد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العاقي، وكثيراً ما يتناقش ابن حزم في "عليه" كأنه لم تقع عليه في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطع البطلان أو بديهية كأنه لا يوجد في الدنيا المحقق من لم توجد الجباية فينكر كثيراً من الإجادات المتقولة بالأحاديث، ويجبر أكثر من يعمر، وهو ضرر عظيم. وهذا القرآن العظيم كيف توزر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقه بعد طبقه بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتاباً سامياً نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه بأيدينا، ومع هذا لو طلبتنا تواتر إسناد كل آية منه لأخوضنا ذلك.
تحقيق مبادئ في أحاديث الرفع ولم تصح عن العشرة

الأمر وجزنا، وهكذا فعل ابن القيم في " إعلام الموتفيين " في بعض نظائر مسألة الزيادة بغير الواحد على القاطع كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة أختها، وبين الحالة وأختيها فإنها مثاني من حيث التوأمة والتعامل خبر واحد استنادًا. ثم إنه ليس هو زيادة أيضاً على القاطع بل تنقيح مناط لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختنين إلا ما قد سلف) فاعلمه آه. وما تقول الحاكم وغيره عن الخلفاء والمشرعة فاجاب عنه الشيخ تقى الدين في "الإمام" بأن جزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بيد، فإن الجزم إذا ما يكون حيث يشت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة (بيـ 40) (حكم المغني) وكذا ما قاله الفيروزآبادي في "سفر السعادة" وروى عن العشرة المبشرة وأنه لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم. فقد رده الشيخ هاشم السندي في "كشف الرم" بأن ما تقول الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة وفي دواوين دعه عليه الرفع إلى وقت وفاته. فلم يصح فيه حديث واحد فضلاً عن رواية العشرة، فهم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر عند البهتري لكن سنده غير صحيح، ومن ادعى صحته وصحة قوله البيان انتهى كلامه. وفي (ص 27) من "نيل الفرقيين": وما قاله الفيروزآبادي في "سفر السعادة" بعد وفد صح في هذا الباب أربع مادة خبر وأثر إله باطل لاصل له أصلاً. وقال في (ص 24): وأما رمي ابن عمر بالحصى لم يرفع فيه كإصرار على الجهر بسم الله وإن كان ذلك في الصدر الأول خاملاً لهذه أدوات. ثم ما ذا كان يصنع رمي الحصى إن كان أراد أن يرفع في الوقت، فرأى زمان يبادي حتى يذكر فيه التمكين وإن كان تقدمهم به فاراد التنبه إنهم على هذا لم يطبعوه في الآخر فإن كان عندهم على الإباحة لا غير. أو أراد التنبه أن هذا موضوعه حتى لا يتركه في ما يستقبل. ثم ابن عمر لو رأى قليلًا من النبي صلى الله عليه وسلم هو لا استقام له لأنه وجهة عبادة. وكما القسم الله أكبر.
كبراً آلم وعند قالاه رجل على الافتتاح مرة كأ على كأ على... وكالنابه زول مثال في السفر ينافي الثاني كلامه. قال الراحم: و ليس في لفظ أنر ابن عمر أن دليل على أن رواة بالخلاصة في ترك الرفع عند الركوع ولم يكن الرفع عنواناً على الرفع الخلاق عند ذلك حتى يستقيم به الإستدلال. ولفظة في "الtolhif" عن "مستند أحمد": أنه كان إذا رأى مصاباً لا يرفع حصمه. فيعتبر أن التكير منه على الترك عند التحريمة لا يملأ الرفع وتأكيد الرفع عند التحريمة ظاهر، وقد ذهب إلى افتراضه طائفة كا تقدم وإن كان ذلك شذواً. فتلخص بما التكلفة هنا أمور نذكروا فيها يلي قيل.

أول: إن الترك متوازي عملمة كما أن الرفع متوازي، وتناولت العمل بكل من الرفع والترك من لدن عصر النبي إلى عهدنا هذا من غير نكر. و التحريمة المتوازي أقوى حجة في الباب، ومن توعية عنترة الإستناد مع وجود التحريمة فقد استضاء بالمصباح عند منتصف النهار. من رجع الآحاد على التواصل المتوازي أو جملة ناصحة له فقد قلب الموضوع وجعل القطب ظناً.

التاني: إن البلاد قابضة فيها الرافعون وفيها التاركون، ما هذا الكوفة فإنهم بجميعهم تأملوا بالترك، وبالترك كان تأمل أهل المدينة في عهد مالك كما ينفع الملذة، وعليه رفع مذهبه ورجوعه على الخبر المرفع، نعم من اختيار جالباً يقلل خلافه وذلك من الجانبين، ولذا لم يبق فيه تاريخ واضح.

وتقرب ظاهر وانما بقيت هناك قرأين ونحاث.

الثالث: إنما يعده البخاري في "جزه" من عدم صحة الترك عن الصحابة فهو من البالغة على عادة فيما لم يجمع به، ومع هذا فقد ناقضه خليفته الإمام الرشد في "جامعه" وكذا محمد بن نصر الروزي وغيره، وقد ثبت عند أهل الكوفة عن عمر وعلي وعبد الله والأسود وعلي العلامة الفهري والمتبرع، وكتب...
تلخيص البحث السابق في الرفع وعدهم وأن أحاديث الرفع سنة ٤٧٧

من الصحابا والتابعين بأساسين قوية، ولا يمكن لأحد أن يزعمه فيا توارثوه طبقة بعد طبقة وخصصوا به.

الرابع: كان الناس في عهد الخلفاء الراشدين على الاختيار والارسال في الجانيين ولم يرفع البحث فيه في عهدهم، وإنما نشأ ذلك في عهد الأئمة كسبتان والأوزاعي وأبي حنيفة، وشد في الأمر الشافعي والكرابيسي وغيرهما، ومن بعدهم.

الخامس: إن الاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أنه صرح كبار علماء المذاهب على الاختلاف فيه في الأولوية والإباحة لا ينبغي أن يعترف أحد على الفعل أو الترك، فمن الحفيفة الحافظ أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن"، ومن المالكية الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، ومن الخانبلة ابن تيمية وأبن القمي.

السادس: إن ما ذكره العراق من أن رواة الرفع خسست سلابياً فلا يصح إلا في الرفع حالة الافتتاح فقط، وقد اعترف البيهقي بأن ما يعتجه به قدر خمسة عشر ولكن بعد النخل والسنبر، بل عنهم سنة أحاديث فقط مع الاختلاف في الرفع والوقف وغيره من وجه الاختلاف في الفظ والمواضع في أكثرها، نعم طرقها كثيرة لكتبة رواة "المولى" وكثرة "الموطان".

وإن الترك رواه نحو سبعة، نعم طرقها فليس فاستوى الميزان من الجانبين علا أن الترك على الرفع وجودي وبعض النقل في الوجودي ويندر وينقل في العدى فإن الأعدام لا تتقل إلا بداعية.

ثم إن ضم مع أحاديث الترك أحاديث صفة الصلاة التي لم يتعرض له الراوي مع تعارضه لسائر الأفعال والآداب كثر عدد الترك وعالت كفة التاركين وخفت كفة الرازيين فليحفظ.

السابع: إن ما ادعاه الحمام الرواية فيه عن العشرة المشتره فقد رده م-٥٩ (١٧ -)
حدثنا قتيبة وايا ابن عم قال لنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن الحافظ ابن دقيق العيد بأنه لا يثبت عنهم بطرق قوية، وأنا دوام العمل بالرفعEmpresa

لم يثبت عن واحد منهم فضلا عن العشرة. فلما عبيرة لما يقوله الفيروزآبادي في "سفره". 

الثامن: أن ما نقلوه عن ابن عمر من الكبير فيما بعد تسبمه إما هو من ذوه الخاص بين الصحابة من شدة تمسكه يأتار النبي ﷺ، وإنا كان فعله مرة وكانت سنة غير مقصودة، ومن هذا لم يتبع على ذلك في عهده وإلا لعرف. وينتمي أن يجعل نكره على عدم الرفع عند التحرمة لا عند الركوع وبعده كما هو في رواية أحمد.

الثاني: إن ما رواه ابن القاسم عن مالك ترك الرفع فلم يفرد هو يتقله بل تابعه الإمام الشافعي علما ما في "مبادئ الأخبار"، فإنني لا كما يدعه ابن عبد الحكيم، ولديل مالك في عدم الأخذ برواية ابن عمر في الرفع لاختلاف نافع وسالم في الوقت والرفع فوقعه نافع كما يقوله أبو بكر الأصيل، وأيضا لم ير مالك عليه العمل في المدينة كما يقوله ابن رشد، ومن أجل هذا اختار الترك من كبار المالكية الحافظ أبو عمر ابن عبد البر كما هو في نقل المارد både في "الجوهر القات"، وهو الصحيح لا كما نقله الحافظ في "الفتح". وقد أخطأ في فهمه، وفي عبارة "شرح التقرب" للعراق شيخ الحافظ تد ترده على نقل الحافظ. ثم إنه هذا الكله كالفهرست لما بسطه الشيخ في نيل الفرقدين، و "بسط الديد" في شعبة واحدة، وأما الكلام في ساور شعب الموضوع من البحث في أذلة الفرقين فسبياق لبابا فها بعد الله الأمر من قبل ومن بعد.

فاؤدة: قال الإمام الترمذي: وله - أي - بترك الرفع - يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين له. قال الشيخ: فإننا لا يحتاج إلى
بيان حديث ابن عمر في الرفع ويحذى المسلمين، وبعد الركعتين

ابن تيمية قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يده حتى يحاذي منكبه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: "وكان لا يرفع بين السجدين". قال أبو عبيدة: "فإن الفضل بن الصباح أثبته بالإسناد فإنه ليس مما ينفي على الناس بل هو أمر ظاهر يرويه علي رؤوس الأشهر كل يوم عشرات من المرات، فقل كنوه أراً ظاهراً مصمومًا. به بين أعين الناس لم يعمل به كثير من الصحابة والتابعين كان ذلك دليلاً على التخدير بين الرفع والركب.

قوله: "حتى يحاذي منكبهم". هنذا يجعل الكفان عزام المنكبين وأصبع خذاء الأذنين، وكلام الشافعي في مصر يوافق ذلك، وقد أسفرنا تفصيل ذلك في (باب رفع الأصابع عند الكبيرة). وإما اختيار الحنفية أو الشافعية ذلك جمهور الرواة.

قوله: "وكان لا يرفع بين السجدين". لا حجة لأحد في ذلك بعد ما اثبت الرفع بين السجدين عند النسائي من حديث مالك بن الجوزير من طريق سعيد بن قتادة في (باب رفع اليدين للسجود) ومن طريق هشام عن قتادة في (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى). وتابع سعيداً وهمامًا همام عند أبي عوانة كما في "الفتح". وهما أحمد كما قاله التيمي، وقد علبهما غير واحد من كبار التابعين كما في "تعليقات آثار السن"، فلا يمكن إعلانه ولا القول بشذوذ.

وتال الحافظ في "الفتح" في (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (٤-١٨٥) وهو أصح ما وصف عليه من الأحاديث في الرفع في السجود. قال الشيخ: "والحافظ صنيعه على التقويم في كتاب التفاسفي جزئيًا جزئيًا. وقد صرح ابن هدى الجرجاني، ابن منده وغيرهما بأن "سنن النسائي" كله صحيح".
البغدادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر. قال: وفي الباب عن عمر وعلي وواثل بن حجر ومالك بن المغيرة فإن ما رواه صحيح ولا يحتاج إلى التقد أيضاً. كما قال الحافظ في "حكاه السيوطي في زهر الربي": قد أطلق اسم الصحة على كتاب الناسق - أي الصغرى - أبو علي النيسابوري وابن مهدي والدارقطني والحام وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليل وابن السكن وابن الج lĩnh وغيرهم. 

قال: وفي الباب عن عمر وعلي الح. حديث آخر أخرجه الزيلعي عن ابن عمر عن عمر وأمه المهدية، وسماحه عن ابن عمر عنهم ولتبسن عن عمر غير هذا. قال الشيخ في "نيل الفرقودين" (ص ـ 49): والأحدث عن عمر فقد أشار إليه البخاري في الجزء في موضوعين، وفي "الجواهر النتي". و"التخريج الزيلعي" عن أحمد والدارقطني أنه غير محفوظ ووهم، وأما عند الدارقطني في "غرائب مالك" عن عمار بن "التخريج" إنه أنه قال حكذا قال عن عمر ولم يتبع عليه. وفيه آخر آخر عن عمر عن الزيلعي فيه رشد بن عبد الله ملخصاً. وراجع (ص ـ 101 و 102) من "نيل الفرقودين". وحديث على فحكي الشيخ نفسه عن التخلص في "نيل الفرقودين" (ص ـ 24) ما رواه أبو داود وصححه أحمد بن حكاة الخلال. وقال في "نيل الفرقودين" (ص ـ 48): تفرد بالرفع عن علي ابن أبي الزناد، وخالف سائر الرواة في حديث الأذكار، وقد تكلموا في ابن أبي الزناد كلاماً متبايناً وتكمل فيه أحمد فصيح أحد الذي نقلوه عن "حلل الخلال" إذا هو بالنسبة إلى حديث الأذكار إذ شاه الله خسره في الرفع بتاعة على وحدة الحديث عندهم وليس هذ الصنيع بصواب راجع للتفصيل وكذا (ص ـ 33) من "نيل الفرقودين" و (1 ـ 412) من "نصب الرأية". وثبت هندي عن عمر وعلى ترك الرفع فيها رواه ابن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع
تحقيق عدة أحاديث وآثار في ترك الرفع

الحويرث وأبنى هيبرة وأبي هيد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد

يديه في أول تكبيره ثم لا يعود؛ وكذا رواه الطحاوي وهو أثر صحيح وراجع
للفصيل "نيل الفرقدين" ( ص - 99 وما بعدها ) وأما أثر على رواه
ابن أبي شيبة والحاولى عن عاصم بن كليب عن أبيه: إن عليا كان يرفع
يديه في أول تكبيره من الصلاة ثم لا يرفع بعده؛ قال الزهلي: هو أثر صحيح.
قال البدر العقبي: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في"المراية":
رجاله ثقات. انظر للفصيل "نيل الفرقدين" ( ص - 109 وما بعدها )
و ( ص - 99 من الحاشية ). وأما حديث أنس فقد صح موفقاً لا مرفوعاً
كذا قال الدارقطني، رواه ابن خزيمة في " الصحيح " والبخاري في "جزيه"
وابن ماجه في "سنن" والبيهقي في "الكبري" مرفوعاً كما في "نيل الفرقدين"
( ص - 24) ثم كمل عليه الشيخ طوابق في "نيل الفرقدين" ( ص - 43 )

وحكى عن الطحاوي والدارقطني تصوب وقته وتفسير رفعه خراجه.

وأما حديث أبي هريرة فقد صح عن عمه الرفع مرة وتركت أخرى،
رواه أبو داود، وفي "التلخيص": رجاله رجال الصحيح. وتكلم عليه
الشيخ في "نيل الفرقدين" ( ص - 49 و50 ) قال: وأهل الدارقطني في
"علمه" وقال: إنه في التكبير لا في الرفع. . . وله طرق وبحث عنها في
"نيل الفرقدين" فراجعه. وفي ( ص - 43 ) منه كلام ابن عبد البر: وكدنا
اختتف عن أبي هريرة. أى في الرفع والترك وق ( ص - 57 ) : وقد كان
أبو هريرة قد لا يرفع، ذكره في "الاستذكار" آه. وبدل ما في "الموطا"
للإمام محمد بن الحسن منه في (باب افتتاح الصلاة) عن أبي جعفر الفارق أن
أبا هريرة كان يصلى بهم فكر كلا خفض ورفع. قال أبوجعفر: وكان يرفع
يديه حين يكبر ويفتح الصلاة آه.

وأما حديث أبي موسى فأخبره البخاري في "جزيه" معلقاً وهي صحيحه.
ابن مسالمة وأبي قادرة وأبي موسى الأشمرى وجابر وعمر الليثى. قال أبوهيسى
كذا في "التحلخص" كما في "نيل الفرقانين" (ص - 25) رواى الدارقطنى ورجاله تقات 15. وقد كلم عليه الشيخ في "نيل الفرقانين" (ص - 50 و51). وملخصه أنه اختلط على حداد بن سلمة فيه في رفعه ووقفه فرفعه نصر
ابن شميل وزيد بن الحباب عن حداد. ووقفه عبد الله بن المبارك وغيره عن حداد
على أبي موسى فألا أكثر على وقته، وجعله ابن حزم موقولاً في "المحي" 15. ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة قاله الشيخ. وقال في "تعليقات الآثار" رواها ابن ماجه والجامع والبيهتي، وصحبه البيهتي كما في "التحلخص" وأعله في
"التهذيب" من إبراهيم بن طهان. قال الرافعى: وقال الزمخشي في "نصب
الرأية" (1 - 144): وذكر ابن عبد البر في "التمديد": أن الارد
رواح عن أبي حذيفة فلم يذكر فيه الرفع من الزكوع 15. فلعل الشيخ يشير
إلى هذا وذاك بقوله: غير محفوظة والله أعلم. ورواية عمر الليثى لا تصلح
لأن يشير إليها الترمذي فإنها تكاد تكون موضوعة. قال في "نيل الفرقانين"
(ص - 51): وأما حدث عبد بن حبيب عند ابن ماجه فقد ذكره في
"التهذيب" من عبر ومن رفدة بن قضاعة وأسقفته وأنه منكر. وصوب في
نسب عبر أن عبد بن قتادة الليثى وإن ابن ماجه وهم فيه. ثم فيه: يرفع
هذيه مع كل كبريه في الصلاة. انتهى كلامه. قال الرافعى: ومن الحبيب
أن الحافظ في "التحلخص" عرّاه إلى ابن ماجه وسكت عليه لأنه كان يحتذى به عنه
على دأبه في السكوت.
فقيهه: لم يتكلم الشيخ رحمه الله في "المحي" على "جامع الترمذي" على
حديث الباب أى حديث ابن عمر ولا هي حديث أبي حبيب وغيره كما تكلم على
عدة أحاديث أشار إليها الترمذي، أو الضابط قصر في ضبطه وقد حقق في
كتابه "نيل الفرقانين" تلك الأحاديث بما لم يدع مجالًا للبحث عند النصف فقد
تحقيق وجه الاختلاف في حديث ابن عمر المرفوع وهي ستة

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. بهذا يقول بعض أهل العلم من أئمة البحوث، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وشني وأعينه. غير أن الحديث ابن عمر لما كان ملاكاً للأمر وعماداً للعمل أثبت أن أذكر سبعة كلاً منها بوضوء ما أفاده الشيخ وغيره من الأعلام والملوك.

حديث ابن عمر وما فيه من وجه الاختلاف في الرفع والترك رفماً وقفاً، أعداً وتركاً.

حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في الباب من طريق سالم ورواية الجاحظ وهو أوقت حديث عبد الله، وهو موجودة عندهم على الألف وحكمه على هذا القول من أمين، يقول ابن أبي عمرو، غير أن التاركيين وجهوا قوة في ترك العمل به وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما هذا. فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك، ما أخذ منه المالكية ومع كونه معارضاً في الأماكن بعض من ابن عمر عند ابن أبي شيبة والطحاوي بإسناد صحيح كما اعتذر منه الحرفية فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجه.

الأول: يذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في "المدونة الكبرى" عن مالك وسهره مدونوها في أداة الترك أنظ "المدونة" (1-71).

الثاني: يذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع، وهو سياق "المواط" لما ذكره البلاط من الموضوعين، ولم يذكر الرفع عند الركوع، وهو رواية يحيى وتاببه القطني والشافعي ومعه ابن نافع الزبيدي وجابه، كما يقول ابن عبد البر، وقد تابع مالك ابن عثينة وبيرس وغيرهما من الهرم.

الثالث: يذكر الرفع في المواضع الثلاثة، وهو رواية ابن وهب ومحمد ابن الحسن وابن القاسم وجابه، من مالك، وليس في "المواط" من رواية المصودى.
أنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم. ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطائوس ومjahad ونافع وسلم بن عبد الله وسعيد بن جبير

الرابع: بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخاري في "صحيح". فيكون الرفع في أربعة مواضع وهو وإن اختفت فيه رفعاً ووقفاً لكن الحافظ في "الفتح" يرجح الرفع ويرفع ابن خزيمة سنة، ويلزم ابن دقيق العيد الشافعي به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيداء.

الخامس: بزيادة الرفع للسجود لما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في "جزه" من طريق نافع فيكون الرفع في خمس مواضع.

السادس: بذكر الرفع في كل خفيف ورفع وركوع وسجود وقيام وقدم وبين السجدة عند الطحاوي في "مشكل الآثار" كما حكاه الحافظ في "الفتح" (١٨۵).

وبالجملة حديث ابن عمر على سنة أوجه سباق "المدونة"، وسياق المروأة لمالك، وسياق "المروأة" لعمله، وسياق البخاري في "صحيح" من طريق نافع، وسياق البخاري في "جزه". بذكره للسجود، وسياق الطحاوي في "مشكلة". وهذه وجهات في حديث سلم ونافع عن ابن عمر مرفوعاً. ثم اختلفوا في أصل الجدوي وفقاً ورفعاً، فرواه عبد الوهاب التقلي والمتمر كلاهما عن عبد الله عن نافع. وكذا الليث بن سعد وابن جرخماً ومالك كله عن نافع مرفوعاً على ابن عمر، ورواه عبد الأعلى عن عبد الله عن نافع مرفوعاً، وربما يقال أن الاختلاف في الرفع أي من زيادة الركعتين راجع "الفتح" (١٨۵)."
بحث اختلاف نافع وسلام في حديث ابن عمر وقفاً ورفاً

وغيرهم. وله يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإحات. وقال

كذلك اختلاف سالم ونافع في الرفع والوقف، ومن أجل هذا يقول الحافظ
الأصيلي: ولم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقوه على ابن عمر وهو أحد الأربعة التي
اختفت فيها سالم ونافع. والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها ما لا يمكن. فإن
الأول جرى به العمل في المدينة والكوفة كافلاً وليس بلد إلا وفيها عاملون به.
وكذا الثاني لا يمكن القول بإسقاط مالك وإيده، فقد روى سفيان بن عبيدة عن
الزهرى عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يده إذا كبر
والى رفع رأسه من الركوع، اتحوكا رواه يونس عن الزهرى، ووقت.
رواه نافع من طريق حماد بن سلمة عن أبو بكر بن نافع: هذا كله في "جزء
البخاري" فافتق نافع وسلم في ترك الرفع عند الركوع، وقد تابع مالك ابن عبيدة
ويونس وأبو بكر، وبالجملة ليس القول بإيده مالك صحيحًا بل وجه أحمد كا
ذكره صاحب "إجمال الانكال"، وإليه يشير كلام الشافعي في "اختلاف
الحديث" (7 - 217) على هامش "الأم". وكذلك لا يمكن إسقاط الرابع
إذن مروى عن ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما ونافع وعثمان كما أخرجه
عبد الرزاق في "المصنف" بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعي ابن المنذر،
وأبو زرقاء، وأبو علي الطيرى، والبهتي، والبغوي، وغيرهم كما ذكره
الحافظ. وكذا الخمس معرو ولا تقبل، وكوننا لا يمكن القول بشذوذ السادس
كما أطلقه عليه الحافظ حيث حاصت منهته من مجموع ما ورد في المسألة
مرموعًا وتعالى، وقد جوزه أحمد بن حنبل كا في "المغني" و"بدائع الفوائد"
فانتظر كيف اختفت الروايات والرواية والنساء في كلهما على آراءهم يتعللون
فإنهم لم يأخذوا به وتبناسأل عما أخذوا به فأتى اليوم الشافعي لم يأخذ بزيادة
الرفع بعد الركبتين ولا زيادة عند السجود في حديث ابن عمر مع صحة الحديث
(م - 10) - 265.
عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهرى عن
ومن كلام الشافعي في "الأم" أنه مطلع عليه ومع
له ولم يأخذ به ولم يجعله مذهبًا له مما لزم خصمه لمذهبه ولا بد. فالذي
ينبغي أن يعتبر فيه أن ما صحب سنده اصطلاحاً ثم وجد عller بعض السلف به
فهو صحيح في الواقع لا يسمع فيه إعلال ولا تعلل كما يفعل الناس من النقد
عند الخلاف والمساءلة عند الوفاق. فلا بد أن يحمل جميع ما صح على التنوع
في هذه المسألة وثبت ثبوتًا لا مرد له. وإذا كيف يكون من الإنصاف أن
يلزم الناس العمل بطرق واحد من طرق الحديث، ويحكي على سائر الطرق
ويرجع بوجه نشأت من بعد عهد السلف كإجراء في "ال الصحيحين" واتفاق
الشافعيين ووجود ضعيف في طريق آخر بعد ما جرى به التعامل قبل وجود
الشيخين وقبول رواية ذلك الرواي مثلًا. ومع هذا كله لا حجة لأحد على
ترك العمل بحديث ابن عمر لأجل هذه الوجوه وأخذ بحديث ابن مسعود الذي
اتفقو على أنه لم يثبت عنه خلافه علماً كاستناد إنشاء الله تعالى، ومن العجيب
أن ابن عمر نفسه مع اختلاف رواياته فيه وخلاف علبه بكل التحويل حكوا
 عنه ترك التكبّر في الحضي، وعد الفين لا يكبرون عند الخفض، وظاهرة أن
الرفع هو شعور التكبّر ولم يثبت منهم رفع من غير تكبّر فيلزمهم القول بترك
الرفع عند الركوع فكيف يسوى لهم أن يشددوا في الرفع ويخففوا في التكبّر
بكل من حكوا عنه ترك التكبّر في الخفض فهم شركاء مع التاريكيّن في ترك
الرفع عند الركوع، فمثلاً القاسم هو الذي يروى عن مالك ترك الرفع كما في
"المدونة" مع أنه هو الراوي في حدث مالك الرفع في المواقع الثلاثة. وبالجملة
كل ذلك الانتشار لاختلاف العمل فيه وإما يفضّل الأمر فيه على بعض الناس
الذين شددوا في الرفع ولم يستطيعوا العمل بكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه
بكل ما أمكنهم، وأما من أخذ جائزًا غيرهم فلا ضيق عليه ولا يضطر إلى
تحقيق أن الزيادة في حدث ابن عمر كذب وتحقيق حدث ابن مسعود

سالم عن أبيه ولم يثبت حدث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

اكمال الأحاديث: وقد قيل: إذا انسع الأمر ضاق وإذا ضاق انسع. ثم إنما يذكرون من الزيادة في حدث ابن عمر: فاذا زالت تلك صلاته حتى أتي الله كا عند البهث فهذكه مفيه عبد الرحمن بن قريش انتهى سليانى بوضع الحديث. وفيه عصة بن محمد الأنصاري، قال يحيى: كذاب يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره: مرفك. ومن المنزل جدا حكایة الحافظ في "التلخيص" إياه وسكته عليه مثلك وهو أعلم بماجزه فلاحوال ولا قوة إلا بالله. وأرى هذا القدر في كتابة والله سبحانه ولي الأمور.

قَالَ ﷺ: لم يثبت حدث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. قال الحافظ: تبادل الدين ابن دقق العيد في كتابه "الإمام" كما حكاية الحافظ الزيلعي في "نصب الرأية" (1-293 وما بعدها): وهم ثوت الخير عند ابن المبارك لا يمنع من ثوبه عند غيره وكيف! وهو يدور على عاصم ابن كليب وهو ثقة من رواية "مسلم" قال: وصحبه ابن القطان الغرقي في "كتاب الرهم والبهاء"، وصحبه ابن حزم الأندلسي. قال الحافظ في "الدرة": وصحبه الدارقطني. قال الشيخ: وحكي الحافظ في "التلخيص": تعليل الدارقطني إياه، فاضطراب في النقل حتى رأيت في "البدر المثير" للزركشي أن الدارقطني صرح في موضع وضعه في الآخر. وقال في "تلم الفقهين" (ص-85) و"تعليقات الآثار": قال الزركشي في "تخريجه": ونقل الاتفاق للإمام (أي على نفسه) ليس بيد د. قد صحبه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم، ثم حكاية البيروتي في "المصرح المصنوف". ثم نقل عن الدارقطني اختلاف تقل عنه فيه اله. وقال: وقد صحبه من اختار الترك كما في "المدونة" أو توسط كان حزم وابن القطان وابن دقق العيد وابن تيمية.
وكذا النسائي والترمذي، وجهور المالكية والحنفية من حيث المذهب وجهور أهل الكوفة من حيث العمل اه. وقال: "ثم أظهر أن أكثرهم صحة وإما أعلوا زيادة: "ثم لم يعد". وجوابه: أن هذا النظف و"في أول مرة" و"مرة واحدة"، و"إلا مرة" كلها يمعنى واحد اه. وقال: وكان من أعلى زيادة "ثم لا يعود" انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود لكون الرأوي هناك أيضاً سفيان ووكيعاً اه. ثم إن تصحيح الدارقطني وابن القطان وابن أبي حاتم للحديث من غير لفظة "ثم لا يعود". وقال الشيخ ظهير أحسن اليموض البارى الهندي في كتابه "آثار السنن": روى عن ابن مسعود في الباب حديثان: أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وآخرون. وثانيها مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة أو نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة تقل يقوم من الحديث الأول لقول ابن مسعود: "لا أوصي بكم صلاة رسول الله ﷺ" فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إذا أكثر ما روى حديث ابن مسعود (1) من فعل النبي ﷺ لا ما جاء من فعل ابن مسعود، كيف يمكن أن يكرر ابن المبارك حديثه من فعله وهو نفسه بروية عن سفيان عن عاصم بن كليب حديث عبد الله من فعله عند النسائي. وهو استاد صحيح وبوب عليه قوله: (ترك ذلك) - أي الرفع للركوع - فقال: أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علامة عن عبد الله قال: "لا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ" قال: فقام فرفع يده أول مرة

(1) ثُقَابي: أعلم أن الشيخ حققه في "نيل الفرقين" بحيث أصبح حقيقة ملمسة لا يمكن أن ينكره من عده اداني نقشه أو بصيرة، وسأقط منه نفثاً إن شاء الله حيث أصبح مداراً للعمل عند التاركين كما أصبح حديث ابن عمر مداراً للراغبين.
تحقيق حديث ابن مسعود في ترك الرفع

ثم لم يعد (1 - 158) وفي (1 - 111) في (الرخصة في ترك ذلك) من طريق وكيع عن سفيان بلفظ الترمذي. وأحرجه أبو داود حديث وكيع عن سفيان. وتتابع وكيعاً عنه معاوية، وخالد بن عمر وأبو حذيفة عن سفيان، فعلم أنه لم يتفرد بذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النساي وحولاء الثلاثة عند أبي داود، ثم بروى عن وكيع أحمد بن حنبل في "مسنده" وأبوكر بن أبي شيبة في "مصنفه"، وعباس بن أبي شيبة عند أبي داود، وهندان عند الترمذي، ومحمد بن غيلان عند النساي، ونعم بن حماد، وحيى بن يحيى عند الطحاوي.

كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع قول الدارقطني من أنه بروى عن وكيع أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ولم يقولا "ثم لم يعد" فلا حرج حيث بروى ما في معناه. وطل بل قول ابن القطان وغيره بترك وكيع ووهمه، وبجني قول شيخنا رحمه الله في "نيل الفرقدين" (ص - 147) : فإن أدرك ابن القطان كونها من ابن مسعود أن يمكن تعلهما قولاً منه فليس الأمر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعل منه. وإن أراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطني ففي الحديث ما يساويه وإن أراد منه فأي شيء صحيح! وقد ذهب الحديث من الين رأساً، والحاصل أن كلامها غير محرو كأنها لم يشعرها بما يلزمها، وهذا يقع إذا كان الكلام في غير محله وما وفي حق المقام، وبالجملة لم يسوها شيئاً وأرادا إعلاها ولزمها تصحيحه من حيث لم يدرى أي تصحيحالترك. اه.

وتعرض الإمام البخاري في "جزء رفع الديد" إلى تعليل حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم بن كليب، وعلل قوله: "ثم لم يعد" بأن في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس لفظاً: "ثم لم يعد" وكتاب أثبت عند أهل العلم. فجعل الوهم من سفيان، وكذا يدعو البخاري الوهم في لفظة "لا يعود" في حديث البراء بن عذاب بأن سفيان بن عبيتا كان بروى عن يزيد بن أبي زيد بفكة في حديث البراء الوجود، في المواضع الثلاثة.
تم سمعه منه بالكوفة: الرفع عند الاقتطاع وقوله: ثم لا يعود. يقول سفيان ابن عيينة: فظنتهم لقرون. فالتهذيب: من رجعة سفيان بن وكيع، وفي "فتح المحيط" لسخاوي. (ص - 273) تفصيل في التلقين في الرايا. قال الشيخ: لا يمكن تقليل لفظ حديث ابن مسعود فإن سفيان الثوري أثبت من إدريس، وزيادة الثقة مقربة، وأيضاً حديث ابن إدريس من كتابه هو في "مسند أحمد" (1-418). حديث آخر كان البخاري اختصره فاشتهبه بعدث ابن مسعود هذا، وأيضاً تقليل لفظ "ثم لا يعود" كان في حديث البراء فلآ علجه سري إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضاً خطأ. وحديث ابن مسعود مروى بكلتا الطريقين بلفظ الترمذ ولفظ "ثم لم يعد" والدلائل واحد فيها. وعامه بن كلب من رجال مسلم. قال الشيخ في "نيل الفرقين" (ص - 122): ومنشأ على توثيقه واستياب زيادة في "الفتح" (9-117 و12-338 و13-240) وهو الراوي زيادة "على صدره" عند ابن خزيمة في حديث وضع البديل، وكذا في حديث رفع البديل عن وائل اله. فجلس استاده ثقات وله صحيحه الثلاثة الذين ذكرتهم وكذا السيوطى في كتابه "الآلي المصنوعة" قاله الشيخ رحمه الله. وقال في "نيل الفرقين" (ص - 29): يقول: إن سياق ابن إدريس على هذه الصورة ليس فيه "لم يعد". وأما إذا كان السياق كسباق سفيان فلم يتعرض له، فنعم يؤدى إلى وحدة الأخذ. فهل هو تقصير من لم يذكر أو زيادة من ذكر لم يتعرض له أيضاً، وأثبته في "المند" فلو كان تعريضاً لم يتعين. فنظر يحيى بن أدم في الكتاب وتوفيده.

بدل على الجانب الآخر: أن هذه الزيادة كانت شائعة. ثم إن في الحديث أشياء كيف كان في الكتاب ناقصة أيضاً والله أعلم. فترك القيام بين الإثنين ولم يذكر الإثنين أيضاً ولا ترك الأذان والإقامة و
الاجراء بأذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره، وقد رأينا الرواة يعنون بما هو مخترعون أزيد. ولا يرغبون في غير مخترعون لا كثبان بل لأنه عنهم مرجوحا. وماقول في ترك المصنفين ما لم يختاره كما يترك البخاري بعض الأحاديث رأسا. وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوها، والبخاري في "قصيدة" و"أنصتوا"، وما فعلوا في الرفع بين السجدين وبعد الركبتين. وراجع "المستدرك" (226) في كثرة تعارض حداثين صحبيين عند مثل مسلم. فإن أخذه ابن إدريس مرجوحا أو رخصة أو من فعل ابن مسعود لا نقاية للشريعة فقد بيني عليه تركه فلا ترقب وإن في الاعذر لمدبوحة وكانوا تارة يرون تعلم ما مخترعون العمل به، ونارة. لاستيفاء الواقع لا غير، فبكل منك على ذكر، وهون من نفسك آه. وقال في (ص 270) : وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مخترع أهل المدينة ذكره في "التهذيب" فعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة خلاف سفيان فكان ما ذا فافهم فإن في الروايات خبايا، وفي الناس بقايا.

ثم إن أحمد قد أخرج في "مسنده" حديث ابن مسعود في مواقع وجعل كما في "المودة" (1 - 7) كتابه أصل فيا هو ثابت وفيا هو غير ثابت، ووبه عليه النسق وشرطه معلوم آه. وقال (ص 71) : ثم إن مذهب عاصم بن كليب كما في "المودة" ونسيان ووكيج ترك الرفع فيكونون اعتنا بحديثه أشد الاعتنا وقد أعداههم عليه، ونسيان إذا روى لهم الجمهور بآبين كان أحفظ الناس. ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس آه. وفي "بسط اليدين" (ص 35) : وعبد الله بن إدريس يفضل سفيان عليه كما في "التهذيب" من ترجمة شعبة آه. وقال في (ص 76) : ثم يتضاد من سياق ابن إدريس أن فاعل التطبيق هو النبي ﷺ وعليه بني أبو حام كلبه و هو ظاهر فيه، وعلى هذا هو فاعل لم يرفع يديه إلا مرة عنده في لفظ سفيان
فعاله، وسفيان يجهله فعل ابن مسعود وهو أقرب، وعند الحازمي عن ابن سيرين جعل الفاعل هو النبي ﷺ ولكنها رواية مستقلة لم نروها عن ابن مسعود. وإذا كان الأمر أن الفاعل في سياق ابن إدريس هو النبي ﷺ وهو في سياق سفيان ابن مسعود لم يتعارضا وكان وصفاً قولياً في التطبيق وفعلاً في ترك الرفع فاحظة ولا تنسياً. وقد نقل الآخرون من الرواة أيضاً قولاً وفعلاً منه في التطبيق فاقطوا في المال ولم يبق استدلالاً أصلاً والله أعلم بحقيقة الحال آه. وقد ذكروا ووجهاً آخر للرجوع رواية سفيان على رواية ابن إدريس تركها اختصاراً في رجوع (ص: 77 و84) من "نيل الفرقين" ومواضع من "بسط البدين".

قال الشيخ: والحافظ ابن حجر وإن لم يظهر رأيه في التصحيح في "الفتح" ولكن يلزم تحقيقه حيث جعله دليلاً على عدم وجود الرفع. قال الراقي: حيث يقول في "الفتح" (2182) : وقد صح به بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب آه. فانظر كيف يصحبه للاستدلال على عدم وجود الرفع ويقول عند استدلال الخصوم به لعدم الرفع ورده الشافعي بأنه لا يثبت آه.

ثم إن ما ذكره البخاري من الطعن في حديث البراء من تلقيه يزيد بن أبي زيد وأشار إليه في "العرف الشذى" فسرج إليه في آخر الباب إن شاء الله تعالى. ولهذا تنحى بنا الكلام إلى حديث ابن مسعود وودنا أن نلخص كلاماً في تقواه حديث ابن مسعود من "نيل الفرقين" النقطة منه في بعض مواضع أو اختصاراً في بعضها كما وعدنا سابقاً في التنبيه حيث أصبح عاماً للنازحين في الباب وبسالة التوفيق.

فعال أن إعلال حديث ابن مسعود بلفظ: "ألا أصل بكم صلاة زسول الله" فصل فلم يرفع يبه إلا في أول مرة ولا يمكن لأنهم قد صحروا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كنا في "الإيذكار" و"الفتح" فلو أعلوه لم أفهم إدعاؤه أنه كان يرفع، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافاً فلذا وجه ابن المبارك
تم تعقيقه ثم لا يعود وتم يرفع إلا في أول مرة في رواية عبد الله.

انكاره كا عند الرمذي إلى لفظ آخر وهو قوله: قد روى عن ابن مسعود أيضاً "إن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة" وكذا نقله الدارقطني عنه في "سنه" وأصدق منه عبارة البيهقي وينحو هذا الفصل من قول ابن مسعود بناءً على كونه ناقلاً فعله ﷺ أمه أبو حامadc كناقله ابنه عنه في "العلل" نخرج كلاهما عما يعن فيه. ولذا لما أخرج الرمذي حديثه الآخر من فعله بعد ذلك حسننا، ونصح الرمذي باختلاف الفاظين وتضبيع الأول يقول ابن المبارك وتمسيعه الثاني ثم تأيده بعمل غير واحد من الصحابة والتابعيون أوضح دليل على ما ذكرنا (وعلى الأخص صديقه في نسخة الجامع للشيخ عبد الله بن سالم البصري مكتبة پیر جهاندا بالسند، وفي نسخة الشيخ عبد الحق الدهلوي كا في "شرح صفر السعادة" حيث نقل كلام ابن المبارك وختم به لباب ثم بوب بقوله: (باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة) وذكر فيه الحديث ابن مسعود وحسننا، وهو الموافق لعادة في المسائل الجلفية بين الجزائريين والعراقين بالفراد الباب لكل منهم كا في تعليقات الشيخ عبدالعزيز الفناني على "نصب الراء".

وبالجملة فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل كل من البخاري وأبي حامد ثم الدارقطني ثم البيهقي ثم ابن القطان كل يستأنف عمله ويستدرك على من قبله. فابن القطان في "كتاب الوجه والاخراء" صاحب الحديث باللفظ الأول وأعل بللفظ ثم لا يعود لأن وكيداً كما قال يقوله من قبل نفسه، وتأارة اتباعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود فإدا جمله من كلام وكعب نقل كلام ابن مسعود، وإن ضمير لا يعود عائد على النبي ﷺ أمته علاله وإلا لم يمكنه وهو كا نرى، وكذا انكار الدارقطني وغيره راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فله ﷺ صريحاً. وأما أن يكون قال أولاً: لا أصل بمكم. . . ثم صل ولم يرفع هو- أي ابن مسعود - يديه إلا في أول مرة. فلا يمكنهم

33

(م-11)
إعلانه؛ وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع. وكدنا ما ذكره الحافظ في "التلميح" أن أحمد بن حنظلي شيخه يحيى بن آدم قال: هو ضعيف نقله البخاري عنها أه. فهم من الحافظ عجلة تأخذ المرا عند الظهر بالمقصود من غير أن يهم نظره في الكلام، وأن ذلك في كلامها، وإنما الذي حكاه البخاري في الجزء هكذا: قال أحمد بن حنظلي عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد" أه. ثم تكلم البخاري من قبل نفسه فلا دخل لأحمد وشيخه بالتضمن. كا يريده الحافظ نعم والمجلة تعمل المجابيح الأفاغرا بأن لم يمكنهم الإعلان مطلقا، وإنما أمكنهم بلفظ: "لا يوجد" أو "قلل بعد"، ولكن ما ذا يتعالهم بعد ثبوت ما يساويها معنى وحوكما. وأحمد نفسه أخرجه في "مسند"، بلفظ: "قلل يرفع يشبه الإمرة في مواضع، وكتابه أصل فيه هو ثابت عنه. والمحذونين في باب الإعلال يقيدون بالألفاظ شدیدا، فلا ينبغي أن يعدو التاعر إلى خبره ولا إلى جر شئ إلى سياق آخر بعد ثبوت في سياق، فالوصف الفعلي منه أمر آخر والتفصيلي القول بالرفع الصريح أمر آخر، ومما بينها في السياق وإن كان الآل متبعدا، ووقيتها في ذلك معروف. ثم إنه تم نشأ الفرق بين وجه الرفع في التحريمة كما يقول به الأوزاعي وآخرون واستناده فيها عداها حتى أنه عند ابن حزم كذلك فليس إلا لبثت الترك وتوارثه، قلزم الحافظ في "الفتح"، تصحيحه من حيث لم يبدأ. فلهم في الحديث هجتان: جهر باعلاق في مقابلة التاركي، واختفاء بالتصريح في مقابلة الموجبين، وفي الذكر من نفسه تممض وخيفة. ثم إن سفيان هو الذي يروى أحاديث الرفع من حديث واثل وجابر فاستحيل عادة أن لا يثبت في حديث الترك ويتغدّر لعمله ولا يذهب ذهنه إلى التعارض أو طلب الراجع وجه التوفيق، وكيف لا وهو الذي تلقى البيهق مناظره في الترك مع الأوزاعي بل مذهب رواية الأستاذ خستهم وكيبر وسفيان وعاصم.
تم تحقق أن لا ابن مسعود حديثين وصف فعل وقول

ابن كليب وعبد الرحمن بن الأسود وعلقة كلهم ترك الرفع فهو مهم به عند هؤلاء ففصلوا وجعلوا مخطأ للسياق فعن الخلق بين القول بعدهم وكعب أو سفيان أو غيرهما بعد ما حفصوا يبحثوا واختاروا مذهبًا ويتأثرونه طبيعة بعد طبيقة ولا سيما ذلك الحكم يصدر من بعدهم بثقة من القهر أو أحقاب أو الزام بحديث آخر قد علموهbeth ويعتبره فهمه. والحاصل أن ابن المبارك أدرك الوصف من ابن مسعود.. ولم يتعرض لوصف الفعل بالانكار إلى رواف بح نفسه عند النساقي، وكان عنده في إجماع أن يكون الأحالة على صلاة النبي ﷺ في أشياء أخرى غير ترك الرفع. ولم يتعرض لفعل ابن مسعود نفسه. ثم جاء البخاري وأراد إعلان الوصف الفعل أيضًا واستعرض أنه لا يمكن إلا أن يبني ثبوت الرفع عن أحد من الصحابة فادعاه وأصر عليه فكان تصحيح الحديث أشد من انكار الواقع، فإنكر الواقع لم يلمك إعلان الحديث، مع أن الترك متوارث عنه، وعن على عند أهل الكوفة. لا حق لأحد أن يزاههم في ذلك. ثم جاء آخرون فقدهوا ولم يشعروا بما يقولون فوصفوا قول ابن مسعود: { أنا أصلبكم ألح } وإذا صح هذا القدر منه وسلموه كان الواقع أنه لم يكن يرفع ولكن فاتر عنه فإن لا يكون الرفع في تلك الصلاة إلا مرة لما ذلك. وما ذا فهموا. وبالجملة لا يستقيم لهم الإعلان إلا أن يبجروا على ابن أم عبد أن يقول طول عمره: { ألا أصلبكم صلاة رسول الله ﷺ ألح } إذا فاتر ينقصهم ولكن كيف السبيل إليه فإنه إذا قال: { ألا أريكم ألح } ثم ترك ولم يرفع إلا مرة ثبت الترك مرفوعًا فافهمه. وفي هذا القدر هنا شفته.

ثم إن ما ذكره الفقه منبر وابن عبد الواحد وابن البيهي في "سنه".

ثم ابن عبد الواحد في ت Nhi الهادي كما حكاه الزهلي في "التحريج" من عدم علمه بنسخ التطبيق وغيره ثم قياسه على ذلك نسانيه للرفع وظنه التلازم بين الأمر. أي نسخ التطبيق وترك الرفع وأتباعه بذلك من خلفهم ضبطوا بهمك بهم. فقد
أجاب عنه الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقي" وشيخنا في "أواخر "كشف السر" وفي "نيل الفرقانين" والشيخ عبد العزيز في حاشية "نصب الرواية" من شاه فليراجها. ومن المؤسف أنهم تبعوا أبو بكر بن سعد في هفوتهم وكيوبتهم ولم يروا أن لكل جواد كبيرة وابتهجا بها لمواقتها آراءهم وغفلوا عن جلالته قدر أم عبد بما شحنت بها أسفار الأحاديث من جليل منتقه وغفلوا عن كثرة إطلاعه بالسنة كما شهد به أصحاب محمد ﷺ وهو الذي بعثه أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة لتعليمهم أمور دينهم وكتب إلى أهل الكوفة: إلى وقفة الذي لا إله إلا هو آثرتم به على نفسي فخذوا منه. كما في "طبقات ابن سعد" (63-111)، وفي (5-7): بعث الإسكندر بعد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتم به على نفسي فخذوا عنه (100-105): كنيف مليئاً علماً وفي رواية: فقها آثرتم به أهل القادسية اه. وقال في عمر لما جاءه ونظر إليه وتباه وجهه : كنيف مليئاً علماً، كنيف مليئاً علماً، كنيف مليئاً علماً، كنيف مليئاً علماً، كما في "الطبقات" (63-110) وهو الذي يشهد مثل رضي الله عنه فيقوله: فيقول في الدين عالم بالسنة كما في "الطبقات".

وقال: أما ابن مسعود فقرأ القرآن وعلم السنة وكيف بذلك كأنه في "الاستنباط" لابن عبد البر، وهو الذي قال فيه حديثه: ولقد علم المحفوظ من أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم إلى الله زقني كما عند الرمذي بند صبيح. وهو الذي أصبح سادس سنة في الإسلام، وما على الأرض مسلم غيره كما في "الإصابة" وأصبح سادس سنة في العلم بين الصحابة كأن يقول مسروق ذلك التابعي الكبير: شامعت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى سنة إلى علي وعمر وعبد الله وأبي الدرداء وأبي ثابت وأبي بن كعب وفي رواية: أي موسى الأشعري بندر أبي الدرداء - ويقول: ثم شامعت هؤلاء وجدت علمهم ينتهي إلى علي وسيد الله كما ذكره الحاكم في "المستدرك" والعراق في "شرح ألفية" (4-38).
حديث عبد الله وإبراهيم. وسائمن من مناقب عبد الله

حديثاً بذلك أحمد بن عبادة الهمي ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك

عن عبد الله بن المبارك.

حديثاً هندان ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود

عن عطقم قال قال عبد الله بن سعد: "لا أصلى بكم صلاة رسول الله نفسي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" قال: وفي الباء عن البراء بن عازب.

كذا السخاوي في شرحهما ابن القمي في "اعلامه" و"هداية الحفري" له وروى عن الشعيبي ذلك الخبر الجليل مثل قول مسروق كما في شرح "الأفية" (4 - 439). وفي "الطبقات" (2 - 105) ب Авسان صحيح عن مسروق: لقد جالست أصحاب محمد فوجدتهم كالذا ذاك فالأخاذ يروى الرجل والأخاذ يروى الرجل والعشرة والأخاذ يروى المائة والأخاذ لزول به أهل الأرض لأصدرهم فوجدت عبد الله ابن مسعود من ذلك الإخاذ. ولا حاجة لنا إلى ما روى في الأمهات الست من جليل مآثره ومقاشره، ونجله أسواح في قولهم ذلك إلى علمهم كل إسامة ساحهم الله بفضله ووتفتنا لاتباع الحق والاجتناب الهوى وهو ولي التوفيق، وراجع من تقدمه "نصب الرأية" للشيخ الكورى منزلة الكوفة عن علوم الإجتهاد، كي ينجز لك الحقيقة بأجل مظاهرها.

قوله: عن البراء بن عازب. أخرجه أبو ذا ولد في "سنن" وتكلم فيه، فأخرجه من طريق شريك عن زيد ومن طريق سفيان عن يزيد وقال: روى هذا الحديث هشام وخلفه وابن ادريس عن زيد بن أبي زياد لم يذكروا ل桩 لا يعرفون. ثم أخرجه من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى وهو الصغير عن عيسى أخه عن الحكم الخ (كذا في الأصل والصحيح عن عيسى أخيه والحكم) وقال بعده: هذا الحديث ليس صحيح. وأخرجه الطحاوي من طريق الدارقطني.
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حسن. وبه يقول غير واحد

وأبي شيبة. وظهر من طريق أبي داود وكلامه أن حكمة بعدم الصحة إلا

هو في طريق أبي ليل الصغير لأنه ضعيف وإنما تكلم في الطريقين قبلها

بالفرد، وسريع نقل لحل. وبالجملة ليس نقل عدم تصحيح مطلقًا صحيحًا

كما اعتبروا به ولم يعترن النظر في مياءه. قال الشيخ: والتفسير على الجاف

فحكم كلامه في حديث البراء في حديث ابن مسعود حيث قال في "التعليم";

قال أبو داود وليس هو صحيح أف. ذكره بعد تخرج حديث ابن مسعود.

قال الشيخ في "نيل الفرقين" (ص - 61): وما ذكره في "التعليم"

من تضيء أبي داود حديث ابن مسعود فإنه هو في النسخ لحديث البراء كما

في "التاريخ" و"شرح المذهب". آه وتقتل بعضهم عن بعض نسخ "سند

أبي داود" بعد رواية الجدید - أي حديث عبد الله - هذا حديث معتصر

من حديث طويل وليس هو صحيح على هذا الفظ اف. فقال الشيخ في "نيل

الفرقين" (ص - 71): وأخرج أبو داود حديث إدريس - أي ما فيه

ذكر التطبيق - قبل باب لم يذكر الرفع من صلاة فليس ما في بعض نسخه من

العبارة مناسبًا، قال إنه معتصر من حديث طويل، والمقام مقام التعرف، ولو

كان لكان في كل النسخ لكونه مها كعامة ما يقوله في كتبه، وما قال في حديث

يزيد بن أبي زياد وقد يبع على الترك وآمن بهذا ألفاظهم. وإن تثبت من

قوله فهو يريد أنه اختصار محل جعل السور له هو هذا المقدار فقط لا يريد

الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى اف. وكذا انعكس الأمر على صاحب

"مشكاة المصابيح" حين قال: وقال أبو داود ليس هو صحيح على هذا

المعنى اف. وقد علمت أنما ما أفاده الشيخ، وهو لو صبح لصيح على ذلك

الظف لا على ما حكاه الجافظ مع أن أبا داود تكلم في حديث البراء لا في حديث

ابن مسعود، وقد حكي بعضهم كلامه عن "التمهيد" بنظر: قال هذا حديث
حديث البراء في ترك الرفع وتثبت من كلام إمام العصر

من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

مختصر من حديث طويل وليس صحيح على هذا المعني. وقال البزار فيه أيضاً: أنه لا يثبت ولا يخرج بأبهه. قال الرافع: ولفظ البزار حكاه في "المعدة" (238). قال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود اه. وزيد أن نخص كلام الشيخ في "ليل الفارقدين" من (ص 94 إلى 98) و"بسط اليدين" مع بعض زيادة في حديث البراء حيث طال كلمتهم في تضعيفه، فاعلم أن سياق حديث الدارقطني في "سنة" (110) من طريق شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت ابن أبي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يده في أول تكبيره، وفي رواية الطحاوي من طريق سفيان عن يزيد وفيمه: "ثم لا يعود". فهذه رواية شعبة وسفيان من قدماء أصحاب يزيد، وشعبة يقول في أول تكبيرها فينفي في المزار وإن لم يقل ثم لا يعود. وسفيان قد قاله وقد تابه في هذه الزيدة هشيم من قدماء أصحابه وشريك عند ابن عدي في "الكامل" كما في "المجرور الني"، وإسماعيل بن زكريا عند الدارقطني، وإسرائيل بن يونس عند البصقي في "الخلافات" كما في "المجرور النقي" و"مباين الأخبار"، وابن أبي ليل من كتابه كما في "جزء البخاري" `أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل` و"أي أيضاً من قدماء أصحابه، وخزرة الزياد عند الطيال في "الغوص" كما في "مباين الأخبار"`. فهؤلاء سفيان البسري وابن أبي ليلى وهشيم وشريك واسع الله بن زكريا وإسرائيل بن يونس وخزرة الزياد كلهم يروى عن يزيد بلفظته. ثم لا يعود، وشعبة يقول عنه ما يرادفها ويستوقفها فهل من الإنصاف إسقاط مثله، وما ذلك إلا أنه يخالف مسلكم. فلذا أن ذلك ما هو يمكن لهم كلامهم، وضمن إلى ذلك أن في رواية شعبة قصة ما يدل على تثبت الراوي قال أحمد: إذا
كان في الحديث قصة ذه أن رأوي حفظه. والمراد في المجلس الذي حدثهم به هو مسجد الكوفة كا في حديث كعب في كفارة الآذى من صهيب البحاري. (2-48) وفيه عن عبد الله بن معلق قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد أي مسجد الكوفة فاسأله عن فدنة من صيام الحج. ثم إن هذا المسجد هو الذي أدرك فيه ابن أبي ليل مائة وعشرين من الأنصار أي واحدا بعد واحداً كما عند ابن سعد، وهو المسجد الأعظم في الكوفة في عهد الصحابة ولها الرحمة، وقد ذكر المسجد الأعظم البلاذري والطبري، ويكون الترك في ذلك المسجد من العادات المعروفة كا يعرف المساجد بالعادات المعروفة. وظاهر إخافة القنوت للمنفرد بتواتر مسجد أن حفظ الكبير كما في "فتح القدر". ثم البلاء يحدث في مثل هذا المسجد قوماً منهم كعب بن عجرة. هذا الحديث

أبو حفص في عشرة، والبراء سكن الكوفة، وكذا كعب بن عجرة، فلو كان البراء روى ما يختلف بتواترهم بالأخص عند رواه لدى كعب الحرام بن أبي ليلى لكان أشهار، وهو من رجال الكوفة، ولعله اختار الترك، ولظهر ما يجيبون به عنه كأظهر ذلك منهم فيحداث. وآتي من نزل الكوفة (بسبب قال ابراهيم: إن كان رآه واث مرت يفعل ذلك فقد رآه. عبد الله خمس مرت لا يفعل ذلك. كأ

أسده الطحاوي). وقد توطن الكوفة ألف وخمسون رجلان. من أصحاب النبي. وفيهم أربعة. وعشرون من أهل بدر، فهذه الجنداء الجيدة لم يغمر أحد منهم. إياهم بالتكرب، ولا استفاضة وشاع، وكل ذلك من القرآن القوية المعوية. لصحة الحديث فضلاً عن تقوة استناده بما تقدم، ثم إن يزيد لم يترد به. بل تابعه عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عقية عند البحاري في الجزء، و

عند ابن داوود الطحاوي والبيهقي، و"المدونة الكبرى". ولكنه من طريق محمد بن أبي ليله (وهو صدوق سي، الحفظ عندي أن يصلح للمتابعة). وساقه في المدونة في أذله التكر، فهذا يعني حديث في حديث البراء. هذه ما خصاً
محرأ راضياً مرضاً، وأريد أن أقدم فيه الآن بنظراتي لما في الحديث والبيان في السنة من ابن عبيدة سمع منه بيقة من غير زيادة.

قال ابن حبان: أنه لما كبير تغير فكان يتلقى فضاع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره صحيح. وما شرحه الخطابي: أن يزيد كان روي قبل خروجه إلى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روي بها إلى غير ذلك من كتابه، كل ذلك غير صحيح.

أما أولًا: فإن مداره على الرمادى والبرهاري فالبرهاري حاله معروف في "الميزان" وله، قال الكاهي: معروف وواه، وقال البراقين: كان كذاًا أو آخر، والرمادى عنده في "الميزان": ليس بالمتقن، وله مناكير وكان يميل على الخرسانية عن ابن عبيدة لما لم يقله إلى غير ذلك من كتابهم فيه فلا تقوم بمثل كلامها حجة على أحد.

وأما ثانياً: فإن ذلك يدل على أن يزيد كان من سكن بيئة ثبوت هناك في الحديث ثم ما تقول إلى الكوفة وتغير آخرته تلقين منهم هذه الزيادة وهذا خطأ فاحش، فإننا إذا أخذنا نبحث بدقة تاريخياً يكون لنا: أن يزيد بن أبي زيد كوف واستمر بها إلى أن توفي سنة 136 ه وولادة سنة 177 ه، وسفيان بن عبيدة ولد سنة 177 ه بالكوفة وتوفي سنة 198 ه، وهو كل منها نحو تسعين سنة وقدمت ولادة يزيد على ولادة ابن عبيدة نحو ستين عامًا فأدرك سفيان من عمره نحو ثلاثين عاماً وانتقل هو إلى مكة سنة 163 ه، وقد توفي يزيد قبله بدء، فإن الحال أن يدرك ابن عبيدة يزيد ساكناً ببيته في أول عمره. فبالجملة هذا البحث يرشدنا إلى أن النقل بهذه السياق خطأ من الرمادى والبرهاري، نعم يمكن أن يسمع سفيان من يزيد ببيته 41 (م 27)
حين اجتماعها في الموسم لا أن ابن عنيبة تولى بركة عند ذلك وكان يزيد يسكن بها أيضاً ثم حول إلى الكوفة غير أن هذا القدر لا يدبيهم نفعاً لأن سماح شعبة والثوري - وهو أثر من ابن عنيبة - عن يزيد قديماً قبل تغيرة أبيته، فلو كان هو تغير لكان التغيير في عهد سماح ابن عنيبة لا من كان سماحه أقدم من سماح ابن عنيبة، فلو كان احتلال الخطا هو أكثر في سماح ابن عنيبة منه في سماح غيره من قدماء أصحابه فتحتم أنه كان تثبت بالكوفة أولاً ثم أخطأ في ترك الزيادة بركة حين كان يروى لابن عنيبة ثم لما رجع إلى الكوفة تذكرها فرواها على وجهها فاستوى الطرفان إنقاذاً وطرأ السوء في الوسط ولكن الحين: أنه يرويه على الوجهين قديماً. وحديثاً كما يرويه عدمه بن ثابت على الوجهين عند الدارقطني لا أنه اضطرب فيه وإما اختصر، وليس الاختصار اضطراباً وعلى الأخص إذا كان أكثر من يروي عنه إلى الزيادة وهو أيضاً كان يرويها في الأكثر وإما تصور الخرجون عليه وعليهم، والمريرة للداخل. وأما التغيير: [ظارك شكاة ظاهر عنك عارها] ومع هذا فقد قال القائل [ومن ذا الذي يا مي لا تغير] على أن سفيان بن عنيبة أيضاً تغير في آخره كما في "التهذيب" فسبحان الذي يغير ولا ينتغير.

وثانياً: أن البخارى في "جزيه" "أنجز عن الجمادي عن سفيان أنه لما كبر الشيخ لقنوه: ثم لم يعد بده. فليس فيه ذكر مكة والكوفة فهذا يدل على أن الرواية المذكورة بالسياق المذكور خطأ على أن الجمادي من الخلفين لأهل الكوفة كما في "التاريخ الصغير" للبخارى.

ورابعاً: إن سفيان مذهب الرفع وإنه لم يلزم بالتفقق حيث قال: فظننت أنهم لقنوه، ومع هذا فيمن أن قال ذلك حزراً منه، أو أراد ابتداء احتلال بجتا منه، وإبادة جواب كما يتفق كثيراً في المجابات والمباحث لا يتبين أن يكون الواقع هكذا.
تأصيح حديث البراء مع تأصيح الزيداء

وأما خاصاً: فإن الاختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربما يكون منهم مشياً على مختلفهم في العمل فإنهم فقهاء عالياً ففعلونا لام بروءاً مختاراً ويذفونه ويؤيدونه آخرون لعملهم به لأدلة قامت عندهم، وبالجملة فربما يزيدون ويجذرعون مشياً على اختيارهم، ولذلك نظرنا يطول الكلام بسردها فكما لا يكون حجة في أئتي أاحدهم لا يكون حاجة في حذف بعضهم، وإنما ينبغي الرجوع في مثل هذا إلى القرآن والبحث من الخارج كي يتحقق الأمر. ويبين الفنبر وليس من الانصاف في مثله تقريع السهم إلى بعضهم لأجل أنه خلاف ما اختياره والله يقول الحق وهو بهدى السبيل. ثم إن البراء أيضاً تعرض لإقامة صلاة رسول الله ﷺ كما تعرض ابن مسعود في حديثه وذلك عند أحمد في "مستند" (٤٠٨8) عن يزيد بن البراء قال: فقال أبو اجتمعنا فلأرجم كيف كان رسول الله ﷺ يضخ وكيف كان يصل، والح وكذا عند أحمد في "مستند" (٤٩٢) من طريق شعبة عن يزيد بن عبارة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للأنصار، الح وكأن هذا الحديث وحديث الترك في مجلس واحد فدل على التثبت والاطراد في الأمر وليس أن يقطع الواحد على الجمع من سواء الطريق. وبالجملة فقد توارد روأة الكوفة على هذه الزيداء وخرج الحديث عنهم فإن لاحق لأحد أن يزعمهم في مجلسهم وهم أيضاً لينظم عليه من غير، أو يحكم على الغائب. فالحاصل أنه قد آت هذا البحث التاريخي وكذا البحث الجدلي إلى صحة الاحتجاج بحديث البراء مع صحة الزيداء من غير أن يقاوم ما ذكرره في التضييق والله ولي الإعانة والتوافق أنه ما أفاده الشيخ في كتابه مع زيادة كلمات وأيضاحات من الرأي بترقب وتعبير به فله تعاطيه على الناظر.
أدلّة الخفية في ترك الرفع ما عدا حديث
ابن مسعود وحديث البراء بن عازب

ولنا أدلّة أخرى في ترك الرفع غير ما ذكر نذكرها في ما يلي:

منها : ما روى الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يده في أول تكبيرة ثم لا يعود، رواه أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي (1 - 133)
من طريق الحسن بن عياش وراجع للتحقيق "نيل الفردقين" (ص 99)
وعما بعده قال في "الدریاه" : رجائه ثقات. وبالجملة فاسناذه صحيح.

منها : ما رواه عاصم بن كلب عن أبيه : أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يده في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، رواه الطحاوي (1 - 132)
من طريق أبي بكر الباهلي، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي قال في "الدریاه" : رجائه ثقات. قال الزيلغي : وهو أثر صحيح، وقال البدر البني : على شرط مسلم وانظر "نيل الفردقين" (ص 109 وما بعدها) فاسناذه صحيح أيضاً.

منها : ما رواه ابراهيم قال : كان عبد الله لا يرفع يده في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح، رواه الطحاوي (1 - 133) ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة. قال النيموي : واسناذه مرسال جيد إه.

منها : ما رواه أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال : رأيت فقيدة قط يفعله يرفع يده في غير الكبيرة الأولى، رواه الطحاوي وسنده قوي (1 - 124) عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس الخ. وابن أبي داود يأتي ذكره، فصحة سنده ظاهر.

منها : ما رواه مjahid قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يده إلا في الكبيرة الأولى من الصلاة، رواه الطحاوي (1 - 133) من
بيان عادة آثار في ترك الرفع

طريق أبي بكر بن عباس عن حصنين عن ماجد، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي
في "المراجعه" حكاه النحو واسناده صحيح، وابن أبي داود في اسناده شيخ
الطحاوي هو إبراهيم بن أبي داود كما في أوائل الطحاوي. قال في "الفسان"
من ترجمة الطحاوي عن تاريخ مصر: وسمع الكثير أيضاً من إبراهيم بن أبي داود
الضريس وكان من الحفاظ الكثيرين. نجح الشيخ في "ليل الفرقدين" و
مثله في كتاب "رجال الطحاوي" المطبوع. وله "ترجمة طويلة في "معجم
البلدان" للباوقت وفيه: وكان حافظاً ثقة. كما حكاه الشاه إحسان الله السندي.
قال الشيخ: واعترضاً بأن في سنده أبا بكر بن عباس وقد تغير بآخره. قلته: هو ثقة وأخرج له الشيخان في الاحتجاج، والراوي هنا هو أحمد بن
يونس وهو من أصحاب القدام أخذ عنه قبل الاختلاف والبخاري أخرج له في
أكثر من عشرين موضعًا. فالحاصل أن روايته هنا قوية جداً.

ومنها: رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا قال: "ترفع الأيدي في
سبيع مواطن إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي
جمع، وفي عرفات، ومنذ الجزار، وإسناد حسن. رواه ابن أبي شيبة موقوفًا
والطبراني من طريق السائنين مرفوعًا. قال الشيخ في "ليل الفرقدين" (ص-119):
وقد بحث فيه طويلاً: فالاسناق قوي ومتابعه أيضاً في التحرير - أي الزيبلي-
كافة وكببه في وجود السائنين، فإنه على ما أعلناه لا يروى ساقتاً ولا
عن ساقط. وتعلوا فيه بالاختلاف في الوقت والرفع ونسبة إلى ما لا ترفع
الأيدي إلا في سبيع مواطن. والحديث إذ شاه الله تعالى خرج من مشكاة النبوة
وكانه تفجها ما أخوجه في (باب السجود على سبعة أعمدة) من طريق طاووس
عن ابن عباس، وقد روى موقوفًا مرفوعًا على الوجهين الخ وراجع "نصب
الرابعة" (1390 وما بعدها).

ومنها: ما روى عن أبي هريرة " أنه كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة و
ذكر في كل خفض ورفع ويقول: أي أشيكم بصلاة رسول الله ﷺ، حكاه الجاحظ أبو عزر في "الاستذكار" كما في "التحقيق الموطأ" والبدري المبكي في "مباين الأخبار" عن "التمديد" كما في "نيل الفردين" (ص - 122) وراجعه للتنسيق.

ورجع إلى ما روى عن عباد بن الزبير مرسلاً: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يده في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتى يرفع أخره البريتي في "الخلافات" كما في "نصب الرواية" (1 - 444) وعادت تابعيه ابن عبد الله بن الزبير - قال الشيخ: وقد جمعت عن رجال إسنادهم فسألت أمره فحققته من كتب الرجال فهو مرسى جيد أنظر ذلك التحقيق في (ص - 124) من "نيل الفردين". وقال الشيخ أيضاً: وهذا هو الذي وقع في بعض كتب الجذعية مسويًا لعبد الله بن الزبير فشع عليهم ابن الجزوي، وقد نقل عن "مجمع الرواية" للهيشمي عن عبد الله بن الزبير، والظاهر هو عباد بن عبد الله بن الزبير ووقع فيه الخطيأ من الناسين. انظر "نيل الفردين".

ورجع إلى ما روى عن ابن عمر مرفوعاً: إن النبي ﷺ كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه للهيشمي في "الخلافات" وأخره البريتي في "نصب الرواية" (1 - 444) من طريق عبد الله بن عون الجرذان عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قال الشيخ: قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القلق فدف رويتا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذاErreur اه. وقال الشيخ: واسناده المذكور في التخرج صحيح، ولم يذكر الزهري أول إسناده حتى ينظر فيه غير أن داهم جرى على أنهم يذكرون المعلق مثله من خرهج ولو كان قبله ضعيف في السند لابد أن يذكره منه كيلا يلبس الأمر، وقد ثبت عن ابن عمر ترك الرفع فعلاً كما تقدم في آخر.
مجاهد عنه فإذن لا استبعاد في صحة روايته المرفوعة أيضاً. قال في "نيل الفرقين" (ص - 127): "قلت هذا حكم من الحاكم لا يبني ولا يشني،" وعبد الله بن عون هذا بغدادي كيا في "الخلاص" من رجال مسلم أخرج عنه بدون واسطة، ومن كبار الرجال جده أمير مصر، كما في "التهديد"، وهو أيضاً أمير كما في "الخلاص" يعد من الأبدال ورجاله يكونون مروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلان كي眼神 بالتصفح في "المستدرك" في الطبقتين فكيف أعوز الحاكم معرفة من ووجهه ولم يعيه، والأمر أنه لم يحدد أبداً دميه فيه مبتنا، فإن هذا قد يفجع عند الناس ومنه الفراق عند الفروق من المزدقة فأندلع ورائه بالليل ليس يسبر وله استراح وإذا لم يكن عنده علم عن أوجهه فهلا حمله على أن مالك هو الذي فيه أوهم أي أسقط شيئاً فشيئاً حتى لم يبق فيه شيئاً ولم يذكره جاعة كلما مر، والحديث قد أخرجه مدوننا "المدونة" في أدلته البرك عن ابن وهب، وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سلم عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين متكب إذا افتح الصلاة، ليس فيه غيره من الرفع والترك، ولكنهم سرعونوه في أدلته البرك فليكن هنذاً كذا وليس عنهم إلا استبعاد، وليس يشئ في الاختلاف المباح، وغاية ما يفاقون زيادة، ثم لا يعود، ولو قبل من الناس لسأعتهم في هذا الزيدا، وهذا الحكم منه كما في حديث الكنز في القراءة أوجد فيه شققاً يدل على أن عزم من الأول على الاعلان كيف كان وهو هذا انتهى كلامه. قال الراحم عفا الله عنه: سياق كلام الحكم يدل على أنه لم يجد في سنده مغزنا، فلذا عارضه بحديث مالك المشهور ولا لكان الآمر الجرح في سنده حتى يستقل، واسقطه بالعارضة، دليل على أنه لم يجد لاسقاطه دلالة في السنده وإن المعارض تمكن عند قوة دليل الخصم كيا لا يفي. ثم إذا كان عند الراوي نصاً في ترك الرفع، ما عدا الاقتراض فلا يعد أن يزيد فيه، ثم لا يعود، فتهيمناً لتغزاه ومرامه كذا سبيل..."
إلى الإشارة من الشيخ رحمه الله تعلّم وله أعلم. وقال الشيخ عابد السند في "المواهب الطريفة" كما في "ال açıklama الصحيح" بعد نقل كلام الحاكم هذا: قلت 
تضييف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وإنما يثبت بيان وجه الطعن. و 
حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافته رجاء، راجل الصحيح فا أرى 
له ضعفاً، وبعد ذلك اللهم إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً لكن الأصل 
الدم هذا الحديث عندي صحيح لا مسألة أهبة والحاصل أن ترك الرفع فإن 
الافتتاح على كبار الصحابة مثل عمر وعلى عبد الله وعمل كبار التابعين ويجهم 
ما يكون حجة للجشية في مسلكهم الذي اختاروه. قال الحافظ علاء الدين في 
"الجوض الذهبي" (139 وما بعدها): وقوله: في عن الجلقاء الراشدين 
ممنوع إذ قد صبح عن عمر وعلى رضى الله عنها خلاف ذلك كما تقدم . . . 
ولم أجد أحداً ذكر عن رضى الله عنه في جلة من كان يرفع بديه في الروكوع و 
الرفع منه، وقوله: في عن الصحابة والتابعين، فتساهل فإن في الصحابة من 
قصر الرفع على تكبير الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود 
وعقلة وإبراهيم وخيثمة وقينس بن أيهازم والثحبي وأبو سهل وغيرهم روى 
ذلك كله ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة، وروى ذلك أيضاً بسنده 
صحيح عن أصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم 
آه. قال الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص-142): قلت وكذا هو مذهب 
المغيرة والجنس بن صالح وسفيان الثوري ووكيع وأصحاب بن أبي إسحاق آه. و 
قال: فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يرويه هو الواقع في الكوفة عند 
رواتها يوارأا وتواصاا مستمرا آه.

قال الشيخ: والمسألة كانت مفروغة عنها في الكتب لم يكن داعية قوية 
لذا الاطلاع غير أن رأيت قد طال شغفهم فيها وكثير لومهم على الجشية 
فأطلت فيها بعض الاطلاع تنبهك للقصرين، وقد نقل عن علي رضي الله عنه:
يقول الراقص: وكذلك أطلت وأسهبت فيها واعنتي في انتقاء نفث ختارة من رسالي الشيخ فيها له صلة بالقائم حرصاً على إبراز نماذج عالية من جواهر علوم الشيخ بترتيب وتأنيق قامته فيه بعض المسأة ويكاد يفتتح بما في هذه الورقات من لم ينتبه فرصة للوص في عباب رسالي الشيخ، ومع هذا فقد أرجو القارئ الكريم المنتقد الخبير أن يطالعها إيمان ودقة فإنها تضمن علمًا غزيرًا، فليست فيهما إلا رزق الله الشيخ، من الروعة العلمية والتوصيف في المادة والاكتشاف في نواحي البحث القاصية ومعاركه الناضجة التي قلبها أحقها ظهرًا لبطل كل ذلك بأسلوب يترفق خلاله نصفة وبعد عن العصبية المذهية وزاهفة لسان في معترك الخصام. وأريد أن أخم هذا البحث بمناظرة الإمام أبى حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وقيقمه. ذكر الإمام السرجي في كتابه "المبسوط" (1 - 14) وابن الماجم في "الفتح" (1 - 219) و بالخاري في "جامع السعاد" (1 - 352) والمحقق المكي في "المناقب" من طريق سليمان الشاذ كوفي عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة وأوزاعي في دار الخاناتين بركة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم - وفي رواية: ما بالكم يا أهل العراق - لا ترفعون أيدكم في الصلاة عند الركوع وعدن الرفع منه; فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صل الله عليه وسلم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت مرجع بديه إذا افتتح الصلاة وأنت الركوع عند الرفع منه. فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حاد عن إبراهيم عن عقمة والأسود عن ابن مسعود: "إني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك". فقال الأوزاعي: أحدثك عن الوهري عن سالم عن أبيه وقال: (م - 33)
حديث حماد عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: كان حماد ألقه من الزهرى، وكان إبراهيم ألقه من سالم، وعلقمة ليس بدد ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله. فسكت الأوزاعي إه. وذكرها الشيخ عابد السنيدي في "ترتيب مسند أبي حنيفة" برواية الحصيني (ص - 200) وذكرها غير واحد من أرباب التأليف والمأخري هم هذه وقد كتبوا في الحارثي والشاذكوني، وقد تقدم الكلام في توثيق الحارثي واستنادة الحافظ في "التهذيب" عنه وقد ذكر في "ذكرة الحفاظ". الشاذكوني بما يكتب به في مثل هذه الأمور كما حققه في "إعلاة السنن" (36 - 75). وقال السرجي بعد حكايته وتبعة ابن الهام في "الفتح" أن أبا حنيفة رجح رواته بقية الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المنسب عندها؛ لأن الترجيح بقية الرواة لا بعلو الإسناد أه. قال الراي من الله عنه: وهو مذهب الفقهاء الحديثين ويتضح ذلك ما ذكره. وينتخب به ما ذكره الإمام أبو حنيفة. قال أبو عبد الله الحاكم في كتابه "علوم الحديث" (ص - 11) بإسناده على بن خشرم قالت لنا وكيح: أي الإسنادين أحدهما: الأخميش عن أبي وائل عن عبد الله، أو مسياح عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله. أو سنان عن أني وائل. وقال: يا سبحان الله! الأخميش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان بك، ومنصور قهيء، وإبراهيم وعلقة قهيء، وحديث يتناوله الفقهاء خير من حديث يندوالي الشيخ اه. وقد عقد في ذلك فصلاً فرضاً. وذكره العراقي في "شرح ألفية" (36 - 106) وفيه: سنان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن قهيء عن قهيء عن قهيء. وقال العراقي أيضاً: رويت عن ابن المبارك قال: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحه الرجال. ورويت عن الساني قال: الأصل الأخذ عن العلماء فنقوله
يبحث عن علو الإسناد مداره على صحة الإسناد وقوته.

أولى من العلو عن الجهلة على مذهب الخلفين من النقلة، والتالى. حيث هو العالم في المنه عند النظر والتحقيق تم أنشد للسني في هذا المعنى:

ليس حسن الحديث قريب رجال
 بلد علما الحديث بين أولى الحفاظ
 والإتقان صحة الإسناد
 وإذا ما تقدمنا في الحديث

ثم إن على هذا التحقيق لا تأتي قوة لما يدعون في إسناد واحد بعينه أنه
أصح الأسانيدين وأقرب القولين أنه بالنسبة إلى صحاقي واحد، فعلي هذا إن كان
مالة عن نافع عن ابن عمر صح أسانيدي الحديث ابن عيسى فليكن حاد عن إبراهيم
على علاقة عن عبد الله أصح أسانيدي عبد الله، وقد صرح ابن معيين بأن أجرود
الأسانيدين الأعشي عن إبراهيم عن علاقة عن عبد الله. ومن لبأن أقول أنه
كيف يساوي الأعش حاد بن أبي سلمة فإن كان الأعش عن إبراهيم أجرود
فليكن حاد عن إبراهيم أجرود الأعشي، وراجع كلمة حاد بطريق ابن معيين
من "مزيز الذهبي" قالا من "كامل ابن عدي" وكذا ما فقدها "نصب
الرأية" والبسط مناقم آخر، وإنما الغرض هنا الكفاية بالإشارة، وأضيف إلى ذلك
ما قاله ابن المديني ووافقه الإمام أحمد بن حنبل حين تفاوض على بن المديني
وأصر على مسجد الخليفة في مسألة الوضوء من مس الذكر كما هو عند
الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من طريق الحافظ رجاء بن المرجح في
مناظرة طويلة ما لفظه: وإذا اجتمع ابن عمر وابن موسى واجتغفا فابن
مسعود أولى بأن يسمع، فاذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من اختيار الحديث
عبد الله وترجمه حتى حدث ابن عمر وتقدم الكلام في تصحيح الحديث ابن
مسعود سندًا وتعاملًا بما فيه كفاية، والله سبحانه وولى التوفيق والرشاد.
故拜，

فهرس الأبواب و الإبحارات من معارف السنن

(الجزء الثاني)

الموضوع

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أبوب الصلاة و تحقق لفظ الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في مواقيت الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث إماما جبريل و مسألة اقتداء المفترض خلف المتفل</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق أن صلاة جبريل كانت عند باب البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>فرضية الخمس ليلة الإسراء و زوزل جبريل في غدها عند الزوال</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق أن الفجر والعصر كانا قبل الخمس</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق أن وقت الظهر بعد الزوال غير في الزوال</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان معنى العلى قدر الشرك</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق مذاهب الأئمة في آخر وقت الظهر و اختلاف روایات الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان روایات الإمام الأربع و تحقيق ما هو المنحا</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان التوفيق بين روایات الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق ثبوت القول بانكوط وقت الظهر عن الأئمة</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان المذاهب في الشفق و سرد كلمات أئمة اللغة</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق أن الصلاوات الخمس بمجموعها من خصائص هذه الأمة</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قوله والوقت ما بين وقتين في نظر الشيخ حديث جبريل رواه عشان عشر من الصحابة وتحقيق القول فيه وأنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث إبراد الظهر حجة لأبي حنيفة وأحمد في التاريخ حديث ابن عمر في تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة دليل لتأخير العصر وأقوال العلماء فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>باب منه حديث أن الصلاة أولاً وآخرًا تحقيق أن الأوقات كانت متعارفة قبل الإسلام تحقيق وقت العشاء الآخرة بيان أول وقت الفجر وبيان الثقوب بين الصادق والكاذب و</td>
</tr>
<tr>
<td>الغوارب والطويل رجوع المرمدي رواية ماجد في المواقيت على رواية ابن فضيل و</td>
</tr>
<tr>
<td>البحث فيه بيان أن الأحاديث في السؤال عن المواقيت كانت بالمدينة بيان وقت العصر وتحقيق آخر وقت المغرب وهل له وقتان مسألة إخراج الصلاة عن وقتها بالاطالة باب الغابس بالنفر المذهب في وقت الفجر المستحب تحقيق عدم معرفتهم لأجل الغلاب ومعنى التفعيل تحقيق مسألة الصلاة في أول وقتها عند الحنفية لملفحة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس

العنوان
الصفحة

الموضوع

باب الإسفار بالفجر

39

حقق حديث الإسفار ومعناه وأنه رواه سبعة من الصحابة

40

بيان اختيار الحافظ ابن حجر مذهب الحنفية في الفجر

42

وجهة نزح الإسفار وحقق حديث التغليس في الشتاء والاسفار

44

رد المشيخ على كلام صاحب "التحفة" في مسألة الإسفار

45

باب ما جاء في التعجيل في الظهر

46

بيان المذاهب في الظهر

47

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

49

بيان اختلاف الأقاليم والبلاد في تحديد الظلال في الزوال

49

حدث البراد بالظهر ومن ذهب إليه من الأئمة

50

شرح قوله "من فح جهنم" وحقق ذلك بأدلة العقل والنقل

51 - 54

هل الإبراد يخص بشدة الحر أو بالصيف قولان للحنفية

54

اعتراض الترمذي على تأويل الشافعي في حديث الإبراد

55

الرد على صاحب "التحفة" في أن الترمذي ليس بشافعي لأنه رد كلامه

56

حدث "في ظلول" يدل على شدة تأخير الظهر والرد على من حرف

57

معنى الإبراد

58

باب ما جاء في تعجيل العصر

58

بيان المذاهب الأئمة في صلاة العصر

59

اتفاقهم في تعجيل المغرب وتأخير العشاء واختلافهم في البقية

59

تحقق أن أحاديث أول الوقت كلها معلولة ضعيفة

61

وقت العصر وشرح قوله والشمس في حجراً ها
الموضوع

تحقيق الطحاوي بأن الحديث لا دليل فيه على التعمجل وشرح ذلك

61 - 62

التوسع

الموضوع

رد المشيع على كلام صاحب "التحفة"

تحقيق أن التمجل ليس فصلًا في مورد النزاع

بيان تأخير أمراء بيتي أمية الصلوات عن أوقاتها

تحقيق أن أدة التمجل العصر لا دلالة فيها على التمجل وبيان ذلك

كراهة صلاة العصر عند التغير وبيان حد التغير

بيان مغني طلوع الشمس في قرف السبطان وبحث محدود الشمس في حديث

أي ذر وأقوال العلماء فيه

شرح قوله: فنقر أرضاً ومسألة تدويل الأركان وأنه واجب

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

بيان أدة تأخير العصر أخبراً وآثار

تحقيق أن الوقت بعد العصر إلى المغرب ربع النهار أو نسمة أو سدسه

على أقوال

باب ما جاء في وقت المغرب

بيان أن التمجل في المغرب مستحب والتأخير مكروه

مسألة جواز الجمع بين العشائين في سفر الحج للتمجل

باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة

تحقيق وقت العشاء المندوب والمباح والمكروه

تحقيق اختلاف غروب القمر لثلاثة في المواسم والبلاد

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

اختلاف روایات تأخير العشاء إلى الثالث والنصف وتحقيقها

باب ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء والمسه بعدها
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مسألة النوم قبل العشاء وتحقيقها ومسألة التخصيص بالرأي</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان خطا في إسناد الرمدى المطبوع وتحقيق ذلك</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>فائدة في جواز انشاد الشعر في النسب والتشبب بقصد صالح</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث صياع علامة عن عمر وبيان الاختلاف في السمر عند السلف</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل</td>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن الشافعي تمسك في القول باستحباب أول الوقت بأحاديث عامة</td>
<td>84 - 85</td>
</tr>
<tr>
<td>والأحاديث الخاصة كلها معروفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يجوز صلاة الجنازة في الأوقات المكرورة الثلاثة عند الحنفية</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث &quot;صلاة على ميقاتها&quot; وبيان اختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث صلاته لوئتها الآخر مرتين ضعيف وليس بمتصلا</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن صلاة الصحابة في أول الوقت فيه نظر</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>معنى حديث وتر أهله وماله وبيان الاختلاف في الفوات.</td>
<td>91 - 92</td>
</tr>
<tr>
<td>وجه اختصاص العصر بالوعيد وحكهان عند اصفرار الشمس</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف البدر والشهاب في أن الوعيد بالتقويت عدأ أو بالفوات مطلقًا</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرى الإمام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حديث إمامة أمراء الجزور الصلوات وبيان معنى الإماتة وإعادة الصلاة</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان المذهب فيمن صلى منفرد ثم أدرك الجاعة</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث إعادة الصلاة التي صلبت مع أمراء الجور</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في النوم عن الصلاة</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث فضائح هلال الغبر ليلة التجميس.</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان اضطراب الروايات في تعيين السفر</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق أن القصة واحدة أم متعددة</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث قضاء الصلاة بعد خروج وقت الكراهة وتحقق ذلك</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>تأييد مذهب الحنفية بNguồn روايات البخارى في صحيحه</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الاختلاف في وقت القضاء وتعارض الأدلة في ذلك</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>الاختلاف بين ابن الهام وبحر العلوم في منشا الاختلاف وتحقق</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>كلمة إذا كذا</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في الرجل يبنى الصلاة</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق أن قول على: &quot;يصلبها متى ذكرها&quot; ليس فيه دليل للصلاة في وقت مكروه</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>أثر أبي بكرة حجة لأبي حنيفة من بعض النواحي وترجمته</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء نفوذ الصلاوات بأيديهم بدأ تحقق الصلاوات الفائقة في خندق واختلاف الروايات فيها</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان المذهب في ترتيب فضاء الصلاوات وسقوط الترتيب عندهم</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>جرح ابن الهام إلى مذهب الشافى والجواب عنه بتفصيل</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق وجه تأثيره على الصلاوات يوم الخندق</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>هل المصل عند غيب الشمس ماؤر بأدائها إذ ذاك أم لا</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث ساع أن عيدة عن أبيه وأنه ثبت في رواية للطبراني</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق معنى &quot;كائد&quot; عند النحاة</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في الصلاوات الوسطى أنها العصر والأقوال في تعيين الوسطى إلى 32 قولاً</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن مذهب جهور الصحابة والتابعين أنها العصر وإليه ذهب أبوحنيفة</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان قول أبي حنيفة إذا كان الحديث فهو مذهب وطريقة في الاجتهاد</td>
<td>118</td>
</tr>
</tbody>
</table>
النقطة

بيان أن مصحتي عائشة وحفصة فيها والصلاة الوسطى وصلاة العصر

الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة إلى ثلاثة أقران

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر والفجر

بيان أن حديث النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر متواتر

الأوقات المنهر عنها خمسة وبيان المذاهب في الصلاة فيها

 بيان فقه أبي حنيفة وفقه الشافعي في النبي عن الصلاة فيها

فرق بين الواقع لمبينه والواجبة لغيره

بحث ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر وبيان المذاهب

توجه الطحاوي للنبي في هذين الوقتين من جهة التفقة

بذهب تخصيص النص بالرأي إذا كان جلياً وبيان مقاسة الأصول

تحقيق غرض الشارع في إعادة الصلاوات وتعارض الخاص والعام

بيان سماع قتادة عن أبي الفالينة لعدة أحاديث

شرح حديث "أن خير من بونس بن متي" حديث القضاة ثلاثة روى موققاً عن علي ومرفقاً عن عجلان

بحث فقه في اجتياح الكراهية مع الصحة

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

بحث مستنير في الصلاة بعد العصر وبيان المذاهب والأدلة

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

عدم استحباب الركعتين قبل المغرب مذهب الخلفاء الأربعة والأئمة

الثالثة

بحث حديث مستنير في الركعتين قبل المغرب

باب ما جاء فيمن أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس
الموضوع
اتفق الأربعة بعدم فساد صلاة العصر لغروب الشمس في أثناها و
اختلفوا في الفجر
رواية عدم فساد الفجر عند أبي حنيفة في "البدائع"
الإفاضة في شرح حدوث الباب حديثاً وفقها بكل دقة وتحقيق واهل هو
في المواقيت أو المسبوق أو المتأخر
باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
المذاهب في الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً وأنظر البخاري
جمع التقدم
أشكال الجمع بين الصلاتين في الحضرة على القائلين به في السفر
وجبه ذلك
حل بديع لما أشكل على القول بالجمع وفقاً وإشارة لما في زواياه
باب ما جاء في بدء الأذان
كلات الأذان على اختصارها جامعة لمهات الدين الإسلامية
تشريع الأذان وأن ماءه بنص التوابل وسرب ذلك
تشريع الأذان وما دار قبله من التدابير
أحاديث تشريع الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد والفاروق
باب ما جاء في التراجع في الأذان
المذاهب في التراجع وأن الاختلاف في الأولوية
بيان أدلاء عدم التراجع
آذان المكين والمدني والكوفيين والبصرى
تحقيق الوقوف على أواخر كليات الأذان هو المأثور
ال المختلف

الاختلاف في ترجيح الأذان وعده واتباع الإقامة وتثنية ميعاد

الأجوبة عن الترجيح وبيان الحكمة في تشريعها لأبي عكرمة

بيان ثمانية وجهات عدم الترجيح عند الحنفية

أحاديث تنفي الإقامة وقد تواترت في إقامة بلال كما تواتر عدم الترجيح

في آدابه

باب ما جاء في إفراد الإقامة

بحث "أمر" مجهول، هل يقتضى فيه اختلاف

تحقيق الإيجاب في الإقامة وآراء العلماء فيه

أثر ابن عمر في تثبيت التكبر والشهادة

باب ما جاء أن الإقامة مثبت مثبت

تحقيق عن حديث عبد الله بن زيد من طريق عبد الرحمن بن أبي

ليل موصل

كلام الشافعي في تقوية مذهب وجهب بكل دقة

تحقيق في مزية مذهب الكوفيين في التأذين والإقامة يقول فصل

تحقيق أن ما قاله البيهقي والنووي عن الشافعي غير معروف في كتاب

الشافعي نفسه

بيان تعارض في كلام المبارك فوري والرد عليه

باب ما جاء في الترسل في الأذان

معنى الترسل في الأذان والحدر في الإقامة وبيان الحكمة فيها

بيان الوقفة بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب

باب ما جاء في إدخال الاصبع الأذن عند الأذان
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بيان أن إدخال الأصبع في الأذن لرفع الصوت</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن الخصب والابطع والملاحة والحرون والكفاء كلها واحد</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق الخبرة وبحث ليس الامر واختلاف الأقوال</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في الثوب في الفجر</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان معنى الثوب وأنه قساء والمذاهب فيه</td>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الأحاديث الواردة في الثوب</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>باب عن جاء أن من أذن فهو يقوم</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان المذاهب في إقامة غير من أذن</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن مقارب الحديث من كتاب التدريب</td>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء المذاهب في</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الأحاديث والإقامة وبيان الأحاديث فيه</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة</td>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أقوال الأمه في وقت قيامالأموم للأمام</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في الأذان بالليل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اتفقوا على عدم صحة الأذان قبل الوقت في عدا الفجر وبيان الخلاف فيه</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث تعدد الأذان بالمدينة وسر ذلك</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق أن الأذان قبل الفجر كان لأجل التسحير لا غير</td>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن سنة الأذانين لم تكن مستمرة بل كانت في رمضان</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة انتهاء وقت التسحير</td>
<td>219</td>
</tr>
<tr>
<td>تنبه على أن مذهب الثلاثة مع اتفاقهم مأخذه غير واضح وهذا عجيب</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس

الموضوع

أحاديث كراهية الخروج من المسجد بعد الآذان
باب ما جاء في الآذان في السفر
 بيان المذاهب في سنة الآذان للمصارف
تحقيق الفرق بين الجمع وأسم الجمع
باب ما جاء في فضل الآذان

بيان أن الترمذي أخرج في الباب ما هو ساقط وترك ما هو قوي
حديث ابن عباس في فضل الآذان والإشارة إلى أحاديث
جامع بين يزيد الجمع وأقوال أهل الجرح والتعديل فيه
بحث الإمام المصري في تلك الأقوال وأريد فيه
بيان اختصاص المحدثين بقوة الحفظ وكثرة الحديث في كلية
باب ما جاء أن الإمام ضامن

شرح الحديث ومسائل القدوة عند الشافعي
شرح الحديث في نظر الحنفية وما يستدل به
بحث إنمائي في حدث الباب واختلافهم على أربعة أقوال
باب ما يقول إذا أذن المؤذن

بيان ما يقوله السامع في أثناء التأذين من الأذكار
 بيان مذاهب العلماء واختلافهم في الإجابة
 بيان ما يقوله بعد الآذان من الذكر وغيره
 بيان أن الإجابة قولية وهي مندوبية وعلمية وهي واجبة
باب ما جاء في كراهية أن يؤخذ على الآذان أجرة
 بيان المذاهب في جواز أخذ الأجرة بالتأذين وغيره
باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب منه أيضاً وفيه حديث دعاء الوسيلة</td>
<td>245</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>زيد العمى ووجه النسبة وبيان الدعوات على قسمين</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلاوات</td>
<td>249</td>
</tr>
<tr>
<td>أبحاث مستفيضة في فرضية الخمسين ثم الخمسة في الإسراء</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث النسخ وبيان أقسامه الثلاثة وما إلى ذلك</td>
<td>251</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث النسخ قبل العمل والتكليف بالنسخ</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث تمويل القبلة إلى البيت وسر عدم قضاء بعد التحويل</td>
<td>253</td>
</tr>
<tr>
<td>نسالة ووجب الوتر لا يناف فرضية الخمس</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في فضل الصلاوات الخمس</td>
<td>255</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن الفضائل كخواص المردات والنتيجة كمراجع المركب يظهر في الآخرة</td>
<td>256</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث أن الصلاوات كفارة للصغائر دون الكبائر وتفسير الكبيرة</td>
<td>257</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان مذهب أهل السنة والקטال في غضن الكبائر</td>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة في الفرق بين &quot;إلا باذق&quot; و&quot;إلا أن آذن&quot;</td>
<td>259</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في فضل الجراحة</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث الفضل بسبعين وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة</td>
<td>261</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكمة في خمس وعشرين درجة من كلام الشيخ</td>
<td>262</td>
</tr>
<tr>
<td>أحاديث فضل الجراحة التي فيها سبعة وعشرون درجة</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في فحال العداء فلا يجب المراد بالإجابةفعلية وحكم الجراحة عند الأئمة</td>
<td>264</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجراحة</td>
<td>265</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>المذابح في إعادة الصلاة مع الإمام بعد ما صلى منفردًا</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث مستفيض في تحقيق هذا الموضوع بما لا زيد عليه</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان مسند أبي حنيفة للحافث حجة وترجية وقيقية مسانيد الإمام</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث اضطراب روايات الإعادة بكل دقة وتفصيل</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق أن يزيد بن عامر ويزيد بن الأسود واحد</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق فروع الملاحظ في أحاديث الإعادة</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة من فئته الجماعة هل صلى منفردًا أو يأتي مسجدا آخر</td>
<td>285</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث الجماعة الثانية والمذابح فيها</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>كراهية تكرار الجماعة وحكمها</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>اعتراض صاحب &quot;التحفة&quot; وجوابه بكل تحقيق</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جمعة</td>
<td>291</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث فضل الجماعة في الفجر والعشاء ومعنى الإخبار</td>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في فضل الصف الأول وتعيين الصف الأول</td>
<td>294</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة شر صفوف النساء وحضورهن المساجد</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في إقامة الصفوف ومسألة تسوية الصفوف</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق الزاق الكعب بالكعب في الصف</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة الفصل بين القدمين في القيام</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة تسوية الصفوف والعناية بها في عهد الخلافة</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث الوعيد بعدم تسوية الصف</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء لبني نعيم منكم أولو الأحلام والنهى</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح حديث الباب وتحقيق كلمة &quot;لينين&quot; غير مجزومة</td>
<td>303</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ال موضوع

문제ا عدم رفع الصوت في المسجد وعدم جواز الذكر بالجهر فيه.

باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري.

بباةنة التحص بين السواري.

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.

المذاهب في قيام المصل وحده في الجماعة.

معنى إعادة الصلاة من صلى وحده عند الأمثلة.

بحث وتحقيق في موضوع إعادة الصلاة وعدها.

باب ما جاء في الرجل يصلي معه رجل.

بيان المذاهب في مسألة الباب.

بيان اختلاف جهات النفي.

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين.

المذاهب في تقدم الإمام الرجلين وأثر ابن مسعود في التوسل بينهم.

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء.

تحقيق جداً أنس مليكة وليست هي أم سليم.

حديث صلاته الإبراء في البيت نفلاً بالجماعة.

باب من أحق بالإمام.

فصل الإمامة الكبرى والصغرى وشروطها.

بيان المذاهب في صفات ترجيح الإمام وأدلتها.

تحقيق معنى الأقراء في الحديث ثم في كلام الفقهاء.

حجة أبي حنيفة والشافعي في تقديم الأعلم.

بيان وجهة الأولوية في الإمامة عندهم.

شرح حديث: ولا يرم الرجل في سلطانه.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مسألة الإجادة خلف المخالف في الفروع</td>
<td>321</td>
</tr>
<tr>
<td>نصوص كتب فقهاء المذاهب في مسألة الإجادة</td>
<td>322</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء إذا أمر أحدكم الناس فليخفف</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن معتن التخفيف يظهر في القراءة لا في الركوع والسجود</td>
<td>335</td>
</tr>
<tr>
<td>التطور المكروه في الصلاة النهارية على القراءة السنوية</td>
<td>337</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة تعديل الأركان والرد على صاحب التحفة</td>
<td>338</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في تحرير الصلاة وتخطيلها</td>
<td>339</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث إجابة كراهة التحرير مع الصحة</td>
<td>340</td>
</tr>
<tr>
<td>باب في نشر الأصابع عند التكبير</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق نشر الأصابع ومعناه والكيفية السنوية في المذاهب عند التحرير</td>
<td>342</td>
</tr>
<tr>
<td>باب في فضل التكبير الأول</td>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفق الأئمة على من أدرك الركوع أدرك الركعة</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>حديث فضيلة إدراك التكبير الأول</td>
<td>345</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يقول عند افتتاح الصلاة</td>
<td>346</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان المذاهب في ذكر افتتاح الصلاة</td>
<td>347</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان ترجيح مذهب أحمد وأبي حنيفة من حيث الرواية في دعاء الافتتاح</td>
<td>348</td>
</tr>
<tr>
<td>مسألة جواز قراءة الأذكار المأثورة في النافلة عند الحنفية</td>
<td>349</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الذكر المسنون بين السجدين ودعاء التوجيه</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>شرح قوله: &quot;سبحانك اللهم وبحمدك&quot;</td>
<td>351</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان حسن الشعر وقيمه ونقل شعر الأئمة</td>
<td>352</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث مستفيض في تقواية حديث أبي سعد في الليل</td>
<td>353</td>
</tr>
</tbody>
</table>
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.

الملف التوضيحي لا يظهر المستند المطلوب.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>معنى قول أنس لم أسمع</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث سنة التسمية ووجودها</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم البسمة بين السورة والفاتحة</td>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن تعامل أهل المدينة كان على ترك الجهر</td>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر أشعار بعض من كان مذهبه ترك الجهر بالبسمة</td>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td>باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان حديث الجهر بالبسمة وأنه مطول</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر وجهه الضمع والجرح</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين</td>
<td>375</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث جهر البسمة واسرارها</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>دلالة حديث الباب على عدم جزئية البسمة من الفاتحة</td>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث عدم جزئية البسمة في الفاتحة والدليل عليه</td>
<td>377</td>
</tr>
<tr>
<td>الدليل على عدم جزئية البسمة في الفاتحة من جهة العقل</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن اختلاف الأحرف سبب لإختلاف الحكم</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>بقية بحث البسمة</td>
<td>378</td>
</tr>
<tr>
<td>حكايزة زيارة الشافعي قبل الإمام أبو حنيفة وتركه الجهر</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>بالبسمة عند قبره</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان مذاهب الأئمة في حكم الفاتحة في الصلاة</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الكتب المولدة في اختلاف المذاهب</td>
<td>379</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر نبذة في بيان مذاهب الأئمة في القراءة خلف الإمام</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان من أخرج حديث الباب</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق كلمة لا في حديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن التقدير بقوله لا صلاة كاملة ليس صحيح</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الفرق بين قرأة وقرأ بـ</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أمثلة التعدد بالباء وذكر كتبت لطيفة في شرح وهزي اليم</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>بجذع النخلة</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث ركنيه الفاتحة وعدم ركنيتها وبيان التعدد بالباء</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان منشأ الخلاف في ذلك</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق حكم الفاتحة وضم السورة</td>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق أن الصلاة هل تجزى بسورة أم لا والكلام على رجال</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>بعض الأحاديث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بحث نقصان الصلاة بنقصان بعض أجزاءها</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء حكم الفاتحة في الصلاة</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث في حكم الفاتحة في الصلاة وتحقيقها</td>
<td>396</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن الفاتحة واجب في الصلاة في حق المنفرد والإمام دون الأموم</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في التأمين</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث في معنى التأمين وبيان اللغات فيه</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان المذهب في التأمين</td>
<td>400</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق أن أكثر الصحابة كانوا على إخفائها</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان من أخرج حديث على وأي هريرة والكلام على رجال الحديث</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث إخفاء التأمين والجهر به والكلام على الرواة</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان وهم شعبة في هذا الحديث</td>
<td>404</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

أجوبة الحنفية عن رواية شعبة وكشف حقيقة الحال

بحث الاختفاء بالتأمين والجهر به

استنباط الاختفاء من حديث عائشة ومن رواية "مصنف الحارت

ابن أبي أسامة" وغيرهما

بيان أدلّة الاختفاء بال비용

بيان أن الأصل في الأذكار والأدبيّة الاختفاء والجهر لمقاصد صحّحة لغير

بيان أن الجهور كان للتعليم والكلام على يحيى بن سلمة بن كهيل

بحث اختلاف شعبة والثوري في حديث التأمين

بيان وجه التطبيق بين حديثيه

تفهيم أن الجهور بآثيم كان للتعليم

بيان أن رواية النسائي أدل على الإختفاء منه على الجهور

نبذةً من أقوال الأئمة في العلاء بن صالح الأسد

تحقيق التطبيق بين ظل شعبة وسفيان

أقوال الأئمة في أبي سعيد سعيد بن مرزبان

بيان أن الاختفاء بآثيم مذهب جمهرة الصحابة والتابعين

تذكيل وتكيل في تحقيق اختلاف شعبة وسفيان تحت ضوء بيان إمام العصر

ملفات من كلام إمام العصر في بحث التأمين

تحقيق الاختفاء والجهور
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>420</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>422</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث حكم الفاتحة في الصلاة وتحقيقها حديثاً وفقها</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان عدد السكتات وقول إمام العصر رحمه الله فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>فائدة في ذكر معنى آمين وتحقيقه واللغات فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في السكتتين</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق عدد السكتات ومذهب الخفيفة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر مذهب الشافعية في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث السكتات في القراءة والقيام</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر قول إمام العصر رحمه الله فيه في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إضطراب الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما جاء في وضع اليمين على الشال في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث وضع البد وبرسله وبيان مذاهب الأئمة فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان الاختلاف في مصل الوضع بين الأئمة</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان القدر المشتركات فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>بحث وضع البدين على الصدر في القيام</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان أن زيادة &quot;على صدره&quot; خطأ والدليل عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق أن كلمة &quot;على صدره&quot; فيه غريبة</td>
</tr>
<tr>
<td>تنبه آخر: استدلال الشافعية بحديث هلب والرد عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقق حديث وضع البدين تحت السرة</td>
</tr>
<tr>
<td>قاسم بن قطوفغا</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>445</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>450</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(باب رفع اليدين عند الركوع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
</tr>
<tr>
<td>455</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>457</td>
</tr>
</tbody>
</table>
السماحة

ال الموضوع

ثبوت رفع البدين بين السجدين وعدم قول الشافعي به

تحقيق أن الرفع قبل الركوع وبعده ليس بمكروره عندنا

توارى الرفع وتركه على رأي إمام العصر

الاختلاف في الرفع وعده من الاختلاف المباح

حال الأمصار في الرفع وتركه

بيان أن الترك قد توارى طبقة بعد طبقة والعجب على من نفاه

تحقيق أن أحاديث الرفع الصحيحة إذن عشر حديثًا لا غير

ذكر أسماء التاركين من الصحابة

لم يثبت الرفع عن العشرة المبشرة

لِليحص البحث السابق في الرفع وعده وأن أحاديث الرفع سنة

تحقيق الترمذي أن ترك الرفع عليه عمل غير واحد من الصحابة والتابعين

طريق حديث ابن عمر في الرفع بين السجدين وبعد الركعتين

تحقيق عدة أحاديث وآثار في ترك الرفع

تحقيق وجوه الاختلاف في حديث ابن عمر المرفع وهي سنة

بيان الكلام على أصل الحديث رفماً ووقفاً

بحث الاختلاف نافع وسلم في حديث ابن عمر وقوفاً ورفماً

ثبت عن ابن عمر ترك التكبر في الخفض

تحقيق حديث ابن مسعود رحمه الله

بيان أن ابن مسعود روى عنه حدثان أحدهما من فعله وثانيهما

مرفع النبي (ص)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الفهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>479</td>
<td>التحقق حديث ابن مسعود في ترك الرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td>بيان أنه لا يمكن تعليل نفض حديث ابن مسعود قاله إمام العصر رحمه الله</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>الكلام الملخص في تقوية حديث ابن مسعود</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>تحقق &quot;ثم لا يعود&quot; في حديث عبد الله ولم يرفع إلا في أول مرة</td>
</tr>
<tr>
<td>484</td>
<td>بحث أنه لا يمكن لهم إعلان ذلك حيث بثبت عندهم ما يرادفه</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
<td>تحقق أن ابن مسعود حديثين قول وفعل وإنكار ابن المبارك من القولين</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>غفلتهم عن جملة قدر عبد الله في دعوامهم روايته الرفع وعدم علمه</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>نسخ التطبيق</td>
</tr>
<tr>
<td>488</td>
<td>لمحة من باب ابن مسعود وقرده في خصائصه</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>حديث البراء بن عازب في ترك الرفع وقوية إساده</td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>تقوية حديث البراء من كلام إمام العصر رحمه الله</td>
</tr>
<tr>
<td>494</td>
<td>بحث تاريخي في الرد على من يدعي أن ابن عبيدة تلقن &quot;لا يعود&quot; بمكة</td>
</tr>
<tr>
<td>496</td>
<td>آثار عن عمر وعلي وعبد الله وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة</td>
</tr>
<tr>
<td>498</td>
<td>وغيرهم في الترك</td>
</tr>
<tr>
<td>498</td>
<td>حديث عبد بن الزبير مرسلأ وحديث لابن عمر مرفوعا في ترك الرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>بيان أن عامل كثير من الصحابة والتابعين ترك الرفع</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>بيان ملاحظة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة ترك البدين</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>تحقق أن ما رجحه أبو حنيفة هو مسلك المحدثين في ترجيح الأسانيد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وجه ترجيح أبي حنيفة رواية عبد الله على رواية ابن عمر